المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

الإيجاز في الفرائض

للإمام أبي الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان الفرضي الشافعي

المتوفى سنة ٤٠٢هـ

دراسةً و تحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن سعيد بن محمد بن كدم

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د:عبد المحسن بن محمد المنيف

للعام الدراسي ١٤٣٢ هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد؛

فإن الفرائض من أهم أبواب الفقه، ولذلك فإن كثيرين قد أفردوها بالتأليف؛ فكُتبت فيها المطولات والمختصرات ونظمت فيها المنظومات، ومن أوائل من كتب فيها كتاباً مستقلاً العلامة أبو الحسين محمد بن عبدالله بن اللّبان الفرضي الشافعي، وما زال الكتاب مخطوطاً لم يحُقق ولم يُطبع؛ فعزمت على أن أجتهد في تحقيقه وإخراجه بالصورة المرضية لعل الله أن ينفع به، وليكون رسالة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" وأسأل الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: المساهمة في إظهار وإخراج كتب السلف القيمة للاستفادة منها، والعناية بكتب الأصل التي تفرع عنها غالب ما كُتب بعدها.

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية، فإن لهذا الكتاب مكانة عظيمة عند أهل العلم، فقد نقل عنه أئمة كبار واعتمدوه، ومن قرأ في هذا الكتاب علم قيمته وما حواه من تحقيق وتدقيق وحكاية لأقوال الأئمة كالصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، ورواية لأحاديث وآثار بسند المؤلف.

ثالثاً: مكانة المؤلف العلمية، وتقدمه في علم الفرائض.

خطة العمل:

وتشتمل على مقدمة، وقسمين، وفهارس:

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة العمل في الرسالة، ومنهج التحقيق.

ثم القسم الأول: "قسم الدراسة" ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية فيه.

المبحث الثاني: حياة المؤلف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المبحث الخامس: عناية العلماء بالكتاب.

المبحث السادس: نسخ الكتاب، ووصفها، وبيان تاريخ نسخها، وأماكن وجودها مع إرفاق نماذج منها.

ثم القسم الثاني: "النص المحقق ".

ثم الفهارس، وتشتمل على الفهارس المتعارف عليها كالتالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث الشريفة.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سِرتُ فيه على المنهج التالي:

١- اعتمدت نسخة دار الكتب المصرية، ورمزت لها بالحرف [أ]، وقابلتها مع نسخة المكتبة السليمانية التي رمزت لها بالحرف [ب]، و مع نسخة مكتبة وحيد باشا التي رمزت لها بالحرف [ج].

٢- نسخت المخطوط وفق نسخة الأصل - التي رمزت لها بالحرف [أ] - حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٣- إن وجد سقط أو خطأ في النسخة الأصل - التي رمزت لها بالحرف [أ] - فإني أكمل السقط، وأصوب الخطأ من النسختين الأُخريين، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤- قمت بإثبات الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥- وضعت خطاً مائلاً هكذا (/) للدلالة على نهاية كل وجه من لوحة نسخة الأصل، منبهاً على رقمها في الهامش.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها حسب الرسم العثماني.

٧- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب الحديث مع ذكر أقوال علماء الحديث فيه.

٨- خرّجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها.

٩- وثّقت النصوص، والأقوال، والروايات، والأوجه التي يذكرها المؤلف من مصادرها المعتمدة.

١٠-إذا ذكر المؤلف خلافاً بين الأئمة ولم يستكمل المذاهب الأربعة، فإنني أذكر بقية مذاهبهم في المسألة في الهامش.

١١-علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

١٢-بينت معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب إذا لم يتعرض لها المؤلف بالتعريف.

١٣-وضعت أغلب الأمثلة التي ذكرها المؤلف في جداول فرضية.

١٤-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص ترجمة موجزة.

١٥-التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١٦-عملت الفهارس العلمية كما تقدم في الخطة.

والله المستعان، وعليه التكلان.

شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر له أولاً وآخرًا على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة التي لا تعد ولا تحصى، ومن نعم الله العظيمة عليّ أن هداني لطلب العلم الشرعي، ويسّر لي تحقيق ودراسة هذا الكتاب، وبعد ؛

فأتقدم بالشكر الجزيل لوالديّ على ما بذلاه من حسن التربية والرعاية ، وكان لهما الفضل العظيم بعد الله ﷻ في تشجيعي لطلب العلم منذ الصغر ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وبارك الله فيهما، وفي ذريتهما، وأسأل الله أن يوفقني لبرهما، وحسن معاملتهما، وأن يرزقني رضاهما .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل أ.د/عبد المحسن بن محمد المنيف الذي استفدت كثيرًا من نصائحه وتوجيهاته ، وقبل ذلكَ من خُلقه وأدبه الجم ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع الله به ، وبعلمه ، وبارك الله فيه ، وفي عقبه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر **أساتذتي في كلية الشريعة** الذين استفدت من علمهم في مرحلة الدراسات االعليا، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث بتوجيه نصح، أو إرشاد إلى فكرة، أو إعارة كتاب ونحوها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة أ.د/ناصر بن مشري الغامدي وصاحب الفضيلة أ.د محمد بن عبدالله الزاحم اللّذَين ناقشا هذه الرسالة، وكم كنت سعيداً بماطرحاه من ملحوظات سديدة.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عني فيما حصل فيه من خلل أو تقصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



محمد بن سعيد بن محمد بن كدم

القسم الأول: "قسم الدراسة" ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول
(نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية فيه)

عاش ابن اللبان في المشرق الإسلامي متنقلاً بين البصرة وبغداد وغيرها في القرن الرابع الهجري، في وقت انقسمت فيه الدولة الإسلامية إلى دويلات بعد أن ضعفت سلطة الخليفة العباسي، ولم يبق له إلا ذكر اسمه في الخطبة ونقش اسمه على العملة[١].

ولقد كانت من أقوى تلك الدويلات التي استقلت في المشرق الإسلامي دولة بني بويه، التي تأسست سنة ٣٢٢هـ على يد أبي الحسن علي بن بويه الملقب بعماد الدولة[٢]، والذي كان من سكان جبال الديلم جنوب غرب بحر قزوين، وهو من أصل فارسي، وقد تمكن من السيطرة على أصبهان ثم كرمان والأهواز، ثم أعلن بنو بويه استقلالهم عن الدولة العباسية فاضطر الخليفة للاعتراف بهم بأنهم نوابه، وقد تمكن بنو بويه من السيطرة على بغداد سنة ٣٤٤هـ، ونقشت أسماء بني بويه على الدراهم والدنانير، وأصبح الخليفة العباسي مسلوب السلطة، وقد توالى على الحكم بنو بويه، وأصبحوا يخلعون من أرادوا من الخلفاء ويثبتون من أرادوا؛ فلقد أجبروا الخليفة العباسي المستكفي[٣] على التنازل بالخلافة للمطيع[٤]، ثم أجبروا

---

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام(٦٢/٣).

(٢) هو علي بن بوية بن فناخسرو الديلمي، أبو الحسن، عماد الدولة، أول من ملك من بني بويه، كانت له بلاد فارس، وعاصمته شيراز، وهو أخو ركن الدولة ومعز الدولة، وكان أبوهم صياد سمك وتقدمت بهم الأحوال فملكوا وسادوا، واستمر عماد الدولة في ملكه ١٦ سنة، ومات بشيراز سنة ٣٣٨هـ. السير(٤٠٢/١٥)، الأعلام(٢٦٨/٤).

(٣) هو عبد الله بن علي المكتفي بن المعتضد، (المستكفي بالله)، أبو القاسم: من خلفاء الدولة العباسية في العراق. بويع له بعد خلع المتقي لله (سنة ٣٣٣ هـ ولقب نفسه " إمام الحق " وكانت خلافته سنة وأربعة أشهر. وكان ضعيفاً، دخل "آل بويه" بغداد في أيامه، واستولى معز الدولة بن بويه على الأمور، فقبض عليه و سمل عينيه وسجنه إلى أن مات سنة٣٣٨هـ. السير(١١١/١٥)، الأعلام(١٠٤/٤).

(٤) هو الفضل بن جعفر بن المعتضد العباسي، (المطيع لله) أبو القاسم: من خلفاء الدولة العباسية.بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤ هـ وكانت أيامه أيام ضعف وفتور، ولم يكن له من الملك إلا الخطبة، وفُلج المطيع لله وثقل لسانه فخلع نفسه بعد إجباره من بني بويه، وعهد إلى ابنه الطائع لله. وتوفي ٣٦٤هـ. السير(١١٣/١٥)، الأعلام(١٤٧/٥).

المطيع أيضاً على التنازل بالخلافة للطائع[١]، ثم أجبروا الطائع على التنازل بالخلافة للقادر بالله[٢] – والذي كان أطول الخلفاء العباسيين حكماً حيث بقيت خلافته أكثر من إحدى وأربعين سنة –، وبقى بنو بويه إلى أن سقطت دولتهم في سنة ٤٤٧هـ[٣].

وكان لسياسة بني بويه أسوأ الأثر في العراق؛ فقد قامت الفتن الطائفية ، وانتشرت الاضطرابات وساد الفزع، وأدى تعصب بني بويه إلى إرغام عوام أهل السنة من مشاركة أهل التشيع في مناسباتهم ، ويذكر المؤرخون أن إعلان يوم عاشوراء يوم حزن للشيعة كانت بدايته في عصر بني بويه، وذلك في سنة ٣٥٧هـ، وكذلك إعلان الاحتفال بيوم غدير خم في الثامن عشر من تلك السنة أيضاً، وهذا يدل على انتشار عقيدة التشيع في عهد بني بويه[٤].

الحركة العلمية

بالرغم مما كانت عليه الحالة السياسية من عدم الاستقرار، وما كانت عليه الحالة الاجتماعية من التفكك، وانتشار مظاهر البذخ بين طبقة الأغنياء، وانتشار الفقر بين عوام الناس، فإن هذا لم يضعف الحركة العلمية والثقافية والفكرية، بل قد أججها وزادها قوة وذلك؛ لأن الصراع العقدي الموجود بين فرق المعتزلة وأهل السنة من جهة، وبين الشيعة وأهل السنة من جهة أخرى أثرى الفكر الإسلامي؛ لما كان يدور بينهم من مناظرات في أفنية القصور وعند سواري المساجد[٥].

---

(١) هو عبد الكريم بن الفضل المطيع لله ابن المقتدر العباسي، أبو الفضل، (الطائع الله): من خلفاء الدولة العباسية بالعراق، أيام ضعفها، ولد ببغداد، ونزل له أبوه (المطيع) عن الخلافة سنة ٣٦٣ هـ، ثم قام بهاء الدولة البويهي بشؤون الملك، وقبض على الطائع سنة ٣٨١ هـ، وحبسه في داره، وأشهد عليه بالخلع، ونهب دار الخلافة، واستمر الطائع سجيناً إلى أن توفي سنة ٣٩٣ هـ. السير(١١٨/١٥)، الأعلام(٥٣/٤).

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس، (القادر بالله)، الخليفة العباسي، أمير المؤمنين. ولي الخلافة سنة ٣٨١هـ وطالت أيامه، وكان حازماً مطاعاً، حليماً كريماً، وهو من علماء الخلفاء، صنف كتاباً في (الأصول) كان يقرأ كل جمعة ، وفيه فضائل عمر بن عبد العزيز وتكفير المعتزلة القائلين بخلق القرآن. وكان كثيراً ما يلبس لباس العامة ويخرج يتجول في بغداد متفقدا أمور أهلها. وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ. السير(١٢٧/١٥)، الأعلام(٩٥/١).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام(٤١/٣-٧٠).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية(٣١٤/١٥).

(٥) يُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٨، تاريخ الإسلام(٣٤٦/٣-٣٦٠).

وانتشر التأليف في شتى الفرق والمدارس، وكثُر المؤلفون من كل فرقة؛ ليبينوا معتقدهم ومذهبهم بياناً شافياً، ويجمعوا الحُجج والأدلة كي يردوا على طعون خصومهم بإسهاب، فأُلفت المطولات، وخاصة في الاعتقاد[١].

أما في المجال الفقهي فقد سرت روح التقليد والاقتصار على المذاهب المشهورة ، وازدهرت كتابة الكتب التي تُظهر علل الأحكام وتناصر مذاهب الأئمة، ودونت كتب الخلاف، وكتب أصول الفقه[٢].

ومن العلماء الذين عاصرو ابن اللبان: أبو بكر الباقلاني[٣] المتوفى سنة٤٠٣هـ وله مصنفات كثيرة في علم الكلام وفي التفسير , وفي أصول الفقه، ومن كتبه إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، ودقائق الكلام، وهداية المرشدين، و الاستبصار وغيرها[٤]، وعبد العزيز بن جعفر البغوي[٥] المتوفى سنة ٣٦٣هـ، ومن كتبه الشافي، و المقنع، و تفسير القرآن، و مختصر السنة، وغيرها[٦]، ومنهم أبو عمر ابن عبدالبر[٧]- من علماء الأندلس- المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وله كتب كثيرة منها الاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وغيرها[٨].

المبحث الثاني

---

(١) يُنظر:تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٨.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص١٨.

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر القاضي، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وله مؤلفات كثيرة، وقد ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ . السير(١٧/١٩٠)، الأعلام(٦/١٧٦).

(٤) سير أعلام النبلاء(١٧/١٩٠)، الأعلام(٦/١٧٦).

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغوي، أو بكر، غلام الخلال: مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة، ومن أهل بغداد، وكان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به. مات سنة ٣٦٣هـ. السير(١٦/١٤٣)، الأعلام(٤/١٥).

(٦) سير أعلام النبلاء(١٦/١٤٣)، الأعلام(٤/١٥).

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، له مؤلفات كثيرة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة، وتوفي بشاطبة سنة٤٦٣هـ. السير(١٨/١٥٣)، الأعلام(٨/٢٤٠).

(٨) سير أعلام النبلاء(١٨/١٥٣)، الأعلام(٨/٢٤٠).

(حياة المؤلف)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته.

اسمه: محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللّبان البصري، **وكنيته:** أبو الحسين، **واشتهر** بابن اللبان الفرضي[(١)].

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

لم تذكر المصادر تأريخ مولده، لكنني أستطيع القول بأن مولده كان قريباً من السنة الثانية والعشرين بعد الثلاث مائة من هجرة المصطفى ﷺ ؛ لأن الإمام الذهبي[(٢)] عندما ذكر سنة وفاته قال: "وأظنه من أبناء الثمانين"[(٣)].

أما نشأته فلم تُذكر تفاصيلها في سيرته ولكن الذي يظهر أنه نشأ في العراق ، وفي البصرة على وجه الخصوص، ويؤخذ ذلك من نسبته إليها فإنه أُشتهر بابن اللبان البصري. ولكن ذُكر عنه في حياته العلمية والعملية أنه رحل إلى خوارزم؛ فأكرمه واليها وبالغ في الإحسان إليه، ثم دخل بغداد، وبنيت له مدرسة؛ فدرسّ بها[(٤)].

وقد كانت وفاته في يوم الخميس الثالث من ربيع الأول من سنة اثنتين وأربع مِائَة من هجرة المصطفى ﷺ[(٥)].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه

---

(١) يُنظر: تاريخ بغداد(٣/٥٠٧)، إكمال الكمال(٧/١٩٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي(١/١٢٠)، سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٥٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، مولده ووفاته في دمشق،رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها (دول الإسلام)، و(سير أعلام النبلاء)، وكانت وفاته سنة٧٤٨هـ. الأعلام(٥/٣٢٦)

(٣) سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩).

(٤) سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩).

(٥) يُنظر: تاريخ بغداد(٣/٥٠٧)، إكمال الكمال(٧/١٩٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي(١/١٢٠)، سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٥٤).

لقد سمع ابن اللبان وتتلمذ على شيوخ من الفقهاء، والمحدثين وقد ذكرت المصادر بعضهم وهذه نبذه مختصرة عنهم:

. **أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار**، راوي السنن، سمع أبا داود السجستاني، وقد سمع ابن اللبان منه سنن أبي داود. وقد تُوفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة(١).

. **أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم البغدادي**، مقريء محدث، ولد بسامراء سنة ٢٤٠هـ، ومات بالبصرة سنة ٣٣٦هـ(٢).

. **الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي**، حدث عن داود بن عرفة(٣).

. **محمد بن أحمد بن محمويه العسكري**، روى عن محمد بن خالد بن خلي، وعثمان بن عبدالله بن خرزاذ الطبري، ومات سنة ٤٤٦هـ(٤).

ثانياً: تلاميذه

. **طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري** الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، قال الخطيب(٥): "اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين"(٦). وقد قيل له: لقد مُتعت بجوارحك أيها الشيخ، فقال: "ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط؟"(٧).

وقد مات رحمه الله في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ(٨).

. **إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون أبو إسحاق السروي السمعاني**: كان إماماً فاضلاً زاهداً، وله تصانيف كثيرة في المذهب الشافعي(١)، والفرائض. وانصرف إلى سارية بعد أن أخذ العلم عن ابن اللبان، وقام بالتدريس والفتوى إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ عن مائة سنة(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٥/٥٣٨)، الوافي بالوفيات(١/٢٥٤).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٥/٣٠٣).

(٣) تاريخ بغداد(٣/٥٧٧)، سير أعلام النبلاء(١١/٢٥٤).

(٤) اكمال الكمال(٢/١١٣)، سير أعلام النبلاء(١٣/٣٧٩).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، منشأه ووفاته ببغداد، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث. وكان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، وله مؤلفات كثيرة منها(الأمالي) و (الفقيه والمتفقه)، مات سنة٤٦٣هـ. الأعلام(١/١٧٢)

(٦) تاريخ بغداد(١٠/٤٩٣).

(٧) تاريخ بغداد(١٠/٤٩٣).

(٨) تاريخ بغداد(١٠/٤٩٣)، تهذيب الأسماء(٣/١٣٥).

. **أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي**. حدث عن ابن داسة وعن ابن اللبان، ورحل في طلب الحديث إلى فارس وأصبهان ، وكان من أئمة الشافعية، وله مؤلفات في الفرائض.

قال الذهبي: "كان حياً سنة ٤٠٠هـ[٣] .

. **محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري أبو حاتم القزويني**: من نسل أنس بن مالك، ومن علماء الشافعية من أهل طبرستان. تفقه بآمل وبغداد وجرجان، وتوفي بآمل.

قال السبكي[٤]: صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، وقد توفي سنة ٤٤٠ هـ[٥].

. **أبو أحمد عبيد الله بن محمد أحمد بن أبي مسلم الفرضي، المقريء**. كان رحمه الله ثقة ورعاً ديناً. مات في شوال سنة٤٤٦هـ، وله اثنتان وثمانون سنة[٦].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

يُعتبر ابن اللبان رحمه الله من كبار العلماء، ومن المتخصصين الكبار في علم الفرائض؛ ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه، كما لا يخفى أن ابن اللبان يُعتبر من المحدثين ومن حفاظ الحديث؛ ويظهر ذلك جلياً في روايته للأحاديث بالسند المتصل، واعتنائه بالأحاديث ؛ فلا يكاد القارئ يتجاوز باباً إلا وقد وجد ابن اللبان ذكر فيه آثاراً، وأحياناً بعد ذكره لبعض الآثار يقول: "ولا يثبت" وهذا يدل على اهتمامه بعلم الحديث.

ومما يدل على مكانته العلمية المرموقة، وخاصة في علم الفرائض الذي كان من أئمته، أنه كان يقول:"ليس في الدنيا فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئاً"[١].

---

(١) المذهب الشافعي يُنسب للإمام الشافعي وهو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأئمة الأربعة وإليه يُنسب الشافعية، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، ومات سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء(١٠/٥)، تذكرة الحفاظ(٣٦١/١)، تهذيب الكمال(٣٥٥/٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٤٧/١٨)، الأعلام(٦٢/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء(٢٨١/١٧).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث،ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام وعُزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر ، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون سنة٧٧١ هـ. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى). الأعلام(١٨٤/٤)

(٥) تهذيب الأسماء(٨٥/٣)، الأعلام(١٦٧/٧).

(٦) سير أعلام النبلاء(١٩٦/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٩٢/١).

ومما يدل على مكانته ومنزلته أنه دخل خوارزم فأكرمه أميرها وبره وبالغ في إكرامه ، وبنى له مدرسة ببغداد ينزل فيها فقهاء خوارزم ، فكان أبو الحسين يُدرس بها، وكان يُبعث إليه كل سنة بمال [٢].

قال الخطيب: "وكان ثقة، وانتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، وصنف فيه كتباً اشتهرت"[٣].

وقد نقل ابن ماكولا[٤]: أن أبا الحسين "محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان الفرضي البصري انتهى إليه علم الفرائض في وقته [٥].

وقال الشيرازي[٦]: "وكان إماماً في الفقه والفرائض، صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض"[٧].

وقال الذهبي: "الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق، أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللبان الفرضي الشافعي"[٨].

وقال السبكي: "محمد بن عبد الله بن الحسين الإمام أبو الحسين بن اللبان الفرضي الفقيه، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، وله في ذلك التصانيف المشهورة"[٩]

وقال ابن قاضي شهبة[١]: "وقد كان أستاذاً في الفرائض ولديه علوم أخر، وبنيت له مدرسة في بغداد، وكان يدرس بها "[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب(٣/٥٠٧).

(٤) هو علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، من ولد أبي دلف العجلي: أمير، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء، ولد في عكبرا (قرب بغداد)، وسافر إلى الشام ومصر والجزيرة، وما وراء النهر وخراسان، من كتبه (الإكمال) وقتله غلمان له من الترك بخوزستان، خارجاً من بغداد، طمعاً بماله سنة٤٧٥هـ. السير(١٨/٥٦٩)، الأعلام(٥/٣٠).

(٥) اكمال الكمال(٧/١٩٤).

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق العلامة المناظر، ولد في فيروزأباد، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، وظهرنبوغه في علوم الشريعة ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، ومن كتبه (طبقات الفقهاء)، مات سنة ٤٧٦ هـ.
السير(١٨/٤٥٣)،الأعلام(١/٥١).

(٧) طبقات الفقهاء للشيرازي(١/١٢٠).

(٨) سير أعلام النبلاء(١٧/٢١٩).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤/١٥٤).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

بعد أن اتضحت منزلة ابن اللبان العلمية، ومكانته التي حظي بها ؛ فإنه لم يقتصر على التدريس في بغداد، بل اشتغل بالتأليف والتصنيف، ومن كتبه:

.**كتاب الإيجاز في الفرائض** – وهو هذا الكتاب –.

. الكتاب الجامع

والذي يظهر أنه كتاب في الفرائض كبير أسهب فيه ابن اللبان بذكر الأقوال والروايات والحُجج كما يظهر من كلامه.

فقد ذكره ابن اللبان في كتابه هذا فقال: "وقد روي في الكلالة روايات كثيرة، وتكلّم الناس في اشتقاقها ومعناها من طريق اللغة، وقد تقصيناه في الكتاب الجامع واقتصرنا في هذا الكتاب على ما حكيناه؛ لأنه كتاب إيجاز"[٣].

وقال أيضاً: "وما حكيناه عن ابن عباس[٤] من شذوذ الروايات فمنه ما تأوله الراوي فغلط في تأويله، ومنه ما لا تصح الرواية عنه فيها ولا تتصل، ومنه ما روي عنه خلافه، وقد حكينا الألفاظ والروايات المحفوظة عنه في الكتاب الجامع"[٥]

. الكتاب المفرد في شرح مذهب الشافعي

---

(١) هوأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق. اشتهر بابن قاضي شهبة لأن أبا جده أقام قاضياً بشهبة (من قرى حوران) أربعين سنة، ومن تصانيفه (طبقات الشافعية)، مات سنة٨٥١هـ. الأعلام(٦١/٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١).

(٣) ص١٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله، حبر الأمة وترجمان القرآن، من كبار علماء الصحابة، سكن الطائف وتُوفي ﷺ بها سنة٦٨. سير أعلام النبلاء(٣٣١/٣)، تهذيب الكمال(٢٤٢/٥)، تهذيب التهذيب(١٥٤/١٥).

(٥) ص١٠٤ من هذا الكتاب.

ومن اسم الكتاب يظهرأنه جعله المؤلف في بيان مذهب الشافعي، وشرح فيه أقواله.
وقد ذكره المؤلف في عدة مواضع منها :

فقال عن الشافعي: "وقد شرحنا أقاويله في الكتاب المفرد لشرح مذهبه "(١).

وقال: "وقد شرحنا مذهب الشافعي في ذلك الكتاب المفرد لشرح مذهبه، فأغنى عن إعادته آخر الاشتراك في الطهر"(٢).

. المختصر في أصول الحساب

وقد ذكره فقال: "ومما يعين الناظر في كتابنا هذا على الضرب والقسمة النظر في المختصر الذي عملناه في أصول الحساب واختصار الضرب والقسمة"(٣).

.كتاب في معرفة الأنساب

وقد ذكره فقال: "وقد أفردنا كتاباً لمعرفة الأنساب، وفيما ذكرنا هاهنا كفاية ومقنع إن شاء الله"(٤).

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الإمام أبو الحسين إمام في الحديث والفقه. والذي يتأمل في حياة ابن اللبان رحمه الله ويدرس سيرته؛ يظهر له جلياً أنه صحيح الإعتقاد على منهج أهل السنة والجماعة؛ لأنه أخذ عن المحدثين، وحفظ كثيراً من الأحاديث وسمع كتاب أبي داود ، وعندما رحل إلى بغداد حدث بها ودرّس، وعلماء مدرسة الحديث هم من أشد الناس تمسكاً بالسنة وحفظاً لها، وقد وثّق ابن اللبان وزكاه علماء منهم: الخطيب البغدادي؛ فقال: "وكان ثقة وانتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث؛ فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، وصنف فيه كتباً اشتهرت"(٥).

---

(١) ص٥٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٦٦٨ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٢٦ من هذا الكتاب.

(٤) ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب(٥٠٧/٣).

وقد اعتبره الذهبي من الأئمة فقال: "الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق، أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللبان الفرضي الشافعي"[١].

وأما **مذهبه الفقهي** فكان على مذهب الإمام الشافعي، ويدل على ذلك أن العلماء الذين ترجموا له نسبوه إلى المذهب الشافعي[٢]، وكذلك ذكره الفقهاء الشافعيه في كتب الطبقات والتراجم[٣] ، وكذلك ورود اسمه كثيراً في كتب المذهب في المسائل الفرضية وغيرها.

قال النووي: "زكاة الفطر هي واجبة، وقال ابن اللبان من أصحابنا غير واجبة"[٤].

وقال أيضاً: "فولاء جميعه للميت يرثه ذكور العصبة، وحُكي عن ابن اللبان وجه أن الولاء للميت"[٥].

وقال أيضاً: "قال ابن اللبان والصواب أن يُفرض للأخت للأبوين النصف، ويجعل الباقي لأولاد الأب"[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء(٢١٩/١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء(٢١٩/١٧).

(٣) يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١٢٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى(١٥٤/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١).

(٤) روضة الطالبين(٢٩١/٢).

(٥) روضة الطالبين(١١٠/٦)

(٦) روضة الطالبين(٢٥/٦).

الفصل الثاني
(التعريف بالكتاب)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول
(اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

هذا الكتاب اسمه (الإيجاز في الفرائض) كما هو مثبت على نسخه الثلاث في أول الكتاب وفي آخره، وقد عزي إليه باسم الإيجاز وهو من باب الاختصار.

ومما يدل على أن الكتاب صحيح النسبة إلى ابن اللّبان -إمام الفرائض- وجود اسمه على أول الكتاب وآخره، كما أنه يصدر كثيراً من أبوابه بقوله: قال أبو الحسين، وهي كنية لابن اللّبان، كما أن ابن كثير ذكر كتاب الإيجاز ونسبه لابن اللبان فقال: " فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا .... واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الإيجاز"[(١)]

وذكره صاحب كتاب كشف الظنون، ونسبه لابن اللبان فقال: "الإيجاز في الفرائض لأبي اللبان محمد بن عبد الله بن أحمد البصري المتوفى سنة ٤٠٢هـ"[(٢)].

وقال أيضاً: "فرائض بن اللبان محمد بن عبد الله البصري المتوفى سنة اثنتين وأربعمائة، وهى ثلاث نسخ إحداها الإيجاز"[(٣)].

المبحث الثاني
(مصادر الكتاب)

---

(١) تفسير ابن كثير(١/٤٥٩).

(٢) كشف الظنون(١/٢٠٦).

(٣) كشف الظنون(٢/١٢٤٥).

بعد دراسة كتاب الإيجاز في علم الفرائض لابن اللبان، يتضح بأن ابن اللبان قد اختصر هذا الكتاب من كتابه الجامع الذي ذكره في مواضع كثيره من هذا الكتاب، وكأن ابن اللبان أراد بهذا الكتاب أن يكون إيجازاً واختصاراً لكتابة الجامع.

ومع ذلك فإن كتاب الإيجاز عند التأمل فيه والنظر في أبوابه ومسائله يتبين أنه كتاب موسوعي؛ لأن ابن اللبان أسهب في ذكر المسائل الخلافية، ولم يقتصر على أقوال الأئمة الأربعة بل ذكر الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، وذكر أقوال التابعين والفقهاء المشهورين، وقد ذكر ابن اللبان بعض الكتب التي رجع إليها ومنها على سبيل المثال: المختصر للمزني(١)، والأم للشافعي، وعند التأمل فإن ابن اللبان يذكر بعض أقوال الفقهاء مثل: الحسن بن زياد اللؤلوي(٢) ويحيى بن آدم(٣)، وكل منهما قد ألف في الفرائض(٤)؛ مما يدل على أن ابن اللبان قد استفاد من كتابيهما كثيراً – والله أعلم ــ.

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، وقد قال فيه: "المزني ناصر مذهبي من أهل مصر" وله كتاب "المختصر" في الفقه الشافعي . وقد كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ. سير أعلام النبلاء(٤٩٢/١٢)، الأعلام(٣٢٩/١).

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبوعلي مولى الأنصار الكوفي، قاضٍ فقيه من أصحاب أبي حنيفة ،أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه، وولي قضاء الكوفة ومات سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء(٥٤٣/٩)، الأعلام(١٩١/٢).

(٣) هو يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي القرشي، من ثقات أهل الحديث، واسع العلم ومن كتبه "الخراج" و"الفرائض" ، وقد تُوفي سنة ٢٠٣هـ. سير أعلام النبلاء(٥٥٢/٩)، تهذيب التهذيب(١٥٤/١١).

(٤) يُنظر: الأعلام(١٩١/٢، ١٣٣/٨).

المبحث الثالث
(قيمة الكتاب العلمية)

تقدم في أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته بيان شيء من قيمة الكتاب، وأنه كتاب متقدم، وأن المؤلف جعله موسوعة في هذا الباب.

والكتاب له قيمة علمية ، ويتضح ذلك من اهتمام العلماء بنقل أراء ابن اللبان، بل إن بعضهم صرح بذكر اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه مما يدل على اهتمامهم بالكتاب وتقديرهم لمكانة مؤلفه؛

قال ابن كثير[١]: " فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا .... واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه الإيجاز في علم الفرائض"[٢].

قال ابن مفلح[٣] في الفروع: " وذكر ابن اللبان في الإيجاز أنه مذهب الحسن..."[٤].

ومما يزيد من أهمية الكتاب أن مؤلفه أُشتهر بضلوعه في علم الفرائض، ولذلك يقول الشيرازي: "وكان إماماً في الفقه والفرائض، صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض"[٥].

---

(١) هو الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القيسي، وقد ولد سنة سبعمائة، له (التفسير) الذي لم يؤلف على نمطه مثله و(التاريخ). مات في شعبان سنة ٤٧٧هـ. الأعلام(١/٣٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير(١/٤٥٩).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه (كتاب الفروع) و (الأداب الشرعية الكبرى)، مات سنة ٧٦٣هـ.الأعلام(٧/١٠٧).

(٤) الفروع(٥/٤٠٣).

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي(١/١٢٠).

المبحث الرابع
(منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته)

من خلال تحقيقي لكتاب الإيجاز لابن اللبان ظهر اشتماله على مقدمة وأبواب وفي هذه الأبواب فصول، قد يسميها أحياناً أبواب، وهي في حقيقة الأمر فصول تابعة للباب، ومسائل وقد يسميها فصولاً، وقد ذكر ابن اللبان في المقدمة سبب تأليف الكتاب، ومنهجه في ذلك فقال: "هذا كتابٌ عمدنا لتأليفه، وشرحنا فيه أصول الفرائض وحسابها؛ إذ كان ما فرضه الله عز وجلّ من المواريث والوصايا وما يتعلّق بذلك من مسائل الدور والإقرار غير مُدرك إلا بمعرفة الحساب، وضممنا إلى ذلك ما اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء وما اتفقت عليه، وما كان في المعنى متفقاً واختلفت فيه ألفاظهم، وقرّبنا ذلك بحسب الطاقة ما أرجو أن يقع؛ بحيث يقصده المتعلّمون".

وقد بيّن أنه جعله مختصراً، ولكن الكتاب في الحقيقة يعتبر موسوعة في علم الفرائض، ويزيد من أهميته ما ذُكر فيه من الأحاديث والآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين، وقد بدأ كتابه بالأحاديث التي تدل على أهمية علم الفرائض وتحث على طلبة، وكان منهجه رحمه الله أنه يذكر اسم الباب، ثم يذكر الأدلة الواردة فيه؛ فيذكر الأحاديث ثم الآثار عن الصحابة والتابعين، ثم يذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وأحياناً يرجح، وفي أكثر الأحيان يذكر الخلاف دون ترجيح، ثم يُتبع ذلك بمسائل وأمثلة مبيناً أثر الخلاف الفقهي فيها، وقد اشتمل الكتاب على الأبواب التالية مرتبةً: باب: من أُجمع على توريثه ومن لا يرث، وباب: معرفة الفروض ومستحقيها، وباب:الحجب، وباب: العصبات، وباب: معرفة أصول المسائل، وباب: تصحيح المسائل، وباب: معرفة الموافقة بالأجزاء، وباب: معرفة استخراج نصيب كل واحدٍ من الأعداد المنكسرة عليهم سهامهم، وباب: ما تفرد به عبد الله بن عباس، وباب: ما تفرّد به ابن مسعود، وباب: اعتبار المقاسمة في قول عبد الله، وباب: من الاختلاف في المشركة، وباب: الرد، وباب: النسب، وباب: من النسب في الإخوة والأخوات، وباب: الاختلاف في الجد، وباب: الجدات، وباب: معرفة تنزيل الجدات، وباب: توريث الجدة مع ابنها، وباب: توريث الجدة من وجهين،

وباب: المناسخات، وباب: قسمة التركات، وكتاب ذوي الأرحام، وباب: ما روي في منعهم الميراث، وباب: ما روي عن الصحابة في ذلك، وباب: ما روي عن الصحابة في توريثهم، وباب: ما روي عن التابعين والفقهاء، وباب: معرفة توريث ذوي الأرحام، وباب: بيان قول أهل العراق، وباب: مسائل ولد البنات، وباب: ولد الإخوة مع بنات الإخوة، وباب: العمات والخالات، وباب: ولد الأخوال والخالات مع ولد الأعمام والعمات، وباب: خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته، وباب: الأجداد والجدات الذين يرثون برحم، وباب: بيان قول أهل العراق في تقدمة الأقعد على الأبعد، وكتاب ذوي الأرحام، وباب: بيان قول محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة في المدلين بذكر وأنثى من ذوي الأرحام، وباب: الزوج والزوجة مع ذوي الأرحام، وباب: توريث ذوي الأرحام بقرابتين، وباب: متشابه النسب في ذوي الأرحام، وباب: ميراث المتلاعنين، وباب: ميراث ولد الزنا، وباب: ميراث المجوس ، وباب: الغرقى والذين يموتون ولا يعلم أي الوارثين مات أولاً، وباب: ميراث المفقود والأسير، وباب: الرجل يموت ويترك حملاً، وباب: الاستهلال، وباب: ميراث المرتد، وباب: ميراث المسلم من الكافر، وباب: الاختلاف في الملل ومواريث أهل الذمة، وباب: من أسلم أو أُعتق على ميراث قبل أن يقسم، وباب: القاتل، وباب: من يرث الدية، وباب: التزويج في المرض، وباب: الطلاق في الصحة والمرض، وباب: آخر من مسائل المبتوتة في قول من ورثها، وباب: آخر في معاني ما تقدم، وباب: الرجل يطلق إحدى نسائه، وباب: التزويج في المرض، باب: الخناثى، وباب: كيف توريث الخنثى المشكل، وباب: معرفة تنزيل الخناثى، وكتاب الولاء، وباب: ولاء الموالاة، وباب: بيع الولاء وهبته، وباب: من يستحق الولاء، وباب: من يرث بالولاء من قرابات المولى ومعرفة الكبر، وباب: جر الولاء، وباب: من يعتق بقرابته، وباب: المكاتب، وباب: المعتق بعضه، وباب: توريث المعتق بعضه، وباب: الاشتراك في الطهر وادعاء الولد، وباب: من يقبل إقرار الرجل والمرأة بنسبه مع ذي الرحم المعروف، وباب: إقرار الوارث على الموروث بنسب، وباب: إقرار الوارث بوارث بعد وارث، وباب: إقرار الابن بزوجة بعد زوجة، وباب: إذا ترك ابنين أقر أحدهما بنسوة لأبيه واحدة بعد واحدة، وباب: إقرار بعض الورثة بوارث، وباب: الإقرار في التركة إذا كانت ممن لا يجمع في القسمة، وباب: الإقرار بمن يثبت نسبه ونكاحه مع من لا يثبت نسبه، وباب: اختلاف الورثة في نسب المدعي.

ومن خلال دراستي للكتاب؛ فإن مؤلفه رحمه الله يستخدم مصطلحات الفقهاء المشهورة، فإذا كان في المسألة خلاف فإنه يصرح بذلك ؛ فيقول: "أُختلف" أو "اختلف الفقهاء"، وإن كان في المسألة اتفاق فإنه يصرح بذلك ويقول "اتفق الفقهاء"، وقد يذكر الإجماع في المسألة إذا كانت مما أُجمع عليه، وإذا حكى ابن اللبان قولاً أو حكماً، وكان في نظره مرجوحاً؛ فإنه يقول " وهذا غلط" ثم يبين السبب في ذلك.

ومن قرأ الكتاب رأى أن مؤلفه اعتني بأقوال الأئمة، كما أنه أكثر من ضرب الأمثلة والمسائل . وإن كان في بعض الأحيان يضرب أمثلة غير واقعية كالإكثار من عدد الجدات مثلاً . ، وله اجتهاد وترجيح في بعض مسائل هذا العلم كان محل عناية العلماء.

المبحث الخامس
(عناية العلماء بالكتاب)

الكتاب من أهم الكتب التي كتبت في علم الفرائض، وذلك لمنزلة مؤلفه رحمه الله، ولما تميز به هذا الكتاب من العناية بالآثار، واهتمامه بأقوال العلماء، وكثرة المسائل والأمثلة فيه.

وقد كان هذا الكتاب محل عناية العلماء؛ حيث نقلو اختيارات ابن اللبان منه، وهذه بعض نصوص العلماء التي تدل على اهتمامهم بهذا الكتاب:

قال النووي(١): "قال ابن اللبان والصواب أن يفرض للأخت للأبوين النصف ويجعل الباقي لأولاد الأب"(٢).

قال ابن كثير : " فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا .... واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه الإيجاز في علم الفرائض"(٣).

قال ابن مفلح في المبدع(٤): "وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم ... واختاره ابن اللبان"(٥).

المبحث السادس
(نسخ الكتاب، ووصفها، وبيان تاريخ نسخها، وأماكن وجودها)

---

(١) هو يحيى بن شرف الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، علّم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلاً، ومن كتبه (تهذيب الاسماء واللغات) و (منهاج الطالبين) و (روضة الطالبين)، مات سنة٦٧٦هـ. الأعلام(١٤٩/٨).

(٢) روضة الطالبين(٢٥/٦).

(٣) تفسير ابن كثير(٤٥٩/١).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية أكثر من أربعين سنة، من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع)، مات سنة ٨٨٤هـ. الأعلام(٦٥/١).

(٥) المبدع (٢٣٦/٦).

وقفت على ثلاث نسخ لهذا الكتاب، نسخة في دار الكتب في القاهرة تحت رقم (١٢٨) فرائض، وقد صورتها من مركز الملك فيصل بالرياض، ونسخة في المكتبة السليمانية في استانبول تحت رقم (١٢١٨)، ونسخة في مكتبة وحيد باشا في مدينة كوتاهيه -إحدى مدن تركيا-تحت رقم (٢٣٢).

وصف النسخ:

ذكرت آنفاً نسخ الكتاب الثلاث التي وقفت عليها، وإليكم وصفها:

نسخة دار الكتب المصرية، وتقع في (١١٨) ورقة في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، وفي كل سطر ما يقرب (١٥) كلمة، وهي نسخة واضحة مضغوطة تشتمل على جميع أبواب الكتاب، وليس فيها نقص إلا أن فيها أحياناً بعض التقديم و التأخير؛ ويبدو أن ذلك من التصوير، وقد نسخت في الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ست وخمسين وسبع مائة من الهجرة.

نسخة مكتبة وحيد باشا في مدينة كوتاهيه، وتقع في (٢٢٠) ورقة في كل ورقة صفحتان وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وهي أوضح من السابقة، وتشتمل على جميع أبواب الكتاب بدون سقط، وقد ذكر في آخرها أنها نسخت في آخر جمادى الأولى من سنة سبع وعشرين وألف ومائة من الهجرة.

نسخة المكتبة السليمانية في استانبول، وهي مكتوبة بخط واضح، وتقع في (١٧٠) ورقة في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر ١٣ كلمة تقريباً، وهي نسخة تشتمل على أكثر أبواب الكتاب وليست فيها الأبواب العشرة الأخيرة، وقد ختمها الناسخ بقوله: "تم الكتاب بحمد الله، ومنّه، وحسن توفيقه، وعونه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الحسيب".

ثم كُتب بعدها بنفس الخط :"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكتب عدة أمثلة ومسائل في تسع أوراق، والذي يظهر لي أنها ليست من الكتاب، ثم ختمها كاتبها بتأريخ كتابته لها وكان في شهر رمضان من سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائةمن الهجرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين.

قال أبو الحسين محمد بن عبد الله الفرضي رحمه الله:

هذا كتابٌ عمدنا لتأليفه، وشرحنا فيه أصول الفرائض وحسابها؛ إذ كان ما فرضه الله عز وجلّ من المواريث[١] والوصايا[٢] وما يتعلّق بذلك من مسائل الدور والإقرار غير مُدرك إلا بمعرفة الحساب، وضممنا إلى ذلك ما اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء وما اتفقت عليه، وما كان في المعنى متفقاً واختلفت فيه ألفاظهم، وقرّبنا ذلك بحسب الطاقة ما أرجو أن يقع بحيث يقصده المتعلّمون، والذي دعانا إليه احتساب الثواب في المتعلّمين؛ إذ كان هذا العلم من أجلّ العلوم، وأقربها اندراساً.

وقد حضّ النبيّ ﷺ على تعلّمه، وأخبر أنه أوّل علمٍ يُنسى؛ أخبرنا بذلك محمد بن أحمد المتولّي[٣] قال: أخبرنا أحمد بن عمار الواسطي[٤] وأخبرنا محمد بن أحمد البزاز[٥] قال: أخبرنا محمد بن نصر الصائغ[٦]، دخل حديث أحدهما في الآخر، قال: أخبرنا إسماعيل [بن أبي أويس][٧] [١] قال أخبرنا حفص بن عمر[٢] عن أبي الزناد[٣]

---

(١) جمع ميراث ، مأخوذ من الإرث، والإرث: هوالبقاء والانتقال مطلقاً سواء كان ذلك حسياً كالمال، أم معنوياً كالعلم والمجد. يُنظر: الصحاح للجوهري (٢٩٥/١)، معجم لغة الفقهاء ص: ٥٣. وفي الاصطلاح: هو حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. يُنظر: فتح القريب المجيب (٨/١)، العذب الفائض (١٦/١).

(٢) جمع وصية، يقال: وصّى وأوصى له بمعنى: أمر له، و عهد إليه. يُنظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢٥/٦)، لسان العرب (٣٢٠/١٥).

وفي الاصطلاح: "أنها تبرع بمال أو بحق مضاف لما بعد الموت". يُنظر: فتح القريب (٢/٢)، العذب الفائض (١٧٤/٢).

(٣) لم أقف على ترجمة له بهذا الاسم إلا أن يكون شيخه محمد بن أحمد الأثرم الذي سبقت ترجمته في ص ١١.

(٤) هو أحمد بن عمار بن خالد الواسطي، يروى عن أبي نعيم وأهل العراق، وكان راوياً لسعيد بن داود الزبيدي، وحدث عنه إبراهيم بن محمد الدستوائي وجماعة، وكان مستقيم الحديث مات سنة ٢٧٤هـ. الثقات لابن حبان (٥٢/٨).

(٥) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن محمد البزاز ،سمع أبا القاسم البرمكي وجماعة ، وحدث عنه ولده أبوبكر، وأبو طاهر السلفي وقال عنه: "لم يكن بذاك ولكنه سمع الحديث الكثير". ((ولم أقف على ترجمة لهذا الاسم إلا ماذكرته، وإن كان الذهبي قد ذكر أن وفاته سنة ٤٩٧هـ، علماً بأن وفاة ابن اللبان سنة ٤٠٢هـ. فربما يكون شيخ ابن اللبان الذي في المتن غيره ، أويكون تأريخ وفاته خطأ والصحيح أنه مات قبل ذلك)). يُنظر:سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٨).

(٦) هو محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن الصائغ، حدث عن والده . تاريخ بغداد(٣٨٧/١٥).

(٧) في أ، ج "بن أويس" والمثبت في ب وهو الصحيح.

عن الأعرج[٤] عن أبي هريرة[٥] أنّ رسول الله ﷺ قال: **(تعلّموا الفرائض، فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما يُنتزع من أمتي، وإنه يُنسى)**[٦].

وأخبرنا علي بن أحمد[٧] قال: أخبرنا يوسف القاضي[٨] قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر[٩]

(١) هو إسماعيل بن أبي أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مَالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبح حليف عُثمان بن عبيد أخي طلحة بن عبيد الله التّيمي القرشي، وهو ابن أُخت مَالك بن أنس ﷺ، سمع مالكًا وسليمان بن بلال وأخاه عبد الحميد روى عنه البخاري فِي الإِيمان وغير موضِع مات سنة ٢٢٦ وقيل سنة ٢٢٧. سير أعلام النبلاء(٣٩١/١٠)، رجال صحيح البخاري(٦٩/١).

(٢) هو حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني، روى عن أبي الزناد، وعنه أبو ثابت المدني وإبراهيم بن المنذر الجزامي وغيرهم. قال البخاري: "منكر الحديث" وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال"، مات من بعد سنة ١٨٠هـ. تهذيب التهذيب(٣٥٣/٢).التاريخ الصغير للبخاري(٢٣٣/٢).

(٣) هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن يعرف بأبي الزناد ويلقب بِهِ وكان يغضب منه وهو مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي المدينِي سمع الأعرج. سير أعلام النبلاء(٤٤٥/٥)، رجال صحيح البخاري(٤٠٤/١).

(٤) هو عبدالرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج الهاشمي مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب المدني سمع أبا هريرة ﷺ و عبدالله بن عمر ﷺ، مات بمصر قريباً من سنة ١١٧هـ. رجال صحيح البخاري (٤٥٧/١)، تهذيب التهذيب(٢٦٠/٦).

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيرا أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ وحفظ أحاديث كثيرة وكان مشهوراً بكنيته وكان من علماء الصحابة ﷺ، وتُوفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٧ هـ . سير أعلام النبلاء(٥٧٨/٢)، تهذيب التهذيب(٦٨٠/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض برقم ٢٧١٩ (٩٠٢/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض . وقال: "تفرد به الحفص بن عمر وليس بالقوي". (٢٠٨/٦) ، وقال ابن كثير: "وفي إسناده ضعف وقد روى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفي كل منهما نظر". تفسير ابن كثير (٤٥١/١).

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) هو الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي، ولد سنة ثمان ومائتين وطلب العلم صغيرا ، قال الخطيب: "كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا سديد الأحكام، ولي قضاء البصرة وواسط". ومات في رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين.تذكرة الحفاظ(٦٦٠/٢)

(٩) هو محمد بن أبي بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولاهم ، البصري كان ثقة ثبتاً، روى عنه البخاري ومسلم ، وتُوفي سنة ٢٣٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٦٦١).

قال: أخبرنا المثنّى بن بكر العطار[١] قال: أخبرنا عوف[٢] قال أخبرنا سليمان بن جابر[٣] عن أبي الأحوص[٤] عن ابن مسعود[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيُقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يُخبرهما به)** [٦]، وأخبرنا محمد بن بكر[٧] قال: أخبرنا أبو داود[٨] قال: أخبرنا أحمد بن عمرو

---

(١) هو المثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم بصري روى عن بهز بن حكيم ولا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٤٨/٤)، لسان الميزان(٣٢٠/٢).

(٢) هو عوف بن أبي جميلة العبدى الهجرى ، أبو سهل البصرى ، المعروف بالأعرابى (و لم يكن أعرابياً)
ولد سنة ٦٠هـ، ومن الذين عاصروا صغار التابعين ثقة رمى بالقدر و بالتشيع وقال النسائى : "ثقة ثبت ورُوي له في الصحيحين والسنن".تُوفي سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ. سير أعلام النبلاء(٣٨٣/٦)، رجال صحيح البخاري(٥٨٧/٢).

(٣) سليمان بن جابر الهجرى، روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ وقيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ، وروى عنه عوف الأعرابي، روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في تعليم الفرائض.
الجرح والتعديل (١٠٥/٤)، تهذيب التهذيب(١٥٥/٤)، تهذيب الكمال (٣٧٨/١١).

(٤) هو أبو الأحوص ، مولى بنى ليث و يقال : مولى غفار ، إمام مسجد بنى ليث، وقد روى له أصحاب السنن، قال ابن معين: "ليس بشيْ". سير أعلام النبلاء (١٥٦/١٣).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره، ورفيقة في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. مات ﷺ سنة ٣٢هـ. سير أعلام النبلاء(٤٦١/١)، الأعلام (١٣٧/٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض برقم ٦٣٠٥، ٦٣٠٦ (٦٣/٤)، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وابن مسعود في كتاب الفرائض برقم ٢٠٩١ ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، وقال: "هذا حديث فيه اضطراب". سنن الترمذي (٤١٣/٤) والدارقطني برقم ٤٥ في كتاب الفرائض (٨١/٤)، وقال ابن حجر: "ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيراً". فتح الباري (٥/١٢) .

(٧) هو محمد بن بكر بن داسة وقد سبقت ترجمته.

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستاني، أبو داود، الحافظ مصنف "السنن" و غيرها، من كبار العلماء روى له الترمذي والنسائي، تُوفي سنة ٢٧٥هـ. سير أعلام النبلاء(٢٠٣/١٣)، الأعلام (١٢٢/٣).

بن السرح[١] قال: أخبرنا ابن وهب[٢] قال: حدّثني عبد الرحمن بن زياد[٣] عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٥]: أنّ رسول الله ﷺ قال: (**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحكمة، أو سنةٌ ماضية، أو فريضةٌ عادلة**)[٦].

وعن عمر[٧] رحمه الله ورضي عنه: "إذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي"[٨].

وعن أبي موسى[٩]["مثل من يقرأ القرآن ولا يعلم الفرائض كبرنس[١] لا رأس له"[٢]][٣]

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشى الأموي ، أبو الطاهر المصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان، ثقة روى عن سفيان وعبدالله بن وهب وروى عنه مسلم وأبو داود وجماعة، وتُوفي سنة ٢٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء(٦٢/١٢).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم الفهرى ، أبو محمد المصرى الفقيه ولد سنة ١٢٥ هـ ، ثقة حافظ عابد ، وقد روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وتُوفي سنة ١٩٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الافريقي، أبو خالد: قاض من العلماء، وهو أول مولود في الإسلام بإفريقية، ونشأ بها، ولي قضاء القيروان مرتين، وتُوفي سنة١٥٦هـ. سير أعلام النبلاء(٤١١/٦)، الأعلام(٣٠٧/٣).

(٤) هو عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري، أبو الجهم: قاضي إفريقية. كان من رجال الحديث. وهو أحد العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية. ولاه موسى بن نصير قضاء القيروان سنة ٨٠ هـ وهو أول من استقضي بها بعد بنائها. وتُوفي فيها سنة١١٣هـ. الأعلام(٣٠٦/٣)، حسن المحاضرة(٢٦٠/١).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمى، صحابي جليل من علماء الصحابة ﷺ أسلم قبل أبيه وكان من المكثرين في الحديث، روى عنه أنس بن مالك ﷺ وغيره، وقد تُوفي ﷺ سنة ٦٥هـ بالطائف. معجم الصحابة(٤٩٤/٣)، سير أعلام النبلاء(٧٩/٣).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم ٢٨٨٥ (١١٩/٣)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض برقم ٥٤ (٢١/١)، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير (٦٧/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٥٢ (٢٠٨/٦) ، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم ٧٩٤٩ (٣٦٩/٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. يُنظر: عون المعبود (٦٧/٨).

(٧) هو أبو حفص العدوي الفاروق أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أعز الله به الإسلام وفتحت الأمصار في عهده، واستشهد ﷺ في ٢٣هـ. معرفة الصحابة(٣٨/١)، تهذيب الكمال(٣١٦/٢١).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض برقم ١١٩٥٢ (٢٠٩/٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم ٧٩٥٢ وقال: "هذا وإن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد ويؤيده قوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (٣٧٠/٤).

(٩) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، يلقب بأبي موسى صحابي جليل من الفاتحين وأحد الحكمين بين علي ومعاوية ﷺ قدم مكة وأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، وتُوفي ﷺ بالكوفة سنة ٤٤هـ. سير أعلام النبلاء(٣٨٠/٢)، تهذيب التهذيب(٣١٧/٥).

ونسأل الله العون على ما قصدنا، والتُوفيق لما يرضي.

قال أبو الحسين: [فإذا نزل بالمرء حدث الموت] (٤) الذي كتبه الله على خلقه بُدئ بإخراج كفنه وأقلّ ما يحتاج إليه من نفقته من صُلب ماله، ثم أخرج بعد ذلك دينٌ إن كان عليه، ثم الوصية بعد ذلك، ثم قُسم ما بقي بين ورثته على فرائض الله ﷻ.(٥)

والأسباب(٦) التي(٧) يُتوارث بها ثلاثة: رحمٌ، وولاءٌ(٨)، ونكاح(٩).

باب
(من أُجمع على توريثه ومن لا يرث)

---

(١) "البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به" . لسان العرب ٢٦/٦، النهاية في غريب الأثر ١٢٢/١.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث المعتمدة حسب علمي .

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب ، ج .

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب ، ج .

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٥٥٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٧٦١/٦)، الشرح الكبير(٤٥٧/٤)، مواهب الجليل(٤٠٦/٦)،التلخيص(٥٨/١)،الفصول ص ٥٧، الفواكه الشهية ص٨١.

(٦) الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١٤٥/١)، ولسان العرب (١٣٩/٦)، والمصباح المنير ص: (١٠٠).

وأما في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود من وعدمه العدم لذاته.

يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص: (٨١)، شرح خلاصة الفرائض ص: (١٥)، العذب الفائض (١٨/١).

(٧) في أ ، ب "الذي"، والمثبت في ج .

(٨) هو مصدر من باب والى يوالي موالاة وولاء، يقال: والاه أي: تابعه، والولاء: النصرة والمحبة. يُنظر: لسان العرب (٤٠١/١٥)، المصباح المنير ص: (٢٥٨).

وأما في الاصطلاح: هي عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. وقد عرفها المؤلف عندما تحدث عن الولاء في كتاب الولاء . يُنظر: مغني المحتاج (٥٠٦/٤)، العذب الفائض (١٠٤/٢).

(٩) يُنظر: المبسوط(١٣٦/٢٩)، مواهب الجليل(٤٢٧/٦)، الفواكه الدواني(٢٥٧/٢)، التلخيص(٥٨/١)، الفواكه الشهية ص ٨١.

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفُل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ومن الإناث سبع: الابنة، وابنة الابن وإن سفُلت، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة[١] ولا يرث بحال ستةٌ: العبد، والمدبر، وأم الولد، والقاتل عمداً، والمرتدّ، وأهل ملّتين[٢].

وعن عمر وعبد الله: إذا مات الرجل ولم يترك وارثاً؛وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً فإنه يُشترى من ماله ويُعتق ويورّث. وعن الحسن[٣] وإسحاق[٤] نحوه[٥].

(١) ضوء السراج ص ٢١٢ الشرح الكبير(٤٥٩/٤)، التلخيص(٦٠/١)، الفصول ص٥٩، روضة الطالبين(٤/٦)، المغني(٣٦/٩)، العذب الفائض ص٤٢.

(٢) العبد والمدبر وأم الولد بسبب الرق، والقاتل بسبب القتل، والمرتد وأهل ملتين بسبب اختلاف الدين. وقد ذكر هذه الموانع أكثر من واحد . يُنظر: التلخيص(٥٨،٥٩/١)، مغني المحتاج(٥٤/٤)، الفوائد الشنشورية ص ٣١ ،٣٢، المغني (١٥٠/٩).

(٣) هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، ولد في نهاية خلافة عمر وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً،وقد روى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه أيوب وغيره فقيه ثقة مشهور وكان يرسل كثيراً وتُوفي سنة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب(٢١٣/٢)،الأعلام(٢٢٦/٢).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها، ولد سنة١٦٦هـ ، ومات سنة ٢٣٨هـ.تهذيب التهذيب(١٩٠/١)، الأعلام(٢٩٢/١).

(٥) المراد بعبد الله أي عبد الله بن مسعود ؛ وقد روى ذلك سعيد بن منصور برقم ١٩١ في باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (٩٧/١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٥،٣١١٥٦ في باب من كان يحجب معهم ولا يورثهم (٢٥٢/٦) .

واختلف في القاتل خطأً فكان عمر وعلي[١] وزيد[٢] وابن عباس لا يورّثونه ويجعلونه كالقاتل عمداً[٣]، وبه قال عروة[٤] والشافعي[٥] والنخعي[٦] والثوري[٧] وأبو حنيفة[٨][٩] وأبو يوسف[١٠] ومحمد[١١]

وزفر[١٢][١]والحسن بن زياد[٢] والحسن بن صالح[٣] ووكيع[٤] ويحيى بن آدم[٥][٦].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله، وزوج ابنته فاطمة تربى في حجر المصطفى وشهد المشاهد كلها عدا غزوة تبوك بطلب من النبي تولى الخلافة بعد عثمان، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، واستشهد ﷺ في رمضان سنة ٤٠هـ. الجرح والتعديل(١٩١/٦)، الأعلام(٢٩٥/٤).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من علماء الصحابة ولا سيما في الفرائض، وأحد كتاب الوحي وكان ابن عباس ﷺ يطلب منه العلم وكان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة، وقد مات ﷺ سنة ٤٥هـ. سير أعلام النبلاء(٤٢٦/٢)، تهذيب الكمال(٢٤/١٠).

(٣) يُنظر: المغني(١٥٠/٩)، المبدع(٢٦١/٦).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله القرشي الأسدي أحد الفقهاء السبعة، وهو شقيق عبدالله بن الزبير ﷺ، مات سنة٩٣هـ. سير أعلام النبلاء(٤٢١/٤)، الأعلام(٢٢٦/٤).

(٥) يُنظر: الأم(٧٢/٤).

(٦) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي، ولد سنة ٤٦هـ ، وهو من كبار التابعين صدوق راوية حافظ ، مات سنة ٩٦هـ. تذكرة الحفاظ١٠/٧٣)، تهذيب التهذيب(١٥٥/١).

(٧) هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه زاهد، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ، وتُوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. تذكرة الحفاظ(٢٠٣/١)، الأعلام(١٠٤/٣).

(٨) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أصله من فارس ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها وكان تاجراً للخز ثم انقطع للتدريس والإفتاء وإليه ينسب المذهب الحنفي، مات سنة ١٥٠هـ . سير أعلام النبلاء(٣٩٠/٦)، تهذيب الكمال(٤٢٢/٢٩).

(٩) يُنظر:أحكام القرآن للجصاص (٤٣/١)، ضوء السراج في الفرائض ص ١٦٩.

(١٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه حافظ تولى القضاء ،ومات ببغداد سنة ١٨٣ هـ. سير أعلام النبلاء(٦٤٥/٧)، الجواهر المضيئة ص ١٧٢.

(١١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ولد بواسط.ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (سير أعلام النبلاء) وتُوفي سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء(١٣٤/٩)، الأعلام(٨٠/٦).

(١٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبري من تميم صحب أبا حنيفه وتفقه عليه، وولي قضاء البصرة وكان عالماً عاملاً ،وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. مات سنة ١٥٨هـ . سير أعلام النبلاء(٣٨/٨)، الأعلام(٤٥/٣).

وقال أبو حنيفة: إذا قتل الصبي والمجنون والمغلوب على عقله، والعادل إذا قتل الباغي؛ ورثوا من المال والدية جميعاً[٧]، وقال أبو حنيفة ومحمد: يرث الباغي أيضاً من العادل إذا قال: قتلته وأنا على حقٍّ، ولم يورّثه أبو يوسف[٨]، وكان عطاء[٩] والحسن والزهري[١٠] ومالك[١١][١٢] ومكحول[١٣] وابن أبي ذؤيب[١٤] وسعيد بن عبد العزيز[١] والأوزاعي[٢] وأكثر أهل المدينة يورّثون

---

(١) يُنظر:أحكام القرآن للجصاص(٤٣/١)، ضوء السراج في الفرائض ص ١٦٩.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبوعلي مولى الأنصار الكوفي، قاضٍ فقيه من أصحاب أبي حنيفة ،أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه، وولي قضاء الكوفة ومات سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء(٥٤٣/٩)، الأعلام(١٩١/٢).

(٣) هو أبوعبدالله الحسن بن صالح بن حُيي الهمداني الثوري، روى له البخاري ومسلم والأربعة، مات سنة ١٦٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٧٧/٦)، الأعلام(١٩٣/٢).

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ، محدث العراق أبوسفيان، ولد بالكوفة وتُوفي بها سنة ١٩٧هـ. الجرح والتعديل(٣٧/٩)، تهذيب التهذيب(١٠٩/١١)، الأعلام(١١٧/٨).

(٥) هو يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي القرشي، من ثقات أهل الحديث، واسع العلم ومن كتبه "الخراج" و"الفرائض" ، وقد تُوفي سنة ٢٠٣هـ. سير أعلام النبلاء(٥٥٢/٩)، تهذيب التهذيب(١٥٤/١١).

(٦) وكذلك مذهب أحمد في المشهور، وله رواية أخرى أن القتل المضمون لايرث فيه القاتل بخلاف القتل غير المضمون يُنظر: التهذيب ص ٣٣٤، المغني(١٥١/١)

(٧) يُنظر: الحجة(٣٧١/٤)، أحكام القرآن(٤٣/١).

(٨) يُنظر: شرح فتح القدير (١٠٦/٦)، حاشية بن عابدين (٧٦٧/٦).

(٩) هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني، ثقة إمام روى عن كبار الصحابة ﷺ ،وكان فقيهاً زاهداً، وقد تُوفي سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك . سير أعلام النبلاء(٤٤٨/٤)، تهذيب الكمال(١٢٥/٢٠).

(١٠) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. وقدكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. مات سنة ١٢٤هـ. سير أعلام النبلاء(٣٢٦/٥). الأعلام(٩٧/٧).

(١١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة وإليه يُنسب المالكية، وهو من تابعي التابعين، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء(٤٨/٨)، تهذيب الكمال(٩١/٢٧)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(١٢) يُنظر: رسالة القيرواني(١٢٦/١)، القوانين الفقهية(٢٥٩/١).

(١٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي مولاهم، أبوعبدالله، تابعي ثقة فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث تُوفي سنة ١١٢هـ وقيل بعدها. سير أعلام النبلاء(١٥٥/٥)، الأعلام(١٥٥/٥)..

(١٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، من فقهاء التابعين بالمدينة ثقة فاضل، وقد مات سنة ١٥٩هـ. الجرح والتعديل(٣١٣/٧)، تهذيب التهذيب(٢٧٠/٩).

يورّثون القاتل خطأً من المال دون الدية ، وذُكر عن علي نحوه[٣]. وكان أهل البصرة يورّثونه من المال والدية جميعاً[٤].

واختلف في أهل الملل: فكان الشافعي[٥] وحماد[٦] وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد[٧] يجعلون الإسلام ملّةً والكفر كلّه ملة واحدة[٨]، وكان الشافعي[٩] وأبو حنيفة[١٠] يقطعان التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب[١١].

واختلف في أهل الذمة: فكان أبو حنيفة وأصحابه يقبلون الجزية من أهل الكتاب وغيرهم، ويجعلونهم ذمة إلا من العرب من غير أهل الكتاب[١٢]. وكان الشافعي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس[١٣].

وكان شُريح[١٤] والحسن وابن أبي ليلى[١] وشريك[٢] والحسن بن صالح يجعلون الكفر مِلَلاً

---

(١) هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي إمام دمشق في عصره في الحديث والفقه قال الإمام أحمد: "ليس بالشام أصح حديثاً منه" . وقد تُوفي سنة ١٦٧هـ. الجرح والتعديل(٤٢/٤)ن تذكرة الحفاظ(٢١٩/١).

(٢) هو أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد في عصره ، وقد مات سنة ١٥٧هـ. تهذيب التهذيب(٢١٦/٦)، الأعلام(٣٢٠/٣).

(٣) يُنظر: التمهيد(٤٤٦/٢٣)، المغني(١٥١/٩) .

(٤) يُنظر: المرجعين السابقين .

(٥) يُنظر: الأم (٧٣،١٤٨/٤).

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعر ي الكوفي فقيه صاحب إبراهيم النخعي، كان صدوق اللسان، وقد تُوفي سنة ١٢٠هـ. الجرح والتعديل(١٤٦/٣)، تهذيب التهذيب(١٤/٣).

(٧) يُنظر: الآثار(١٧١/١)، البحر الرائق(٥٧١/٨).

(٨) وعند مالك ملل الكفر مختلفة ، وأما أحمد فيروى عنه روايتان . يُنظر: الفواكه الدواني(٢٥٧/٢)، حاشية العدوي(٥٠٣/٢)، المغني(١٥٦/٩).

(٩) يُنظر: السراج الوهاج (٣٢٩/١)، مغني المحتاج (٣٢٠/٣).

(١٠) يُنظر:البحر الرائق(٥٧٨/٨)، المبسوط(٣٢/٣٠)، السراج الوهاج(٣٢٩/١)، مغني المحتاج(٢٥/٣).

(١١) وذلك لاختلاف الدار والنصرة . يُنظر: البحر الرائق(٥٧٨/٨)، المبسوط(٣٢/٣٠)، السراج الوهاج (٣٢٩/١)، مغني المحتاج (٣٢٠/٣).

(١٢) يُنظر: المبسوط(٧/١٠).

(١٣) يُنظر: ألأم(٢٤٠،٢٤١/٤) ، وإليه ذهب أحمد . يُنظر المغني (٢٦٣،٢٦٤/٩).

(١٤) هو أبو أُمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء ولي القضاء في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﭫ ، وقد مات سنة ٧٨هـ بالكوفة. سير أعلام النبلاء(١٠٠/٤)، تهذيب التهذيب(٢٨٧/٤).

مختلفة[٣]، وذُكر أنّ شريحاً وابن أبي ليلى جعلا الكفر ثلاث ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، وباقي الكفر ملة واحدة، كالمجوس والصابئين وغيرهم ممّن لا كتاب لهم[٤].

وكان معاذ[٥] ومعاوية[٦] يورثان المسلم من الكافر، ولا يورثان الكافر من المسلم[٧]، وبه قال محمد بن الحنفية[٨] ومحمد بن علي بن الحسين[٩] وسعيد بن المسيب[١٠] ومسروق[١١] وعبد الله بن معقل المزني[١٢] ويحيى بن يعمر[١٣] وإسحاق بن راهويه.

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه من أصحاب الرأي ،ولي الفضاء بالكوفة ، ومات سنة ١٤٨هـ. الجرح والتعديل(٣٢٢/٧)، تهذيب التهذيب(٢٦٥/٩).

(٢) هو شريك بن بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي بواسط ثم بالكوفة تغير حفظه بعد توليه القضاء ، وكان فاضلاً عابداً. وقد مات سنة ١٧٧هـ. سير أعلام النبلاء(٢٠٠/٨)، تهذيب الكمال(٤٩٦/٤).

(٣) يُنظر: الاستذكار(٣٧٠/٥، ٣٧١)، المغني(٢٤٧/٦).

(٤) يُنظر المغني(٢٤٧/٦)، أحكام أهل الذمة(٨٢٩/٢)، الفوائد الشنشورية ص ٣٥، العذب الفائض ص ٣٢.

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن صحابي جليل شهد بيعة العقبة وغزوة بدر والمشاهد كلها وقد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً. وقد تُوفي ﷺ سنة ١٨هـ. سير أعلام النبلاء(١٠٥/٢٨)، تهذيب الكمال(١٦٩/١٠).

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أول خلفاء بني أُمية، صحابي جليل أسلم يوم الفتح، وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ وكان يمتاز بالدهاء والحلم والفصاحة. وقد تُوفي ﷺ سنة ٦٠هـ. سير أعلام النبلاء(١١٩/٣)، تهذيب الكمال(١٨٧/١٠).

(٧) أخرج ذلك عن معاوية بن أبي سفيان الدارمي في سننه في باب ميراث أهل الشرك برقم ٣١٤٤٨(٢٨٤/٦)، وسعيد بن منصور في السنن في باب لا يتوارث أهل ملتين برقم ١٤٦، ١٤٥(٨٦/١).

(٨) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كان ورعاً كثير العلم تُوفي سنة ٨٠ أو٨١هـ . سير أعلام النبلاء(١١٠/٤)، تهذيب التهذيب(٣١٥/٩).

(٩) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر كان ناسكاً عابدا، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة، وتُوفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة ١٠٠هـ. السير(٤٠١/٤).

(١٠) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، ولد سنة ١٣هـ أحد الفقهاء السبعة، ومن رواة السنة وكان فقيهاً ورعاً . وقد مات سنة ٩٤هـ . سير أعلام النبلاء(٧٤/٤)، تهذيب الكمال(٦٦/١١).

(١١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي ثقة فقيه مات سنة ٦٣هـ. سير أعلام النبلاء(٦٣/٤)، تهذيب التهذيب(١٠٠/١٠).

(١٢) هو عبدالله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، حدّث عن أبيه وعلي ﷺ وجماعة ،ومات سنة ٨٨هـ. الجرح والتعديل(١٩٦/٥)، سير أعلام النبلاء(٢٠٦/٤).

(١٣) هو يحي بن يعمر البصري العدواني، أبو سليمان، من علماء التابعين في الحديث والفقه أدرك بعض الصحابة ﷺومات سنة ١٢٩هـ. الجرح والتعديل(١٩٦/٩)، تهذيب التهذيب(٢٦٦/١١).

وحُكي عن أبي الدرداء[١] وابن عمر[٢] والزهري والشعبي[٣] والنخعي نحوه[٤].

أخبرنا محمد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا مسدّد[٥] قال: حدّثنا عبدالوارث[٦] عن عمرو بن أبي حكيم[٧] عن عبد الله بن بريدة[٨]: أنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم -قال أبو الحسين: يعني في ميراث أخ لهما يهودي- "فورّث المسلم". قال: حدّثني أبو الأسود[٩] أنّ رجلاً حدّثه أنّ معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الإسلام يزيد ولا ينقص)**، فورّث المسلم[١٠].

---

(١) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري صحابي جليل، كان عالماً زاهداً، وقد مات ﷺ في آخر خلافة عثمان . سير أعلام النبلاء(٣٣٥/٢)، تهذيب الكمال(٤٧٠/٢٢).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عبد الرحمن المكى المدنى، صحابى جليل شهد الأحزاب و الحديبية ، قال النبى ﷺ: " إن عبد الله رجل صالح" .وقد تُوفي ﷺ سنة ٧٣هـ وقيل بعدها. سير أعلام النبلاء(٢٠٣/٣)، الأعلام (١٠٨/٤).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عامر الحميري، محدث راوية فقية من التابعين ولد سنة ١٧هـ، ومات سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء(٢٩٤/٤)، تهذيب التهذيب(٢٩٤/٤).

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/١١، فتح الباري٥٠/١٢.

(٥)هو مُسَدّد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري، أبو الحسن ، سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وعبد الواحد بن زياد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم، وحدث عنه يعقوب بن أبي شيبة صاحب المسند والبخاري وإسماعيل القاضي وأبو داود السجستاني ويوسف القاضي ومعاذ ابن المثنى وأبو خليفة وغيرهم، وقد مات سنة٢٢٨هـ. إكمال الكمال (٢٤٩/٧) الطبقات الكبرى لابن سعد(٣٠٧/٧)

(٦) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم ، أبو عبيدة التنورى البصرى ، ثقة ثبت رمى بالقدر و لم يثبت عنه، روى له البخاري و مسلم وأصحاب السنن. وقد مات سنة ١٨٠ هـ. سير أعلام النبلاء(٣٠٠/٨)، تهذيب التهذيب(٣٩١/٦).

(٧) هو عمرو بن كردي أبي حكيم أبو سعيد الواسطي، روى عن عكرمة وعبد الله بن بريدة وأبي مجلز ، وروى عنه خالد الحذاء وشعبة. الجرح والتعديل(٢٥٦/٦)، تهذيب التهذيب(٨٣/٨).

(٨) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أبو سهل المروزى ، قاضى مرو، ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقد تُوفي سنة ١٠٥ و قيل ١١٥ هـ .سير أعلام النبلاء(٥٠/٥) الأعلام (٧٤/٤).

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، أبو الأسود المدنى ، يتيم عروة، ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. وقد مات سنة بضع وثلاثين ومائة للهجرة. سير أعلام النبلاء (١٥٠/٦).

(١٠) أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر برقم ٢٩١٢ (١٢٦/٣)، والبيهقي في باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما برقم ١١٩٣٣(٢٠٥/٦)، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض . وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" برقم ٨٠٠٦ (٣٤٨٣/٤) ، وقال ابن حجر في الفتح: "قال الحاكم صحيح الإسناد وتُعقب بالإنقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، و لكن سماعه منه ممكن" .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[١]. أخبرنا بذلك محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا مسدّد قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين[٢] عن عمرو بن عثمان[٣] عن أسامة بن زيد[٤] عن النبيّ ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٥]، وإلى هذا ذهب عامة فقهاء الأمة.

حدّثنا محمد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل[٦] قال: حدّثنا حماد عن حبيب/[٧] المعلم[٨] عن عمرو بن شعيب[٩] عن أبيه[١٠] عن جده عبد الله بن عمرو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، في باب لا يرث المسلم الكافر .. برقم ٦٣٨٣ (٢٤٨٤/٦) ، ومسلم في كتاب الفرائض برقم ١٦١٤(١٢٣٣٩/٣).

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين، أحد من كان يُضرب بهم المثل في الحلم والورع. أُحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سراً، فكانوا نحو مئة بيت. قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين. وليس للحسين " السبط " ﷺ عقب إلا منه ﷺ. وكانت وفاته سنة٩٤هـ. تهذيب التهذيب(٢٦٨/٧)، الأعلام(٢٧٧/٤).

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، روى عن أبيه وعن أسامة بن زيد من كبار التابعين . الجرح والتعديل(٢٤٨/٦)، تهذيب الكمال(١٥٣/٢٢).

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي ابن صحابي مولى رسول الله ﷺ . وقد مات ﷺ سنة ٥٦هـ. معرفة الصحابة(٢٢٤/١)، سير أعلام النبلاء(٤٩٦/٢).

(٥) يُنظر: التخريج السابق.

(٦) هو موسى بن إسماعيل المنقرى ، مولاهم ، أبو سلمة البصرى (مشهور بكنيته و باسمه) الحافظ ، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقد مات سنة ٢٢٣هـ. سير أعلام النبلاء(٣٦٠/١٠) الأعلام(٣٢٠/٧).

(٧) نهاية اللوحة رقم ١.

(٨) حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار، ويقال حبيب بن زيد ويقال ابن أبي بقية، روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن وعمرو بن شعيب ،وروى عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد جماعة، وقد مات سنة ١٣٥هـ. الجرح والتعديل(١٠١/٣)تهذيب التهذيب (١٧٢/٢).

(٩) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمر و بن العاص السهمي فقيه أهل الطائف حدث عن أبيه وغيره ، وقد تُوفي سنة ١١٨هـ. الجرح والتعديل(٢٣٨/٦)، سير أعلام النبلاء(١٦٥/٥).

(١٠) هوشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده. روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وأبيه محمد بن عبدالله – إن كان محفوظاً-. وروى عنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد . تهذيب الكمال(٥٣٤/٢)، تهذيب التهذيب(٣١١/٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يتوارث أهل ملتين)** [١].

وأُختلف في الكافر إذا لم يخلّف وارثاً من أهل دينه. فروي أنّ عمرو بن العاص[٢] كتب إلى عمر يسأله عن الراهب يموت ولا وارث له. فكتب إليه: "أعط ماله الذين كانوا يؤدون جزيته"[٣].

وكان مالك والنخعي يجعلان ماله لأهل دينه[٤]. وكان الشافعي وأهل العراق يجعلون ماله فيّئاً للمسلمين[٥].

مسائل من هذا الباب توضّح ما ذكرنا:

مسلم مات وترك ابناً مملوكاً وأخاً يهودياً وابن أخ مسلماً حرّاً: المال لابن الأخ[٦].

فإن ترك ابناً مدبراً وأختاً هي أم ولدٍ وابن أخٍ مرتدّاً وعمّاً مسلماً: المال للعم[٧].

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض في باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩١١(١٢٥/٣)، وابن ماجة من كتاب الفرائض في باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم ٢٧٣٣(٩١١/٢)، والنسائي من حديث أسامة بن زيد في كتاب الفرائض ، في باب سقوط الموارثة بين أهل ملتين برقم ٦٣٨١(٨٢/٤) ، وصححه الحاكم من حديث أسامة بن زيد برقم ٢٩٤٤(٢٦٢/٢).

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشى ، أبو عبد الله و قيل أبو محمد ، السهمى، صحابى جليل من دهاة العرب أسلم وهاجر في صفر سنة ثمان. وقد ولاه عمر رضي الله عنه على مصر وتُوفي رضي الله عنه بها بعد سنة ٤٠، وقيل بعد سنة ٥٥ هـ. معرفة الصحابة(١٩٨٧/٤)، سير أعلام النبلاء(٥٤/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثا يرثه برقم ٣١٥٩٦(٢٩٨/٦).

(٤) يُنظر: الذخيرة (٢١/١٣).

(٥) يُنظر : فتح الوهاب(٩٣/٢).

(٦) صورة ذلك:

ابن مملوك	X
أخ يهودي	X
ابن أخ مسلم حر	يرث المال

(٧) صورة ذلك:

رجلٌ قتل أباه عمداً، وترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ نصرانياً وابن عم مسلماً حرّاً: المال لابن العم[١].

فإن كان قتله خطأً: فعلى قول عمر وعلي وزيد وابن عباس والشافعي والنخعي والثوري وأهل العراق: المال لابن العم[٢]. وعلى قول عطاء والزهري ومالك والأوزاعي مال المقتول لابنه وديته لابن عمه[٣]. وعلى قول البصريين ماله وديته للابن القاتل[٤].

ابن مدبر	X
أخت (أم ولد)	X
ابن أخ مرتد	X
عم مسلم	يرث المال

(١) صورة ذلك:

ابن قاتل	X
ابن أخ نصراني	X
ابن عم مسلم حر	يرث المال

(٢) صورة ذلك:

ابن قاتل	X
ابن أخ نصراني	X
ابن عم مسلم حر	يرث المال

(٣) صورة ذلك:

ابن قاتل	يرث المال
ابن أخ نصراني	X
ابن عم مسلم حر	يرث الدية

(٤) صورة ذلك:

ابن قاتل	يرث المال والدية معاً
ابن أخ نصراني	X
ابن عم مسلم حر	X

صبيٌّ قتل أخاه خطأً وترك المقتول أخاه القاتل وابن عم مرتداً وابن عم مسلماً: على قول الشافعي ومن تابعه: المال والدية لابن العم المسلم(١). قول عطاء والزهري وأهل المدينة: ماله للأخ القاتل وديته لابن العم المسلم(٢). قول أبي حنيفة وأهل البصرة: ماله وديته للأخ(٣). وإنما اتفق قول أبي حنيفة مع أهل البصرة؛ لأن القاتل صبي. ولذلك الجواب على أقاويلهم إن كان القاتل مجنوناً أو مغلوباً على عقله.

يهوديٌّ مات وخلف أخاً يهودياً وأخاً نصرانياً وأخاً مجوسياً وابناً مسلماً: على قول معاذ ومعاوية وابن المسيب ومن تقدم ذكره: المال للابن المسلم(٤). وعلى قول الشافعي وحماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه المال بين إخوته كلهم(٥). قول شريح والحسن وابن أبي ليلى وشريك: المال

---

(١) صورة ذلك:

أخ قاتل	X
ابن عم مرتد	X
ابن عم مسلم	يرث المال والدية

(٢) صورة ذلك:

أخ قاتل	يرث المال
ابن عم مرتد	X
ابن عم مسلم	يرث الدية

(٣) صورة ذلك:

أخ قاتل	يرث المال والدية
ابن عم مرتد	X
ابن عم مسلم	X

(٤) صورة ذلك:

أخ يهودي	X
أخ نصراني	X
أخ مجوسي	X
ابن مسلم	يرث المال

(٥) صورة ذلك:

للأخ اليهودي(١).

فإن ترك أباً مسلماً وأخاً نصرانياً وابن أخ يهودياً: فعلى قول معاذ ومن تابعه: المال لأبيه(٢). وعلى قول الشافعي وحماد والثوري وأبي حنيفة: المال لأخيه(٣). وعلى قول شريح والحسن وابن أبي ليلى: المال لابن الأخ(٤).

أخ يهودي	يرثونه الإخوة جميعهم
أخ نصراني	
أخ مجوسي	
ابن مسلم	X

(١) صورة ذلك:

أخ يهودي	يرث المال
أخ نصراني	X
أخ مجوسي	X
ابن مسلم	X

(٢) صورة ذلك:

أب مسلم	يرث المال
أخ نصراني	X
ابن أخ يهودي	X

(٣) صورة ذلك:

أب مسلم	X
أخ نصراني	يرث المال
ابن أخ يهودي	X

(٤) صورة ذلك:

أب مسلم	X
أخ نصراني	X

وللفقهاء فروع في القاتل وأهل الملل اختلفوا فيها قد ذكرناها في أبوابها، وجميع ما تفرّع من المسائل فيما بعد فهو على قول الجمهور من الصحابة والفقهاء. ونستغني بما نذكر في صدر كل باب من شذوذ الروايات عن التفريع عليها. وبالله التُوفيق.

ابن أخ يهودي	يرث المال

باب
(معرفة الفروض ومستحقيها)

قال أبو الحسين: الفروض المحدودة المسماة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصف النصف: وهو الربع، ونصف الربع: وهو الثمن، والثلثان، ونصف الثلثين: وهو الثلث، ونصف الثلث: وهو السدس(١). ذكرها الله عز وجل في ثلاثة عشر موضعاً. في الثلاث الآيات التي في سورة النساء(٢)، وذكر ثلاثة فروض مسماة غير محدودة، وهو قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(٣) ،وقوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}(٤)، وقوله تعالى: {وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(٥)، وذكر فرضاً محدوداً غير مسمًى وهو قوله تعالى {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}(٦).

فالنصف من ذلك فرض خمسة: الابنة، وابنة الابن إذا لم يكن بنتٌ، والأخت للأب والأم، والأخت للأب إذا لم يكن الأخت من الأب والأم، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

والربع للزوج إذا كان للميتة ولدٌ أو ولد ابن، وهو للزوجات إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابن.

والثلثان فرض كلّ أختين فصاعداً ممّن فرضه النصف إلا الزوج، وهو كل اثنتين فصاعداً من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب.

---

(١) يُنظر: ضوء السراج ص ٢١٠، لباب الفرائض ص٢٣، إيضاح الأسرار المصونة ص ١٠٠، الفصول المهمة ص ٦٣، نهاية الهداية (١٦٦/١)، الفواكه الشهية ص٩٨، الهدية ص ٣٠.
(٢) آية رقم ١١، وآية رقم ١٢، وآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .
(٣) آية رقم ١١ من سورة النساء .
(٤) آية رقم ١٧٦ من سورة النساء .
(٥) آية رقم ١٧٦ من سورة النساء .
(٦) آية رقم ١١ من سورة النساء .

والثلث للأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات. ويفرض لها في مسالتين، وهما: زوجٌ وأبوان، وامرأة وأبوان، ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة. ولكل اثنتين من الإخوة والأخوات للأم فصاعداً الثلث ذَكرهم وأُنثاهم فيه سواء.

والسدس فرض سبعة: لكل واحدٍ من الأبوين مع الولد، وهو للأم أيضاً مع الاثنين من الإخوة والأخوات، وهو للجدات، وهو لبنات الابن مع ابنة الصلب تكملة الثلثين، وهو للأخوات للأب مع الأخت للأب وللأم تكملة الثلثين، وهو للأخ أو الأخت من الأم، وهو للجد مع الولد[١]، وله فروضٌ مختلفة تُذكر في بابه – إن شاء الله تعالى.

مسائل من هذا الباب توضّح ما ذكرنا:

زوج وأخت من أبٍ وأمٍ: للزوج النصف، وللأخت من أب وأم النصف[٢].

زوج وأخت لأب: للزوج النصف، وللأخت للأب النصف[٣].

زوج وابنة وعم: للزوج الربع، وللابنة النصف، والباقي للعم[٤].

(١) يُنظر: ضوء السراج ص (٢١٠. ٢١٢)، لباب الفرائض ص(٢٣. ٢٥)، إيضاح الأسرار المصونة ص ١٠٠ ومابعدها، الفصول المهمة ص ٦٣ ـ ٦٨، نهاية الهداية (١٦٦/١) ، الفواكه الشهية ص١٠٠ ـ ١١٠،الهدية ص ٣٢ ـ ٤٠.

(٢) صورة ذلك:

زوج	٢/١
أخت شقيقة	٢/١

(٣) صورة ذلك:

زوج	٢/١
أخت لأب	٢/١

(٤) صورة ذلك:

زوج	٤/١
ابنة	٢/١
عم	الباقي

زوج وابنة ابن وأخ: للزوج الربع، ولابنة الابن النصف، والباقي للأخ[١].

أربع نسوة وأخت لأب وأم: للنسوة الربع، وللأخت للأب والأم النصف[٢]، وكذلك إن كانت من أب[٣].

امرأة وابنة ابن وابن ابن: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

أربع نسوة وأختان لأب وأم وأخ وأخت لأب: للنسوة الربع، وللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

---

(١) صورة ذلك:

زوج	١/٤
ابنة أبن	١/٢
أخ	الباقي

(٢) صورة ذلك:

أربع نسوة	١/٤
أخت شقيقة	١/٢

(٣) صورة ذلك:

أربع نسوة	١/٤
أخت لأب	١/٢

(٤) صورة ذلك:

<table>
<tr><td>زوجة</td><td>١/٨</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>١/٢</td></tr>
<tr><td>ابن ابن</td><td rowspan="2">الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</td></tr>
<tr><td>بنت ابن</td></tr>
</table>

(٥) صورة ذلك:

<table>
<tr><td>أربع نسوة</td><td>١/٤</td></tr>
<tr><td>أختان شقيقتان</td><td>٢/٣</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td rowspan="2">الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td></tr>
</table>

زوجٌ وأختان لأب وأختان لأم: للزوج النصف، وللأختين للأم الثلث، وللأختين للأب الثلثان[١].

أخ وأختٌ لأم وثلاث أخوات لأب: للأخ والأخت للأم الثلث بينهما نصفين، وللأخوات للأب الثلثان[٢].

امرأتان وابنتان وابنة ابن وابن ابن: للمرأتين الثمن، وللابنتين الثلثان، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

زوجٌ وابنتا ابن وعم: للزوج الربع، ولابنتي الابن الثلثان، والباقي للعم[٤].

---

(١) صورة ذلك:

زوجٌ	٤/١
أختان لأب	٣/٢
أختان لأم	٣/١

(٢) صورة ذلك:

أخ وأختٌ لأم	٣/١
وثلاث أخوات لأب	٣/٢

(٣) صورة ذلك:

<table>
<tr><td>زوجتان</td><td>٨/١</td></tr>
<tr><td>بنتان</td><td>٣/٢</td></tr>
<tr><td>بنت ابن</td><td rowspan="2">الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</td></tr>
<tr><td>ابن ابن</td></tr>
</table>

(٤) صورة ذلك:

زوجٌ	٤/١
ابنتا ابن	٣/٢
عم	الباقي

أبوان: للأم الثلث، والباقي للأب[١].

زوجٌ وأمٌ وأختٌ لأب: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف[٢]. وقد عالت بسهمين. وسنبيّن معرفة العول[٣].

وكلما نجيب عنه فهو على قول علي وزيد وما عليه العمل، وقد أفردنا لمعرفة اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء باباً نذكره فيه.

زوجٌ وأبوان: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب[٤].

امرأةٌ وأبوان: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب[٥].

امرأةٌ وأبوان وابن وابنة: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان والباقي بين الابن والبنت

---

(١) صورة ذلك:

أم	٣/١
أب	الباقي

(٢) صورة ذلك:

زوجٌ	٤/١
أمٌ	٣/١
أختٌ لأب	٢/١

(٣) يُنظر: ص ٧٠ من هذا الكتاب.

(٤) صورة ذلك:

زوج	٢/١
أب	الباقي
أم	ثلث الباقي

(٥) صورة ذلك:

زوجة	٤/١
أم	ثلث الباقي
أب	الباقي

للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

أم وأخوان لأم وعم: للأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، والباقي للعم[٢].

جدة وجد وابنة ابن: للجدة السدس، وللجد السدس، وللابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[٣].

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب: للمرأة الربع، وللأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين[٤].

---

(١) صورة ذلك:

زوجة	١/٨
أم	١/٦
أب	١/٦
ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	

(٢) صورة ذلك:

أم	١/٦
أخوان لأم	١/٣
عم	الباقي

(٣) صورة ذلك:

جدة	١/٦
جد	١/٦
بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦

(٤) صورة ذلك:

زوجة	١/٤
أم	١/٦
أخت شقيقة	١/٢
أخت لأب	١/٦

زوج وجدتان وثلاث أخوات متفرقات: للزوج النصف، وللجدتين السدس، وللأخت/[١] للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس[٢]. وكذلك إن كنّ أخوات لأب[٣]، فإن كان معهن أخ لأم يسقط ولد الأب[٤]؛ لأنه لم يبق لهم شيءٌ، وإنما يرثون بالتعصيب إذا كان معهن ذكر فإن كان معهن أخ لأب وأم فللزوج النصف، وللجدتين السدس، وللأخت للأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٢.

(٢) صورة ذلك:

زوج	٢/١
جدتان	٦/١
أخت لأم	٦/١
أخت شقيقة	٢/١
أخت لأب	٦/١

(٣) صورة ذلك:

زوج	٢/١
جدتان	٦/١
أخت لأم	٦/١
أخت شقيقة	٢/١
أخوات لأب	٦/١

(٤) صورة ذلك:

زوج	٢/١
جدتان	٦/١
أخت لأم	٣/١
أخ لأم	
أخت شقيقة	٢/١
أخوات لأب	x

(٥) صورة ذلك:

زوج	٢/١
جدتان	٦/١
أخت لأم	٦/١
أخ شقيق	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت شقيقة	

باب
(الحجب)

قال أبو الحسين: الحجب[١] حجبان حجب ذوي الفروض، وحجب العصبات.

فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين: ضربٌ يحجبون عن بعض فروضهم[٢]، وضربٌ يحجبون عن جميعه[٣].

فأما الحجب عن بعض الفرض: فالولد وولد الابن يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجات من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ويحجب الأم أيضاً إلى السدس الاثنان من الإخوة والأخوات، وتحجب البنت بنت الابن من النصف إلى السدس، وبنات الابن من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت من الأب والأم الأخت من الأب من النصف إلى السدس، والأخوات للأب من الثلثين إلى السدس. وقد تضمّن الباب الأول وفروعه معرفة هذا.

وأما الحجب عن جميع الفرض : فإنه يسقط ولد الابن مع الابن، وولد الأب مع الأخ للأب والأم، والجدات مع الأم، والأجداد مع الأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، ويسقط ولد الأب مع ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن، وهم عصبة مع

(١) الحجب لغة: المنع ومنه قوله تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أي لممنوعون ويأتي الحجب أيضا بمعنى الستر. لسان العرب(٣/٥٠، ٥١) المعجم الوسيط (١٥٦/١).

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. يُنظر: السراجية مع شرحها ص ١٧١، الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها ص ٨٧ العذب الفائض ص٩٣ .

(٢) وهو مايسمى حجب النقصان وهو على أربعة أنواع : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كالأمثلة التي ضربها المؤلف رحمه الله .وانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأنثى من ذوات النصف إلى التعصيب بالغير ، وانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير والعكس، وانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى الفرض عند وجود الفرع الوارث .

يُنظر: شرح السراجية ص ١٧٦ ومابعدها ، أسهل المدارك ٢٤٢/٢، كشف الغوامض ص١٦٩- ١٧٠، الفصول المهمة ٨٥، العذب الفائض ص ٩٣-٩٦.

(٣) ويسمى حجب الحرمان ويكون المحجوب إما بمانع من موانع الإرث وحينئذٍ فوجود من قام به المانع كعدمه ، وقد يكون حجب الحرمان بسبب وارث أقرب منه كحجب ابن الابن لوجود الابن.

البنات وبنات الابن يكون الباقي من فرض البنات ومن معهن من ذوي الفروض لولد الأب والأم فإن لم يكونوا فلولد الأب وإن كانت أختاً واحدة، وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. وقد ذكرنا حجب العصبات في الباب الثاني[١].

مسائل من هذا الباب:

أبوان وابن وابنة ابن: للأبوين السدسان، والباقي للابن[٢].

أخ لأب وأم وأخت لأب: المال للأخ للأب والأم[٣].

---

(١) يُنظر: باب العصبات ص ٦١ من هذا الكتاب.

(٢) صورة ذلك:

أب	٦/١
أم	٦/١
ابن	الباقي
بنت ابن	X

(٣) صورة ذلك:

أخ شقيق	يرث المال
أخت لأب	X

جد وجدة وأبوان وثلاث أخوات متفرقات: للأم السدس، والباقي للأب[١].

جدتان وأم وثلاث أخوات متفرقات وبنت: للأم السدس، وللابنة النصف، والباقي للأخت للأب والأم[٢]، فإن لم يكن أخت لأب وأم فللأخت للأب[٣]، فإن لم يكن أخت لأب فللعصبة[٤].

---

(١) صورة ذلك:

جد	x
جدة	x
أب	الباقي
أم	٣/١
أخت شقيقة	x
أخت لأب	x
أخت لأم	x

(٢) صورة ذلك:

جدتان	x
أم	٦/١
أخت شقيقة	الباقي
أخت لأب	x
أخت لأم	x
بنت	٢/١

(٣) صورة ذلك:

جدتان	x
أم	٦/١
أخت لأب	الباقي
أخت لأم	x
بنت	٢/١

(٤) صورة ذلك:

جدتان	x
أم	٦/١
أخت لأم	x
بنت	٢/١
العصبة	الباقي

زوج وابنة ابن وثلاثة إخوة متفرقون وثلاث أخوات متفرقات: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، والباقي للأخ والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، فإن لم يكن أخ وأخت لأب وأم فالباقي للأخ والأخت للأب[٢]، فإن لم يكونا فللعصبة[٣].

---

(١) صورة ذلك:

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
أخ شقيق	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت شقيقة	
أخ لأب	x
أخ لأم	x
أخت لأب	x
أخت لأم	x

(٢) صورة ذلك:

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
أخ لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت لأب	
الأخ لأم	x
الأخت لأم	x

(٣) صورة ذلك:

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
الأخ لأم	x
الأخت لأم	x
العصبة	الباقي

امرأة وأم وجد وأخ لأم: للمرأة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد[١].

ابنتان وابنة ابن وأخ لأب وأم: للابنتين الثلثان، والباقي للأخ[٢].

ثلاث بنات وابنة ابن وابن ابن ابن وأخ لأب وأم: للبنات الثلثان، والباقي بين ابنة الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

أختان لأب وأم وأخت لأب وعم: للأختين للأب والأم الثلثان، والباقي للعم[٤].

ثلاث أخوات لأب وأم وأخ وأخت لأب وعم: للأخوات للأب والأم الثلثان، والباقي للأخ

---

(١) صورة ذلك:

زوجة	١/٤
أم	١/٦
جد	الباقي
أخ لأم	x

(٢) صورة ذلك:

بنتان	٢/٣
ابنة ابن	x
أخ لأب وأم	الباقي

(٣) صورة ذلك:

ثلاث بنات	٢/٣
وابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وابن ابن ابن	
أخ لأب وأم	x

(٤) صورة ذلك:

أختان لأب وأم	٢/٣
وأخت لأب	x
عم	الباقي

والأخت للأب على ثلاثة[١].

زوج وجد وجدة وأبوان وأخ لأب وأم: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب[٢].

امرأة وأبوان وأخت لأب وأم: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب[٣].

---

(١) صورة ذلك:

ثلاث أخوات لأب وأم	٣/٢
وأخ لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وأخت لأب	
عم	x

(٢) صورة ذلك:

زوج	٢/١
جد	x
جدة	x
أب	الباقي
أم	ثلث الباقي
أخ لأب وأم	x

(٣) صورة ذلك:

زوجة	٤/١
أب	الباقي
أم	ثلث الباقي
أخت لأب وأم	x

باب
(العصـــــبات)

قال أبو الحسين: أقرب العصبة[١] من ولدتُه وهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم من ولدَن وهو الأب، وله ثلاثة أحوال: حالٌ ينفرد بالتعصيب وهو مع غير الولد، وحال ينفرد بالفرض وهو مع الابن وابن الابن، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهو مع البنات وبنات الابن[٢].

واختلف في الجد بعد الأب هل هو أولى بالتعصيب من الإخوة أو يقاسمهم، وله باب يُذكر فيه[٣].

ثم بنو الأب وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو أبي الجد وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وعلى هذا الترتيب، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن سفل بنوه، فإذا استووا في الدرج فأولاهم من كان لأب وأم، والمولى يرث بالتعصيب إذا عدمت العصبة من النسب.

والبنون وبنوهم والإخوة للأب والإخوة للأب والأم يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }**[٤]. وقوله: **{وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[٥].

---

(١) العصبة في اللغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور. مختار الصحاح مادة عصب ص ٤٥٣، لسان العرب (١/٦٠٥).

وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة. (الفوائد الشنشورية ص ٧١، تسهيل الفرائض ص ٥٩)

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٦٧،المغني(٩/١٩).

(٣) جهات العصوبة على الراجح خمس مرتبة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم ذوو الولاء . يُنظر: نظم البرهانية ص٢٧ ، تسهيل الفرائض ص ٦٠ .

(٤) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) آية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

وباقي العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم؛ لقول النبيّ ﷺ: **(ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)**[١]. ثنا أحمد بن بكر[٢] قال: حدثنا أبو داود قال: حدّثنا أحمد بن صالح[٣] ومخلد بن خالد[٤] [وهذا حديث مخلد أشبع][٥] قال: حدثنا عبد الرزاق[٦] قال: أخبرنا معمر[٧] عن ابن طاوس[٨] عن أبيه[٩] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى ذكر)**[١٠].

وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم برقم ٦٣٦٥ (٢٤٨٠/٦)، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم ١٦١٥ (١٢٣٣/٣) . بلفظ فلأولى رجل ذكر كما في الصحيحين . قال الشوكاني: "رجل ذكر هكذا في جَمِيعِ الرِّوايات". نيل الأوطار (١٧٠/٦) .

(٢) هو أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي، قال أبو نعيم: "روى مناكير عن الثقات"، وقال الأزدي: كان يضع الحديث. سير أعلام النبلاء(٦٥/١٣).

(٣) هو أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر ابن الطبرى، ثقة حافظ، ، ثبت فى الحديث، ولد سنة ١٧٠ هـ بمصر ، روى له البخاري وأبو داود، وتُوفي سنة ٢٤٨ هـ . سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٢)، تهذيب التهذيب(٣٤/١).

(٤) هو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى ، أبو محمد العسقلانى (نزيل طرسوس) ثقة، روى له مسلم وأبو داود . تهذيب الكمال(٣٣٤/٢٧)، تهذيب التهذيب(٦٦/١٠).

(٥) المثبت في ج ،وفي أ بدون الواو وفي ب "هذا حديث مخلد وهو أشبع" .

(٦) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. له (الجامع الكبير) في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، والمصنف في الحديث، مات سنة ٢١١هـ. السير(٥٦٣/٩)، الأعلام(٣٥٣/٣).

(٧) هو أبوعبيدة معمر بن المثنى البصري اللغوي الحافظ من أئمة العلم والأدب، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ، وقرأ عليه أشياء من كتبه. قال الجاحظ: "لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان إباضياً، شعوبياً. ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ٢١٠هـ بالبصرة. الثقات(١٩٦/٩)، الأعلام(٢٧٢/٧).

(٨) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أَبو محمد الهمذاني الْخولاني، كان يختلف إلى مكة، سمع أَباه وعكرمة بن خالد، وروى عنه معمر ووهيب وابن عيينة وروح بن القاسم في الفرائض ومواضع ، تُوفي سنة ١٣٢ هـ. تهذيب الكمال(١٣٠/١٥)، تهذيب التهذيب(٢٣٤٩/٥.

(٩) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان التيماني الحميري بالولاء من كبار التابعين فقيه من رواة الحديث ، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وقد تُوفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. السير(٣٨/٥)، الأعلام(٢٢٤/٣).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم ١٦١٥ (١٢٣٣/٣) .

يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقته ولا ترثه[١].

وامرأتان يرثان ذكرين لا يرثانهما بفرضٍ ولا تعصيب: أم الأم ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها[٢].

مسائل من هذا الباب:

ابن وابن ابن: المال للابن دون ابن الابن[٣].

ابن ابن وابنة ابن آخر وبن ابن ابن: المال بين ولد الابنين للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

أب وابنة ابن وخمسة بني ابن آخر وعشرة بني ابن آخر: للأب السدس، والباقي بين أولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٦٧.

(٢)يُنظر: التهذيب ص ٦٧.

(٣) صورة ذلك:

ابن	يرث المال
ابن ابن	X

(٤) صورة ذلك:

ابن ابن	المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
ابنة ابن آخر	
وبن ابن ابن	X

(٥) صورة ذلك:

أب	٦/١
وابنة ابن	المال بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين
وخمسة بني ابن آخر	
وعشرة بني ابن آخر	

أب وابنة وأخ: للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب بالتعصيب[١].

أب وابنة وابن ابن ابن: للأب السدس، وللابنة النصف، والباقي لابن ابن الابن[٢].

ثلاثة إخوة متفرقون وثلاث أخوات متفرقات: للأخ والأخت للأم الثلث بينهما نصفين، والباقي بين الأخ والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]، فإن لم يكن أخ وأخت لأب وأم فالباقي بين الأخ والأخت للأب على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم[٤]، فإن لم

---

(١) صورة ذلك:

أب	١/٦+الباقي
وابنة	١/٢
وأخ	x

(٢) صورة ذلك:

أب	١/٦
وابنة	١/٢
وابن ابن ابن	الباقي

(٣) صورة ذلك:

أخ شقيق	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت شقيقة	
أخ لأب	x
أخت لأب	x
أخ لأم	٣/١ لكل منهما نصفه
أخت لأم	

(٤) صورة ذلك:

أخ لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت لأب	
أخ لأم	٣/١ لكل منهما نصفه
أخت لأم	

يكن ولد الأب أيضاً كان الباقي لغيرهم من العصبات[١].

أخ لأب وابن أخ لأب وأم: المال للأخ للأب دون ابن الأخ[٢].

ابن أخ لأب وأم وجد: المال للجد وإن علا[٣].

ثلاث بني إخوة متفرقين معهم أخواتهم وعم: المال لابن الأخ للأب والأم دون أخته[٤]، فإن لم يكن ابن الأخ للأب والأم فلابن الأخ للأب[٥]، فإن لم يكن أيضاً ابن الأخ للأب فهو

---

(١) صورة ذلك:

أخ لأم	٣/١ لكل منهما نصفه
أخت لأم	
عصبة	الباقي

(٢) صورة ذلك:

أخ لأب	يرث المال
وابن أخ لأب وأم	X

(٣) صورة ذلك:

ابن أخ لأب وأم	X
جد	يرث المال

(٤) صورة ذلك:

ابن أخ شقيق	يرث المال
بنت أخ شقيق	X
ابن أخ لأب	X
بنت أخ لأب	X
ابن أخ لأم	X
بنت أخ لأم	X
عم	X

(٥) صورة ذلك:

ابن أخ لأب	يرث المال
بنت أخ لأب	X
ابن أخ لأم	X
بنت أخ لأم	X
عم	X

للعم(١).

ابن أخ لأب وعشرة بني أخ آخر /(٢)وابن ابن أخ لأب وأم: المال لبني الأخوين بالسوية(٣).

ابن ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن أخ لأب معه أخته: المال لابن ابن الأخ للأب دون أخته(٤).

ابن ابن ابن أخ لأب وعم لأب وأم: المال لابن ابن ابن الأخ للأب دون العم للأب والأم؛ لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد(٥).

---

(١) صورة ذلك:

ابن أخ لأم	X
بنت أخ لأم	X
عم	يرث المال

(٢) نهاية اللوحة رقم ٣.

(٣) صورة ذلك:

ابن أخ لأب	المال بينهم بالسوية
وعشرة بني أخ آخر	
ابن ابن أخ لأب وأم	X

(٤) صورة ذلك:

ابن ابن ابن أخ لأب وأم	X
ابن ابن أخ لأب	يرث المال
بنت ابن أخ لأب	X

(٥) صورة ذلك:

ابن ابن ابن أخ لأب	يرث المال
عم لأب وأم	X

ثلاثة أعمام متفرقين معهم أخواتهم: المال للعم للأب والأم دون أخته(١)،

فإن لم يكن فللعم للأب(٢)، فإن لم يكن فالعصبة غيره(٣).

عم لأب وابن عم لأب وأم: المال للعم للأب(٤).

ثلاث بني أعمام متفرّقين: المال لابن العم للأب والأم(٥)، فإن لم يكن فلابن العم للأب(١).

---

(١) صورة ذلك:

عم شقيق	يرث المال
عمة شقيقة	X
عم لأب	X
عمة لأب	X
عمة لأم	X
عمة لأم	X

(٢) صورة ذلك:

عم لأب	يرث المال
عمة لأب	X
عمة لأم	X
عمة لأم	X

(٣) صورة ذلك:

عمة لأم	X
عمة لأم	X
العاصب غيره	يرث المال

(٤) صورة ذلك:

عم لأب	يرث المال
ابن عم لأب وأم	X

(٥) صورة ذلك:

ابن عم شقيق	يرث المال

ابن عم لأب وعشرة بني عم آخر لأب وابن ابن عم لأب وأم: المال لبني العمين بالسوية[٢].

ابن ابن ابن ابن عم لأب وعم أب لأب وأم: المال لابن ابن ابن ابن عم للأب؛ لأنه من ولد الجد، وعم الأب من ولد جد الأب[٣].

ثلاثة أعمام أب متفرقين: المال لعم الأب للأب والأم[٤].

عم أب لأب وابن عم أب لأب وأم: المال للعم[٥].

ابن عم أب لأب وابن ابن عم أب لأب وأم: المال لابن عم أب لأب[٦].

ثلاثة بني بني أعمام متفرقين: المال لابن ابن العم للأب والأم[١].

ابن عم لأب	X
ابن عم لأم	X

(١) صورة ذلك:

ابن عم لأب	يرث المال
ابن عم لأم	X

(٢) صورة ذلك:

ابن عم لأب	يرثون المال بالسوية
عشرة بني عم آخر لأب	
ابن ابن عم لأب وأم	X

(٣) صورة ذلك:

ابن ابن ابن ابن عم لأب	يرث المال
وعم أب لأب وأم	X

(٤) صورة ذلك:

عم أب شقيق	يرث المال
عم أب لأب	X
عم أب لأم	X

(٥) صورة ذلك:

عم أب لأب وأم	يرث المال
وابن عم أب لأب	X

(٦) صورة ذلك:

ابن عم أب لأب	يرث المال
ابن ابن عم أب شقيق	X

ابن ابن ابن ابن عم أب لأب وعم جد لأب وأم: المال لابن ابن ابن ابن عم الأب؛ لأنه من ولد جد الأب، وعم الجد من ولد جد الجد[٢].

ابن أخ لأم وابنة أخ لأب وأم وعم لأم وزوج هو ابن عم لأب وعم جد: المال للزوج نصفه بالفرض ونصفه بالتعصيب[٣].

---

(١) صورة ذلك:

ابن ابن عم شقيق	يرث المال
ابن ابن عم لأب	x
ابن ابن عم لأم	x

(٢) صورة ذلك:

ابن ابن ابن ابن عم أب لأب	يرث المال
وعم جد لأب وأم	x

(٣) صورة ذلك:

ابن أخ لأم	x
وابنة أخ لأب وأم	x
وعم لأم	x
وزوج هو ابن عم لأب	٢/١+الباقي
وعم جد	x

باب
(معرفة أصول المسائل)

قال أبو الحسين: قد ذكرنا في أول الكتاب[١] أنّ الفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ويخرج حساب ذلك من سبعة أصول، ثلاثة تعول وأربعة لا تعول.

فإذا كانت المسألة نصفاً وما بقي أو نصفاً ونصفاً فأصلها من اثنين، وإذا كانت ثلثاً وما بقي أو ثلثين وما بقي أو ثلثاً وثُلُثين فأصلها من ثلاثة، وإذا كانت ربعاً وما بقي أو ربعاً ونصفاً وما بقي فأصلها من أربعة، وإذا كانت ثمناً وما بقي أو ثمناً ونصفاً وما بقي فهي من ثمانية، فهذه الأصول التي لا تعول[٢].

وإذا كان في المسألة نصفاً معه ثلث أو سدس فأصلها من ستة، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ومتى عالت إلى عشرة سُميت أم الفروخ[٣] وهو أكثر ما تعول من المسائل؛ لأنها تعول بِثُلثيها، وبعضهم يسمي ما عالت إلى تسعة الغراء[٤]. وإذا كان ربع معه ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، ويعول هذا الأصل إلى انفراد ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا كان ثمن معه ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، إلا في إحدى الروايتين عن ابن مسعود فإنها تعول إلى

---

(١) يُنظر: ص٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) يُنظر: المبسوط ٢٠٢/٢٩، التلقين ٥٧٢/٢، نهاية الزين ٢٩٥/١، مطالب أولي النهى ٥٧٩/٤.

(٣) سميت أم الفروخ لكثرة عولها لأنها عالت بثلثيها فشبهوا أصلها بالأم والعول بالفروخ . يُنظر الفتاوى الهندية ٤٦٨/٦، حواشي الشرواني ٤٣٢/٦، الكافي لابن قدامة ٥٤١/٢،

(٤) تسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة بالغراء لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها، ومسألة المباهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول واتفق الصحابة على ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه لم يُظهر ذلك في حياة عمر رضي الله عنه فلما مات دعا ابن عباس إلى المباهلة وقال: من شاء باهلته أن الله لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً فإذا ذهب النصفان بالمال فأين الثلث؟ ثم قال: "وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة قط فقيل لمَ لمْ تُظهر ذلك في زمن عمر؟ فقال: "كان مهيباً فهبته".أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض برقم١٢٢٣٥ (٢٥٣/٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٦/٧).

إحدى وثلاثين[١]، مثل أن يترك امرأةً وأماً وست أخوات متفرّقات وابناً مملوكاً، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومتى عالت المسألة إلى إحدى وثلاثين أو سبعة وعشرين أو سبعة عشر لم يكن الميت إلا رجلاً، ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة.

مسائل من هذا الباب:

بنت وأخت لأب وأم: للبنت النصف سهم من اثنين، والباقي للأخت وهو سهم، أصلها من اثنين[٢].

زوجٌ وأخت لأب: أصلها من اثنين للزوج النصف، وللأخت النصف سهم. وليس في الفرائض نفسان يرثان المال نصفين بفرضٍ إلا الزوج والأخت[٣].

أم وعم: أصلها من ثلاثة للأم الثلث سهم، والباقي للعم[وهو سهمان[٤] .

أخوان لأم وأختان لأب][١] أصلها من ثلاثة للأخوين الثلث سهم، وللأختين الثلثان

(١) الإنصاف (٣١٧/٧).

(٢) صورة ذلك:

		٢
بنت	٢/١	١
أخت شقيقة	الباقي	١

(٣) صورة ذلك:

		٢
زوج	٢/١	١
أخت لأب	٢/١	١

(٤) صورة ذلك:

		٣
أم	٣/١	١
عم	الباقي	٢

سهمان[٢].

[امرأة وأخت لأب وأم وأخ لأب أصلها] [٣]من أربعة للمرأة الربع، وللأخت النصف سهمان، والباقي للأخ وهو سهم[٤].

[زوج وبنت وأخت لأب أصلها][٥]من أربعة للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي للأخت وهو سهم[٦].

[امرأة وبنت و بنت ابن وابن ابن][٧]: أصلها من ثمانية للمرأة الثمن سهم، وللبنت

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٢) صورة ذلك:

		٣
أخوان لأم	٣/١	١
أختان لأب	٣/٢	٢

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٤) صورة ذلك:

		٤
زوجة	٤/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٢
أخ لأب	الباقي	١

(٥) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٦) صورة ذلك:

		٤
زوج	٤/١	١
بنت	٢/١	٢
أخت لأب	الباقي	١

(٧) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

النصف أربعة، ويبقى ثلاثة أسهم [بين ولد الابن للذكر](١) مثل حظ الأنثيين(٢).

فهذه مسائل الأصول [الأربعة](٣) التي لا تعول.

[زوج وأم وأختان لأم أصلها من](٤) ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، والأختين للأم الثلث سهمان(٥). [زوج وأختان لأب أصلها من ستة](٦): للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، تعول إلى سبعة(٧). [زوج وثلاث أخوات متفرقات](٨): أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأم السدس سهم، وللأخت [لأب

---

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٢) صورة ذلك:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
بنت ابن	الباقي	١
ابن ابن		٢

(٣) في ب الأربع .

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٥) صورة ذلك:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢

(٦) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٧) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٧
زوج	١/٢	٣
أختان لأب	٢/٣	٤

(٨) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

وأم النصف ثلاثة][1] وللأخت للأب السدس سهم تكملة الثلثين، تعول إلى ثمانية[2].

زوجٌ وجدة وأختان لأم وأخت لأب: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس سهم، وللأختين للأم الثلث سهمان، وللأخت للأب النصف ثلاثة تعول بنصفها إلى تسعة[3].

زوج وأم وست أخوات متفرقات: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين للأب والأم الثلثان [أصلها من ستة][4] وتعول بِثلثيها إلى عشرة[5].

---

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٢) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٨
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١

(٣) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
أختان لأم	٣/١	٢
أخت لأب	٢/١	٣

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب و ج .

(٥) صورة ذلك:

		٦عالت إلى ١٠
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أختان شقيقتان	٣/٢	٤
أختان لأب	x	x
أختان لأم	٣/١	٢

فصل منه:

زوج وأبوان وابن: أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة ويبقى خمسة للابن[١].

امرأة وثلاثة أخوات متفرقات: أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللأخت للأم السدس سهمان، وللأخت للأب والأم النصف ستة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين سهمان، تعول إلى ثلاثة عشر[٢].

زوج وأبوان وابنة وابنتا ابن: أصلها من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف، ولابنتي الابن السدس، تعول إلى خمسة عشر[٣].

امرأة وجدة وأختان لأم وأختان لأب: أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجدة

---

(١) صورة ذلك:

		١٢
زوج	٤/١	٣
أب	٦/١	٢
أم	٦/١	٢
ابن	الباقي	٥

(٢) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٣
زوجة	٤/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٦
أخت لأب	٦/١	٢
أخت لأم	٦/١	٢

(٣) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٥
زوج	٤/١	٣
أب	٦/١	٢
أم	٦/١	٢
بنت	٢/١	٦
بنتا ابن	٦/١	٢

السدس سهمان، وللأختين للأم الثلث، وللأختين للأب الثلثان ثمانية، تعول إلى سبعة عشر(١).

امرأة وأبوان وابنتان: أصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنتين الثلثان ستة عشر، تعول إلى سبعة وعشرين(٢)، وتسمى المنبرية، وذلك أنّ رجلاً سأل عنها عليّاً وهو يخطب فقال صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته(٣)، وذلك أنّ المرأة كانت تستحق ثلاثة من أربعة وعشرين، فلما عالت صار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع.

امرأة وأم وأخوات لأم وأختان لأب وابن مشرك أو قاتل أو مملوك: في قول عبدالله ابن مسعود -رواية إبراهيم عنه-: للمرأة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأخوين للأم الثلث ثمانية، وللأختين للأب الثلثان ستة عشر أصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى إحدى وثلاثين(٤).

---

(١) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى ١٧
زوجة	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
أختان لأم	٣/١	٤
أختان لأب	٣/٢	٨

(٢) صورة ذلك:

		٢٤عالت إلى٢٧
زوجة	٨/١	٣
أب	٦/١	٤
أم	٦/١	٤
بنتان	٣/٢	١٦

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض برقم١٢٢٣٥ (٢٥٣/٦)، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير(٦٨/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ،في ابنين وأبوين وامرأة (٢٥٨/٦).

(٤) صورة ذلك:

		٢٤ عالت إلى ٣١
زوجة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
أخوات لأم	٣/١	٨
أختان لأب	٣/٢	١٦
ابن مشرك أو ...	x	x

باب

(تصحيح المسائل)/ (١)

قال أبو الحسين: الوجه في تصحيح المسائل أن تضرب عدد من لا تنقسم عليهم سهامهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة إلا أن يكون العدد موافقاً لسهامهم، والموافقة أن يكون لعددهم نصفٌ صحيح ولسهامهم مثل ذلك، أو يكون لهما ثلثٌ صحيح، أو ربع أو خمس، أو ما كان من الأجزاء، فترد عددهم إلى الجزء الموافق لسهامهم ثم تضرب الراجع في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع صحت المسألة منه.

فإن كان في المسألة أعدادٌ مختلفة لا ينقسم [عليهم](٢) سهامهم فاضرب الأعداد بعضها في بعض ثم ما اجتمع في المسألة وعولها إلا أن يكون في الأعداد ما يُوافق سهامه فتُضرَب وِفق ذلك العدد في الأعداد الأُخر عدداً بعد عدد ثم ما اجتمع في أصل المسألة وعولها [إن كانت عائلة](٣)، فإن كانت الأعداد [أربعة](٤) بعد ردك إياها[لموافقتها](٥) لسهامها ويوافق وفق بعضها بعضاً فأوقف وفق أحد الأعداد واردد بها وفق الأعداد الأخر بموافقتها للعدد الموقوف فما رجع ضربت بعضه في بعض ثم ما اجتمع في جميع العدد الموقوف ثم ما اجتمع ضربته في المسألة وعولها إن كانت عائلة، فإن كانت أعداد متساوية أجزأ آخرها عن الباقية، وإن كانت عدد جزءاها واحداً من عدد آخر منتسباً إليه مثل أن يكون أحد العددين نصف الآخر أو ثلثه أو ربعه أو ما كان من الأجزاء فإن العدد الأكثر يجزي عن الأقل، ويعتبر ذلك؛ بأن يكون العدد الأكبر منقسماً على العدد الأقل قسمةً صحيحة، أو بأن ينقص الأقل من الأكثر أبداً فيفنى، أو

(١) نهاية اللوحة رقم ٤.
(٢) ساقطة في أ والمثبت في ب
(٣)ساقطة في أ والمثبت في ب ،ج.
(٤) ساقطة في أ والمثبت في ب ،ج.
(٥) في ب "بموافقتها".

أن يزيد على العدد مثله أبداً فيساوي العدد الأكثر فإن لم يساوه لم يدخل فيه، مثاله: خمسة عشر وخمسة؛ فالخمسة داخلة في الخمسة عشر؛ لأنها ثلثها، فهي جزء واحد منها ولأنك إذا زدت على الخمسة مثلها مرتين ساوى الخمسة عشر، ولأنك إذا نقصت الخمسة من الخمسة عشر ثلاث مرار فني، ولو كان ثلاثة وخمسة عشر لدخلت الثلاثة في الخمسة عشر؛ لأنها خمسها، فهو جزء واحد منها، ولأنك إذا نقصت الثلاثة من الخمسة عشر مراراً فني، ولأنك إذا زدت على الثلاثة أمثالها كان خمسة عشر، ولأنك إذا قسمت خمسة عشر على ثلاثة خرج القسم خمسة وهو عددٌ صحيح، ولذلك إذا قسمتها على خمسة خرج القسم ثلاثة وهو عددٌ صحيح، ولو كان خمسة عشر وستة لم يدخل فيه؛ لأن الستة خُمسا خمسة عشر فهو جزءان منها، ولأنك إذا نقصت الستة من خمسة عشر مراراً لم يُفنه، وإذا زدت على الستة أمثاله لم يساو خمسة عشر، فإذا قسمته على ستة خرج القسم اثنان ونصف وهو عددٌ فيه كسر، فإذا أردت القسمة [فاضرب](١) سهام كل فريق من أصل المسألة في العدد الذي ضربته في أصل المسألة فما اجتمع فاقسمه على عددهم وقد أفردنا للقسمة باباً(٢).

فصل:

ولا يخلو التصحيح من سبع علل ثلاثة في السهام وأربعة في الأعداد.

فأما التي في السهام: فأن يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم ولا نحتاج إلى ضربٍ، أو لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فتضرب عددهم في المسألة وعولها إن كانت عائلة، أو لا ينقسم عليهم ويوافقهم فتضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة.

وأما التي في الأعداد: فأن يكون الأعداد متساوية فيجزي أحدها عن الباقية، أو يكون أحد العددين [جزءاً واحداً من العدد الآخر فيجزئ الأكثر عنه](٣) أو يكون أعداداً مختلفة لا يوافق

(١) المثبت في ج وليست واضحة في أ
(٢) يُنظر: ص ٢٦١ منهذا الكتاب.
(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب ،ج.

بعضها بعضاً فتضرب بعضها في بعض ثم ما اجتمع في أصل المسألة، وإن شئت ضربت أحد الأعداد في المسألة فما اجتمع ضربته في العدد الآخر إلى أن تفنى الأعداد، فإن وافق بعضها بعضاً فأوقف أحد الأعداد واردُد بها الأعداد الأُخر إلى [الجزء الموافق لها](١) ثم اضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض ثم ما اجتمع في جميع العدد الموقوف فما اجتمع ضربته في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع صحت المسألة منه(٢).

فاستبرء ما أتاك بهذه العلل السبع واعمل فيها كما ذكرنا تصب إن شاء الله تعالى، وهذه طريقة البصريين في التصحيح، وللكوفيين طريقةٌ أخرى نذكرها في المسائل إن شاء الله تعالى.

مسائل من هذا الباب:

زوجٌ وأخوان لأب: للزوج النصف سهم هو صحيح عليه، والباقي للأخوين وهو سهم لا ينقسم عليهما، فاضرب الأخوين في المسألة وهو اثنان يكن أربعة ومنها تصح، للزوج سهمان ولكل أخ سهم(٣).

ثلاثة أخوات لأم وأخوان لأب: للأخوات الثلث سهمٌ لا ينقسم عليهن، والباقي للأخوين وهو سهمان صحيحٌ عليهما، فاضرب الأخوات في المسألة تكن تسعة ومنها تصح، فللأخوات من أصل المسألة سهم مضروبٌ لهن في الثلاثة المضروبة في أصل المسألة، وللأخوين سهمان مضروبان لهما في ثلاثة يكون ستة لكل أخ ثلاثة(٤).

---

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ب ،ج.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٧٨.

(٣) صورة ذلك:

		٢==٤
زوج	٢/١	٢
أخوان لأب	الباقي	٢ // ١

(٤) صورة ذلك:

		٣==٩
ثلاثة أخوات لأم	٣/١	٣ // ١
أخوان لأب	الباقي	٦ // ٣

زوجٌ وابنة وابنة ابن وابن ابن: للزوج الربع سهمٌ صحيحٌ عليه، وللبنت النصف سهمان صحيح عليها، ويبقى سهم من ولد الابن وابنة الابن على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم ولا ينقسم السهم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة يكن اثني عشر ومنها تصح، فللزوج من أصل المسألة سهم مضروبٌ له في ثلاثة، وللبنت سهمان مضروب لها في ثلاثة تكون ستة، ولولد الابن سهم في ثلاثة تكن ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم[١]، فإذا أردت القسمة بين البنين والبنات والإخوة والأخوات للأب فاجعل للذكر اثنين وللأنثى واحداً ثم اقسم سهامهم على ذلك.

امرأتان وأخت لأب وأم وأخوان لأب وأخت لأب: للمرأتين الربع سهم لا ينقسم عليهما، وللأخت للأب والأم النصف سهمان صحيح عليها ويبقى سهم بين ولد الأب على خمسة لا ينقسم؛ لأنك جعلت لكل أخ اثنين، فاضرب عدد النسوة في الخمسة تكن عشرة ثم اضرب العشرة في أصل المسألة تكن أربعين سهماً ومنها تصح، للمرأتين من أصل المسألة سهمٌ مضروبٌ لهما في عشرة، وللأخت للأب والأم النصف سهمان في عشرة، ولولد الأب سهم في عشرة لكل أخ أربعة وللأخت سهمان[٢].

فصل:

زوجٌ وخمس جدات وثلاثة أخوات لأم وأربع أخوات لأب: للزوج النصف ثلاثة أسهم،

---

(١) صورة ذلك:

		١٢==٤
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١
ابن ابن		٢

(٢) صورة ذلك:

		٤٠
زوجتان	٤/١	٥//١٠
أخت شقيقة	٢/١	٢٠
أخوان لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٨ // ٤
أخت لأب		٢

وللجدات السدس سهمٌ لا ينقسم عليهن، وللأخوات للأم الثلث سهمان لا يصح عليهن، وللأخوات للأب أربعة أسهم تنقسم عليهن، أصلها من ستة وعالت إلى عشرة، فاضرب الجدات في الأخوات للأم يكن خمسة عشر سهماً ثم اضرب المجتمع في أصل المسألة يكن مائة وخمسين، من له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ له في خمسة عشر، فللزوج ثلاثة في خمسة عشر يكن خمسة وأربعين، وللجدات/[١] سهمٌ في خمسة عشر لكل واحدة ثلثه ثلاثة، وللأخوات للأم سهمان في خمسة عشر يكون ثلاثين لكل واحدة عشرة، وللأخوات للأب أربعة في خمسة عشر يكن ستين[٢].

مسألة:

زوج وجدتان وثلاثة إخوة لأم وخمس أخوات لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللجدتين السدس لا يصح عليهما، وللإخوة للأم الثلث سهمان لا يصح عليهم، وللأخوات الثلثان أربعة لا ينقسم عليهن، أصلها من ستة وعالت إلى عشرة، فاضرب عدد الإخوة في الأخوات تكن خمسة عشر ثم في الجدات تكن ثلاثين ثم في المسألة تكن ثلاثمائة، ومنها تصح المسألة من له شيء من أصل المسألة مضروبٌ له في ثلاثين، فللزوج تسعون، وللجدات ثلاثون، وللإخوة للأم ستون، وللأخوات للأب مائة وعشرون[٣].

امرأتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبع أخوات لأب: للمرأتين الربع ثلاثة أسهم لا تصح عليهما، وللجدات السدس سهمان لا تصح عليهن، وللإخوة للأم الثلث أربعة لا تصح

(١) نهاية اللوحة رقم ٥.

(٢) صورة ذلك:

		٦ عالت إلى ١٠	١٥٠
زوج	٢/١	٣	٤٥
خمس جدات	٦/١	١	١٥// ٣
ثلاثة لأم	٣/١	٢	٣٠ //١٠
أربع أخوات لأب	٣/٢	٤	٦٠ // ١٥

(٣) صورة ذلك:

		٦عالت إلى ١٠	٣٠٠
زوج	٢/١	٣	٩٠
جدتان	٦/١	١	٣٠ // ١٥
ثلاثة إخوة لأم	٣/١	٢	٦٠ // ٢٠
خمس أخوات لأب	٣/٢	٤	١٢٠ // ٣٠

عليهم، وللأخوات الثلثان ثمانية لا تصح عليهن، أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر، فاضرب عدد الإخوة للأم في الأخوات للأب يكن خمسة وثلاثين ثم اضربه في الجدات يكن مائة وخمسة ثم في المرأتين تكن مائتين وعشرة ثم فيما عالت المسألة وهو سبعة عشر يكن ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين ومنها تصح، من له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ له في مائتين وعشرة، فللمرأتين من أصل المسألة ثلاثة مضروب في مائتين وعشرة يكن ستمائة وثلاثين، وللجدات أربع مائة وعشرين، وللإخوة ثمانمائة وأربعون وللأخوات ألف وستمائة وثمانون[١].

مسألة:

زوج هو ابن عم وأربع عشرة بنتاً: للزوج الربع، وللبنات الثلثان، والباقي للزوج بالتعصيب فيصير له ثلث المال بالفرض والتعصيب، فاجعل المسألة من ثلاثة أسهم بالاختصار، للزوج سهمٌ صحيح عليه، وللبنات سهمان لا ينقسم عليهن ويوافقهن بالإنصاف فاضرب نصف البنات وهن سبع في أصل المسألة تكن إحدى وعشرين ومنها تصح، للزوج سبعة، وللبنات أربعة عشر[٢].

مسألة:

أربع نسوة وعشر جدات وست عشرة أختاً لأم وأخت لأب: للنسوة الربع ثلاثة لا يصح

---

(١) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٧	٣٥٧٠
زوجتان	٤/١	٣	٦٣٠ // ٣١٥
ثلاث جدات	٦/١	٢	٤٢٠ // ١٤٠
خمسة إخوة لأم	٣/١	٤	٨٤٠ //١٦٨
سبع أخوات لأب	٣/٢	٨	١٦٨٠ // ٢٤٠

(٢) صورة ذلك:

		٣	٢١
زوج (ابن عم)	٤/١+الباقي	١	٧
أربع عشرة بنتاً	٣/٢	٢	١٤

عليهن ولا يوافقهن، وللجدات السدس سهمان يوافقهن بالإنصاف فيرجعن إلى خمسة، وللأخوات للأم الثلث أربعة يوافقهن بالأرباع فيرجعن إلى أربعة، وللأخت للأب النصف ستة، أصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر، والأربعة الراجعة من عدد الأخوات للأم تجزئ عن عدد النسوة؛ لأنهما متساويان، فاضرب أربعة في الخمسة الراجعة من عدد الجدات يكن عشرين ثم فيما عالت المسألة إليه وهو خمسة عشر يكن ثلاثمائة ومنها تصح، من له شيء من المسألة مضروب له في عشرين، فللنسوة ثلاثة في عشرين يكن ستين لكل واحدة خمسة عشر، وللجدات سهمان في عشرين يكن أربعين لكل واحدة أربعة، وللأخوات للأم أربعة في عشرين يكن ثمانين لكل واحدة خمسة، وللأخت للأب ستة في عشرين يكن مائة وعشرين(١).

أربع نسوة واثنتا عشرة جدة وست عشرة أختاً لأم وأخت لأب: الجواب كالمسألة قبلها وتصح من مائة وثمانين، وذلك أنّ النسوة ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافقهن، وللجدات سهمان يوافقهن بالإنصاف فيرجع إلى نصفها ستة، وللأخوات للأم أربعة يوافقهن بالأرباع فترجع إلى ربعها أربعة وهذه الأربعة تجزئ عن الأربع نسوة والأربعة يوافق الستة الراجعة من عدد الجدات بالإنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الأجزاء يكن اثني عشر ثم في عول المسألة وهو خمسة عشر يكن مائة وثمانين؛ من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب له في اثني عشر، فيصير للنسوة ستة وثلاثون،

---

(١)صورة ذلك:

		١٢ عالت إلى١٥	٣٠٠
أربع زوجات	٤/١	٣	٦٠ // ١٥
عشر جدات	٦/١	٢	٤٠
ست عشرة أخت لأم	٣/١	٤	٨٠ // ٥
أخت لأب	٢/١	٦	١٢٠

وللجدات أربعةٌ وعشرون، وللأخوات للأم ثمانية وأربعون، وللأخت للأب اثنان وسبعون[١].

مسألة:

أربع نسوة وستة وثلاثون أخاً لأم وثمانية وأربعون أختاً لأب: للنسوة الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافقهنّ، وللإخوة للأم الثلث أربعة يوافقهم بالأرباع فيرجعون إلى تسعة، وللأخوات الثلثان ثمانية يوافقهن بالأثمان فيرجعن إلى ثمنهن ستة فيبقى معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة فتجد التسعة توافق الستة بالأثلاث والأربعة توافقها بالإنصاف، فاضرب نصف الأربعة في ثلث التسعة يكن ستة ثم في الستة الموقوفة يكن ستة وثلاثين ثم فيما عالت المسألة وهو خمسة عشر يكون خمس مائة وأربعين ومنها تصح؛ كل من له شيء من أصل المسألة مضروبٌ له في ستة وثلاثين، للنسوة ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون، وللإخوة مائة وأربعة وأربعون، وللأخوات مائتان وثمانية وثمانون لكل واحدة ستة[٢].

أربع نسوة وعشرون جدة وستون أختاً لأم ومائة وعشرون أختاً لأب: للنسوة الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق، وللجدات السدس سهمان يوافقهن بالإنصاف فترجع إلى نصفها عشرة، وللأخوات للأم الثلث أربعة يوافقهن بالأرباع فترجع إلى ربعها خمسة عشر، وللأخوات للأب

---

(١) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٥	١٨٠
أربع زوجات	٤/١	٣	٣٦ // ٩
اثنتا عشرة جدة	٦/١	٢	٢٤ // ٢
ستة عشرة أختاً لأم	٣/١	٤	٤٨ //٣
أخت لأب	٢/١	٦	٧٢

(٢) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٥	٥٤٠
أربع زوجات	٤/١	٣	١٨٠// ٤٥
ستة وثلاثون أخاً لأم	٣/١	٤	١٤٤//٣٦
ثمانية وأربعون أختاً لأب	٣/٢	٨	٢٨٨// ٣٦

الثلثان ثمانية يوافقهن بالأثمان فترجع إلى ثمنها خمسة عشر وهذه الخمسة عشر تجزي عن الخمسة عشر الراجعة من عدد الأخوات للأم، فحصل معك أربعة وعشرة وخمسة عشر فالأربعة توافق العشرة بالإنصاف، والخمسة عشر يوافقها بالأخماس، فاضرب خمس الخمسة عشر في نصف الأربعة تكن ستة ثم في العشرة تكن ستين ثم فيما عالت المسألة تكن ألفاً وعشرين؛ من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب له في ستين، فللنسوة ثلاثة في ستين يكن مائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مائة وعشرون لكل واحدة ستة، وللأخوات للأم مائتان وأربعون، وللأخوات للأب أربع مائة وثمانون[1]، وهذه المسألة تصحّ من وجوهٍ شتى كلها تؤدي إلى معنىً واحد، اقتصرنا على وجهٍ منها؛ لئلا يطول الكتاب، وفيما ذكرنا من الأصول ما يؤدي إلى جميع الوجوه إذا تُدبِّر.

(١) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٧	١٠٢٠
أربع زوجات	٤/١	٣	٤٥ // ١٨٠
عشرون جدة	٦/١	٢	٦ // ١٢٠
ستون أختاً لأم	٣/١	٤	٤// ٢٤٠
مائة وعشرون أختاً لأب	٣/٢	٨	٦// ٤٨٠

مسائل تسمى الموقوفات[١]:

إحدى وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتاً وثلاثون أختاً لأب: للجدات السدس سهمٌ، وللبنات الثلثان أربعة، والباقي للأخوات وهو سهمٌ، أصلها من ستة وتصح من ألف ومائتين وستين، وذلك أنّ سهام الجميع [لايصح][٢]عليهنّ/[٣] ولا يوافقهن لكن الأعداد يوافق بعضها بعضاً، وقد أفردنا لمعرفة الموافقة باباً[٤]، فالواحد وعشرون توافق الخمسة والثلاثين بالأسباع، فإن وقفت الواحد والعشرين فخُذ سُبُع الخمسة وثلاثين وهو خمسة، والثلاثون توافق الواحد وعشرين بالأثلاث فخُذ ثلثها عشرة، فالخمسة الراجعة من عدد البنات داخلة في العشرة، فاضرب العشرة في الواحد وعشرين يكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة يكن ألفاً ومائتين وستين؛ من له شيء من أصل المسألة مضروبٌ له في مائتين وعشرة، فإن وقفت الخمسة وثلاثين فالواحد وعشرون توافقها بالأسباع فخُذ سبعها ثلاثة، والثلاثون توافقها بالأخماس فخُذ خمسها ستة، والثلاثة داخلة في الستة، فاضرب ستة في خمسة وثلاثين يكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة يكن ألفاً ومائتين وستين، فإن وقفت الثلاثين فالواحد وعشرون توافقها بالأخماس فخُذ خمسها سبعة وأحد السبعتين تجزئ عن الأخرى فاضرب سبعة في ثلاثين يكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة تكن ألفاً ومائتين وستين، ومتى وقفت أحد الأعداد وصححت المسألة ثم وقفت عدداً آخر وصححتها من غير ما صححت منه بالعمل الأول فالعمل خطأ ولا بدّ من أن يؤديك العمل إلى شيء واحدٍ، لكل جدة من هذه المسألة عشرة، ولكل بنت أربعة وعشرون، ولكل أخت

---

(١) يُنظر: التهذيب ص٨٣.
(٢) ليست في أ والمثبت في ب ، ج
(٣) نهاية اللوحة رقم ٦.
(٤) يُنظر: ص ٩٢ من هذا الكتاب.

سبعة[١].

سبعة وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتاً وثلاثون أختاً لأب: للجدات السدس سهم، وللبنات الثلثان أربعة، والباقي للأخوات، أصلها من ستة وتصح من ألف وستمائة وعشرين، وذلك أن سهام الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافق لكن السبعة وعشرين توافق الخمسة والأربعين بالأتساع فخُذ تسعها ثلاثة، والثلاثون توافق ذلك بأجزاء خمسة عشر فخُذ من الثلاثين جزءاً من خمسة عشر وهو اثنان فاضرب اثنين في ثلاثة يكن ستة ثم في الخمسة وأربعين الموقوفة يكن مائتين وسبعين ثم في أصل المسألة يكن ألفاً وستمائة وعشرين؛ من له شيء من أصل المسألة مضروبٌ له في مائتين وسبعين، لكل جدة عشرة، ولكل بنت أربعة وعشرون، ولكل أخت تسعة، فإن وقفت السبعة والعشرين فالخمسة وأربعون توافقها بالأتساع فخُذ تسعها خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخُذ ثلثها عشرة، والخمسة داخلة في العشرة فاضرب عشرة في سبعة وعشرين يكن مائتين وسبعين ثم في المسألة، فإن وقفت الثلاثين فالسبعة وعشرون توافقها بالأثلاث فخُذ ثلثها تسعة، والخمسة وأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر فخُذ وفقها ثلاث، والثلاثة داخلةٌ في التسعة فاضرب تسعة في ثلاثين يكن مائتين وسبعين ثم في أصل المسألة يكن ألفاً وستمائة وعشرين[٢].

---

(١) صورة ذلك:

		٦	١٢٦٠
إحدى وعشرون جدة	٦/١	١	٢١٠ // ١٠
خمس وثلاثون بنتاً	٣/٢	٤	٨٤٠ // ٢٤
ثلاثون أختاً لأب	الباقي	١	٢١٠ // ٧

(٢) صورة ذلك:

		٦	١٦٢٠
سبع وعشرون جدة	٦/١	١	٢٧٠ // ١٠
خمس وأربعون بنتاً	٣/٢	٤	١٠٨٠ // ٢٤
ثلاثون أختاً لأب	الباقي	١	٢٧٠ // ٩

فإن ترك أربع وأربعين جدة وابنة وخمسة وخمسين ابنة ابن وستة ستين أختاً لأب: للجدات السدس، وللبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس ، والباقي للأخوات، أصلها من ستة وتصح من ثلاثة آلاف وتسع مائة وستين، وذلك أنّ سهام الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافق لكن الأربعة والأربعين توافق الخمسة والخمسين بأجزاء أحد عشر فخُذ وفق الخمسة والخمسين وذلك خمسة، وتوافق الستة وستين بأجزاء اثنين وعشرين فخُذ جزءها ثلاثة فاضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر ثم في أربعة وأربعين يكن ستمائة وستين ثم في أصل المسألة يكن ثلاث آلاف وتسع مائة وستين، من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب له في ستمائة وستين، فللجدات سهم في ستمائة وستين لكل واحدة خمسة عشر، وللبنت ألف وتسع مائة وثمانون، ولبنات الابن ستمائة وستون لكل واحدة اثنا عشر، ولكل أخت عشرة[١]، فإن وافقت الخمسة وخمسين والأربعة والأربعين توافقها بأجزاء أحد عشر فخُذ وفقها أربعة، والستة والستون توافقها أيضاً بأجزاء أحد عشر فخُذ وفقها ستة، وهذه الستة توافق الأربعة بالإنصاف أعني وفق الجدات فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر ثم في الخمسة والخمسين يكن ستمائة وستين ثم في المسألة، فإن وقفت الستة والستين والجدات توافقها بأجزاء اثنين وعشرين فخُذ وفقها اثنين والخمسة والخمسين توافقها بأجزاء أحد عشر فخُذ وفقها خمسة واضرب الاثنين في الخمسة يكن عشرة ثم في ستة وستين يكن ستمائة وستين ثم في أصل المسألة يكن ثلاثة آلاف وتسع مائة وستين، وهذه طريقة البصريين[٢].

فأما الكوفيون فإنهم يوقفون أحد الأعداد ويوافقون بينه وبين عدد آخر ثم يضربون وفق

---

(١) صورة ذلك:

		٦	٣٩٦٠
أربعة وأربعون جدة	٦/١	١	٦٦٠ // ١٥
بنت	٢/١	٣	١٩٨٠
خمسة وخمسون ابنة ابن	٦/١	١	٦٦٠ // ١٢
ستة وستون أخت لأب	الباقي	١	٦٦٠ // ١٠

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٨٥.

أحدهما في جميع الأجزاء فما اجتمع وافقوا بينه وبين عدد آخر إن كان في المسألة، فيضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة(١).

مثاله: خمسون جدة وخمسة وسبعون بنتاً وستون أختاً: للجدات السدس سهمٌ، وللبنات الثلثان أربعة، والباقي للأخوات، ويصح من ألف وثمانمائة.

فعلى طريقة البصريين يوقف الخمسين فتوافقها الخمسة وسبعون بأجزاء خمسة وعشرين فتأخذ وفقها ثلاثة، والستون توافقها بالأعشار فخُذ وفقها ستة، والثلاثة داخلة في الستة، فاضرب ستة في خمسين يكن ثلاثمائة ثم في أصل المسألة يكن ألف وثمانمائة.

وأما الكوفيون فيوقفون الخمسين ويوافقون بينها وبين الخمسة والسبعين فيأخذون وفقها ثلاثة فيضربونه في الخمسين يكن مائة وخمسين، ثم يوافقون بينها وبين الستين فيتفقون بأجزاء ثلاثين فيأخذون وفق الستين وهو اثنان فيضربونه في المائة وخمسين يكن ثلاثمائة ثم في أصل المسألة(٢).

ثلاث وستون جدة وخمسة وأربعون أختاً لأم وأخت لأب وأم وثلاثون أختاً لأب: للجدات السدس سهمٌ، وللأخوات للأم الثلث سهمان، وللأخوات للأب سهم، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ولا يصح سهام الجميع عليهن ولا يوافق.

فعلى طريقة البصريين توقف الخمسة وأربعين فتوافق [الثلثين بأجزاء](٣) خمسة عشر فخُذ وفق الثلاثين وهو اثنان، وتوافق الثلاثة وستين بالأتساع فخُذ وفقها سبعة

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٨٥.

(٢) صورة ذلك:

		٦	١٨٠٠
خمسون جدة	٦/١	١	٣٠٠ // ٦
خمسة وتسعون بنتاً	٣/٢	٤	١٢٠٠ // ١٦
ستون أختاً	الباقي	١	٣٠٠ // ٥

(٣) غير واضحة في أ والثبت في ب ،ج .

فاضرب الاثنين في السبعة يكن أربعة عشر ثم في الخمسة وأربعين يكن ستمائة وثلاثين ثم فيما عالت المسألة إليه وهو سبعة تكن أربعة آلاف وأربع مائة وعشرة ومنها تصح، من له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ له في ستمائة وثلاثين، فلكل جدة عشرة، ولكل أختٍ لأم ثمانية وعشرون/[١] ولكل أخت لأب إحدى وعشرون وللأخت لأب وأم ألف وثمانمائة وتسعة، أما الكوفيون فيوقفون الخمسة وأربعين ويأخذون وفق الثلاثين وهو اثنان فيضربون ذلك في الخمسة وأربعين يكن تسعين ثم يوافقون بين التسعين وبين الثلاثة والستين فيتفقان بالأتساع فيضربون تسع أحدهما في جميع الآخر يكن ستمائة وثلاثين ثم في عول المسألة[٢]. فقس على هاتين الطريقتين ما ورد من المسائل تُصب إن شاء الله.

ثلاثة وستون جدة ومائة وخمس أخوات لأم وخمس وأربعون أخت لأب وتصح من ألفين ومائتين وخمسة لكل جدة خمسة ولكل أخت لأم ستة ولكل أخت لأب ثمانية وعشرون[٣].

أخت لأب وأم ومائة واثنان وثلاثون جدة ومائة وخمسة وستون أخا لأم ومائة وعشرون أختاً لأب تصح من تسعة ألاف ومائتين وأربعين لكل جدة عشرة ولكل أخت لأب أحد عشر

(١) نهاية اللوحة رقم ٧.

(٢) صورة ذلك:

		٦ عالت إلى ٧	٤٤١٠
ثلاث وستون جدة	٦/١	١	٦٣٠ // ١٠
خمس وأربعون أختاً لأم	٣/١	٢	١٢٦٠ // ٢٨
أخت شقيقة	٢/١	٣	١٨٩٠
ثلاثون أختاً لأب	٦/١	١	٦٣٠ // ٢١

(٣) صورة ذلك:

		٦ عالت إلى ٧	٢٢٠٥
ثلاثة وستون جدة	٦/١	١	٣١٥ // ٥
مائة وخمس أخوات لأم	٣/١	٢	٦٣٠ // ٦
خمس وأربعون أخت لأب	٣/٢	٤	١٢٦٠ // ٢٨

ولكل أخت لأم ستة عشر وللأخت للأب والأم ثلاثة ألاف وتسعمائة وستون[١] والعمل على قياس مامضى.

(١) صورة ذلك:

		٦عالت إلى ٧	٩٢٤٠
أخت شقيقة	٢/١	٣	٣٩٦٠
مائة واثنان وثلاثون جدة	٦/١	١	١٣٢٠ // ١٠
مائة وخمسة وستون أخاً لأم	٣/١	٢	٢٦٤٠ // ١٦
مائة وعشرون أختاً لأب	٦/١	١	١٣٢٠ // ١١

باب
(معرفة الموافقة بالأجزاء)

قال أبو الحسين: إذا أردت أن تعرف: بمَ يوافق عددٌ عدداً؟ فانقص أقل العددين من أكثرهما أبداً فإن فني بالنقصان فهو يوافقه بأجزاء ما في العدد القليل من الآحاد، وإن بقي من العدد الكبير أقل من العدد القليل، فانقص ذلك من العدد القليل أبداً، فإن فني فهو يوافقه بأجزاء ما في العدد الباقي من العدد الكبير من الآحاد، وإن بقي منه شيء فانقصه من الباقي من العدد الكبير أبداً، فإن فني فهو يوافقه بأجزاء ما نقصه منه من الآحاد، وإن بقي منه شيءٌ فانقصه أيضاً مما نقصته، ولا تزال تنقص ما يبقى من كل عددٍ مما نقصته منه إلى أن يفنى العدد المنقوص منه، فإن فني بنقصانك واحداً منه، فليس يتفقان بشيءٍ وإن فني بنقصانك اثنين منه فهو يوافقه بالإنصاف، وإن فني بنقصانك ثلاثة فبالأثلاث، وإن فني بنقصانك أربعة فبالأرباع، وإن فني بنقصانك أحد عشر فبأجزاء أحد عشر، أو بأي عددٍ يُفنيه نقصانك منه فهو يوافقه بعدد ما فيه من الآحاد(١).

مثال ذلك: إذا قيل: بمَ توافق ثمانية اثنين وثلاثين؟ فانقص ثمانية من اثنين وثلاثين أربع مرات فتجدها قد فني، فقُل يوافقها بالأثمان؛ لأنه فني بنقصانك ثمانية.

فإن قيل: بمَ يوافق واحدٌ وعشرون تسعة وأربعين؟ فانقصه واحد وعشرين من تسعة وأربعين مرتين؛ فيبقى سبعة وهو أقل من واحد وعشرين فانقصه من الواحد وعشرين ثلاث مرات فتجده قد فني، فهما يتفقان بالأسباع.

فإن قيل: بمَ يوافق مائة وعشرين مائة وخمسة وستين؟ فانقص مائة وعشرين من المائة وخمسة وستين يبقى خمسة وأربعين وهو أقل من المائة وعشرين فانقصه من المائة وعشرين مرتين يبقى ثلاثون، وهو أقل من الخمسة وأربعين فانقصه من الخمسة وأربعين يبقى خمسة عشر، وهو أقل من الثلاثين فانقصه من الثلاثين مرتين فتجده قد فني، فهما يتفقان بأجزاء خمسة عشر.

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٨٨.

باب

(معرفة استخراج نصيب كل واحدٍ من الأعداد المنكسرة عليهم سهامهم)

قال أبو الحسين: قد ذكرنا في المسائل معرفة حصة كل فريق من الورثة، فإذا أردت أن تعرف ما للواحد من المنكسر عليهم سهامهم.

فإن كان الكسر على جنس واحدٍ ولم يوافق سهامهم عددهم فإن نصيب كل واحدٍ منهم هو عدد سهام جماعتهم من أصل المسألة، وإن وافقت سهامهم عددهم فإن نصيب أحدهم هو عدد وفق سهامهم من أصل المسألة.

فإن كان الكسر على عددين ولم يوافقا سهامهما فوافق بين العددين وخذ وفق أحدهما فاضربه في سهام العدد الآخر فما اجتمع فهو نصيب كل واحدٍ من الذين ضربت في سهامهم ثم خذ وفق العدد الآخر فاضربه في سهام العدد الأول فما اجتمع فهو نصيب كل واحدٍ من المضروب في سهامهم، فإن كان العددان قد وافقا سهامهما فوافق بين وفق العددين وخذ وفق كل واحدٍ فاضربه في وفق سهام العدد الآخر من أصل المسألة فما اجتمع فهو نصيب كل واحدٍ من المضروب في وفق سهامهم.

فإن كان الكسر على ثلاثة أجناس فصاعداً فأوقف العدد الذي تريد أن تعرف ما لواحدهم ووافق بينه وبين الأعداد الأُخر ثم اضرب وفق الأعداد بعضه في بعض على ما ذكرنا في التصحيح، ثم اضرب ما اجتمع في عدد ما لهم من السهام من أصل المسألة ولا تضربه في العدد الموقوف، فما اجتمع فهو نصيب كل واحدٍ منهم، فإن كان العدد الذي تريد أن تعرف ما لواحدهم قد وافق سهامه فأوقف وفق العدد ثم وافق بينه وبين الأعداد الأخر ثم اضرب وفق الأعداد الأخر بعضه في بعض ثم ما اجتمع في وفق سهام العدد الذي تريد أن تعرف ما لواحدهم فما اجتمع فهو نصيب كل واحد.

مثاله: زوج وأخوان من أم وخمس أخوات لأب: فللزوج النصف ثلاثة صحيحٌ عليه،

وللأخوين للأم الثلث سهمان صحيح عليهما، وللأخوات الثلثان أربعة لا يصح عليهن ولا يوافق، فاضرب عددهم فيما عالت المسألة تكن خمسة وأربعين ومنها تصح، فالذي يصيب كل أخت عدد سهام جماعتهن من الفريضة وذلك أربعة[١]؛ لأن سهامهن لم توافق عددهم ولو كان الأخوات للأب عشراً لكان لهن الثلثان أربعة لا يصح عليهن وتوافقهن بالإنصاف، فاضرب نصف عددهن في المسألة تكن خمسة وأربعين ومنها تصح، نصيب كل أخت عدد وفق سهام جماعتهن من الفريضة وذلك اثنان؛ لأن سهامهن وافقهن بالإنصاف ولكل واحد مثل نصف سهامهن، هذا إذا كان الكسر على جنس واحدٍ[٢].

فإن تركت زوجاً وسبعة إخوة لأم وخمس عشرة أختاً لأب: فللزوج النصف ثلاثة، وللإخوة لأم الثلث سهمان لا تصح عليهم ولا توافق، وللأخوات الثلثان أربعة لا يصح عليهن ولا توافق، فالمسألة من ستة وعالت إلى تسعة، فاضرب السبعة في الخمسة عشر تكن مائة وخمسة ثم فيما عالت المسألة تكن تسع مائة وخمسة وأربعين ومنها تصح، من له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ له في مائة وخمسة، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل أخ للأم فاضرب سهام الإخوة وهو اثنان في عدد الأخوات يكن ثلاثين فهذا نصيب كل أخ، واضرب سهام الأخوات من

---

(١) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩	٤٥
زوج	٢/١	٣	١٥
أخوان من أم	٣/١	٢	٥//١٠
خمس أخوات لأب	٣/٢	٤	٤//٢٠

(٢) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩	٤٥
زوج	٢/١	٣	١٥
أخوان من أم	٣/١	٢	٥//١٠
عشر أخوات لأب	٣/٢	٤	٢//٢٠

الفريضة وهي أربعة في عدد الإخوة تكن ثمانية وعشرين وهو نصيب كل أخت لأب[١].

فإن كان الإخوة للأم تسعة فالمسألة من تسعة أسهم وليس يصح سهامهم/[٢][عليهم ولا يوافق عددهم لكن العددان يتفقان بالأثلاث فأضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يكن خمسة وأربعين ثم في عول المسألة وهو تسعة يكن أربع مائة وخمسة ومنها تصح.

فإذا أردت معرفة ما لواحدهم فوافق بين العددين تجدهما يتفقان بالأثلاث فاضرب وفق الإخوة وهو ثلاثة في سهام الأخوات وهو أربعة يكن اثني عشر، وهو نصيب كل أخت، ثم اضرب وفق الأخوات وهو خمسة في سهام الإخوة من الفريضة وذلك سهمان يكن عشرة وهو نصيب كل أخ. [٣] فإن كان الإخوة للأم اثني عشر والأخوات للأم ستة عشر فالفريضة من تسعة وسهام الإخوة يوافقهم بالأنصاف فيرجعون إلى ستة وسهام الأخوات يوافقهن بالأرباع فيرجع إلى ربعها أربعة، والأربعة يوافق الستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر ثم في الفريضة يكن مائة وثمانية ومنها تصح.

فإذا أردت معرفة ما لواحدهم فوافق بين وفق الإخوة ووفق الأخوات وذلك أربعة وستة فتجدهما يتفقان بالأنصاف فاضرب نصف وفق عدد الإخوة وهو ثلاثة في وفق سهام الأخوات

---

(١) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩	٩٤٥
زوج	٢/١	٣	٣١٥
سبعة إخوة لأم	٣/١	٢	٣٠//٢١٠
خمسة عشر أختاً لأب	٣/٢	٤	٢٨//٤٢٠

(٢) نهاية اللوحة رقم ٨، وصورة هذه اللوحة متأخرة عن مكانها، وهو خطأ في ترتيب الأوراق المصورة.

(٣) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩	٤٠٥
زوج	٢/١	٣	١٣٥
تسعة إخوة لأم	٣/١	٢	١٠//٩٠
خمسة عشر أختاً لأب	٣/٢	٤	١٢//١٨٠

وذلك سهم لأن عددهن قد وافق سهامهن بالأرباع فلذلك ضربته في ربع سهامهن يكن ثلاثة وذلك نصيب كل أخت، واضرب نصف وفق الأخوات وهو اثنان في وفق سهام الإخوة وذلك واحد يكن اثنين وهو نصيب كل أخ(١).

فإن ترك أربع نسوة واثني عشر جدة وخمسين أختاً لأم وستين أختاً لأب للنسوة الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافق، وللجدات السدس سهمان يوافقهن بالأنصاف فيرجع إلى ستة وللأخوات للأم أربعة يوافقهن بالأنصاف فيرجع إلى نصفها خمس وعشرين وللأخوات للأب الثلثان ستة يوافقهن بالأرباع فيرجع إلى ربعها خمسة عشر والستة يوافق النسوة بالأنصاف فخذ نصف الأربعة وهو اثنان والخمسة عشر يوافقها بالأثلاث فخذ ثلثها خمسة والخمسة وعشرون لا توافقها لكن الخمسة داخلة في الخمسة والعشرين فاضرب اثنين في خمسة وعشرين يكن خمسين ثم في الستة الموقوفة يكن ثلاثمائة ثم فيما عالت المسألة إليه وهو سبعة عشر يكن خمسة آلاف ومائة ومنها تصح. من له شيء من أصل المسألة مضروب له في ثلاثمائة.

فإذا أردت أن تعرف ما لكل أخت لأب فأوقف وفق عددهن وذلك خمسة عشر ووافق بينها وبين الأعداد الأُخر. والخمسة وعشرون توافقها بالأخماس فخذ خمسها خمسة والستة يوافقها بالأثلاث فخذ ثلثها اثنين والأربعة لا يوافقها لكن الاثنان داخلان في الأربعة فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين، فلو قُمت بتصحيح المسألة لضربت العشرين في العدد الموقوف [ثم في المسألة](٢)، فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من العدد الموقوف فلا تضرب العشرين في العدد الموقوف ولكن اضربه في وفق سهامهم من المسألة وذلك اثنان يكن أربعين وهو نصيب كل أخت لأب؛ لأن عددهن وافق سهامهن بالأرباع فلذلك ضربته في ربع سهامهن.

فإذا أردت معرفة نصيب كل جدة فأوقف وفق عددهن وهو ستة ووافق بينها وبين الأعداد الأخر فالأربعة يوافقها بالأنصاف فخذ نصفها اثنين والخمسة عشر يوافقها بالأثلاث فخذ ثلثها خمسة والخمسة وعشرون لا يوافقها لكن الخمسة داخلة في الخمسة وعشرين فاضرب الاثنين في

---

(١) صورة ذلك:

		٦عالت إلى٩	١٠٨
زوج	٢/١	٣	٣٦
اثنا عشر أخاً لأم	٣/١	٢	٢//٢٤
خمسة عشر أختاً لأب	٣/٢	٤	٣//٤٨

(٢) ليست في ج.

الخمسة وعشرين يكن خمسين فلو كنت مصححاً المسألة لضربت الخمسين في الستة الموقوفة ثم ما اجتمع في المسألة.

فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من العدد الموقوف فاضرب الخمسين في وفق سهامهن من أصل المسألة وذلك واحد يكن خمسين وهو نصيب كل جدة، وإذا أردت أن تعرف ما لكل امرأة فأوقفهن فخذ الستة يوافقها بالأنصاف فخذ نصفها ثلاثة والخمسة عشر لا يوافقها وكذلك الخمسة وعشرون والثلاثة داخلة في الخمسة عشر لكن الخمسة عشر توافق الخمسة وعشرين بالأخماس فخذ خمس أحدهما فاضربه في الآخر يكن خمسة وسبعين ثم في سهام النسوة يكن مائتين وخمسة وعشرين وهو نصيب كل امرأة.

فإذا أردت ما لكل أخت لأم فأوقف وفق عددهن وهو خمسة وعشرون فخذ الخمسة عشر يوافقها بالأخماس فخذ خمسها ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة والستة لا يوافقها وكذلك الأربعة لكن الأربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر ثم في نصف سهام الأخوات للأم وذلك اثنان يكن أربعة وعشرين وهو نصيب كل أخت لأم، وإنما ضربته في نصف سهامهن لأن عددهن وافق سهامهن بالأنصاف[1].

وجه آخر في القسمة:

ومتى عرفت نصيب كل واحد من الورثة بما ذكرنا من الأوجه المتقدمة فاضرب نصيبه في نسبة العدد الذي عرفت نصيب واحد هم من العدد الذي تريد أن تعرف ما لواحدهم فما بلغ فاضربه في نسبة سهام من تريد أن تعرف ما لواحدهم من سهام من عرفت ما لواحدهم من أصل المسألة فما خرج فهو نصيب الواحد.

مثاله: أربع نسوة وجدة وستة أخوة لأم وتسع أخوات لأب:

(١) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٧	٥١٠٠
أربع نسوة	٤/١	٣	٢٢٥//٩٠٠
اثنتا عشر جدة	٦/١	٢	٥٠//٦٠٠
خمسون أختاً لأم	٣/١	٤	٢٤//١٢٠٠
ستون أختاً لأب	٣/٢	٨	٤٠//٢٤٠٠

المسألة تصح من ستمائة واثني عشر من له شيء من أصل المسألة مضروب له في ستة وثلاثين فللنسوة ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية لكل امرأة سبعة وعشرون فإذا أردت أن تعرف نصيب كل أخ لأم فانظر النسبة بين عدد النسوة وعدد الإخوة فتجد عدد النسوة ثلثي عدد الإخوة فاضرب نصيب المرأة وهو سبعة وعشرون في ثلثي واحد يكن ثمانية عشر ثم انظر النسبة بين سهام الإخوة وسهام النسوة من أصل المسألة فتجد للنسوة ثلاثة وللأخوة أربعة فالأربعة من الثلاثة مثلها مرة وثلث مرة فاضرب الثمانية عشر في واحد وثلث يكن أربعة وعشرين وهو نصيب كل أخ.

فإذا أردت أن تعرف ما لكل أخت لأب فانظر النسبة بين عدد النسوة وعدد الأخوات فتجد النسوة أربعة أتساع الأخوات فاضرب نصيب المرأة وهو سبعة وعشرون في أربعة أتساع واحد يكن اثني عشر ثم انظر النسبة بين سهام الأخوات وسهام النسوة فتجد للنسوة ثلاثة وللأخوات ثمانية أسهم وهو مثل سهام النسوة مرتين وثلثي مرة فاضرب الإثني عشر في اثنين وثلثين يكن اثنين وثلاثين وذلك نصيب كل أخت.

فإذا أردت/] [(١)] أن تعرف نصيب الجدة فتجد عدد النسوة أربعة أمثال الجدة فاضرب نصيب المرأة في أربعة يكن مائة وثمانية وتجد سهام الجدة ثلثي سهام النسوة فاضرب المائة والثمانية في ثلثي واحد يكن اثنين وسبعين وذلك نصيب الجدة[(٢)].

---

(١) ساقطة من أ والمثبت كما في ب، وَ ج، والذي يظهر أنها اللوحة رقم (٩) وهي مفقودة من أ. يُنظر: ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٢) صورة ذلك:

		١٢عالت إلى١٧	٦١٢
أربع نسوة	٤/١	٣	٢٧//١٠٨
جدة	٦/١	٢	٧٢
ستة أخوة لأم	٣/١	٤	٢٤//١٤٤
تسع أخوات لأب	٣/٢	٨	٣٢//٢٨٨

ذكر الخلاف:

باب
(ما تفرد به عبد اللّه بن عباس)

قال أبو الحسين: انفرد عبد الله بن عباس عن الصحابة بخمس مسائل وصحت الرواية عنه فيها. وروي عنه أشياء بعد ذلك شاذة.

فالمسألة الأولى: قوله في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب[١]. وبه قال شريح، وداود[٢]، وذُكر عن معاذ نحوه، وبه نقول[٣].

والمسألة الثانية: قوله في امرأة وأبوين للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب[٤]، وبه قال شريح، وابن سيرين[٥]، وداود، وعن معاذ نحوه[٦]، وبه نقول.

---

(١) صورة ذلك:

		٦
زوج	٢/١	٣
أب	ب	١
أم	٣/١	٢

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر و أول من قال بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك القياس والرأي والتأويل. وقد مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء(٩٧/١٣)، الأعلام(٣٣٣/٣).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الفرائض، في زوج وأبوين كم هي (٢٤٢/٦)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الفرائض (١٠٢٥٣)، المحلى (٢٦٠/٩).

(٤) صورة ذلك:

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أب	ب	٥
أم	٣/١	٤

(٥) هو محمد بن سيرين أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة حجة ،من أئمة التابعين، مات سنة ١١٠هـ. تهذيب الكمال(٣٤٤/٢٥)، سير أعلام النبلاء(٦٠٦/٤).

(٦) يُنظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، فرض الأم (٢٨٨/٦)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في امرأة وأبوين (٢٤١/٦).

وروي عن علي أيضاً أنه جعل للأم ثلث جميع المال في المسألتين جميعاً، وهو أقيس على ما قال في المشرّكة[١]، والمشهور عنه ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة، وهو قول عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وابن مسعود، وزيد. وبه قال عطاء، والحسن وجمهور الفقهاء[٢].

المسألة الثالثة: لا يحجب الأم إلا ثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعداً. وحجبها باثنين فصاعداً عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود رحمة الله عليهم، وعامة الفقهاء.

المسألة الرابعة: لا تجعل الأخوات عصبة مع البنات، وبه قال داود[٣].

وكان ابن الزبير[٤] يقول به حتى أخبره الأسود بن يزيد[٥] "أنّ معاذاً قضى باليمن في بنتٍ وأخت جعل المال بينهما نصفين ورسول الله ﷺ حيّ، فرجع عن قوله"[٦].

وكان عمر، وعلي، وعائشة[٧]، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعامة الفقهاء يجعلونهن عصبة مع البنات[٨]، وقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ، أخبرنا بذلك محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود،

---

(١) يُنظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، فرض الأم (٦/٢٨٨)، وقال البيهقي: الحسن بن عمارة متروك ،وروي من من وجه أخر منقطع.

(٢) تنظر هذه الأثار في مصنف ابن أبي شيبة ،كتب الفرائض (٦/٢٤٠ ومابعدها)، سنن البيهقي،كتاب الفرائض، فرض الأم (٦/٢٨٨ ومابعدها)، المبسوط٢٩.١٤٦/٠)، شرح الزرقاني(٣/١٣٧)، نهاية الزين (١/٢٤٨)، المغني(٦/١٧٠)، المحلى(٩/٢٦٠).

(٣) يُنظر: الدر المختار (٦/٧٧٢)، بداية المجتهد(٢/٢٥٧)،المهذب(٢/٢٦)، المغني (٦/١٦٩).

(٤) هو عبدالله بن الزبير بن العوام، أول مولود بالمدينة في عام الهجرة، وقد بويع بالخلافة واستمر تسع سنين وقُتل رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. معرفة الصحابة(٣/١٦٤٥)، سير أعلام النبلاء(٣/٣٦٣).

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ.كان عالم الكوفة في عصره، مات سنة ٧٥هـ. السير(٤/٥٠)، جامع التحصيل(١/١٤٧)، الأعلام(١/٣٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، برقم ٦٣٦٠ (٦/٢٤٧٩).

(٧) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، من أفقه النساء تُكنى بأم عبدالله تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع . وقد ماتت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ. معرفة الصحابة(٦/٣٣٩٢)، تهذيب الكمال(٣٥/٢٢٧).

(٨) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/٢٣٦)، المبسوط (٢٩/١٥٧)، القوانين الفقهية (١/٢٥٨)، الاستذكار(٥/٣٣٥)، إعانة الطالبين (٣/٢٣٤)، المغني ٦/١٦٤).

قال: أخبرنا عبد الله بن عامر بن زُرارة[١]، قال: أخبرنا علي بن مسهر[٢]،وعن الأعمش[٣]، عن أبي قيس[٤]، عن هُزيل بن شرحبيل[٥]، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة[٦] فسألهما عن بنتٍ وبنت ابن وأخت لأب وأم، فقالا: "للبنت النصف، والباقي للأخت، وأْتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا"، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: "لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيها بقضاء النبيّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت للأب والأم"[٧].

قال أبو الحسين: ويشبه أن يكون أبو موسى وسلمان بن ربيعة رجعا عما أفتيا به؛ لأن في الحديث: أن أبا موسى لما بلغه قول عبد الله، قال: "لا تسألوني عن شيءٍ وهذا الحبر فيكم"[٨].

وكان إسحاق بن راهويه لا يجعلهن عصبة مع البنات إذا كان للميت عصبة، فإن لم يكن للميت عصبة جعلهن عصبة[٩].

والمسألة الخامسة: لا يُعيل المسائل، ويُدخل النقص على البنات وبنات الابن وللأخوات

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم ، أبو محمد الكوفي، صدوق روى له مسلم وأبو داود، وكانت وفاته في سنة ٢٣٧ هـ. تهذيب التهذيب(٥/٢٣٨).

(٢) هو علي بن مسهر القرشي بالولاء، أبو الحسن الكوفي: قاض، من حفاظ الحديث. كان ثقة، جمع الحديث والفقه. وولي القضاء بالموصل، ثم بأرمينية، وعمي فيها فرجع إلى الكوفة. له أحاديث في الكتب الستة. ومات سنة ١٨٩هـ. تذكرة الحفاظ(١/٢٩٠)، الأعلام(٥/٢٢).

(٣) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي حافظ ثقة قارئ لكتاب الله وعالم بالفرائض، وقد مات سنة ١٤٨هـ. الثقات(٤/٣٠٢)، تذكرة الحفاظ(١/١٥٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودى ، الكوفي، ثقة روى عن شعبة والثوري في الفرائض، وقد تُوفي سنة١٢٠ هـ. رجال صحيح البخاري(١/٤٤٣)، تهذيب التهذيب(٦/١٣٨).

(٥) هزيل بن شُرحبيل الأودي الكوفي، سمع أبا موسى الأَشعري وروى عنه أَبو قيس عبد الرحمن بن ثروان فِي (الفرائض) رجال صحيح البخاري(٢/٧٨٢)، تهذيب التهذيب(١١/٣٠).

(٦) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي: صحابي جليل، من القادة، القضاة، شهد فتوح الشام، وسكن العراق. واستقضاه عمر ﷺ على الكوفة. قال ابن قتيبة: "هو أول قاض قضى لعمر بن الخطاب بالعراق" ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان، واستشهد ﷺ فيها سنة ٣٠هـ. معرفة الصحابة (٣/١١٣٣)، الأعلام(٣/١١١)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض،باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم ٦٣٥٥ (٦/٢٤٧٧) .

(٨) يُنظر: التخريج السابق.

(٩) يُنظر: المحلى (٩/٢٥٦)، التمهيد (٨/٣٧٩).

للأب والأم وللأخوات للأب[١]، وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وداود بن علي، وأهل الظاهر، وعن عطاء نحوه[٢].

وأعال عمر، وعلي، والعباس بن عبد المطلب[٣]، وزيد، وعبد الله، وعامة الفقهاء[٤].

وأما ما شذّ عنه: ماحُكي عنه أنه ورث الابنتين النصف، والجدة الثلث حيث ترث الأم الثلث[٥]، وأنّ ولد الأم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين[٦]، وأنه قال في أبوين وثلاثة إخوة: للأم السدس، وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه، والباقي للأب[٧]، وأنه ورّث الإخوة للأم مع الأب، وهذا موافقٌ لما روي عنه أنه قال في الكلالة: "من لا ولد له"، وعن عمر نحوه[٨].

وعن عمر أنه قال عند موته: "احفظوا عني أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أقض في الجد شيئاً"، وعن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعته يقول: "القول ما قلت وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد"[٩].

---

(١) يُنظر : المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض ، برقم ٧٩٨٥ (٣٧٨/٤)، سنن البيهقي، باب العول في الفرائض، برقم ١٢٢٣٧ (٢٥٣/٦).

(٢) يُنظر: المحلى (٢٥٦/٩)،بداية المجتهد (٢٦١/٢)، المبسوط (١٦١/٢٩).

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. قال رسول الله ﷺ في وصفه: "أجود قريش كفاً وأوصلها، هذا بقية آبائي". وهو عمه. وكان محسناً لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة (حنين) فكان ممن ثبت حين انهزم الناس. وشهد فتح مكة.وقد تُوفي ﷺ سنة ٣٢هـ. معرفة الصحابة(٢١٢٠/٤)، الأعلام (٢٦٢/٣) .

(٤) يُنظر: المبسوط (١٦١/٢٩) بداية المجتهد (٢٦١/٢)، التمهيد (٣٧٩/٨)، المهذب (٢٨/٢)، مطالب أولى النهى(٥٨٢/٤).

(٥) يُنظر : الاستذكار (٣٥٠/٥)، بداية المجتهد(٢٦٢/٢).

(٦) يُنظر: المحلى (٢٦٨/٩).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠/٣)، الاستذكار (٣٣١/٥).

(٨) يُنظر: الاستذكار(٣٥٥/٥)، المغني (١٦٤/٦)، الأحكام لابن حزم (٢٨٠/٦).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النساء برقم ٣١٨٧(٣٣٢/٢)، والبيهقي في السنن في كتاب الفرائض برقم ١٢٠٥٨(٢٢٥/٦).

وعن سليم بن عبد الله السلولي[١]: "وأجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد"، ورُوِي ذلك عن أبي بكر[٢]، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة[٣]، وجابر[٤]، وزيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم[٥]، وبه قال أهل المدينة، والبصرة، والكوفة[٦].

وقيل: الكلالة اسم للميت نفسه، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طائفة من البصريين، يقال: رجلٌ كلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد، ورجلٌ عقيم إذا لم يولد له، وعنّين إذا لم يأت النساء، ويتيم إذا لم يكن له والد[٧].

وقال أهل المدينة والكوفة: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولدٌ ولا والد[٨]، وقد روي في الكلالة روايات كثيرة، وتكلّم الناس في اشتقاقها ومعناها من طريق اللغة، وقد تقصيناه في الكتاب الجامع واقتصرنا في هذا الكتاب على ما حكيناه؛ لأنه كتاب إيجاز.

وما حكيناه عن ابن عباس من شذوذ الروايات فمنه ما تأوله الراوي فغلط في تأويله، ومنه

---

(١) هو أبو عمران الأنصارى الشامى ، قيل اسمه سليمان ، و قيل سليم بن عبد الله ، مولى أم الدرداء روى له أبو داود. تهذيب التهذيب(١٢/١٦٦)

(٢) هو أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر التميمي القرشي ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر أول من أسلم من الرجال ومناقبه وفضائله كثيرة جداً مدونة في كتب العلماء ولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئا، وقيل عشرين شهرا، وقد تُوفي ﷺ سنة ١٣هـ. معرفة الصحابة(٣/٤٤٧)، تهذيب التهذيب(٥/٢٦٧).

(٣) هوقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، تابعي ثقة حافظ، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وقد مات سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٢٦٩)، الأعلام(٥/١٨٩).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي مكثر حافظ، وقد قال: "لم اشهد بدراً ولا أُحداً منعني أبي، فلما قتل عبدالله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط". وقد تُوفي ﷺ سنة ٧٨هـ. سير أعلام النبلاء(٣/١٨٩)، تهذيب التهذيب(٢/٣٧).

(٥) الحكم بن عتيبة الكوفي تابعي ثقة تفقه على النخعي، وقد ولي القضاء، حدث عنالقاضي شريح وأبي وائل وسعيد بن جبير وغيرهم. وروى عنه مسعر والأوزاعي وشعبة وآخرون. وقال العجلي: "ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع".ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٥هـ . أخبار القضاة(٣/٢٣)، سير أعلام النبلاء(٥/٢٠٨)، تهذيب التهذيب(٢/٣٧٢).

(٦) يُنظر: الاستذكار(٥/٣٥٥).

(٧) يُنظر: المغني (٦/١٦٣).

(٨) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٥٣)، المبدع(٦/١٤٢)، تحفة الأحوذي(٦/٢٢٩).

ما لا تصح الرواية عنه فيها ولا تتصل، ومنه ما روي عنه خلافه، وقد حكينا الألفاظ والروايات المحفوظة عنه في الكتاب الجامع، وبيّنا غلط المتأول والراوي وفساد كلّ قولٍ من ذلك، فلا يُظنّ بابن عباس مثل هذه الأقاويل مع ظهور فسادها وإجماع الأمة على خلافها.

وقال من روى عنه أن الكلالة من لا ولد له في أبوين وأخوين من أم: للأم الثلث، ويُضرب للأخوين للأم في الباقي بفرضها وهو الثلث، ويُضرب للأب بالثلثين فتصح من تسعة أسهم، للأم ثلاثه، وللأب أربعة، وللأخوين سهمان[١]. ويشبه هذا تفسيراً من الراوي، ومداره على طاووس، وهذا عندنا غير ثابت عن ابن عباس، والقياس بخلافه، ألا ترى أنه لو خلفت زوجاً وأبوين وأخوين لأم: فلو أعطي الزوج، والأم الثلث، لبقي السدس، فلو تضارب فيه الأب والأخوات لَخَصّ الأب أقل من السدس، ومعلومٌ أنه لا ينقص مع الولد من السدس فكيف ينقصه الإخوة من ذلك؟ ومعلومٌ من قوله أنه لا يورث الإخوة للأب والأم مع الجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ فهذا لا معنى له.

مسائل من هذا الباب:

زوج وأبوان: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهمٌ، والباقي للأب وهو سهمان، في قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وعبد الله.

وفي قول ابن عباس، وشريح، وإحدى الروايتين عن علي: للأم ثلث جميع المال، وللزوج النصف، والباقي للأب وهو السدس، وبه نقول[٢].

---

(١) صورة ذلك:

		٩
أب	ثلثا الباقي	٤
أم	٣/١	٣
أخوان لأم	ثُلث الباقي	٢

(٢) صورة ذلك:

في قول الجمهور		٦	في قول ابن عباس	٦
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣

امرأةٌ وأبوان: للمرأة الربع/[١] سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهمٌ، والباقي للأب في قول عمر، وعثمان وعلي، وزيد، وابن مسعود.

وفي قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي وقول شريح وابن سيرين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب، وبه نقول[٢].

زوج وأبوان وأخوان: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للأب في قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، والفقهاء.

وقول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب[٣].

زوج وأم وأخت لأم وأخت لأب وأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، عالت إلى ثمانية قول عامة الصحابة، إلا ابن عباس، فإنه يجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت للأم السدس، وسقطت الأخت للأب والأم، فهذا هو الصحيح من قياس قوله[٤] إلا أن يصح ما روي عنه في التشريك فيشرك بينهما في

أب	الباقي	٢	الباقي	١
أم	٣/١ الباقي	١	٣/١	٢

(١) نهاية اللوحة رقم ١٠.

(٢) صورة ذلك:

في قول الجمهور		٤	في قول ابن عباس	١٢
زوجة	٤/١	١	٤/١	٣
أب	الباقي	٢	الباقي	٥
أم	٣/١ الباقي	١	٣/١	٤

(٣) صورة ذلك:

في قول الجمهور		٦	في قول ابن عباس	٦
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣
أب	الباقي	٢	الباقي	١
أم	٦/١	١	٣/١	٢
أخوان		X		X

(٤) صورة ذلك:

السدس، وقيل على قياس قوله أن السدس بين الأختين على أربعة على قدر سهامهما، للأخت للأم ربعها، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباعها، وهذا غلطٌ على قوله ويلزمه القول بالعول.

امرأة وثلاث أخوات متفرقات: للمرأة الربع، وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، عالت إلى ثلاثة عشر في قول سائر الصحابة، إلا ابن عباس فإنه يجعل للمرأة الربع، وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، ويبقى سهمٌ للأخت للأب وهذا هو الصحيح على قوله[١]. وقيل فيه: للمرأة الربع، وللأخت للأم السدس، ويبقى سبعة بين الأخت للأب والأم والأخت للأب على أربعة على قدر سهامهما. وقيل فيه: للمرأة الربع، والباقي بين الأخوات على خمسة على قدر سهامهن، وهذا غلطٌ على قياس قوله، إلا أنه قد قيل فنحكيه ونخبر بفساده لا يغتر به.

امرأةٌ وأم وثلاث أخوات متفرقات: للمرأة الربع، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس عالت إلى خمسة عشر في قول الصحابة، إلا ابن عباس فقد قيل على قياس قوله: للمرأة الربع، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، والباقي للأخت للأب والأم[٢]. وقيل على قياس قوله: الباقي وهو خمسة أسهم بين

في قول عامة الصحابة		٨	في قول ابن عباس	٦
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣
أم	٦/١	١	٣/١	٢
أخت لأم	٦/١	١	٦/١	١
أخت لأب وأم	٢/١	٣	x	x

(١) صورة ذلك:

	في قول سائر الصحابة	١٣	في قول ابن عباس	١٢
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٦	٢/١	٦
أخت لأب	٦/١	٢	الباقي	١
أخت لأم	٦/١	٢	٦/١	٢

(٢) صورة ذلك:

الأخت للأب والأم والأخت للأب على أربعة. وقيل: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأخوات على خمسة أسهم على قدر سهامهنّ.

زوج وأم وابنة وابنة ابن: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي لبنت الابن في قول عبد الله بن عباس، وفي قول عامة الصحابة لبنت الابن السدس[١]، وروى حمزة الزيات[٢] عن ابن جريج[٣]، عن عطاء، عن ابن عباس: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، فإن صحّت هذه الرواية عنه لزمه القول بالعول.

زوجٌ وأبوان وابنة وابنة ابن: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للابنة على قياس قول عبد الله بن عباس. وقيل: إن الباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة: للبنت ثلاثة أرباعه، وربعه لبنت الابن[٤].

	في قول سائر الصحابة	١٥	في قول ابن عباس	١٢
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٣
أم	٦/١	٢	٦/١	٢
أخت شقيقة	٢/١	٦	الباقي	٥
أخت لأب	٦/١	٢		X
أخت لأم	٦/١	٢	٦/١	٢

(١) صورة ذلك:

	في قول سائر الصحابة	١٣	في قول ابن عباس	١٢
زوج	٤/١	٣	٤/١	٣
أم	٦/١	٢	٦/١	٢
ابنة	٢/١	٦	٢/١	٦
ابنة ابن	٦/١	٢	الباقي	١

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي الزيات، أحد القراء السبعة كان من موالي تيم؛ فنسب إليهم. وقد مات بحلوان سنة ١٥٦هـ. سير أعلام النبلاء(٧/٩٠)، تهذيب التهذيب(٦/٢٨٨).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي أ، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: "كان ثبتا، لكنه يدلس"، وقد لد سنة ثمانين وتُوفي سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين ومائة للهجرة أهـ. سير أعلام النبلاء(٦/٣٢٥)، الأعلام(٤/١٦٠)، هداية القاري(٢/٦٧٠).

(٤) صورة ذلك:

	على قياس قول ابن عباس	١٢	وقيل في قياس قوله	١٢
زوج	٤/١	٣	٤/١	٣

زوج وأم وأخوان لأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث قول عامة الصحابة. وقيل في قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخوين من الأم[1]، وهذا نقضٌ لأصله؛ لأنه كان يُدخل النقص على من يصير عصبة في حالٍ ما، وليس ولد الأم ممن يرث بالتعصيب. وقيل: يحتمل أن تحجب الأم في هذا الموضع فيصير قوله كقول سائر الصحابة.

امرأة وأبوان وابنة وابنة ابن: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي لبنت الابن، قول ابن عباس، وقيل على قوله: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة[2].

زوج وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، ويسقط الأخت للأب والأم، قياس قول ابن عباس، إلا أن يثبت عنه التشريك، فيشرك ولد الأم في الثلث، وقيل على قياسه أنّ الثلث بين الأختين للأم والأخت للأب والأم على خمسة ثلاثة أخماسه للأخت للأب والأم، وخمساه للأختين للأم، وفي قول عامة الصحابة

أب	٦/١	٢	٦/١		٢
أم	٦/١	٢	٦/١		٤
بنت	الباقي	٥	الباقي	٣	ثلاثة أرباع
ابنة ابن	X	X			ربع الباقي

(١) صورة ذلك:

	في قول سائر الصحابة	١٢	في قول ابن عباس	١٢
زوج	٢/١	٦	٢/١	٦
أم	٦/١	٢	٣/١	٤
أخوان لأم	٣/١	٤	الباقي	٢

(٢) صورة ذلك:

	على قياس قول ابن عباس	٢٤	وقيل في قياس قوله	٢٤
زوجة	٨/١	٣	٨/١	٣
أب	٦/١	٤	٦/١	٤
أم	٦/١	٤	٦/١	٤
بنت	٢/١	١٢	الباقي	٣أرباع
ابنة ابن	الباقي	١		ربع الباقي

للأخت للأب والأم النصف، وتعول إلى تسعة(١).

زوج وجدة وست أخوات متفرقات: للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأختين للأم الثلث، وسقط الباقون في الصحيح من قول عبد الله بن عباس، إلا أن يثبت عنه التشريك، فيكون الثلث بين ولد الأم والأختين للأب والأم بالسوية(٢)، وقيل على قياسه أنّ الثلث بين الأختين للأم والأختين للأب والأم على ثلاثة أسهم على قدر سهامهنّ، وتصح من ثمانية عشر، للزوج تسعة، وللجدة ثلاثة، وتبقى ستة ثلثاه للأختين للأب والأم وهو أربعة، وسهمان للأختين للأم، وهذا غلطٌ على قوله.

وفي قول سائر الصحابة يكون للأختين للأب والأم الثلثان، وتعول إلى عشرة.

بنت وأخت لأب وعم: للبنت النصف، والباقي للأخت، في قول عامة الصحابة، إلا ابن عباس فإنه جعل الباقي للعم(٣).

---

(١) صورة ذلك:

	قياس قول ابن عباس	وقيل في قياس قوله	في قول عامة الصحابة
زوج	٢/١	٢/١	٢/١
أم	٦/١	٦/١	٦/١
أختان لأم	٣/١	خُمسا الثلث	٣/١
أخت شقيقة	x	ثلاثة أخماس الثلث	٢/١

(٢) صورة ذلك:

	قول ابن عباس	وقيل في قياس قوله	في قول عامة الصحابة
زوج	٢/١	٢/١	٢/١
جدة	٦/١	٦/١	٦/١
أختان لأم	٣/١	٣/١ بينهن بالسوية	٣/١
أختان شقيقتان	x		٣/٢
أختان لأب	x	x	x

(٣) صورة ذلك:

	في قول عامة الصحابة	في قول ابن عباس
بنت	٢/١	٢/١
أخت لأب	الباقي	x
عم	x	الباقي

بنت وأخ وأخت: للبنت النصف، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول الجميع[١]. وقد قيل: على قياس قول ابن عباس الباقي للأخ دون أخته، وليس بصحيح.

بنت وأخت لأب وأم وأخ لأب: للبنت النصف، والباقي للأخت، قول الصحابة، إلا ابن عباس فقد قيل في قياس قوله: الباقي للأخ للأب، وقيل الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

ابنتان وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب: للابنتين الثلثان، والباقي للأخت للأب والأم، قول الصحابة، وقد قيل على قياس قول ابن عباس ثلاثة أقاويل، أحدها: أن يكون الباقي للأخ للأب، والثاني: أن يكون بينه وبين الأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، والثالث: أن يكون بين الأخ والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الصحيح[٣].

---

(١) صورة ذلك:

	في قول الجميع
بنت	٢/١
أخ	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت	

(٢) صورة ذلك:

	في قول عامة الصحابة	في قول ابن عباس	وقيل
بنت	٢/١	٢/١	٢/١
أخت لأب وأم	الباقي	x	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	x	الباقي	

(٣) صورة ذلك:

	في قول عامة الصحابة	في قول ابن عباس ثلاثة أقاويل		
ابنتان	٣/٢	٢/١	٢/١	٢/١
أخت شقيقة	الباقي	x	x	الباقي بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	x	الباقي	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	
أخت لأب	x	x		

باب

(ما تفرّد به ابن مسعود)

كان عبد الله يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم، وبه قال أبو ثور[١]، وداود[٢]، روى عن يونس[٣] عن الحسن قال: "يحجب القاتل ولا يرث"[٤]، وعن الحسن بن صالح نحوه، الشعبي عن عبد الله أنه كان يحجب ولد الأم أيضاً بهم، وإبراهيم عنه أنه كان يحجب بهم/[٥] من فرض إلى فرضٍ كالزوج والزوجة والأم ولا يسقط بهم أحداً عن الميراث[٦]، وروي أنه أسقط جميع الأخوات بالولد المشرك والعبد[٧]، وعن إبراهيم عن عبد الله أيضاً أنه أسقط الأخت للأب والأم بالولد المملوك، والقاتل، والكافر، ولم يُسقط بهم ولد الأم[٨]، وروي أنه أسقط الجدة بالأم المملوكة[٩].

وكان عمر وعلي وزيد وابن عباس وسائر الفقهاء لا يحجبون إلا بالحر المسلم غير القاتل[١٠].

---

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ. الثقات(٧٤/٨)، تذكرة الحفاظ(٥١٢/٣).

(٢) يُنظر: الآثار عنه رضي الله عنه في سنن الدارمي ،باب المملوكين وأهل الكتاب (٤٤٩/٢)، بداية المجتهد(٢٦٦/٢)، الذخيرة(٥٦/١٣)، المغني(١٧٦،١٧٧/٦).

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد و يقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد ، الأيلى أبو يزيد القرشى مولى معاوية بن أبي سفيان، قال الذهبي :"أحد الأثبات"، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن، وكانت وفاته سنة ١٥٩هـ. سير أعلام النبلاء(٢٩٧/٦)، رجال البخاري(٨١٨/٢)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب القاتل لايرث شيئاًبرقم ٣١٤٠١(٢٨٠/٦).

(٥) نهاية اللوحة رقم ١١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم (٢٥٢/٦)، وعبدالرزاق في المصنف ، باب من لا يحجب (٢٧٩/١٠).

(٧) يُنظر: الذخيرة (٥٧/١٣).

(٨) يُنظر: المصدر السابق.

(٩) يُنظر: المصدر السابق.

(١٠) يُنظر: الآثار عنهم رضي الله عنهم في مصنف عبدالرزاق، باب من لا يحجب (٢٧٩/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في المملوك وأهل الكتاب من قال لا يحجبون ولا يورثون (٢٥١/٦).

وكان عبد الله يقول: "إذا استكمل البنات الثلثين، فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين، فالباقي للإخوة للأب دون أخواتهم"[١]، وبه قال أبو ثور، وعن علقمة[٢] نحوه، ووافقه داود في ولد الابن مع البنات، وخالفه في الأختين للأب والأم والإخوة والأخوات للأب، فقال بقول علي وزيد[٣].

وكان عمر وعلي وزيد وابن عباس وعامة الفقهاء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

وعن الحسن في أختين لأب وأم وأختين من أب: للأختين للأب والأم الثلثان، والباقي للأختين للأب[٥].

قال أبو الحسين: لعلهما كانتا مولاتين، أو أعطاهما على أنهما أقرب من حضر لا على سبيل الميراث، كما روي عن عمر أنه ورّث من يغصب بغصب الميت، ومن كان يأخذ معه العطاء، والجار[٦]، وكما رُوي أنّ النبي ﷺ: (**ورّث أهل قرية الميت**[٧]، **والمولى من أسفل**)[٨]، وأنّ حبشياً مات، فقال ﷺ: (**أعطوا ميراثه لمن ههنا من مسلمي الحبشة**)[٩]، وأنّ خزاعياً مات ولا وارث له، فقال ﷺ: (**انظروا ذا رحمٍ**) فلم يجدوا، فقال ﷺ: (**أعطوه الكبير من خزاعة**)[١].

---

(١) يُنظر: الذخيرة (١٣/٥٧).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه عابد تابعي ثقة، وقد مات سنة ٦٢هـ. سير أعلام النبلاء(٤/٥٣)، الأعلام(٤/٢٤٨).

(٣) يُنظر: الاستذكار (٥/٣٣٦،٣٢٦).

(٤) قال ابن قدامة: وهذه الجملة مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ماكان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء. المغني (٦/١٦٨).

(٥) يُنظر: المحلى(٩/٢٦٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم ٣١٥٩٠ (٦/٢٩٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم ٣١٥٨٩ (٦/٢٩٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم ٣١٥٩٠ (٦/٢٩٧).

(٩) رواه البيهقي في السنن في كتاب الفرائض، با بما جاء في المولى من أسفل(٦/٢٤٢)

[١]. وعلى هذا المعنى يُؤوِل من لم يُورِث ذوي الأرحام توريثه الخال والعمة كأنهما أقرب من حضر وأنه مات لا وارث له فجعله الإمام حيث يراه.

وكان عبد الله يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهنّ السدس ويجعل الباقي لبني الابن، ولذلك يقول في أختٍ لأب وأم وإخوة وأخوات لأب يجعل للأخوات من الأب الأقل من المقاسمة أو السدس[٢]، وبه قال أبو ثور[٣].

وكان عمر وعلي وزيد وابن عباس وعامة الفقهاء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائل من هذا الباب:

زوجٌ وأبوان وابن مشرك: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب في قول عمر وعلي وزيد، وفي قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي: للأم ثلث جميع المال، وفي قول ابن مسعود: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي للأب[٤].

---

(١) رواه النسائي في باب توريث ذوي الأرحام(٨٤،٨٥/٤)، وأبو داوود في باب ميراث ذوي الأرحام (١٢٤/٣)، وقيل: "جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر، وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ وقال يحي بن معين: كوفي ثقة". تحفة الأحوذي (٢٣٨/٦)، (٨١/٨).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد (٤٤٨/٢).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٦٥/٥)، الاستذكار (٣٢٨/٥).

(٤) صورة ذلك:

	في قول عمر وعلي وزيد	في قول ابن عباس	في قول ان عباس
زوج	٢/١	٢/١	٤/١
أب	الباقي	الباقي	الباقي
أم	٣/١ الباقي	٣/١	٦/١
ابن مشرك	x	x	x

زوجٌ وأبوان وأخوان أحدهما مملوك: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للأب في قول عبدالله ابن مسعود، وفي قول عمر وابن عباس ومن تابعهما كالمسألة قبلها[١].

أم وست أخوات متفرقات وامرأتان إحداهما مملوكة وابن نصراني وعم: للمرأة الحرة الثمن، وللأم السدس، وللأختين للأب والأم الثلثان، وللأختين للأم الثلث، وتعول إلى إحدى وثلاثين في قول ابن مسعود، ورُوي عنه: للمرأة الثمن، وللأم السدس، والباقي للعم، وتسقط الأخوات، وروى الشعبي عنه: للمرأة الثمن، وللأم السدس، وللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي للعم، ويسقط ولد الأم[٢].

زوجٌ وجدة وأخوان لأم وعم وأبوان مملوكان وابن قاتل: للزوج الربع، وللجدة السدس،

(١) صورة ذلك:

	في قول عمر وعلي وزيد	في قول ابن عباس	في قول ان عباس
زوج	٢/١	٢/١	٤/١
أب	الباقي	الباقي	الباقي
أم	٣/١ الباقي	٣/١	٦/١
أخوان أحدهما مملوك	x	x	x

(٢) صورة ذلك:

	في قول بن مسعود	وفي رواية عنه	وفي رواية أخرى
أم	٦/١	٦/١	٦/١
زوجة حرة	٤/١	٨/١	٨/١
زوجة مملوكة	x	x	x
أختان شقيقتان	٣/٢	x	٣/٢
أختان لأب	x	x	x
أختان لأم	٣/١	x	x
أبن نصراني	x	x	x
عم	x	الباقي	الباقي

وللأخوين الثلث، والباقي للعم، في رواية النخعي عن عبد الله، وفي رواية الشعبي: للزوج الربع، وللجدة السدس، والباقي للعم، ورُوي عنه: للزوج الربع، والباقي للعم(١).

ابنتان وابنة ابن وابن ابن: للابنتين الثلثان، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول الصحابة، إلا ابن مسعود، فإنه جعل الباقي لابن الابن دون أخته(٢).

بنت وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين ولد ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول الصحابة إلا ابن مسعود فإنه جعل الباقي لابن ابن الابن وحده(٣).

---

(١) صورة ذلك:

	في قول بن مسعود	وفي رواية عنه	وفي رواية أخرى
زوج	١/٤	١/٤	١/٤
جدة	١/٦	١/٦	X
أخوان لأم	١/٣	X	X
عم	الباقي	الباقي	الباقي
أب مملوك	X	X	X
أم مملوكة	X	X	X
ابن قاتل	X	X	X

(٢) صورة ذلك:

	في قول جمهور الصحابة	في قول ابن مسعود
ابنتان	٢/٣	١/٤
ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	X
ابن ابن		الباقي

(٣) صورة ذلك:

	في قول جمهور الصحابة	في قول ابن مسعود
بنت	١/٢	١/٤
بنت ابن	١/٦	X
ابن ابن ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي
بنت ابن ابن		X

أختان من أب وأم وأخ وأخت لأب: للأختين للأب والأم الثلثان، والباقي للأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الصحابة إلا ابن مسعود فإنه جعل الباقي للأخ دون أخته[1].

(١) صورة ذلك:

	في قول جمهور الصحابة	في قول ابن مسعود
أختان شقيقتان	٣/٢	٣/٢
أخ لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي
أخت لأب		x

باب
(اعتبار المقاسمة في قول عبد الله)، ويسمى: (باب الإضرار)

قال أبو الحسين: المسائل التي يراعي فيها عبد الله المقاسمة والسدس خمسٌ[١]:

إما أن يكون نصفاً وما بقي، أو نصفاً وسدساً وما بقي، أو نصفاً ورُبعاً وما بقي، أو نصفاً وثُمناً وما بقي، أو نصفاً وسدساً وثمناً وما بقي، وما عدا هذه فلا خلاف فيها.

فإذا كانت المسألة نصفاً وما بقي، مثل: بنت وبنات بن وبني ابن[٢]، أو أخت لأب وأم وأخوات لأب[٣]: فمتى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، فإن كان عددهن أكثر من عدد الذكور فالسدس أضرّ بهن، وإن كان عددهن أقل من عدد الذكور فالمقاسمة أقل من السدس ولا خلاف فيها حينئذٍ.

---

(١) يُنظر: المغني (٦/١٦٧)

(٢) صورة ذلك:

بنت	٢/١
بنات ابن	متى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، فإن كان عددهن أكثر من عدد الذكور فالسدس أضرّ بهن، وإن كان عددهن أقل من عدد الذكور فالمقاسمة أقل من السدس ولا خلاف فيها حينئذٍ
بني ابن	

(٣) صورة ذلك:

أخت لأب	٢/١
إخوة لأب	متى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، فإن كان عددهن أكثر من عدد الذكور فالسدس أضرّ بهن، وإن كان عددهن أقل من عدد الذكور فالمقاسمة أقل من السدس ولا خلاف فيها حينئذٍ
أخوات لأب	

وإذا كانت المسألة نصفاً وسدساً وما بقي، مثل: أم وبنت وبنات ابن وبني ابن[١]، أو أم وأخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب[٢]: فمتى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، وإن كان عددهن أكثر من مثلي عدد الذكور فالمقاسمة أضر بهن.

وإذا كانت نصفاً وربعاً وما بقي، مثل: زوج وبنت وبنات ابن وبني ابن[٣]، أو امرأة

(١) صورة ذلك:

أم	١/٦
بنت	١/٢
بنات ابن	متى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، فإن كان عددهن أكثر من عدد الذكور فالسدس أضرّ بهن، وإن كان عددهن أقل من عدد الذكور فالمقاسمة أقل من السدس ولا خلاف فيها حينئذٍ
بني ابن	

(٢) صورة ذلك:

أم	١/٦
أخت شقيقة	١/٢
إخوة لأب	متى كان عدد الإناث مثل عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، ولا خلاف فيها، فإن كان عددهن أكثر من عدد الذكور فالسدس أضرّ بهن، وإن كان عددهن أقل من عدد الذكور فالمقاسمة أقل من السدس ولا خلاف فيها حينئذٍ
أخوات لأب	

(٣) صورة ذلك:

بنت	١/٢
بنات ابن	فمتى كان الإناث أربعة أمثل الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كن أكثر فالسدس أضر بهن، فإن كن أقل فالمقاسمة أضر بهن.
بني ابن	

وأخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب[١]: فمتى كان الإناث أربعة أمثل الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كن أكثر فالسدس أضر بهن، فإن كن أقل فالمقاسمة أضر بهن.

وإذا كانت نصفاً وسدساً وثمناً وما بقي، مثل: امرأة وبنت وأم وبنات ابن وبني ابن، فمتى كان الإناث ثمانية أمثال الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كنّ أكثر فالسدس أضر بهن، وإن كنّ أقل فالمقاسمة أضر بهن[٢].

وإن كان نصفاً وثمناً وما بقي، مثل: امرأة وبنت وولد ابن، فمتى كان عدد بنات الابن مثل بني الابن مرة وثلاثة أخماس مرة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كن أكثر فالسدس أضر بهن، وإن كن أقل فالمقاسمة أضر[٣]، وإن شئت فراع سهام الذكور فإن كانت مثل عدد الإناث مرة وربعاً

---

(١) صورة ذلك:

بنت	٢/١
بنات ابن	فمتى كان الإناث أربعة أمثل الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كن أكثر فالسدس أضر بهن، فإن كن أقل فالمقاسمة أضر بهن.
بني ابن	

(٢) صورة ذلك:

امرأة	٨/١
بنت	٢/١
أم	٦/١
بنو ابن	فمتى كان الإناث ثمانية أمثال الذكور فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كنّ أكثر فالسدس أضر بهن، وإن كنّ أقل فالمقاسمة أضر بهن
بنات ابن	

(٣) صورة ذلك:

امرأة	٨/١
بنت	٢/١
بنو ابن	فمتى كان عدد بنات الابن مثل بني الابن مرة وثلاثة أخماس مرة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كن أكثر فالسدس أضر بهن، وإن كن أقل فالمقاسمة أضر.
بنات ابن	

فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كانت أكثر فالمقاسمة أضر، وإن كانت أقل فالسدس أضر.

أو تراعي بأن يكون عدد الذكور خمسة أثمان عدد الإناث فتكون المقاسمة والسدس سواء، وإن كان أكثر فالمقاسمة أضر، وإن كان أقل فالسدس أضر.

وإن شئت فاعتبر المسائل كلها بأن تضرب ما يبقى وسهام الفريضة/[١] بعد إعطائك ذا السهم سهمه في عدد بنات الابن والأخوات للأب وتحفظ مبلغ ذلك ثم تعود فتضرب سدس الفريضة في عدد الإناث وسهام الذكور وتنظر مبلغ ذلك فأقل العددين هو الأضر، مثال ذلك: امرأةٌ وبنتٌ وثمان بنات ابن وأربعة بني ابن[٢]: للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، وتبقى تسعة أسهم، اضربه في عدد بنات الابن يكن اثنين وسبعين ثم اضرب سدس الفريضة وهو أربعة في عدد الإناث وسهام الذكور وذلك ستة عشر؛ لأنّ لكل ذكرٍ سهمين يكن أربعة وستين وذلك أقل من الاثنين وسبعين، فالسدس أضر بهن، فإن كان بنو الابن خمسة فاضرب السدس وهو أربعة في سهام الذكور وعدد بنات الابن وذلك ثمانية عشر يكن اثنين وسبعين وهو مثل ما اجتمع من ضربك باقي سهام المسألة في عدد الإناث فالمقاسمة والسدس سواء[٣]، فإن كانوا بنو الابن ستة فاضرب السدس في عدد الإناث وسهام الذكور وذلك عشرون تكن ثمانين وذلك

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١٢.

(٢) صورة ذلك:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
أربعة بني ابن	الباقي	٥
ثمان بنات ابن	٦/١	٤

(٣) صورة ذلك:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
خمسة بني ابن	الباقي	٥
ثمان بنات ابن	٦/١	٤

أكثر من الاثنين والسبعين فالمقاسمة إذن أضر بهنّ[١].

مسائل من هذا الباب:

بنتٌ وخمس بنات ابن وأربع بني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، قول عمر وعلي وزيد وابن عباس، وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن، والباقي لبني الابن، ألا ترى أنّ عددهنّ أكثر من عدد الذكور[٢]، فإن كانوا خمسة فالسدس والمقاسمة سواء فقاسم بهم في قول الجميع[٣]، فإن كانوا ستة فصاعداً فالمقاسمة أضرّ بهن

---

(١) صورة ذلك:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
ستة بني ابن	الباقي مقاسمة	
ثمان بنات ابن		

(٢) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود
بنت	٢/١	٢/١
خمس بنات ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦/١ لأنه أضر بهن
أربعة بني ابن		الباقي

(٣) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة
بنت	٢/١
خمس بنات ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين والسدس والمقاسمة سواء
خمسة بني ابن	

فقاسم بهم في قول الجميع[١].

أم وبنت واثنتا عشرة ابنة ابن وابنا ابن: للأم السدس، وللبنت النصف، والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الصحابة، إلا ابن مسعود فإنه يجعل لبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن؛ لأنّ عددهن أكثر من مثلي عدد الذكور[٢]، وكذلك إن كان بنو الابن ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فإن كانوا ستة فالمقاسمة والسدس سواء فقاسم بهم في قول الجميع[٣]، فإن كانوا سبعة فصاعداً فالمقاسمة أضرّ؛ لأنّ عدد بنات الابن أقل من مثلي الذكور فقاسم بهم في قول

---

(١) صورة ذلك:

	في قول الجميع
بنت	٢/١
خمس بنات ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (المقاسمة) لأنها أضر بهن
أربعة بني ابن	

(٢) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود
أم	٦/١	٦/١
بنت	٢/١	٢/١
اثنتا عشرة ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦/١ لأنه أضر بهن
ابنا ابن		الباقي

(٣) صورة ذلك:

	في قول الجميع
أم	٦/١
بنت	٢/١
اثنتا عشرة ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة والسدس سواء
ستة بني ابن	

الجميع[١]، وكذلك الجواب في جدة وأخت لأب وأم وإخوة وأخوات تعتبر المقاسمة والسدس كاعتبارك في ولد الابن[٢].

زوجٌ وابنة واثنا عشرة ابنة ابن وثلاثة بني ابن: للزوج الربع، وللابنة النصف، والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع، المقاسمة والسدس سواء، ألا ترى أنّ بنات الابن

---

(١) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة
أم	٦/١
بنت	٢/١
اثنتا عشرة ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أضر بهن
سبعة بني ابن فصاعدا	

(٢) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن عباس
جدة	٦/١	٦/١
وأخت لأب وأم	٢/١	٢/١
أخوات لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	يكون للأخوات السدس إذا كان عددهن أكثر من مثلي عدد الذكور لأنه أضر بهن وفي غير ذلك يكون لهن المقاسمة .
إخوة لأب		

أربعة أمثال الذكور[١]، فإن كنّ ثلاثة عشر فصاعداً فلهنّ السدس؛ لأنه أضر في قول عبد الله[٢].

امرأة وأخت لأب وأم وستة عشر أختاً لأب وثلاثة إخوة لأب: للمرأة الربع، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي لولد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع إلا عبد الله بن مسعود، فإنه يجعل للأخوات للأب السدس؛ لأنه أضر بهن[٣]، ألا ترى أنّهن أكثر من أربعة أمثال الذكور، فإن كانوا أربعة فالمقاسمة والسدس سواء؛

---

(١) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوج	٢/١
بنت	٢/١
اثنا عشرة ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة والسدس سواء
ثلاثة بني ابن	

(٢) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود
زوج	٢/١	٢/١
بنت	٢/١	٢/١
ثلاث عشرة ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦/١ لأنه أضر بهن
ثلاثة بني ابن		الباقي

(٣) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود
زوجة	٤/١	٤/١
أخت شقيقة	٢/١	٢/١
ستة عشر أختاً لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦/١ لأنه أضر بهن
ثلاثة إخوة لأب		الباقي

لأنهم ربع الإناث فقاسم في قول الجميع[١]، فإن كانوا خمسة فصاعداً فالمقاسمة أضر؛ لأنّهن أقل من أربعة أمثال الذكور[٢]، ولا خلاف.

امرأة وأم وابنة وأربعة وعشرون ابنة ابن وابنا ابن: للمرأة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الصحابة، إلا ابن مسعود فإنه يجعل لبنات الابن السدس ، والباقي لبني الابن، ألا ترى أنهنّ أكثر من ثمانية أمثال الذكور[٣]، فإن كانوا ثلاثة فالمقاسمة والسدس سواء؛ لأنهن ثمانية أمثال الذكور، فقاسم في قول الجميع[٤]، فإن

---

(١) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوجة	١/٤
أخت شقيقة	١/٢
ستة عشر أختاً لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة والسدس سواء
أربعة إخوة لأب	

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوجة	١/٤
أخت شقيقة	١/٢
ستة عشر أختاً لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أضر بهن
ثلاثة إخوة لأب	

(٣) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود
زوجة	١/٨	١/٨
أم	١/٦	١/٦
ابنة	١/٢	١/٢
أربعة وعشرون ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١/٦ لأنه أضر بهن
ابنا ابن		الباقي

(٤) صورة ذلك:

كانوا أربعة فصاعداً فالمقاسمة أضر فقاسم في قول الجميع[١].

امـرأةٌ وبنـت وسـتة عشـر ابنـة ابـن وعشـرة بـني ابـن: للمـرأة الـثمن، وللبنـت النصـف، والبـاقي لولـد الابـن للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين؛ لأن المقاسمـة والسـدس سـواء، ألا تـرى أنهـن مثـل الـذكور مـرة وثلاثـة أخمـاس مـرة، ولأن سـهام الـذكور عشـرون وهـي مثلـي عـدد الإناث مـرة وربعـاً[٢]، فـإن كـنّ سـبعة عشـر فلهـنّ السـدس في قـول عبـد الله[٣]، فـإن كـنّ خمسـة

	في قول الجميع
زوجة	١/٨
أم	١/٦
ابنة	١/٢
أربعة وعشرون ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة والسدس سواء
ثلاثة بني ابن	

(١) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوجة	١/٨
أم	١/٦
ابنة	١/٢
أربعة وعشرون ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أضر بهن
أربعة بني ابن فصاعداً	

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوجة	١/٨
ابنة	١/٢
ستة عشر ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة والسدس سواء
عشرة بني ابن	

(٣) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة	قول ابن مسعود

عشر فالمقاسمة أضر فقاسم في قول الجميع[١].

أم وعشر بنات ابن وابن ابن: للأم السدس، والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع[٢].

أم وعشر أخوات لأب وأخ لأب: للأم السدس، والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع[٣].

زوجة	١/٨	١/٨
ابنة	١/٢	١/٢
سبعة عشر ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١/٦ لأنه أضر بهن
عشرة بني ابن		الباقي

(١) صورة ذلك:

	قول عامة الصحابة
زوجة	١/٨
ابنة	١/٢
خمسة عشر ابنة ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أضر بهن
عشرة بني ابن	

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجميع
أم	١/٦
عشر بنات ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن	

(٣) صورة ذلك:

	في قول الجميع
أم	١/٦

باب

(من الاختلاف في المشركة)

قال أبو الحسين: اختلف في المشركة[١]، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وأم[٢]: ومتى اجتمع في المسألة أربع شرائط فهي المشركة: أن يكون فيها زوجٌ وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وأخ لأب وأم[٣].

فكان عمر وعثمان يعطيان الزوج النصف، والأم السدس، ولولدي الأم الثلث يشركهم فيه ولد الأب والأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وبه قال شريح وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز[٤] ومسروق وطاوس وابن سيرين والنخعي ومالك والشافعي والثوري وشريك وإسحاق[٥].

وكان علي وأبي بن كعب[٦] وأبو موسى الأشعري يكملون الثلث لولد الأم خاصة

عشر أخوات لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	

(١) سميت بذلك؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. المغني(٩/٢٤)

(٢) يُنظر: سنن سعيد بن منصور (١/٥٧)، سنن الدارمي (١/١٦٢)، المغني(٩/٢٤).

(٣) يُنظر: الاستذكار(١٣/٣٧٥).

(٤) هو الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي أبو حفص أمير المؤمنين الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، ثم ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ ، ومات سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة. تهذيب التهذيب(٧/٤٨٨)، الأعلام(٥/٥٠).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٢٤)، الاستذكار(٥/٣٣٧)،الأم (٤/٨٨)، المغني(٩/٢٤).

(٦) هو أبو المنذر أُبي بن كعب بن قيس من بني النجار من الخزرج صحابي أنصاري، سيد القراء قرأ القرآن على النبي ﷺ وشهد بدراً والمشاهد كلها . وقد تُوفي ﷺ بالمدينة سنة ٢١هـ. معجم الصحابة(١/٤)، سير أعلام النبلاء(١/٣٨٩).

ويسقطون ولد الأب والأم؛ لأنهم عصبة وقد كملت الفريضة، وبه قال الشعبي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل(١) ونعيم بن حماد(٢) وأبو ثور وداود(٣)، وبه نقول.

ورُوِي عن زيد وابن مسعود وابن عباس القولان جميعاً، والمشهور عن ابن عباس أنه لم يشرك(٤)، وعن وكيع قال: اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرِّك(٥)، وأُتِي عمر في العام الثاني فشرَّك، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا(٦).

واختلف في ابني عم أحدهما أخ لأم، فرُوي عن عبد الله أنّ المال لابن العم الذي هو أخ لأم: سدسٌ بالفرض والباقي بالتعصيب(٧)، وبه قال شريح وعطاء والحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو ثور(٨)، وعن علي وزيد وابن عباس للذي هو أخ السدس، والباقي بينهما نصفين، وعن عمر ما يدل على هذا، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء(٩) إلا أنّ الشافعي جعل ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بولاء الموالي(١٠)؛ لأن تلك أم لا يورث برحمها، وفيه نظر.

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ مُكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً، وهو أحد الأئمة الأربعة محدث فقيه زاهد، وإليه يُنسب المذهب الحنبلي. وقد تُوفي سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء(١١/١٧٨)، الأعلام(١/٢٠٣).

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي أبو عبدالله الفرضي صاحب التصانيف مثل كتاب (الفتن والملاحم)، وقد حبس في فتنة خلق القرآن، ومات بالسجن سنة ٢٢٨هـ. تهذيب التهذيب(١٠/٤٠٩)، الأعلام(٨/٤٠).

(٣) يُنظر: الاستذكار(١٣/٣٧٥)، المغني(٩/٢٤)

(٤) يُنظر: الاستذكار(٥/٣٣٧).

(٥) يُنظر: الاستذكار(١٣/٣٧٥).

(٦) يُنظر: الاستذكار(١٣/٣٧٥).

(٧) المغني(٩/٣٠).

(٨) يُنظر المغني(٩/٣٠).

(٩) يُنظر: البحر الرائق(٨/٥٦٦)، التاج والإكليل(٦/٤١٦)،الوسيط(٤/٣٤٨)، مختصر الخرقي ص٨٤، المغني(٩/٣٠).

(١٠) يُنظر: الوسيط(٤/٣٤٨).

وعن إسماعيل بن عبد الملك[١]، قال: سألت سعيد بن جبير[٢] عن بنتٍ وابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: للبنت النصف، والباقي لابن العم الذي ليس بأخ لأم، لا يرث الأخ للأم مع الولد، قال: فسألت عطاء عن ذلك، فقال: أخطأ سعيد، للبنت النصف، والباقي بينهما[٣].

وقيل في هذه المسألة على قياس قول عبد الله أنّ الباقي لابن العم الذي هو أخ لأم، وقيل: الباقي بينهما في قول الجميع، والأول أصح[٤].

واختلف في ابن عم لأب وأم وابن عم لأب وهو أخ/[٥] لأم، فروي عن يحيى بن آدم أنه قال: المال لابن العم للأب الذي هو أخ لأم في قول عبد الله، وإليه ذهب أكثر الفرضيين[٦].

وقال الحسن بن زياد: للأخ للأم السدس، والباقي لابن العم للأب والأم في قول الجميع.

وقال إسرائيل[٧] عن منصور[٨] عن إبراهيم في أخوين لأم أحدهما ابن عم، قال: المال بينهما نصفين، في قول عبد الله.

---

(١) هو إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُفيراء، صدوق كثير الوهم روى عن سعيد جبير وعطاء، وروى عنه الثوري ووكيع وأبونعيم . الجرح والتعديل(١٨٦/٢)، الثقات(٩٩/٨).

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبدالله، تابعي وهو حبشي أ من موالي بني والبة بن الحارث أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر، وقد قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ. تهذيب التهذيب(١١/٤)، الاعلام(٩٣/٣).

(٣) يُنظر: المغني(٣٢/٩،٣١).

(٤) يُنظر المغني(٣١/٩).

(٥) نهاية اللوحة رقم ١٣.

(٦) يُنظر: المغني(٣٣/٩).

(٧) هو إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى، قال أبو حاتم : هو من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقد مات سنة ١٦٠هـ.سير أعلام النبلاء(٣٥٥/٧)، تهذيب التهذيب(٢٢٩/١).

(٨) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب من أعلام رجال الحديث، وقد قيل: لم يكن في الكوفة أحفظ للحديث منه، وكان ثقة ثبتا ، مات سنة ١٣٢هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) ، الأعلام (٣٠٥/٧)، رجال صحيح البخاري (٧٠٨/٢)

قال أبو الحسين: هذا غلطٌ وأظنه وهماً من الراوي.

وكل مسألةٍ خالف فيها ابن عباس علياً وزيداً وافقهما فيها ابن مسعود، وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود علياً وزيداً وافقهما فيها ابن عباس، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في المشركة، وهذا في مسائل الصلب خاصة.

مسائل من هذا الباب:

زوجٌ وأم وأختان لأم وأخ لأب وأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث يشاركهما فيه الأخ للأب والأم الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهم يرثون بالأم سواء، وكذلك لو كانا أخوين لأب وأم أو أخاً وأختاً في قول من يُشرّك، ومن لم يُشرّك جعل للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأب الثلث، ويسقط الأخ للأب والأم[1].

زوجٌ وأم وأخوان لأم وأخ لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، ويسقط الأخ للأب في قول الجميع[2].

---

(١) صورة ذلك:

	في قول من يشرك	في قول من لم يشرك
زوج	٢/١	٢/١
أم	٦/١	٦/١
أختان لأم	يشتركون في الثلث	٣/١
أخ لأب		x

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجميع
زوج	٢/١
أم	٦/١
أخوان لأم	٣/١
أخ لأب وأم	x

ابنا عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم: للذي هو الزوجُ النصف، والباقي للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب في قول عبد الله ومن تابعه، وفي قول علي وزيد للذي هو زوج النصف، وللأخ للأم السدس، والباقي بينهما نصفين(١).

ابن ابن عم لأب وأم وهو ابن أخ لأم وابن ابن عم آخر لأب وأم: في قول عبد الله ومن تابعه المال لابن بن العم الذي هو ابن أخ لأم، قول علي وزيد المال بينهما نصفين(٢).

ابن ابن عم لأب وأم وابن ابن عم لأب هو ابن أخ لأم في قول عبد الله: المال لابن ابن العم للأب الذي هو ابن أخ لأم، وقيل على قياس قوله: إن المال لابن ابن العم للأب والأم، وهو قول سائر الصحابة(٣).

عم لأب وأم وعم لأب هو خال لأم: قيل فيها وجهان على قياس قول عبد الله، أحدهما، وهو قول سائر الصحابة: أنّ المال للعم للأب والأم، والثاني: أن المال بينهما نصفين؛ لأن كل

---

(١) صورة ذلك:

	في قول عبدالله	في قول علي وزيد
ابن عم هو زوج	٢/١	٢/١ ونصف الباقي
ابن عم هو أخ لأم	٦/١ والباقي	٦/١ ونصف الباقي

(٢) صورة ذلك:

	في قول عبدالله	في قول علي وزيد
ابن ابن عم لأب وأم وهو ابن أخ لأم	١	١
ابن ابن عم آخر لأب وأم	x	١

(٣) صورة ذلك:

	في قول عبدالله	في قول سائر الصحابة
ابن ابن عم لأب وأم	x	١
ابن ابن عم لأب هو ابن أخ لأم	١	x

واحدٍ يُدلي بجده وهما ابنا الجد[١].

عمان لأب أحدهما خال لأم: المال للعم الذي هو خال؛ لأنه بن الجد والجدة قياس قول عبد الله، وفي قول علي وزيد: المال بينهما[٢].

عمان لأب أحدهما أخ لأم: المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب، وفي قول علي وزيد: للذي هو أخ السدس، والباقي بينهما[٣] ، وهذا النسب يحدث مثله في نكاح المجوس، أو وطء شبهة.

ابنا عم أحدهما خال لأم: فيها وجهان على قياس قول عبد الله، أحدهما: أنّ المال بينهما وهو قول الجماعة، والثاني: أن المال لابن العم الذي هو خال[٤].

---

(١) صورة ذلك:

	في قول سائر الصحابة	في قول عبدالله
عم لأب وأم	١	١
عم لأب هو خال لأم	x	١

(٢) صورة ذلك:

	قياس قول عبدالله	في قول علي وزيد
عم لأب هو خال لأم	١	١/٦ ونصف الباقي
عم لأب	x	نصف الباقي

(٣) صورة ذلك:

	قياس قول عبدالله	في قول علي وزيد
عم لأب هو أخ لأم	١	١/٦ ونصف الباقي
عم لأب	x	نصف الباقي

(٤) صورة ذلك:

	قياس قول عبدالله	في قول الجماعة
ابن عم هو خال لأم	١	١
ابن عم	x	١

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو خال لأم، قيل: فيها وجهان، أحدهما: المال لابن العم للأب والأم وهو قول الجماعة، والثاني: أنه بينهما نصفين؛ لأنّ كل واحد يدلي بجده، وقد تساويا في الأب لا بالجد[1].

ابن ابن عم لأب وأم وابن ابن عم لأب هو ابن خال لأم: فيها وجهان، أحدهما: المال لابن ابن العم للأب والأم وهو قول الجماعة، والثاني: أنه بينهما[2]، فإن كان ابن ابن العم للأب بن أخت لأم، فالمال لابن ابن العم للأب والأم في قول الجميع[3]، وقيل غيره.

ثلاثة بني أعمام متفرقين الذي لأم هو زوجٌ والذي لأب هو أخ لأم: للزوج النصف، والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب قياس قول عبد الله، وقيل: للزوج

---

(١) صورة ذلك:

	في قول الجماعة	في قول عبدالله
ابن عم لأب وأم	١	١
ابن عم لأب هو خال لأم	x	١

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجماعة	في القول الثاني
ابن ابن عم لأب وأم	١	١
ابن ابن عم لأب هو ابن خال لأم	x	١

(٣) صورة ذلك:

	في قول الجميع
ابن عم لأب وأم	١
ابن ابن عم لأب هو ابن أخت لأم	x

النصف، والذي هو أخ السدس، والباقي لابن العم للأب والأم وهو قول الجماعة[١].

ابن ابن ابن عم لأب وابن عم أب هو أخ لأم: للأخ السدس، والباقي لابن ابن ابن العم للأب في قول الجماعة[٢].

ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم أحدهما ابن عم: هي من تسعة أسهم لابن العم الذي ليس بأخ لأم سهمان، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم، ولابني العم الذين هما أخوان لأم لكل واحد ثلاثة أسهم، سهمان بالتعصيب وسهمٌ بالفرض في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله هي من تسعة أسهم للأخ الذي ليس بابن عم سهمٌ، ولكل ابن عم هو أخ أربعة أسهم ثلاثة بالتعصيب وسهم بالفرض، ويسقط ابن العم الذي ليس بأخ[٣].

زوج هو ابن عم وثلاثة بني عم اثنان منهم أخوان لأم وأربعة إخوة لأم أحدهم ابن عم: للزوج النصف، وللإخوة الثلث، والباقي لبني الأعمام الذين هم إخوة في قول عبد الله، وتصح من ثمانية عشر، للزوج تسعة، ولكل أخ ليس بابن عم سهمٌ وهم ثلاثة، ولكل ابن عم هو أخ

(١) صورة ذلك:

	قياس قول عبدالله	في قول الجماعة
ابن عم لأم هو زوج	٢/١	٢/١
ابن عم لأب وأم	X	الباقي
ابن عم لأب هو أخ لأم	٦/١ والباقي	٦/١

(٢) صورة ذلك:

	في قول الجماعة
ابن ابن ابن عم لأب	الباقي
ابن عم أب هو أخ لأم	٦/١

(٣) صورة ذلك:

	قياس قول علي وزيد	في قول عبدالله
ابن عم هو أخ لأم	٣	٤
ابن عم	٢	X
أخ لأم	١	١
أخ لأم هو ابن عم	٣	٤

لأم سهمان وهم ثلاثة.

وفي قول علي وزيد: للزوج النصف، وللإخوة الثلث، والباقي بين بني الأعمام كلهم وتصح من تسعين، للزوج ثمانية وأربعون ثلاثة بالتعصيب وخمسة وأربعون بالفرض، ولكل ابن عم ليس بأخ ثلاثة، ولكل أخ ليس بابن عم خمسة وهم ثلاثة، ولكل أخ هو ابن عم ثمانية خمسةٌ بالفرض وثلاثة بالتعصيب[1].

---

(١) صورة ذلك:

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="3">قياس قول علي وزيد</td><td colspan="2">في قول علي وزيد</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2"></td><td>١٨</td><td colspan="2"></td><td>٩٠</td></tr>
<tr><td>زوج هو ابن عم</td><td colspan="2">٢/١</td><td>٩</td><td>٢/١</td><td rowspan="4">والباقي بين بني الأعمام</td><td>٤٨</td></tr>
<tr><td>ابن عم</td><td colspan="2">x</td><td>x</td><td></td><td>٣</td></tr>
<tr><td>ابنا عم هما أخوان لأم</td><td rowspan="3">٣/١</td><td rowspan="2">والباقي</td><td rowspan="2">٢//٦</td><td rowspan="3">٣/١</td><td>٨//١٦</td></tr>
<tr><td>أخ لأم هو ابن عم</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>ثلاثة إخوة لأم</td><td></td><td>١//٣</td><td></td><td>٥//١٥</td></tr>
</table>

باب

(الــــــرد)[١]

قال أبو الحسين: اختلف في الفاضل من المال بعد فرض ذوي السهام إذا لم يخلف الميت عصبة، فكان عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس يردونه على ذوي السهام من ذوي الأرحام بقدر سهامهم[٢].

وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٣] والحسن بن صالح والحسن بن زياد وشريك ويحيى بن آدم وأحمد وإسحاق وأبو عبيد[٤] [٥] إلا أنّ ابن مسعود فإنه لم يرد على أربع مع أربع لم يرد على ابنة الابن مع البنت، ولا على أخت لأب مع الأخت للأب والأم، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهمٍ من ذوي الأرحام[٦]، فإذا انفردن عن الأربعة فرد عليهن.

وحُكي عن ابن عباس أنه لم يرد على الجدة مع ذي سهم من ذوي الأرحام، وذُكر عن عمر

---

(١) الرد هو الإرجاع والصرف عن الشيء.تهذيب اللغة للأزهري(١٤/٦٣)، الصحاح للجوهري(١/٤٧٣)، لسان العرب(٥/١٨٤).واصطلاحاً: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق. التحقيقات المرضية ٢٤٨، الفرائض للاحم ١٢٣.

(٢) يُنظر: ضوء السراج ٤٧٣، المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٨٧،المصنف لابن أبي شيبة (١١/٢٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٤٤)، التلخيص(١/١٧٤).

(٣) ضوء السراج ٤٧٣

(٤) هو أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، إمام مشهور ثقة فاضل مصنف، وقد مات سنة ٢٢٤هـ. تهذيب التهذيب(٨/٢٨٣)، الأعلام(٥/١٧٦).

(٥) المغني (٩/٤٨)، العذب الفائض(٢/٤).

(٦) ضوء السراج ٤٣٨، المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٨٦،المصنف لابن أبي شيبة (١١/٢٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٤٤)،

وعلي نحوه، وبه قال النخعي، ولم أجد ذلك ثابتاً عنهم[١].

ورُوي أنّ سالماً[٢] مولى أبي حُذيفة[٣] قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر ماله كله[٤].

وكان زيد يجعل الفاضل من فروض ذوي السهام لبيت مال المسلمين، وحكي عن ابن عباس نحوه، وبه قال عروة وسليمان بن يسار[٥] والزهري ومالك والشافعي وأهل المدينة وأبو ثور وداود[٦]، وحكي عن عمر وابن عمر ما يدل على ذلك[٧].

وأجمع الجميع أنه لا يرد على الزوج والزوجة[٨]، وذُكِر أنّ عثمان ردّ على الزوج ولعله كان عصبة فأعطاه بالتعصيب أو رآه أقرب من حضر فأعطاه على غير سبيل الميراث[٩]، كما ورث عمر من [من يغضب لغضبه][١٠] الميت، وعن جابر بن زيد[١١] نحوه[١٢].

---

(١) قال الكلوذاني في التهذيب وقد روي عن علي وابن عباس في الجدة خاصة كولقه . أي ابن مسعود والصحيح عنهما الأول، وأنهما ردا عليهما.

(٢) هوسالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، صحابي جليل شهد بدراً مع رسول الله ﷺ وسكن المدينة واستشهد ﷺ يوم اليمامة. معرفة الصحابة(١٣٦١/٣)، سير أعلام النبلاء(١٦٧/١).

(٣) هو أبو حذيفة بن عتبه بن ربيعة بن عبد شمس: صحابي. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها. وقتل يوم اليمامة ﷺ. السير(١٦٤/١)، الأعلام(١٧١/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق كتاب الولاءزز باب ميراث السائبة (٣٠/٩).

(٥) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث، محدث ثقة عالم فاضل أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٠٧هـ. سير أعلام النبلاء(٤٤٤/٤)، تهذيب التهذيب(٤٤٤/٤).

(٦) الأم (٨٠/٤)، الحاوي(٨٦/٨)، حاشية الباجوري٢٢٩.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢٨٧/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٧٧/١١)، المنتقى للباجي(٢٢٤/٦).

(٨) ممن حكى الإجماع ابن قدامة. يُنظر المغني(٤٨/٩)، العذب الفائض(٤/٢).

(٩) قال الخبري : "ولعله كان عصبة ولم يعلم الراوي.فلا يكون خلافاً للإجماع". التلخيص (١٧٤/١).

(١٠) غير واضحة في أ والمثبت في ج ،و ب .

(١١) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، وهو تابعي فقيه صحب ابن عباس وغيره ، وقد مات سنة ٩٣هـ. تهذيب التهذيب(٣٤/٢)، الأعلام(١٠٤/٣).

(١٢) المبسوط(١٩٣/٩)،المغني(٤٨/٩)، العذب الفائض(٤/٢).

مسائل من هذا الباب:

أم وبنت: للأم السدس، وللبنت النصف،/[١] والباقي لبيت المال يصرفه الإمام في مصالح المسلمين في قول زيد[٢].

وما تفرع من المسائل في هذا الباب فهو على قول من يقول بالرد، ونستغني بإخبارنا عن مذهب زيد عن التفريع عليه؛ إذ كان الجواب فيه كالجواب في مسائل الصلب.

وفي قول علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس: للأم السدس سهم، وللابنة النصف ثلاثة، والباقي مردود عليهما على قدر سهمامهما، وذلك أربعة، وإن شئت فقل: المال بينهما على أربعة أسهم بالفرض والرد، للأم الربع، وللابنة ثلاثة أرباع[٣]، وكذلك كل من أردت أن تردّ عليهم فخذ سهامهم من ستة، واجعل المال بينهم على عدد سهامهم بالفرض والرد، فإن كان في المسألة من لا يرد عليه فأعطه فرضه من أقل أصلٍ يخرج منه فرضه ثم اجعل باقي المال بين من يرد عليهم على قدر سهامهم.

أم وأخت لأب: للأم الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، والباقي ردّ عليهما على خمسة أسهم فيصير المال بينهما على خمسة أسهم بالفرض والرد للأم خمساه، وللأخت ثلاثة

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١٤.

(٢) صورة ذلك:

		٦
أم	٦/١	١
بنت	٢/١	٣
بيت المال	الباقي	٢

(٣) صورة ذلك:

		٦ ردت إلى ٤
أم	٦/١	١
بنت	٢/١	٣

أخماسه[١].

أم وأخوان لأم: المال بينهم على ثلاثة أسهم بالفرض والرد، للأم سهمٌ، وللأخوين سهمان، في قول علي.

وفي قول عبد الله: للأخوين الثلث، والباقي للأم بالفرض والرد.

وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللأخوين للأم الثلث، فيجعل المال بينهم نصفين بالفرض والرد وتصح من أربعة، للأم سهمان، ولكل أخ سهم[٢].

بنت وخمس بنات ابن: في قول علي وابن عباس المال بينهن على أربعة أسهم بالفرض والرد، للبنت ثلاثة، ولبنات الابن سهم، لا ينقسم عليهن، فاضرب عددهن في أربعة تكن عشرين ومنها تصح، للبنت ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ولبنات الابن سهم في خمسة، فكذلك فاجعل أصل كل مسألةٍ عدد سهام من يرد عليه إن كنت ترد على جميعهم، ثم صحح سهام كل فريق على عددهم، كما ذكرنا في التصحيح.

---

(١) صورة ذلك:

		٦ ردت إلى ٥
أم	١/٣	٢
أخت لأب	١/٢	٣

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول عبد الله	على قول بن عباس
	٣	٦	٤
أم	١	٤	٢
أخوان لأم	٢	٢	٢

قول ابن مسعود لبنات الابن السدس سهم، والباقي للبنت بالفرض والرد، وتصح من ثلاثين[١].

أخت لأب وأم وعشر أخوات لأب: قول علي وابن عباس المال بينهن على أربعة أسهم بالفرض والرد، للأخت للأب والأم ثلاثة، وللأخوات للأب سهمٌ لا يصح عليهنّ، فاضرب عددهن في أربعة تكن أربعين ومنها تصح، للأخت للأب والأم ثلاثة في عشرة تكن ثلاثين، وللأخوات للأب سهم في عشرة.

قول ابن مسعود للأخوات للأب السدس، والباقي للأخت للأب والأم بالفرض والرد، وتصح من ستين للأخت للأب والأم خمسين، وللأخوات للأب عشرة [٢].

أربع جدات وعشرة إخوة لأم: قول علي المال بينهم على ثلاثة، للجدات سهمٌ، وللإخوة سهمان توافقهم بالإنصاف، فاضرب نصف العشرة في أربع جدات تكن عشرين ثم في أصل المسألة وهو ثلاثة تكن ستين ومنها تصح، للجدات عشرون، وللإخوة أربعون.

قول عبد الله بن مسعود: للجدات السدس، والباقي للإخوة، يوافقهم بالأخماس فخذ خمس

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	٢٠	٣٠
بنت	١٥	٢٥
خمس بنات ابن	٥	٥

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	٤٠	٦٠
أخت شقيقة	٣٠	٥٠
عشر أخوات لأب	١٠	١٠

الإخوة وهو اثنان وذلك داخلٌ في أربعة فاضرب أربعة في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين، للجدات السدس أربعة، وللإخوة عشرون[١].

أربع جدات وعشر أخوات لأب: المال بينهن على خمسة، للجدات سهمٌ، وللأخوات أربعة، توافقهن بالإنصاف، فاضرب نصف عددهن في الجدات تكن عشرين ثم في أصل المسألة تكن مائة ومنها تصح، للجدات سهمٌ في عشرين لكل واحدة خمسة، وللأخوات أربعةٌ في عشرين تكن ثمانين، هذا قول علي.

وفي قول عبد الله: للجدات السدس سهمٌ، والباقي وهو خمسة للأخوات يوافقهن بالأخماس فترجع إلى خمسها اثنين والاثنان داخلان في الأربعة، فاضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ومنها تصح، للجدات السدس أربعة، وللأخوات عشرون[٢].

أربع نسوة وأم وعشر أخوات لأم: للنسوة الربع سهم، والباقي بين الأم والأخوات على عدد سهامهن من ستة وذلك ثلاثة أسهم، فإذا أخذ النسوة الربع سهماً بقي ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأخوات سهمان يوافقهن، فاضرب نصف الأخوات في النسوة تكن عشرين ثم في أصل المسألة تكن ثمانين ومنها تصح، للنسوة عشرون، وللأم ثلث ما يبقى عشرون، وللأخوات أربعون

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود
	٦٠	٢٤
أربع جدات	٢٠	٤
عشرة إخوة لأم	٤٠	٢٠

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول عبد الله
	١٠٠	٢٤
أربع جدات	٢٠ //٥	٤
عشر أخوات لأب	٨٠	٢٠

في قول علي وابن عباس.

وفي قول ابن مسعود: للنسوة الربع ثلاثة، وللأخوات الثلث أربعة يوافقهن بالإنصاف، والباقي للأم، فاضرب نصف الأخوات في النسوة يكن عشرين ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح، للنسوة ثلاثة أسهم في عشرين تكن ستين، وللأخوات أربعة في عشرين تكن ثمانين، وللأم مائة سهم[١].

أربع نسوة وست جدات وأربع عشرة أختاً لأم: قول علي: للنسوة الربع سهم، والباقي بين الجدات والأخوات على ثلاثة، وقد بقي من الفريضة ثلاثة أسهم، سهمٌ للجدات وسهمان للأخوات توافقهن بالإنصاف فترجع إلى سبعة والنسوة توافق الجدات بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر تكن اثني عشر، ثم اضربه في سبعة تكن أربعة وثمانين ثم في أصل المسألة تكن ثلاثمائة وستة وثلاثين ومنها تصح، للنسوة أربع وثمانون، وللجدات ثلث الباقي أربعة وثمانون، وللأخوات سهمان في أربعة وثمانين تكن مائة وثمانية وستين لكل واحدة اثني عشر – وقد ذكرنا وجه التصحيح والقسمة على الأعداد في أول الكتاب[٢]، وإنما ههنا نومئ إيماءاً، وكذلك يفعل فيما بعد، فلا ينبغي للناظر أن ينظر في باب إلا بعد تأمل ما قبله من الأبواب وإحكامه حتى يسهل عليه ما بعده؛ إذ قصد في هذا الكتاب الإيجاز وترك العود في الأصول بعد ذكرها كي لا يطول الكتاب– وفي قول عبد الله: للنسوة الربع ثلاثة، وللجدات السدس، والباقي للأخوات، وتصح من مائة وأربعة وأربعين، للنسوة ستة وثلاثون، وللجدات أربعة وعشرون،

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	٨٠	٢٤٠
أربع زوجات	٢٠	٦٠
أم	٢٠	١٠٠
عشر أخوات لأم	٤٠	٨٠

(٢) يُنظر: ص ٧٧ من هذا الكتاب.

وللأخوات أربعة وثمانون[١].

أربع نسوة واثنتا عشرة جدة وأخت لأب: قول علي: للنسوة الربع سهمٌ، والباقي بين الجدات والأخت على أربعة وقد بقي من أصل الفريضة ثلاثة أسهم لا ينقسم على أربعة فاضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر، فقل أصل المسألة من أربعة وانتقلت إلى ستة عشر، ثم اجعل أصل المسألة ستة عشرة، للنسوة الربع أربعة منقسم عليهن، وللأخت ثلاثة أربا ع الباقي تسعة، وللجدات ربع الباقي [ثلاثة][٢] يوافقهن، فاضرب ثلثهن وهو أربعة في ستة عشر تكن أربعة وستين، للنسوة أربعة في أربعة ستة عشر، وللجدات اثنا عشر، وللأخت تسعة في أربعة [تكن][٣] ستة وثلاثين[٤].

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول عبد الله
	٣٣٦	١٤٤
أربع زوجات	٨٤	٣٦
ست جدات	٨٤	٢٤
أربع عشر أخت لأب	١٦٨	٨٤

(٢) غير واضحة في أ، والمثبت في ب، و ج.

(٣) غير واضحة في أ، والمثبت في ب، و ج

(٤) صورة ذلك:

	على قول علي	
	٤	٦٤
أربع زوجات	١	١٦
اثنتا عشرة جدة	٣	١٢
أخت لأب		٣٦

[قول عبد الله للنسوة الربع ثلاثة وللجدات][١]/[٢]السدس سهمان يوافقهن فترجع إلى ستة والباقي للأخت والنسوة توافق الستة فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح، للنسوة ستة وثلاثون، وللجدات أربعة وعشرون، وللأخت أربعة وثمانون[٣].

أربع نسوة وأخت لأب وأم وثمان عشرة أختاً لأب: قول عبد الله بن عباس للنسوة الربع سهم، والباقي بين الأخت للأب والأم، والأخوات للأب، على أربعة لا تنقسم فتنتقل إلى ستة عشرة كالمسألة قبلها، فللنسوة ربعها أربعة أسهم منقسم عليهن، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع الباقي تسعة أسهم، وللأخوات للأب ربع الباقي ثلاثة أسهم يوافقهن، فاضرب ثلث عددهن في أصل المسألة تكن ستة وتسعين ومنها تصح، للنسوة أربعة وعشرون، وللأخوات للأب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، وللأخت للأب والأم تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين.

وفي قول عبد الله: للنسوة الربع ثلاثة، وللأخوات للأب السدس سهمان، والباقي للأخت للأب والأم، وتصح من أربع مائة واثنين وثلاثين، للنسوة مائة وثمانية، وللأخوات للأب اثنان وسبعون، وللأخت للأب والأم مائتان واثنان وخمسون[٤].

---

(١) غير واضحة في أ، والمثبت في ب، و ج.

(٢) نهاية اللوحة رقم ١٥.

(٣) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود
	٦٤	١٤٤
أربع نسوة	١٦	٣٦
اثنتا عشرة جدة	١٢	٢٤
أخت لأب	٣٦	٨٤

(٤) صورة ذلك:

	على قول ابن عباس	على قول بن مسعود

زوج وثلاثون جدة وبنت ابن: قول علي: للزوج الربع، والباقي بين الجدات وبنت الابن، على أربعة أصلها من أربعة وانتقلت إلى ستة عشر، للزوج ربعها أربعة، ولبنت الابن ثلاثة أرباع الباقي تسعة، وللجدات ربع الباقي ثلاثة يوافقهن، فاضرب ثلثهن في ستة عشر تكن مائة وستين، للزوج الربع أربعون، وللجدات ثلاثون، ولبنت الابن تسعون.

وفي قول عبد الله: للزوج الربع، وللجدات السدس سهمان، والباقي لبنت الابن، وتصح من مائة وثمانين، للزوج خمسة وأربعون، وللجدات ثلاثون، ولبنت الابن مائة وخمسة [(١)].

زوج وبنت وأربع وعشرون ابنة ابن: قول علي وابن عباس: للزوج الربع، والباقي بين البنت وبنات الابن، على أربعة أصلها من أربعة وانتقلت إلى ستة عشر، للزوج ربعها أربعة، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي تسعة، ولبنات الابن ربع الباقي ثلاثة توافقهن بالثلث فاضرب وفقهن وهو ثمانية في ستة عشر تكن مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح، للزوج اثنان وثلاثون، وللبنت اثنان وسبعون، ولبنات الابن أربعة وعشرون.

	٩٦	٤٣٢
أربع نسوة	٢٤	١٠٨
أخت لأب وأم	٥٤	٢٥٢
ثمان عشرة أختاً لأب	١٨	٧٢

(١) وصورة ذلك :

	على قول علي	على قول بن مسعود
	١٦٠	١٨٠
زوج	٤٠	٤٥
ثلاثون جدة	٣٠	٣٠
بنت ابن	٩٠	١٠٥

وفي قول عبد الله: للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولبنات الابن اثنان السدس سهمان، والباقي للبنت، وتصح من مائة وأربعة وأربعين، للزوج ستة وثلاثون، ولبنات الابن أربعة وعشرون، وللبنت أربعة وثمانون[١].

أربع نسوة وابنة وأربع عشرة بنات ابن: قول علي وابن عباس: للنسوة الثمن سهم، وتبقى سبعة أسهم بين البنت وبنات الابن على أربعة لا تنقسم، فاضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين فاجعلها أصل المسألة، للنسوة الثمن أربعة منقسم عليهن، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي واحد وعشرون، ولبنات الابن سبعة يوافقهن، فاضرب وفقهن وهو اثنان في اثنين وثلاثين تكن أربعة وستين، للنسوة أربعة في اثنين ثمانية، وللبنت واحد وعشرون في اثنين تكن اثنين وأربعين، ولبنات الابن أربعة عشر.

وفي قول عبد الله: للنسوة الثمن ثلاثة، ولبنات الابن السدس أربعة، والباقي للبنت، وتصح من ستمائة واثنين وسبعين، للنسوة أربعة وثمانون، ولبنات الابن السدس مائة واثني عشر، وللبنت أربع مائة وستة وسبعون[٢].

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	١٢٨	١٤٤
زوج	٣٢	٣٦
بنت	٧٢	٨٤
أربع وعشرون بنت ابن	٢٤	٢٤

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	٦٤	٦٧٢
أربع نسوة	٨	٨٤
بنت	٤٢	٤٧٦
أربع عشرة بنات ابن	١٤	١١٢

أربع نسوة وثمان وعشرون جدة وإحدى وعشرون ابنة ابن: قول علي: للنسوة الثمن، والباقي بين الجدات وبنات الابن على خمسة، وتنتقل المسألة إلى أربعين، للنسوة الثمن خمسة، وللجدات خمس الباقي سبعة توافقهن بالسبع فترجع إلى أربع، ولبنات الابن أربعة أخماس الباقي ثمانية وعشرون توافقهن بالسبع فترجع إلى ثلاثة، فاضرب ثلاثة في إحدى الأربعتين تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن أربع مائة وثمانين، للنسوة خمسة في اثني عشر ستون، وللجدات سبعة في اثني عشر تكن أربعة وثمانين، ولبنات الابن ثمانية وعشرون في اثني عشر تكن ثلاثمائة وستة وثلاثين.

وفي قول عبد الله للنسوة الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة توافقهن، والباقي لبنات الابن، وتصح من ألفين وستة عشر، للنسوة مائتان واثنان وخمسون، وللجدات ثلاثمائة وستة وثلاثون، ولبنات الابن ألف وأربع مائة وثمانية وعشرون(١).

أخت لأم وأخت لأب واثنا عشرة أختاً لأب: قول علي وابن عباس: المال بينهن على خمسة أسهم، سهم للأخت للأم، وثلاثة أسهم للأخت للأب والأم، وسهم للأخوات للأب لا تصح عليهن، فاضرب اثني عشر في خمسة تكن ستين، للأخت للأم سهم في اثني عشر، وللأخوات للأب مثله، وللأخت للأب والأم ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين.

وفي قول عبد الله: للأخوات للأب السدس سهم من ستة، والباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأم على أربعة، فتنتقل إلى أربعة وعشرين للأخوات للأب السدس أربعة توافقهن بالربع، فاضرب وفقهن وهو ثلاثة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح للأخوات

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود
	٤٨٠	٢٠١٦
أربع نسوة	٦٠	٢٥٢
ثمان وعشرون جدة	٨٤	٣٣٦
إحدى وعشرون ابنة ابن	٣٣٦	١٤٢٨

للأب أربعة في ثلاثة اثني عشر، وللأخت للأم ربع الباقي خمسة في ثلاثة تكن خمسة عشر، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع الباقي خمسة عشر في ثلاثة تكن خمسة وأربعين(١).

اثنتا عشرة جدة وبنت وعشرة بنات ابن: قول علي: المال بينهن على خمسة، للجدات سهم، ولبنات الابن سهم، وللبنت ثلاثة أسهم، والجدات توافق بنات الابن بالنصف فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر تكن ستين ثم في أصل المسألة تكن ثلاثمائة ومنها تصح، للجدات ستون ولبنات الابن ستون، وللبنت مائة وثمانون.

وفي قول عبد الله: للجدات السدس، ولبنات الابن السدس، والباقي للبنت، أصلها من ستة وتصح من ثلاثمائة وستين، للجدات ستون، ولبنات الابن ستون، وللبنت مائتان وأربعون.

قول ابن عباس: للجدات السدس سهمٌ، والباقي بين البنت وبنات الابن على أربعة، فتنتقل إلى أربعة وعشرين، للجدات السدس أربعة توافقهن بالأرباع، ولبنات الابن ربع الباقي خمسة توافقهن بالأخماس، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي خمسة عشر، فاضرب ربع الجدات في خمس بنات الابن تكن ستة ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين، للجدات أربعة وعشرون، ولبنات الابن ثلاثون، وللبنت تسعون(٢).

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي وابن عباس	على قول بن مسعود
	٦٠	٧٢
أخت لأم	٣٦	٤٥
أخت لأب	١٢	١٥
اثنا عشرة أختاً لأب	١٢	١٢

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود	على قول ابن عباس
	٣٠٠	٣٦٠	١٤٤
اثنتا عشرة جدة	٦٠	٦٠	٢٤
بنت	١٨٠	٢٤٠	٩٠

ست عشرة جدة وأخت لأب وأم وعشرون أختاً لأب: قول علي: المال فيهن على خمسة، للجدات سهم، وللأخوات للأب سهم، وللأخت/[١] للأب والأم ثلاثة أسهم، والجدات توافق الأخوات بالأرباع، فاضرب ربع أحدهما في جميع الأخر تكن ثمانين ثم في أصل المسألة تكن أربع مائة، للجدات سهم في ثمانين، وللأخوات مثله، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسهم في ثمانين تكن مائتين وأربعين.

قول عبد الله: للجدات السدس، وللأخوات للأب السدس، والباقي للأخت للأب والأم أصلها من ستة، وتصح من أربع مائة وثمانين، للجدات ثمانون، وللأخوات للأب مثله، وللأخت للأب والأم ثلاثمائة وعشرون.

قول ابن عباس للجدات السدس، والباقي بين الأخت للأب والأم والأخوات للأب على أربعة، فاجعل أصلها من أربعة وعشرين، للجدات السدس أربعة توافقهن، وللأخوات ربع الباقي خمسة توافقهن، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباعه خمسة عشر وتصح من ستة وتسعين، للجدات ستة عشر، وللأخوات للأب ربع الباقي عشرون، وللأخت للأب والأم ستون[٢].

أربع نسوة وأربع عشرة جدة وابنة وإحدى وعشرون ابنة ابن: قول علي: للنسوة الثمن، والباقي بينهن على خمسة فتنتقل إلى أربعين، للنسوة منها ثمنها خمسة أسهم، وللجدات خمس الباقي سبعة توافقهن، وللبنت ثلاثة أخماس الباقي واحد وعشرون، ولبنات الابن خمس الباقي سبعة توافقهن فترجع الجدات إلى اثنين وبنات الابن إلى ثلاثة بالموافقة والاثنان يدخلان في عدد

عشر بنات ابن	٦٠	٦٠	٣٠

(١) نهاية اللوحة رقم ١٦.

(٢) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود	على قول ابن عباس
	٤٠٠	٤٨٠	٩٦
ست عشرة جدة	٨٠	٨٠	١٦
أخت لأب وأم	٢٤٠	٣٢٠	٦٠
عشرون أختاً لأب	٨٠	٨٠	٢٠

النسوة، فاضرب الثلاثة في النسوة تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن أربع مائة وثمانين ومنها تصح، للنسوة خمسة أسهم في اثني عشر تكن ستين، وللجدات سبعة في اثني عشر تكن أربعة وثمانين، ولبنات الابن مثله، وللبنت واحد وعشرون في اثني عشر تكن مائتين واثنين وخمسين.

وإن شئت فصحح المسألة على من ترد عليه من الورثة ثم أعط الزوج والزوجة ومن لا يرد عليه سهامهم من أقل الأصول، ثم اقسم باقي المال على مسألة من يرد عليه.

فنقول في هذه المسألة لو لم تكن النسوة لكان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرد، للجدات سهمٌ لا يصح عليهن، وللبنت ثلاثة أسهم، ولبنات الابن سهم لا يصح عليهن، والجدات توافق بنات الابن بالأسباع فاضرب سبع أحدهما في جميع الآخر تكن اثنين وأربعين ثم في أصل المسألة يكن مائتين وعشرة ومنها تصح مسألتهم، للجدات خمسها اثنان وأربعون، ولبنات الابن مثله، وللبنت مائة وستة وعشرون، ثم أعط النسوة الثمن سهماً من ثمانية أسهم واقسم الباقي وهو سبعة أسهم بين الجدات وبنات الابن والبنت على مائتين وعشرة أسهم فلا ينقسم ويوافق بالأسباع فخذ سبعها ثلاثين والثمن لا يصح على النسوة لكن النسوة توافق الثلثين بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر تكن ستين ثم في أصل المسألة وهو ثمانية يكن أربع مائة وثمانين ومنها تصح، للنسوة الثمن ستون، وللجدات خمس الباقي أربعة وثمانون، ولبنات الابن مثله، وللبنت مائتان واثنان وخمسون.

وفي قول عبد الله: للنسوة الثمن، وللجدات السدس، ولبنات الابن السدس، والباقي للبنت، أصلها من أربعة وعشرين، للنسوة الثمن ثلاثة لا يصح عليهن، وللجدات السدس أربعة أسهم يوافقهن بالإنصاف يرجعن إلى سبعة، ولبنات الابن السدس أربعة لا يوافقهن لكن السبعة داخلة في الأحد وعشرين فاضرب أربعة في أحد وعشرين يكن أربعة وثمانين ثم في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون تكن ألفين وستة عشر بينهما، من له شيءٌ من أصل الفريضة مضروبٌ له في أربعة وثمانين، للنسوة ثلاثة في أربعة وثمانين تكن مائتين واثنين وخمسين لكل واحدة ثلاثة وستون، وللجدات أربعة أسهم في أربعة وثمانين تكن ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحدة أربعة وعشرون، ولبنات الابن أربعة في أربعة وثمانين تكن ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحدة ستة عشر، والباقي للبنت وهو ألف واثنان وتسعون سهماً.

وفي قول ابن عباس: للنسوة الثمن، وللجدات السدس، والباقي بين البنت وبنات الابن على أربعة، أصلها من أربعة وعشرين وانتقلت إلى ستة وتسعين، فللنسوة الثمن اثنا عشر، وللجدات السدس ستة عشر يوافقهن فترجع إلى سبعة وتبقى ثمانية وستون، للبنت ثلاثة أرباعها واحد وخمسون، ولبنات الابن ربعها سبعة عشر لا ينقسم عليهن ولا توافق والسبعة داخلة في الواحد والعشرين، فاضرب واحد وعشرين في ستة وتسعين تكن ألفين وستة عشر ومنها تصح، للنسوة اثنا عشر في واحد وعشرين تكن مائتين واثنين وخمسين، وللجدات ستة عشر في واحد وعشرين تكن ثلاثمائة وستة وثلاثين، وللابنة واحد وخمسين في واحد وعشرين تكن ألفاً واحد وسبعين، ولبنات الابن سبعة عشر في واحد وعشرين تكن ثلاثمائة وسبعة وخمسين سهماً.

وإن شئت فقل: لو لم تكن النسوة ولا الجدات لكان المال بين البنت وبنات الابن على أربعة أسهم بالفرض والرد، ثلاثة أسهم للبنت، وسهم لبنات الابن، لا يصح عليهن، فاضرب بنات الابن في أربعة تكن أربعة وثمانين ومنها تصح فريضة البنت وبنات الابن، ثم أعط النسوة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وللجدات السدس أربعة أسهم، واجعل الباقي وهو سبعة عشر سهماً بين البنت وبنات الابن على أربعة وثمانين سهماً فلا تصح، وسهام النسوة لا يصح عليهن، وسهام الجدات يوافقهن بالإنصاف فيرجعن إلى سبعة والسبعة داخلة في أربعة وثمانين وكذلك الأربعة، فاضرب أربعة وثمانين في أصل المسألة يكن ألفين وستة عشر، ومنها تصح كما شرحنا[1]، وهذه الرواية ليست متصلة عن ابن عباس إلا أنها قد رُويت — أعني ترك الرد على

---

(١) صورة ذلك:

	على قول علي	على قول بن مسعود	على قول ابن عباس
	٤٨٠	٢٠١٦	٢٠١٦
أربع نسوة	٦٠	٦٣//٢٥٢	٦٣//٢٥٢
أربع عشرة جدة	٨٤	٢٤//٣٣٦	٢٤//٣٣٦
بنت	٢٥٢	١٠٩٢	١٠٧١
إحدى وعشرون ابنة ابن	٨٤	١٦//٣٣٦	٣٥٧

الجدات. وكلما ذكرنا من أقاويل ابن عباس في هذه المسائل وهو أحد الروايتين عن عمر وعلي – أعني في ترك الرد على الجدات.

وفي تصحيح مسائل الرد وجوهٌ كثيرة قد ذكرناها في الكتاب الجامع.

باب

(النســـب)[١]

قال أبو الحسين: إذا قيل ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، والعليا هي ابنة ابن الميت وتقوم مقام البنت في أخذ النصف، والوسطى هي ابنة ابن ابن وتقوم مقام ابنة الابن في أخذ السدس، والسفلى هي ابنة ابن ابن ابن وتسقط إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر من ولد الابن؛ فيعصّب الذكر من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن اللاتي لم يُفرض لهن إلا على ما ذكرنا من قول عبد الله.

وذُكر/[٢] عن بعض المتأخرين أن الذكر يعصّب من بإزائه دون من علاه من بنات الابن[٣]، وليس العمل عليه وولد الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم يرثون ما يرثون ويحجبون ما يحجبون في قول الجميع[٤] إلا شيئاً روي عن مجاهد[٥] أنه قال: "ولد الابن لا يحجبون الزوج والزوجة والأم"[٦]، وليس العمل عليه ولا قال به غيره.

فإن نسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابنة عمها أو عمة ابن أخيها أو ابن وابنة أخي

---

(١) النسب في اللغة: القرابة ، وجمعه أنساب . ينظر القاموس المحيط(ص١٧٦)، المعجم الوسيط(٩١٦/٢). والنسب في الاصطلاح:اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة؛يرث بها الأقارب وهم فروع وأصول وحواشي. ينظر:الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٢،٣٣)، الفوائد الشنشورية(ص ٣٠)، العذب الفائض(١٩/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم ١٧.

(٣) يُنظر: الاستذكار (٣٢٨/٥).

(٤) حكى ابن عبدالبر الإجماع وقال : "وما ذكره مالك أيضا في هذا الفصل إجماع أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون الأنثى ... وقال: ومن شذ عن الجماعة فهو محجوج بها يلزمه الرجوع إليها". يُنظر الاستذكار(٣٢٥/٥).

(٥) هو مجاهد بن جبر المكى ، أبو الحجاج القرشى المخزومى مولاهم، ثقة حجة ، إمام فى القراءة و التفسير والعلم، تُوفي سنة ١٠١هـ، وقيل بعدها. السير(٤٤٩/٤)، جامع التحصيل(٢٧٣/١)، الأعلام(٢٧٨/٥).

(٦) ينظر: الاستذكار (٣٢٥/٥).

عمها أو عمتها أو خال وخاله ابن أختها أو ابن أخت خالها وخالتها وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها فإنهم بإزائها.

فإن نسب هؤلاء إلى أبي إحداهن وعمها وعمتها فإنهم أعلا منها بدرجة؛ لأنّ أباها وعمها وعمتها أعلا منها بدرجة.

فإن نسب هؤلاء إلى جد إحداهن أو عم وعمة أبيها أو عمها أو عمتها فإنهم أعلى منها بدرجتين.

فإن نسب هؤلاء إلى ابن وابنة أخيها أو ابن وابنة ابن عمها فإنهم أنزل منها بدرجة؛ لأن ابن وابنة أخيها وابن وابنة ابن عمها أنزل منها بدرجة.

وكل من نسب هؤلاء إليه فإنهن في درجة المنسوب إليه وليسوا بأجنبيتين[منه] (١)

فإن نسب إلى إحداهن عم وعمة ابن أختها أو خال وخالة ابن أخيها فإنهم أجنبيون ممن نسبتهم إليه.

مسائل من هذا الباب توضح ما ذكرنا:

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض: للعليا النصف، وللوسطى السدس، وسقطت السفلى(٢).

فإن كان مع العليا ابنة أخيها ومع السفلى أخوها، للعليا النصف، وللوسطى السدس،

(١) المثبت في ب

(٢) صورة ذلك:

بنت ابن	٢/١
بنت ابن ابن	٦/١
بنت ابن ابن ابن	x

والباقي بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين على مذهب جمهور البصريين؛ لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن إذا لم [تبين] [١] المسائل، فيجعلون الوسطى في هذه المسائل هي ابنة أخي العليا المنسوب إليها.

وأما المدنيون والكوفيون فإنهم يحملون المسائل على أكثر ما يمكن، فيقولون: للوسطى وابنة أخي العليا السدس.

وفي قول ابن مسعود الباقي لأخي السفلى دون السفلى[٢].

وإن كان مع العليا ابنة عمها وثلاث أخوات متفرقات ومع السفلى عمها: للعليا وأختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وابنة عمها الثلثان، والباقي للوسطى وعم السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط أخت العليا لأمها؛ لأنها ربيبة ابن الميت[٣].

فإن كان مع كل واحدة ثلاثة بنات أعمام متفرقين ومع السفلى ابن أخي جدها وجد ابن

---

(١) في ب (يبين).

(٢) وصورة ذلك :

	في قول عند الجمهور	في قول ابن مسعود
بنت ابن	٢/١	٢/١
بنت ابن ابن	٦/١	٦/١
ابن ابن ابن ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي
بنت ابن ابن ابن		x

(٣) وصورة ذلك :

بنت ابن	٣/٢
بنت ابن(بنت عمها)	
بنت ابن (أختها الشقيقة)	
بنت ابن(أختها لأبيها)	
ربيبة(أختها لأمها)	x
ابن ابن ابن	الباقي
بنت ابن ابن ابن ابن	x

أخيها، للعليا وابنة عمها لأبيها وأمها وابنة عمها لأبيها الثلثان، والباقي للوسطى ولابنة عمها لأبيها وأمها وابنة عمها لأبيها وجد ابن أخي السفلى وابن أخي جدها[وتسقط ابنة عمها لأمها لأنها بنت ربيب الميت] [1].

هذا إن كان الميت رجلاً[2]، فإن كانت الميتة امرأة سقطت ابنة عم العليا لأبيها؛ لأنها ابنة ربيب الميتة وترث مكانها ابنة عمها لأمها[3].

---

(١) ليست في أ والمثبت في ب

(٢) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	٣/٢
بنت عمها لأبيها وأمها (بنت ابن الميت)	
بنت عمها لأبيها (بنت ابن الميت الميت)	
بنت عمها لأمها (بنت ربيب الميت)	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	الباقي
بنت عمها لأبيها وأمها(بنت ابن ابن الميت)	
بنت عمها لأبيها(بنت ابن ابن الميت)	
ابن أخ جد السفلى (ابن ابن ابن الميت)	
جد ابن أخ السفلى(ابن ابن ابن الميت)	
بنت عمها لأمها	X
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	X
بنت عمها لأبيها وأمها(بنت ابن ابن ابن الميت)	X
بنت عمها لأبيها(بنت ابن ابن ابن الميت)	X
بنت عمها لأمها	X

(٣) وصورة ذلك :

فإن كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ومع السفلى خال وخالة ابن أختها: لعمة العليا لأبيها وأمها وعمتها لأبيها الثلثان، وتسقط العمة للأم؛ لأنها ربيبة الميت إن كان رجلاً[١].

بنت ابن(العليا)	٣/٢
بنت عمها لأبيها وأمها (بنت ابن الميتة)	
بنت عمها لأمها (بنت ابن الميتة)	
بنت عمها لأبيها	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	الباقي
بنت عمها لأبيها وأمها(بنت ابن ابن الميتة)	
بنت عمها لأمها(بنت ابن ابن الميتة)	
بنت عمها لأبيها	X
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	X
بنت عمها لأبيها وأمها(بنت ابن ابن ابن الميتة)	X
بنت عمها لأبيها(بنت ابن ابن ابن الميتة)	X
بنت عمها لأمها	X

(١) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	٣/٢
عمتها لأبيها وأمها (بنت الميت)	
عمتها لأبيها (بنت الميت)	
عمتها لأمها (ربيبة الميت)	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	الباقي
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	
خال ابن أختها(ابن ابن ابن الميت)	
خالة ابن أختها(بنت ابن ابن الميت)	

وإن كانت [الميتة] [١] امرأة فإن العمة للأم ترث؛ لأنها ابنتها، وتسقط العمة للأب؛ لأنها ربيبتها، والباقي للوسطى والسفلى وخال وخالة ابن أختها[٢].

فإن كان مع كل واحدة ثلاث بني أعمام متفرقين: فالمال للعليا وابني عميها لأبيها وأمها ولأبيها إن كان الميت رجلاً[٣]، فإن كانت امرأة فلها ولابني عمها لأبيها وأمها [ولأمها][١][٢].

---

(١) ليست في أ والمثبت في ب

(٢) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	٣/٢
عمتها لأبيها وأمها (بنت الميتة)	
عمتها لأمها (بنت الميتة)	
عمتها لأبيها (ربيبة الميتة)	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	الباقي
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	
خال ابن أختها(ابن ابن ابن الميتة)	
خالة ابن أختها(بنت ابن ابن الميتة)	

(٣) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	المال لهم
ابن عمها لأبيها وأمها (ابن ابن الميت)	
ابن عمها لأبيها (ابن ابن الميت الميت)	
ابن عمها لأمها (ابن ربيب الميت)	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	X
ابن عمها لأبيها وأمها(ابن ابن ابن الميت)	X
ابن عمها لأمها	X
ابن عمها لأبيها(ابن ابن ابن الميت)	X
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	X

فإن كان مع العليا ثلاث بني أعمام متفرقين وخالة ابن أختها وعمة ابن أختها: فإن كان الميت رجلاً فللعليا وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها الثلثان، والباقي للوسطى وابني ابن عم العليا لأبيها وأمها ولأبيها[٣].

ابن عمها لأبيها وأمها(ابن ابن ابن الميت)	x
ابن عمها لأبيها(ابن ابن ابن الميت)	x
ابن عمها لأمها	x

(١) في أ "ولأبيها" والمثبت في ب.

(٢) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	المال لهم
ابن عمها لأبيها وأمها (ابن ابن الميتة)	
ابن عمها لأمها (ابن ابن الميتة)	
ابن عمها لأبيها (ابن ربيب الميتة)	x
بنت ابن ابن(الوسطى)	x
ابن عمها لأبيها وأمها(ابن ابن ابن الميتة)	x
ابن عمها لأمها	x
ابن عمها لأبيها(ابن ابن ابن الميتة)	x
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	x
ابن عمها لأبيها وأمها(ابن ابن ابن ابن الميتة)	X
ابن عمها لأبيها(ابن ابن ابن ابن الميتة)	X
ابن عمها عمها لأمها	x

(٣) وصورة ذلك :

بنت ابن(العليا)	٣/٢
خالة ابن أختها	
عمة ابن أختها	

وإن كانت الميتة امرأة فلابني ابن عم العليا لأبيها وأمها ولأمها، ويسقط ابن عمها لأبيها؛ لأنه ابن ابن ربيب الميتة[١].

ومن قال بأقل ما يحتمل من النسب جعل خالة ابن أختها هي عمة ابن أخيها.

فإن كان مع كل واحدة عمة عمتها، ومع السفلى ابن أخت خالها: لعمة عمة الوسطى النصف؛ لأنها ابنة الميت، وللعليا وعمة عمة السفلى السدس، والباقي للسفلى وابن أخت خالها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها[٢]، فإن كان لخالها أخت غير أمها، فإن الباقي لعمة عمة

<table>
<tr><td>ابن عمها لأبيها وأمها</td><td rowspan="3">الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن عمها لأبيها</td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن(الوسطى)</td></tr>
<tr><td>ابن عم العلياء لأمها</td><td>X</td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن ابن (السفلى)</td><td>X</td></tr>
</table>

(١) وصورة ذلك :

<table>
<tr><td>بنت ابن(العليا)</td><td rowspan="3">٣/٢</td></tr>
<tr><td>خالة ابن أختها</td></tr>
<tr><td>عمة ابن أختها</td></tr>
<tr><td>ابن عمها لأبيها وأمها</td><td rowspan="3">الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن عمها لأمها</td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن(الوسطى)</td></tr>
<tr><td>ابن عم العليا لأبيها</td><td>X</td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن ابن (السفلى)</td><td>X</td></tr>
</table>

(٢) وصورة ذلك :

<table>
<tr><td>بنت ابن(العليا)</td><td rowspan="2">٦/١</td></tr>
<tr><td>عمة عمة السفلى</td></tr>
</table>

العليا؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، ويسقط ابن أخت خال السفلى؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلى.

ومن قال بالأقل: جعل عمة عمة السفلى هي العليا نفسها.

ابنة وثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة أمها وأم أبيها ومع السفلى جد ابن عمها: للابنة النصف، ولأمها ولأم أبي العليا الثمن؛ لأنهما امرأتا الميت[١].

ومن قال بالأقل جعل أم أبي العليا هي أم الابنة.

ولأم أبي [الابنة][٢] السدس، والباقي للعليا وجد ابن عم السفلى.

فإن كانت الميتة امرأة فالمسألة محال؛ لأن أم الابنة لا تكون ميتة حية.

عمة عمتها	X
بنت ابن ابن(الوسطى)	X
عمة عمتها(**بنت الميت**)	٢/١
بنت ابن ابن ابن (السفلى)	الباقي
ابن أخت خالها	

(١) وصورة ذلك :

بنت	٢/١
أم البنت	٨/١
أم أب العلياء	
بنت ابن (العليا)	الباقي
جد ابن عم السفلى(ابن ابن)	
بنت ابن ابن	X
بنت ابن ابن ابن(السفلى)	**X**

(٢) في أ "الميت"، والمثبت في ب.

فإن كان مع الابنة خالتها وعمتها فللابنة النصف، وللعليا السدس، والباقي لعمة الابنة إن كان الميت رجلاً. فإن كانت امرأة فلخالة الابنة؛ لأنها أختها.

خمس بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأربع بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، مع السفلى من بنات ابن ابن ابن عم بن أخي جدها: للعليا من بنات الابن النصف، وللوسطى مع العليا من بنات ابن الابن السدس، والباقي للثالثة من بنات الابن والثانية من بنات ابن الابن والعليا من بنات ابن ابن الابن، وللذكر ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها ومع السفلى خال وخالة ابن أختها [وعمة وعم ابن اختها، للعليا][1] المال كله.

فإن لم يكن في المسألة خال وخالة ابن أخت العليا، فللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي للسفلى وعم وعمة ابن أخيها، ويسقط الباقون؛ لأنهم أجنبيون.

وإن كان مع العليا خال ابن أخت [ابن أخت خالها، ومع][2] السفلى عم ابن أخي ابن أخي عمها: المال للعليا وخال ابن أخت ابن أخت [خالها][3] إن لم يكن لخالها أخت غير أمها.

فإن كان لخالها أخت غير أمها، فإنه يحتمل أن يكون أخاها وأن يكون ابن خالتها فيكون حينئذٍ أجنبياً، فيكون للعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي للسفلى وعم ابن أخي ابن أخي عمها؛ لأنه يحتمل أن يكون أخاها وابن عمها.

فإن كان مع العليا عمة ابن أخي ابن أخي عمها ومع السفلى خال ابن أخت ابن أخت خالها [للعليا والمنسوبة إليها] [4] الثلثان، والباقي للوسطى والسفلى المنسوب إليها إن لم يكن لخالتها أخت غير أمها، فإن كان لخالتها أخت غير أمها فيحتمل أن يكون أخاها وأن يكون

(١) ليست في أ والمثبت في ب

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

ابن خالتها فيكون حينئذٍ الباقي للعصبة.

فإن كان مع [العليا] [١] ابن أخت ابن أخت خال عمه ابن أخي ابن أخي عمها ومع السفلى ابن أخي ابن أخي عم خالة [ابن أخت ابن أخت خالها] [٢] ومع الوسطى جدة أبيها لأبيه [للعليا] [٣] والمنسوبة إليها الثلثان [ولجدة أبي الوسطى الثمن والباقي للوسطى] [٤]/[٥] والسفلى والمنسوب إليها، ويحتمل أن يكون للجدة الثمن، وللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي رد عليهما، وتكون المنسوبة إلى العليا بنت خالتها أو بنت خالة ابن عمها، ويكون المنسوب إلى السفلى ابن خالتها أو ابن عم ابن خالتها.

فإن كان مع العليا ابنة عم عمها، ومع الوسطى ابن أخيها وابنة عم جدها: فللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي لابن أخيها والسفلى، ولا ترث ابنة عم جدها وابنة عم عمة العليا؛ لأنهما ابنتا أخي الميت.

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٣) في أ "العليا" والمثبت في ب.

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٥) نهاية اللوحة رقم ١٨.

باب

(من النسب في الإخوة والأخوات)

قال: فإن ترك الميت خال ابن عمته وعمة ابن خال يحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه وأن تكون عمة ابن الخال أمه أو خالته، فإن كانا أبوين: فللأم الثلث، والباقي للأب[١]، وكذلك إن كان الخال [عماً] يكون الباقي له[٢].

وإن كانت العمة خالة فالمال لخال ابن عمته[٣]، خال ابن عم وعمة ابن خالة هما أجنبيان.

ابن بنت معه خاله وعمه وابنة ابن معها خالها وعمها: المال لخال ابن البنت وعم بنت الابن؛ لأنهما ابنا الميت[٤].

---

(١) وصورة ذلك :

خال ابن عمة(أب)	الباقي
عمة ابن خال(أم)	٣/١

(٢) وصورة ذلك :

خال ابن عمة(عم)	الباقي
عمة ابن خال(أم)	٣/١

(٣) وصورة ذلك :

خال ابن عمة	المال
عمة ابن خال(خالة)	x

(٤) وصورة ذلك :

ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب: للأخت من الأم السدس وأخوها أجنبي، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي للأخت من الأب وأخيها لأبيها وأخ الأخت للأب والأم لأبيها(١).

ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأب لأبيها أخاً للميت لأب وأم فيكون للأخت للأم السدس، والباقي للأخت للأب والأم وأخي الأخت للأب لأبيها(٢).

ابن بنت	X
بنت ابن	X
خال ابن البنت	المال لهما
عم بنت الابن	
عم ابن البنت	X
خال بنت الابن	X

(١) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	٢/١
أخت لأم	٦/١
أخت لأب	الباقي
أخ من أب الأخت لأب	
أخ من أب الأخت الشقيقة	
أخ من أب الأخت لأم	X

(٢) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	الباقي
أخ من أب الأخت لأب وأخ الميت للأب والأم	

فإن كان مع كل واحدة أخ لأم: للأخت للأم وأخيها لأمها وأخي الأخت للأب والأم لأمها الثلث، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وأخوها أجنبي[١].

ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم لأمها أخاً للميت لأب وأم: فيكون الأخت للأم وأخي الأخت للأب والأم لأمها الثلث، والباقي للأخت للأب والأم وأخي الأخت لأمها للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

أخت لأم	٦/١
أخت لأب	X
أخ من أب الأخت الشقيقة	X
أخ من أب الأخت لأم	X

(١) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	٢/١
أخت لأم	٣/١
أخ من أم الأخت لأم	
أخ من أم الأخت الشقيقة	
أخ من أم الأخت لأب	أجنبي
أخت لأب	٦/١

(٢) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	الباقي
أخ من أم الأخت لأم(أخ الميت الشقيق)	
أخت لأم	٣/١
أخ من أم الأخت الشقيقة	

فإن كان مع كل واحدة أخ لأبيها وأمها: للأخت من الأم وأخيها الثلث، والباقي للأخت للأب والأم وأخيها[١].

فإن كان مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات في قول المدنيين ومحمد بن الحسن ومن راعى الأكثر يحتمل أن يكون للأخت من الأم وأختها لأبيها وأمها وأختها لأمها وأخت الأخت للأب والأم لأمها الثلث وهن أربع أخوات لأم وللأخت للأب والأم وأختها لأبيها وأمها وأخت الأخت للأب لأبيها الثلثان وسقط ثلاث أخوات لأب واثنتان منهن أجنبيات.

ويحتمل أن يكون ثلاث أخوات لأم وأربع أخوات لأب وأم؛ لأن أخت الأخت للأم لأمها وأخت الأخت للأب لأبيها يحتمل أن يكونا أختين لأب وأم، وأما أخت الأخت للأم لأبيها وأخت الأخت للأب لأمها فأجنبيتان.

وبعض البصريين يُحيل هذه المسألة، قالوا: لأنه يؤدي إذا نزلناها أن يكون مع كل واحدة أكثر من ثلاث أخوات متفرقات وقد كان السؤال أن مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات فيتناقض الكلام.

أخ من أم الأخت لأب	x
أخت لأب	x

(١) وصورة ذلك :

<table>
<tr><td>أخت لأب وأم</td><td rowspan="2">الباقي</td></tr>
<tr><td>أخ من أب وأم الأخت الشقيقة</td></tr>
<tr><td>أخ من أب وأم الأخت لأم</td><td rowspan="2">٣/١</td></tr>
<tr><td>أخت لأم</td></tr>
<tr><td>أخ من أب وأم الأخت لأب</td><td>x</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>x</td></tr>
</table>

أخ لأم معه ثلاث أخوات متفرقات: للأخ وأخته لأبيه وأمه ولأخته لأمه الثلث والباقي رد عليهم[١].

ويحتمل أن تكون أخته لأمه أختاً لأب وأم فيكون لها النصف، وللأخ وأخته لأبيه وأمه الثلث، والباقي رد عليهم على خمسة أسهم على قول علي.

وفي قول عبد الله بن مسعود الباقي رد على الأخت للأب والأم.

وأما أخته لأبيه فأجنبية[٢].

أخ لأم معه ثلاثة بني إخوة متفرقين: إن كان الميت رجلاً احتمل ثلاثة أوجه:

أن يكون المال لابن الأخ للأم؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن الميت.

ويحتمل أن يكون للأخ السدس، والباقي لابن أخيه لأمه؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن أخي الميت لأبيه وأمه.

ويحتمل أن يكون المال كله للأخ للأم بالفرض والرد، ولا يرث بنو إخوته[١].

---

(١) وصورة ذلك :

<table>
<tr><td>أخ لأم</td><td rowspan="3">٣/١ والباقي رد عليهم</td></tr>
<tr><td>أخت لأب وأم للأخ لأم</td></tr>
<tr><td>أخت لأم للأخ لأم</td></tr>
</table>

(٢) وصورة ذلك :

<table>
<tr><td></td><td colspan="2">في قول علي</td><td>في قول ابن مسعود</td></tr>
<tr><td>أخ لأم</td><td rowspan="2">٣/١</td><td rowspan="3">الباقي رد عليهم</td><td rowspan="2">٣/١</td></tr>
<tr><td>أخت لأب وأم للأخ لأم</td></tr>
<tr><td>أخت لأم(أخت الميت لأب وأم)</td><td>٢/١</td><td>٢/١الباقي رد</td></tr>
</table>

وإن كان الميت امرأة احتمل أن يكون للأخ السدس، والباقي لابن الأخ للأم.

ويحتمل أن يكون المال كله للأخ بالفرض والرد[٢].

أخ لأم معه ثلاثة بني أخوات متفرقات:

إن كان الميت امرأة احتمل أن يكن المال لابن الأخت للأم؛ لأنه ابن الميتة، وأن يكون المال كله للأخ[٣]، وإن كان الميت رجلاً فالمال للأخ بالفرض والرد[١].

---

(١) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني	الاحتمال الثالث
أخ لأم	x	٦/١	المال(بالفرض والرد)
ابن أخ لأم للأخ لأم	يرث المال	الباقي	x
ابن أخ لأب وأم للأخ لأم	x	x	x
ابن أخ لأب للأخ لأم	x	x	x

(٢) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخ لأم	٦/١	المال(بالفرض والرد)
ابن أخ لأم للأخ لأم	الباقي	x
ابن أخ لأب وأم للأخ لأم	x	x
ابن أخ لأب للأخ لأم	x	x

(٣) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخ لأم	x	المال(بالفرض والرد)
ابن أخت لأم للأخ لأم	المال (ابن الميتة)	x
ابن أخت لأب وأم للأخ لأم	x	x
ابن أخت لأب للأخ لأم	x	x

أخ لأب معه ثلاث أخوات متفرقات: المال للأخ وأخته لأبيه وأمه وأخته لأبيه.

ويحتمل أن يكون أخته لأبيه أختاً لأب وأم فيكون لها النصف والباقي للأخ للأب وأخته لأبيه وأمه، وأما أخته لأمه فأجنبية(٢).

أخت لأب معها ثلاثة بني إخوة متفرقين إن كان الميت رجلاً احتمل ثلاثة أوجه:

أن يكون المال لابن الأخ للأب؛ لأنه ابن الميت.

ويحتمل أن يكون للأخت النصف، والباقي لابن أخيها لأبيها؛ لأنه ابن أخي الميت لأب وأم.

وأن يكون للأخت النصف، والباقي لابن أخيها لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها؛ لأنهما ابنا

---

(١) وصورة ذلك :

أخ لأم	المال(بالفرض والرد)
ابن أخت لأم للأخ لأم	x
ابن أخت لأب وأم للأخ لأم	x
ابن أخت لأب للأخ لأم	x

(٢) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخ لأب	يرثون المال	الباقي
أخت لأب وأم للأخ لأب		
أخت لأب للأخ لأب		٢/١
أخت لأم للأخ لأب	أجنبية	أجنبية

أخ لأب[١].

فإن كانت الميتة امرأة احتمل الوجهين الآخرين[٢].

أخت لأب معها ثلاثة بني أخوات متفرقات:

إن كانت الميتة امرأة احتمل وجهين:

أن يكون المال لابن الأخت للأب؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن الميتة.

ويحتمل أن يكون المال للأخت بالفرض والرد[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

<table>
<tr><th></th><th>الاحتمال الأول</th><th>الاحتمال الثاني</th><th>الاحتمال الثالث</th></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>X</td><td>٢/١</td><td>٢/١</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب وأم للأخت لأب</td><td>X</td><td>X</td><td rowspan="2">الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب للأخت لأب</td><td>المال</td><td>الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأم للأخت لأب</td><td>أجنبي</td><td>أجنبي</td><td>أجنبي</td></tr>
</table>

(٢) وصورة ذلك :

<table>
<tr><th></th><th>الاحتمال الثاني</th><th>الاحتمال الثالث</th></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>٢/١</td><td>٢/١</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب وأم للأخت لأب</td><td>X</td><td rowspan="2">الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب للأخت لأب</td><td>الباقي</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأم للأخت لأب</td><td>أجنبي</td><td>أجنبي</td></tr>
</table>

(٣) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخت لأب	X	المال (بالفرض والرد)

أخت لأب وأم معها ثلاثة إخوة متفرقين: لأخيها لأمها السدس، والباقي لها ولأخيها لأبيها وأمها[١].

فإن كان معهما ثلاثة بني إخوة متفرقين: إن كان الميت رجلاً احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبيها وأمها [لأنه ابن الميت] [٢]، ويحتمل أن يكون للأخت النصف، والباقي لابن أخيها لأبيها وأمها[٣].

ابن أخت لأب وأم للأخت لأب	X	X
ابن أخت لأب للأخت لأب	المال	x
ابن أخت لأم للأخت لأب	أجنبي	أجنبي

(١) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول
أخت لأب وأم	الباقي
أخ لأب وأم للأخت لأب وأم	
أخ لأب للأخت لأب وأم	x
أخ لأم للأخت لأب وأم	٦/١

(٢)في ب "إن كان ابن الميت".

(٣) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخت لأب وأم	X	٢/١
ابن أخ لأب وأم للأخت	المال	الباقي
ابن أخ لأب للأخت	X	X
ابن أخ لأم للأخت	X	X

وإن كانت الميتة امرأة فللأخت النصف، والباقي لابن أخيها لأبيها وأمها[١].

أخت لأب وأم معها ثلاثة بني أخوات متفرقات: إن كانت الميتة امرأة احتمل أن يكون المال لابن أختها لأبيها وأمها؛ لأنه ابن الميتة، وأن يكون للأخت المال[٢].

وإن كان الميت رجلاً فالمال للأخت[٣].

ابن أخ لأم معه ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين: أما الأخوال فأجنبيون، وأما

---

(١) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	٢/١
ابن أخ لأب وأم للأخت	الباقي
ابن أخ لأب للأخت	X
ابن أخ لأم للأخت	X

(٢) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
أخت لأب وأم	X	المال بالفرض والرد
ابن أخت لأب وأم للأخت	المال	X
ابن أخت لأب للأخت	X	X
ابن أخت لأم للأخت	X	X

(٣) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	المال بالفرض والرد
ابن أخت لأب وأم للأخت	X
ابن أخت لأب للأخت	X
ابن أخت لأم للأخت	X

الأعمام فيحتمل أن يكون للعم للأب والأم السدس؛ لأنه أخ لأم، والباقي[للعم][1] للأم؛ لأنه أخ لأب وأم، ويحتمل أن يكون المال للعم للأب والأم والعم للأم بالفرض والرد؛ لأنهما أخوان لأم، وأما العم للأب فأجنبي[2].

ابن أخت لأم معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال متفرقين: أما الأعمام فأجنبيون ويحتمل للأخوال وجهين:

أن يكون للخال للأب والأم السدس؛ لأنه أخ لأم، والباقي للخال للأم؛ لأنه أخ لأب وأم، ويحتمل أن يكون المال للخال للأم والخال للأب والأم بالفرض/[3] والرد؛ لأنهما أخوان لأم والخال للأب أجنبي[4].

---

(١) ساقطة في أ والمثبت في ب.

(٢) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
ابن أخ لأم	X	X
عم لأب وأم لابن الأخ لأم	٦/١	المال بالفرض والرد
عم لأم لابن الأخ لأم	الباقي	
عم لأب لابن الأخ لأم	أجنبي	أجنبي

(٣) نهاية اللوحة رقم ١٩.

(٤) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
ابن أخت لأم	X	X
خال لأب وأم لابن الأخت لأم	٦/١	المال بالفرض والرد
خال لأم لابن الأخت لأم	الباقي	
خال لأب لابن الأخت لأم	أجنبي	أجنبي

ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال متفرقين: الأخوال أجنبيون، ويحتمل أن يكون المال للعم للأب؛ لأنه أخ لأب وأم.

ويحتمل أن يكون للعم للأب والعم للأب والأم؛ لأنهما أخوان لأب، والعم للأم أجنبي[١].

ابن أخت لأب معه ثلاثة أخوال وثلاثة أعمام متفرقين: الأعمام أجنبيون، ويحتمل أن يكون المال للخال للأب؛ لأنه أخ لأب وأم، ويحتمل أن يكون للخال للأب والخال للأب والأم؛ لأنهما أخوان لأب، والخال للأم أجنبي[٢].

ابن أخ لأب وأم معه ثلاثة أخوال وثلاث خالات وثلاثة أعمام وثلاث عمات متفرقين: الأخوال والخالات أجنبيون، وللعم والعمة للأم الثلث، والباقي للعم والعمة للأب والأم؛ لأنهم ثلاثة إخوة متفرقين وثلاثة أخوات متفرقات[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	X
ابن أخ لأب	X	X
عم لأب وأم لابن الأخ لأب	X	المال
عم لأب لابن الأخ لأب	المال	
عم لأم لابن الأخ لأب	أجنبي	أجنبي

(٢) وصورة ذلك :

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
ابن أخت لأب	X	X
خال لأب وأم لابن الأخت لأب	X	المال
خال لأب لابن الأخت لأب	المال	
خال لأم لابن الأخت لأب	أجنبي	أجنبي

(٣) وصورة ذلك :

ابن أخت لأب وأم معه ثلاث خالات وثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات وثلاثة أعمام متفرقين: الأعمام والعمات أجنبيون، وللخال والخالة للأم الثلث، والباقي للخال [والخالة][(١)] للأب والأم[(٢)].

ابن أخ لأب وأم معه ثلاثة بني أعمام متفرقين: إن كانت الميتة امرأة فالمال لابن الأخ وابن عمه لأبيه وأمه؛ لأنهما ابنا أخ لأب وأم[(٣)].

وإن كان الميت رجلاً احتمل أن يكون ابن العم للأب والأم ابن الميت فيكون المال له، وأن يكون ابن الأخ لأب وأم فيكون بينه وبين ابن الأخ؛ لأنهما ابنا أخ لأب وأم[(٤)].

ابن أخ لأب وأم	X
عم وعمة لأب وأم لابن الأخ لأب وأم	الباقي
عم وعمة لأب لابن الأخ لأب وأم	X
عم وعمة لأم لابن الأخ لأب وأم	٣/١

(١) ساقطة من أ والمثبت في ب.

(٢) وصورة ذلك :

ابن أخت لأب وأم	X
خال وخالة لأب وأم لابن الأخ لأب وأم	الباقي
خال وخالة لأب لابن الأخ لأب وأم	X
خال وخالة لأم لابن الأخ لأب وأم	٣/١

(٣) وصورة ذلك :

ابن أخ لأب وأم	المال بينهما
ابن عم لأب وأم لابن الأخ لأب وأم	
ابن عم لأب لابن الأخ لأب وأم	x
ابن عم لأم لابن الأخ لأب وأم	x

(٤) وصورة ذلك :

ابن أخت لأب وأم معه ثلاثة بني أخوال متفرقين: يحتمل أن يكون ابن الخال للأب والأم ابن الميت إن كان الميت رجلاً فيكون المال له، وأن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون له، وإن كانت الميتة امرأة كان المال لابن الخال للأب والأم؛ لأنه ابن أخيها لأبيها وأمها[١].

ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاثة أعمام متفرقين: للأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، والباقي لعم الأخت للأب والأم وعم الأخت للأب من الأب والأم[٢].

	الاحتمال الأول	الاحتمال الثاني
ابن أخ لأب وأم	x	المال بينهما
ابن عم لأب وأم لابن الأخ لأب وأم	المال	
ابن عم لأب لابن الأخ لأب وأم	X	x
ابن عم لأم لابن الأخ لأب وأم	x	x

(١) وصورة ذلك :

ابن أخت لأب وأم	x
ابن خال لأب وأم لابن الأخت لأب وأم	المال
ابن خال لأب لابن الأخت لأب وأم	X
ابن خال لأم لابن الأخت لأب وأم	x

(٢) وصورة ذلك :

أخت لأب وأم	٢/١
أخت لأب	٦/١
أخت لأم	٦/١
عم الأخت للأب والأم	الباقي
عم الأخت للأب من الأب والأم	

وهذا بابٌ يكثر فيه العويص[1]، ولو تقصيناه لخرج الكتاب عما رسمناه من الإيجاز، وفيما ذكرنا من الأصول ما يؤدي إلى ما يعتاص منها، وقد تقصينا ذلك في كتاب النسب والعويص.

(١) أصلها من (عاص) الأمر عوصاً: أي التوى فخفي وصَعُب، والكلام خفيَ معناه وصَعُب فهمه؛ فهو عويص. لسان العرب(٥٨/٧)، المعجم الوسيط(٦٣٦/٢).

باب

(الاختلاف في الجد)

قال أبو الحسين: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الجد أبي الأب وإن علا مع الإخوة من الأب وكانت تتوقى الكلام فيه جداً[١]؛ لقول النبي ﷺ: **(أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار)** [٢] أخبرنا بذلك أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني[٣] قال: أنبأنا محمد بن علي[٤] قال: حدّثنا سعيد بن منصور[٥] قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن[٦] وعبدالرحمن بن أبي الزناد[٧] عن عبد الرحمن بن حرملة[٨] عن سعيد بن المسيب قال: قال

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٩٥، المغني(٩/٦٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم٥٥، وأخرجه ابن حزم في المحلى(٨/٣١٨)، قال القاضي أبو الطيب: "لا يصح رفعه إنما هو عن عمر أو علي". يُنظر: مغني المحتاج(٣/٢١).

(٣) هو دعلج بن أحمد بن دعلج البغدادي السجزي، أبو محمد: محدث بغداد في عصره. أصله من سجستان. جاور بمكة زمانا ثم استوطن بغداد. له (مسند) كبير، وكان بحراً في الرواية، وكان من ذوي اليسار، مشهورا بالبر ، مات سنة ٣٥١هـ. تذكرة الحفاظ(٣/٨٨١)،الأعلام(٢/٣٤٠).

(٤) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ أبو عبد الله المكي يروي عن أبي نعيم وأحمد بن منيب بن سعيد، وروى كتاب السنن عن سعيد بن منصور الثقات(٩/١٥٢)، تهذيب التهذيب(٤/٧٩).

(٥) هو الإمام المحدث صاحب السنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، أبو عثمان المروزى و كان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، ولد بجوزجان ، و نشأ ببلخ ، و سكن مكة وتُوفي بها سنة ٢٢٧هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٥٨٦)، تهذيب التهذيب(٤/٧٨).

(٦) هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القارئ، حليف بني زهرة وأصله مدني، سكن الإسكندرية ، سمع أبا حازم وعمرو بن أبي عمرو ، وروى عنه ابن وهب وسعيد بن عفير . الثقات (٧/٦٤٤)، رجال صحيح البخاري(٢/٨٨٢)

(٧) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، بالولاء، المدني، أبو محمد: من حفاظ الحديث. كان نبيلاً في علمه، وولي خراج المدينة، وزار بغداد فتُوفي فيها سنة ١٧٤هـ. سير أعلام النبلاء(٨/١٧٦)،الكواكب النيرات(١/٤٧٧)،الأعلام(٣/٣١٢).

(٨) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، الأسلمى ، روى له مسلم وأصحاب السنن وتُوفي سنة ١٤٥هـ. تهذيب التهذيب(٦/١٤٦).

رسول الله ﷺ: **(أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار)**[١].

وعن علي: "من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد" [٢] وعن عمر نحوه[٣]. وعن ابن مسعود: "سلونا عن عضللكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه"[٤].

وروي أن أبا بكر وابن عباس وعائشة وأبا الدرداء وأبي بن كعب ومعاذا وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن الزبير أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة[٥].

وعن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا بذلك ثم رجعوا عنه[٦].

وبه قال طاووس وعطاء وعبدالله بن عتبة بن مسعود[٧] والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعثمان البتي[٨] وأبو حنيفة والمزني[٩] ونعيم بن حماد وأبو ثور وإسحاق وداود في آخرين[١٠].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم ٢٩٤٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٢٧١/٦)، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٥٧، وعبدالرزاق في المصنف(٢٦٢/١٠).

(٣) قال عمر رضي الله عنه: "وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً في الجد والكلالة وأبواب من الربا". رواه البخاري برقم ٥٥٨٨، ومسلم برقم ٣٠٣٢.

(٤) لم أجده إلا في منار السبيل(٥٩/٢) وقال الألباني في الإرواء: لم أقف عليه الآن. إرواء الغليل(١٢٩/٦).

(٥) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٩٠٤٩. ١٩٠٥٧)، سنن سعيد بن منصور(٥٢.٤٠)،مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٨/١١. ٢٩٠)، المحلى(٣٧٦.٣٧٢/١).

(٦) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٩٠٥٠– ١٩٠٥٢)، سنن سعيد بن منصور(٤٦).

(٧) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ويقال: إنه كان على عهد رسول الله ﷺ ابن خمس سنين أو ست سنين وكان عاملا لعمر رضي الله عنه وكان كثير الحديث والفتيا، ومن فقهاء الصحابة المشهورين، وقد تُوفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ. معجم الصحابة(٢٥٧/٤)، الجرح والتعديل(١٢٤/٥).

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم أو أسلم البتي من فقهاء البصرة وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن وغيرهم وكان صاحب رأي وفقه. وقد مات سنة ١٤٣هـ. سير أعلام النبلاء(١٤٨/٦)، تهذيب التهذيب(١٣٩/٧).

(٩) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، وقد قال فيه: "المزني ناصر مذهبي من أهل مصر" وله كتاب "المختصر" في الفقه الشافعي . وقد كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ. سير أعلام النبلاء(٤٩٢/١٢)، الأعلام(٣٢٩/١).

(١٠) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٩٠٤٩. ١٩٠٥٧)، سنن سعيد بن منصور(٥٢.٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٨/١١. ٢٩٠).

وكان عمر وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد بالإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس ثم رجعا فقاسما به إلى الثلث(١).

وعن زيد قال: دخلت على عمر ﷺ [فقلت](٢): "إني قد رأيت أن أنقص الجد للإخوة، فقال عمر: لو كنت منقصاً أحداً لأحدٍ لانتقصت الإخوة للجد. أليس بنو عبد الله يرثوني دون إخوتي؟ فما لي لا أرثهم دون إخوتهم؟ لأن أصبحت لأقولن في الجد قولاً"، فمات من ليلته(٣).

وعن الشعبي أول جد ورث عمر مات ابن لعاصم بن عمر(٤) وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار علياً وزيداً في ذلك، فمثّلا له مثلاً، فقال: "لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيتُ أن يكون ابني ولا أكون أباه"(٥).

وعن عبيدة(٦): "لقد حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً يعني في الجد"(٧).

وروي أن عليا كان يقاسم الجد بالإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، ثم رجع فقاسم به إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فيفرض له السدس(٨).

---

(١) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٩٠٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢٩٩/١١،٢٩٨)، وسنن الدارمي(٢٩٦٥)، أحكام القرآن(١٠١/١).

(٢) ليست في ج.

(٣) المحلى(٢٨٨/٩).

(٤) هوعاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ وكان شاعراً من أحسن الناس خُلقاً، وكان طويلاً جسيماً. وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه. مات بالربذة سنة ٧٠ هـ ﷺ. تهذيب التهذيب(٤٦/٥)، الأعلام(٢٤٨/٣).

(٥) سنن الدارمي(برقم٢٩٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي(٢٤٧/٦).

(٦) هو عبيدة بن عمرو المرادي الكوفي السلماني، الفقيه العالم، صحابي أسلم زمن فتح مكة ، وكان يوازي شُريحاً في القضاء. وقد مات ﷺ سنة ٧٢هـ. الثقات(١٣٩/٥)،سير أعلام النبلاء(٤٠/٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق(٢٦١/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٧٠/٦).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٢٣١/٦)

وروى عنه الشعبي أنه قاسم به إلى سبعة وثمانية، أخبرنا بذلك أحمد بن كامل[١] قال: أخبرنا أحمد بن عبيدالله[٢] قال: أخبرنا يزيد بن هارون[٣] عن قيس بن الربيع[٤] عن فراس[٥] وأبي إسحاق الشيباني[٦] عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي في حديث [أبي إسحاق][٧] في ستة إخوة وجد فكتب إليه أن أعطه سبعاً. وفي حديث فراس في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه: "اقسم المال بينهم على السواء، وامح كتابي هذا ولا تخلده" [٨].

وليس العمل على هذه الرواية عنه.

وعن الشعبي أن علياً كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره، أخبرنا بذلك أحمد بن كامل قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الله قال: أخبرنا

---

(١) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور البغدادي الشجري: قاضٍ من أهل بغداد، كان عالما بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ، وله عدة مصنفات. ولي قضاء الكوفة، وكان متساهلا في الحديث ، وقد مات سنة ٣٥٠هـ. سير أعلام النبلاء(٥٤٤/١٥)، الأعلام(١٩٩/١).

(٢) هو أحمد بن عبيد الله و يقال ابن عبد الله ، ابن سهيل بن صخر الغدانى ، أبو عبد الله البصرى، صدوق روى له البخاري وأبوداود ، مات سنة ٢٢٤ هـ و قيل بعد ذلك . تهذيب التهذيب(٥١/١)، رجال البخاري(٣٩/١).

(٣)يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء، الواسطي، أبو خالد: من حفاظ الحديث الثقات.

كان واسع العلم بالدين، ذكياً، كبير الشأن، قُدر من كان يحضر مجلسه بسبعين ألفا. وكان يقول: "أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر" ، قال المأمون: "لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق". وقد مات سنة ٢٠٦هـ. سير أعلام النبلاء(٣٥٨/٩) الأعلام(١٩٠/٨)

(٤) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، وقد كان يقال له: "الجوال لكثرة سماعه وعلمه" ، وقد ذكره البخاري في الضعفاء وقال: "كان وكيع يضعفه"، وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء" ، وقال أبو "حاتم ليس بقوي ومحله الصدق يكتب حديثه". الكواكب النيرات(٤٩٢/١)،سير أعلام النبلاء (٤١/٨)،

(٥) هو فراس بن يحيى الهمدانى الخارفى ، أبو يحيى الكوفى، صدوق ربما وهم، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقد مات سنة١٢٩ هـ

رجال البخاري (٦١٠/٢)،تهذيب التهذيب(٢٣٣/٨).

(٦) هو الإمام سليمان بن فيروز الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة حافظ حجة حدّث عن الشعبي والنخعي وغيرهم مات سنة ١٣٨هـ. الجرح والتعديل(١٣٥/٤).

(٧) ليست في ج.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة(٢٦٢/٦.

يزيد بن هارون قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد[١] عن الشعبي[٢].

والمشهور عن علي إسقاطهم مع الجد.

وكان علي وعبد الله بن مسعود يفرضان لذوي السهام من الأخوات فروضهن ويجعلان الباقي للجد إلا أن يكون الباقي أقل من السدس فيفرضان له السدس. وعن عمر نحوه[٣].

وكان علي يفرض للأخوات للأب والأم ثم يقسم الباقي بين الإخوة للأب والجد ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة للأب.

وأسقط عبد الله بن مسعود الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم والجد، وإذا لم يكن ولد أب وأم، فإن ولد الأب يقومون مقامهم في مقاسمة الجد في قولهم[٤].

وكان علي يفرض للجد مع البنات السدس ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات[٥].

وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالإخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضانه له، فإن كان معهم زوج أو زوجة أو أم أو جدة أعطيا الجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذوي السهام أو سدس جميع المال، هذه رواية النخعي عنه، ومحمد بن سالم[٦] عن الشعبي عن عبد الله[٧].

---

(١) هو إسماعيل بن أبي خالد هرمز و يقال : سعد و يقال : كثير ، الأحمسى مولاهم البجلى ، أبو عبد الله الكوفي حافظ ثقة ثبت روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. وقد مات سنة ١٤٦ هـ. سير أعلام النبلاء(٦/١٧٦)، رجال صحيح البخاري(١/٦٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٦/٢٣١)، وينظر: المحلى(٩/٢٩٠).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(١١/٢٩٨)، سنن البيهقي الكبرى(٦/٢٥٠،٢٤٩).

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(١١/٢٩٨)، سنن البيهقي الكبرى(٦/٢٥١).

(٥) التهذيب ص ٩٧،مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٦).

(٦) هو محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، له كتاب في الفرائض، وهو ضعيف في الرواية . تهذيب الكمال(٢٥/٢٣٨)، تهذيب التهذيب(٩/١٥٥).

(٧) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٦٢)، سنن البيهقي الكبرى(٦/٢٤٩)، المحلى(٨/٣٠٩).

وروى ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله مثل قول علي في المقاسمة إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس مع ذي السهم[(١)].

وكان زيد يقاسم الجد بولد الأب والأم وولد الأب فما حصل لولد الأب ردّه على ولد الأب [والأم][(٢)] إلا أن يكون أختاً لأب وأم فيرد عليها تمام /[(٣)] النصف، فإن بقي شيء كان بين ولد الأب، وعن عمر نحوه[(٤)].

وكان زيد يقاسم الجد بالأخوات ولا يفرض لهن إلا في الأكدرية[(٥)].

وكان عمر وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أمّاً على جد[(٦)].

وروي عن عمران بن الحصين[(٧)] وأبي موسى أنهما قاسما الجد إلى اثني عشر، ولا أعرف ذلك موصولاً، ولا ثابتاً.

وذهب إلى قول ابن مسعود مسروق وشريح و طائفة من متقدمي الكوفة[(٨)].

وذهب المغيرة[(٩)] وابن أبي ليلى في آخرين إلى قول علي[(١٠)].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٩٥،٩٦.

(٢) ليست في ج.

(٣) نهاية اللوحة رقم ٢٠.

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٩٥،٩٦.

(٥) يُنظر: سنن البيهقي الكبرى(٦/٢٥٠). يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٠/٢٧١)،مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٦٥).

(٦) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(١١/٣٠٢-٣٠٤).

(٧) هو عمران بن حصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي، من علماء الصحابة بعثه عمر رضي الله عنه يُفقه أهل البصرة وولاه زياد قضاءها ، وتُوفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ. سير أعلام النبلاء(٢/٥٠٨)، تهذيب التهذيب(٨/١١١).

(٨) يُنظر: الاستذكار(١٣/٣٩٢).

(٩) هو أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي بالولاء الكوفي، من فقهاء التابعين، وقد مات سنة ١٣٦هـ. تهذيب الكمال(٢٨/٣٩٧)، جامع التحصيل(١/٢٨٤).

(١٠) التهذيب ص ٩٨.

وذهب الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وعبيدالله بن الحسن[(١)] واللؤلؤي وأحمد وأبو عبيد إلى قول زيد[(٢)].

مسائل من هذا الباب:

أخ وجد: في قول أبي بكر ومن تابعه هو للجد.

وفي قول عمر وعثمان وعلي [وعبد الله][(٣)] وزيد المال بينهما نصفين[(٤)].

أخوان وجد: المال بينهم أثلاثاً[(٥)].

ثلاثة إخوة وجد: قول عمر وعبد الله الأخير وقول علي الأول وقول زيد: الثلث للجد، والباقي للإخوة.

قول علي الأخير وقول عمر وعبد الله الأول: المال بينهم أرباعاً[(٦)].

---

(١) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي، من فقهاء التابعين بالبصرة وقد تولى قضاءها ، ومات سنة ١٦٨هـ. تهذيب الكمال(١٩/٢٣)، الأعلام(٤/١٩٢).

(٢) المبسوط(٢٩/١٩٠)، الاستذكار(١٣/٣٩٢)، المجموع(٨/٢٩٦)، المغني(٩/٦٩).

(٣) ليست في ج.

(٤) وصورة ذلك :

	في قول أبي بكر ومن معه	في قول عمر ومن معه
أخ	x	١
جد	١	١

(٥) وصورة ذلك :

	٣
أخوان	٢
جد	١

(٦) وصورة ذلك :

	في قول عمر الأخير		في قول عمر الأول
		٩	٤
ثلاثة إخوة	الباقي	٦//٢	٣//١
جد	١/٣	٣	١

ويقيس بعد هذا في التفريع على المشهور من قول علي وعبد الله وزيد؛ إذ قد ذكرنا الاختلاف عنهم في صدر هذا الباب.

خمسة إخوة وجد: في قول علي المال بينهم أسداساً.

وفي قول عبد الله وزيد للجد الثلث، والباقي للإخوة[١].

ستة إخوة وجد في قول علي للجد السدس، والباقي للإخوة.

وفي قول عبد الله وزيد للجد الثلث والباقي للإخوة[٢].

أخ وأختان وجد: المال بينهم على ستة للجد سهمان، [وللأخ سهمان][٣]، ولكل أخت سهم في قولهم[٤].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبدالله وزيد	
	٦		١٥
خمسة إخوة	٥	الباقي	٢//١٠
جد	١	٣/١	٥

(٢) وصورة ذلك :

	في قول على		في قول عبدالله وزيد	
		٣٦		٩
ستة إخوة	الباقي	٥//٣٠	الباقي	١//٦
جد	٦/١	٦	٣/١	٣

(٣) ليست في ج.

(٤) وصورة ذلك :

	٦
أخ	٢
أختان	١//٢
جد	٢

أخ وثلاث أخوات وجد: في قول علي المال بينهم على سبعة.

وفي قول عبد الله وزيد للجد الثلث، والباقي للأخ والأخوات[١].

أخوان وأخت وجد: في قول علي المال بينهم على سبعة.

وفي قول عبد الله وزيد للجد الثلث، والباقي للأخوين والأخت[٢].

فصل:

أخت وجد: في قول عمر وعلي وعبد الله للأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبدالله وزيد	
	٧		١٥
أخ	٢		٤
ثلاث أخوات	٣	الباقي	٢//٦
جد	٢	٣/١	٥

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبدالله وزيد	
	٧		١٥
أخوان	٢//٤		٤//٨
أخت	١	الباقي	٢
جد	٢	٣/١	٥

(٣) وصورة ذلك :

	في قول عمر وعلي وعبدالله	في قول زيد
	٢	٣
أخت	١	١
جد	١	٢

أختان وجد: في قول علي وعبد الله للأختين الثلثان، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على أربعة[١].

ثلاث أخوات وجد: في قول علي وعبد الله للأخوات الثلثان، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على خمسة[٢].

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على أربعة ثم ترد الأخت على الأخت للأب والأم ما في يدها لتستكمل فيصير المال بين الجد والأخت للأب والأم نصفين[٣].

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد: في قول علي وعبد الله لولد الأب والأم النصف، ولولد

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله	في قول زيد
		٤
أختان	٢/٣	٢//١
جد	الباقي	٢

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله	في قول زيد
	٣	٥
ثلاث أخوات	٢	٣
جد	١	٢

(٣) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦		٢
أخت لأب وأم	١/٢	٣	١	١
أخت لأب	١/٦	١	(يرد نصيبها على الأخت الشقيقة)	X
جد	الباقي	٢	١	١

الأب السدس، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على خمسة ثم يرد ولد الأب على الأخت للأب والأم سهماً ونصفاً لتستكمل النصف مع السهم الذي في يدها فاضرب الخمسة في اثنين فينجبر الكسر فيصير ذلك عشرة، للجد خمساه أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم، ويبقى سهم للأختين للأب لا ينقسم عليهما، فاضرب العشرة في اثنين تكن عشرين، للجد خمساه ثمانية، وللأخت للأب والأم عشرة، ولكل أخت لأب سهم[1].

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله للأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب السدس، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على ستة للجد سهمان وهو الثلث، ولكل أخت سهم، ثم ترد بنات الأب على الأخت للأب والأم سهمين تمام النصف، فيبقى معهن سهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة يكن ثمانية عشر، للجد ستة وللأخت للأب والأم تسعة، ولكل أخت لأب سهم[2].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦	٥	٢٠
أخت لأب وأم	٢/١	٣	١	١٠
أختان لأب	٦/١	١	٢(يردمنها سهم ونصف)	١//٢
جد	الباقي	٢	٢	٨

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦	٦	١٨
أخت لأب وأم	٢/١	٣	١	٩
ثلاث أخوات لأب	٦/١	١	٣ (يرد سهمان على الأخت الشقيقة)	١//٣
جد	الباقي	٢	٢	٦

أخت لأب وأم وأربع أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله للأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب السدس، والباقي للجد.

وفي قول زيد للجد الثلث؛ لأن المقاسمة تنقصه من الثلث، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي لولد الأب.

وبعض الفرضيين إذا انفرد الجد بفرض يجعل الباقي بين الأخت للأب والأم وولد الأب ثم يرد ولد الأب على ولد الأب والأم.

والصواب إذا انفرد الجد بفرض أن يفرض للأخت للأب والأم النصف إذا كان الباقي أكثر من النصف، ويجعل الباقي لولد الأب، فإن كان الباقي أقل من النصف حولته (جعلته) لولد الأب والأم؛ لأن ولد الأب إنما دخلوا في القسمة مع الجد لتنقصه بالمقاسمة، فإذا انفرد الجد بفرض فلا معنى لمقاسمة ولد الأب لولد الأب والأم[1].

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي للأخت النصف، والباقي بين الأخ والجد نصفين.

وفي قول عبد الله للأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد المال بينهم على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف، وتصح من عشرة للجد أربعة، وللأخت

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦		٦
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	٣
أربع أخوات لأب	٦/١	١	الباقي	١
جد	الباقي	٢	٣/١	٢

خمسة، وللأخ سهم[١].

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: في قول علي للأخت للأب والأم النصف، والباقي بينهما وبين الجد على ثلاثة.

وفي قول عبد الله للأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للجد الثلث، وللأخت النصف، والباقي للأخوين للأب[٢].

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي للأخت للأب والأم النصف، والباقي بين الأخ والأخت والجد على خمسة.

وفي قول عبد الله للأخت النصف، والباقي للجد.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٢		٢	٥	١٠
أخت لأب وأم	٢/١	١	٢/١	١	١	٥
أخ لأب	الباقي	١		x	٢(يُرد منها سهم ونصف على الأخت)	١
جد		١	الباقي	١	٢	٤

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٦		٢		١٨
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	١	٢/١	٩
أخوان لأب	الباقي	١//٢		x	الباقي	١//٣
جد		١	الباقي	١	٣/١	٦

وفي قول زيد المال بينهم على ستة للجد سهمان وهو الثلث ثم يرد ولد الأب على ولد الأب والأم تمام النصف فيبقى معهما سهم بينهما على ثلاثة فلا ينقسم، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، للجد ستة أسهم، وللأخت تسعة، وللأخ سهمان، وللأخت سهم[1].

أخت لأب وأم وأخ وأختان لأب وجد: هي من اثني عشر في قول علي للأخت من الأب والأم النصف ستة، والباقي بين الجد وولد الأب على ستة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم.

وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للجد الثلث ثمانية أسهم، وللأخت للأب والأم النصف اثنا عشر سهماً، وللأخ سهمان، ولأختيه سهمان[2].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول عبدالله		في قول زيد	
		١٠		٢	٦	١٨
أخت لأب وأم	٢/١	٥	٢/١	١	٣	٩
أخ لأب	الباقي	٢			١	٢
أخت لأب		١				١
جد		٢	الباقي	١	٢	٦

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد
		١٨		٢	٢٤
أخت لأب وأم	٢/١	٦	٢/١	١	١٢
أخ لأب	الباقي	٢			٢
أختان لأب		١//٢			١//٢
جد		٢	الباقي	١	٨

ثلاثة إخوة متفرقين وجد في قول علي وعبد الله المال بين الجد والأخ للأب والأم نصفين.

وفي قول زيد المال بين الجد والأخ للأب والأم والأخ للأب على ثلاثة، ثم يرد الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم، فيصير للأخ للأب والأم [الثلثان][١]، وللجد الثلث[٢].

مسائل الجد مع ذوي السهام:

أم وأخ وجد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفين في قولهم[٣].

أم وأخوان وجد: للأم السدس، والباقي بين الأخوين والجد أثلاثاً في قولهم[٤].

---

(١) في ج "الثلث".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله	في قول زيد	
	٢		٣
أخ لأب وأم	١	١	٢
أخ لأب	x	١(يرد للأخ الشقيق)	x
أخ لأم	x	x	x
جد	١	١	١

(٣) وصورة ذلك :

		٣
أم	٣/١	١
أخ	الباقي	١
جد		١

(٤) وصورة ذلك :

		١٨
أم	٦/١	٣
أخوان	الباقي	١٠//٥
جد		٥

أم وأخوان وأخت وجد: للأم السدس، والباقي بين الأخوين والأخت والجد على سبعة في قول علي والشعبي عن /(١) عبد الله.

وفي قول زيد وإبراهيم عن عبد الله هي من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، والباقي بين الأخوين والأخت لكل أخ أربعة وللأخت سهمان(٢).

فصل آخر:

أم وأخت وجد: عن عمر وعبد الله للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد. وعنهما أيضاً للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وما بقي للجد [معناهم واحد](٣)

وعن عبد الله أيضاً للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين.

وعن عثمان للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وفي قول علي للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه مسألة

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٢١.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في عبدالله الآخر	
		٤٢		١٨
أم	٦/١	٧	٦/١	٣
أخوان	الباقي	١٠//٢٠	الباقي	٤//٨
أخت		٥		٢
جد		١٠	ثلث الباقي	٥

(٣) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

تسمى الخرقاء[١]، وهي مثلثة عثمان، وإحدى مربعات عبد الله[٢].

أم وأختان وجد: في قول علي وعبد الله للأم السدس، وللأختين الثلثان، والباقي للجد.

وفي قول زيد للأم السدس، والباقي بين الجد والأختين على أربعة[٣].

أم وثلاث أخوات متفرقات وجد: في قول علي وعبد الله للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، والباقي للجد.

وفي قول زيد للأم السدس، والباقي بين الجد والأخت للأب والأم والأخت للأب على

---

(١) سميت الخرقاء لأنها تخرقت من كثرة أقوال الصحابة فيها. يُنظر: الإنصاف(٣٠٦/٧). .

(٢) وصورة ذلك :

	قول عمر وعبدالله	القول الآخر عنهما	قول عبدالله الثالث	قول عثمان	قول علي	قول زيد
أم	٦/١	ثلث الباقي	نصف الباقي	٣/١	٣/١	٣/١
أخت	٢/١	٢/١	٢/١	٣/١	٢/١	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
جد	الباقي	الباقي	نصف الباقي	٣/١	الباقي	

(٣) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦		٦
أم	٦/١	١	٦/١	١
أختان	٣/٢	٤	الباقي	٥
جد	الباقي	١		

أربعة، ثم ترد الأخت للأب على الأخت للأب والأم سهمها، وتصح من اثني عشر، للأم سهمان، وللجد خمسة أسهم، وللأخت للأب والأم خمسة[١].

جدة وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي للجدة السدس، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي بين الجد والأخ لأب نصفين.

وفي قول زيد للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة، ثم يرد الأخ على الأخت ما في يده لتستكمل النصف، وتصح من ستة، للجدة سهم، وللجد سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٦		١٢
أم	٦/١	١	٦/١	٢
أخت لأب وأم	٢/١	٣	الباقي	٥
أخت لأب	٦/١	١		
جد	الباقي	١		٥
أخت لأم				

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول زيد	
				٦
جدة	٦/١	١		١
أخت لأب وأم	٢/١	٣	الباقي	٣
أخ لأب	الباقي	١		
جد		١		٢

أم وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة.

وفي قول عبد الله للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للأم السدس، والباقي بينهم على ستة، والمقاسمة وثلث الباقي سواء، فاجعل المسألة من ثمانية عشر ليكون للباقي بعد السدس ثلث، فقل: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وتأخذ الأخت للأب والأم تمام النصف تسعة أسهم، ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة في ثمانية عشر يكون ذلك أربعة وخمسين ومنها تصح، للأم منها تسعة، وللجد خمسة عشر، وللأخت للأب والأم سبعة وعشرون، وللأخ سهمان، وللأخت سهم. وهذه تسمى مختصرة زيد[١].

أم وأخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب السدس، وللجد ما بقي.

وفي قول زيد للأم السدس، والباقي بينهم على ستة، والمقاسمة وثلث الباقي سواء، فاجعلها من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وتأخذ الأخت تمام النصف

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٦		٦		٥٤
أم	٦/١	١	٦/١	١	٦/١	٩
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	٣	الباقي	٢٧
أخ لأب	الباقي	١				٢
أخت لأب						١
جد	٦/١	١	الباقي	٢		١٥

تسعة، ويبقى سهم بين الأخوات للأب لا ينقسم عليهن، فاضرب عددهن في ثمانية عشر يكن أربعة وخمسين ومنها تصح[١].

جدة وأخت لأب وأم وأربع أخوات لأب وجد: في قول علي وعبد الله الجواب كالمسألة قبلها.

وفي قول زيد للجدة السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة؛ لأنه أوفر من المقاسمة، وللأخت للأب والأم النصف تسعة، ويبقى سهم بين الأخوات للأب، وتصح من اثنين وسبعين[٢].

جدة وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب وجد: الجواب كالمسألة قبلها في قولهم.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبد الله		في قول زيد	
				٥٤
أم	٦/١		٦/١	٩
أخت لأب وأم	٢/١			٢٧
ثلاث أخوات لأب	٦/١		الباقي	١//٣
جد	الباقي			١٥

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبد الله		في قول زيد	
		٦		٧٢
جدة	٦/١	١	٦/١	١٢
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	٣٦
أربع أخوات لأب	٦/١	١	الباقي	٤//١٦
جد	الباقي	١	ثلث الباقي	٨

وفي قول زيد تصح من تسعين[١].

أم وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب وجد: في قول علي للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللجد السدس، والباقي للأخوين والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ثلاثين.

وفي قول عبد الله للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت النصف تسعة، ويبقى سهم بين ولد الأب على [خمسة][٢]، وتصح من تسعين[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبد الله		في قول زيد	
		٦		٩٠
جدة	٦/١	١	٦/١	١٥
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	٤٥
خمس أخوات لأب	٦/١	١	الباقي	٢٠
جد	الباقي	١	ثلث الباقي	١٠

(٢) في ج "تسعة".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٣٠		٦		٩٠
أم	٦/١	٥	٦/١	١	٦/١	١٥
أخت لأب وأم	٢/١	١٥	٢/١	٣	٢/١	٤٥
أخوان لأب	الباقي	٢//٤			الباقي	٨//١٦
أخت لأب		١				٤
جد	٦/١	٥	الباقي	٢	ثلث الباقي	١٠

فصل آخر:

زوج وأخوان وجد: للزوج النصف، والباقي بين الأخوين والجد أثلاثاً في قولهم، والمقاسمة وثلث الباقي والسدس سواء[١].

زوج وثلاثة إخوة وجد: للزوج النصف، وللجد السدس، والباقي للإخوة في قولهم، إلا أنّ عبد الله وزيداً يقولان ثلث الباقي، وهما سواء[٢].

زوج وثلاثة إخوة متفرقين وجد: في قول علي وعبد الله للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ للأب والأم نصفين.

وفي قول زيد للزوج النصف ثلاثة أسهم، والباقي بين الجد والأخ للأب والأم والأخ للأب،

---

(١) وصورة ذلك :

		٦
زوج	٢/١	٣
أخوان	الباقي	٢
جد		١

(٢) وصورة ذلك :

		١٨
زوج	٢/١	٩
ثلاثة إخوة	الباقي	٢//٦
جد	٦/١	٣

ثم يرد الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم[(١)].

زوج وثلاث أخوات متفرقات وجد: في قول علي وعبد الله للزوج النصف، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وللجد السدس، عالت إلى ثمانية.

وفي قول زيد للزوج النصف، وما بقي بين الجد والأختين على أربعة، ثم يرد ولد الأب على ولد الأب والأم، فيصير الباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من أربعة للزوج سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم[(٢)].

زوج وست أخوات متفرقات وجد: في قول علي وعبد الله للزوج النصف، وللأختين للأب والأم الثلثان، وللجد السدس.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
زوج	٢/١	٤	٢/١	٣
أخ لأب وأم	نصف الباقي	٢١		٢
أخ لأب			الباقي	يرد نصيبه للأخ الشقيق
جد	نصف الباقي	١		١
أخ لأم				

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٨		٤
زوج	٢/١	٣	٢/١	٢
أخت لأب وأم	٢/١	٣		١
أخت لأب	٦/١	١	الباقي	
جد	٦/١	١		١
أخت لأم				

وفي قول زيد للزوج النصف، والباقي بين الجد والأختين للأب والأم والأختين للأب على ستة، ثم ترد الأختان للأب على الأختين للأب والأم ما معهما، وتصح من ستة، للزوج ثلاثة، وللجد سهم، وللأختين من الأب والأم سهمان(١).

فصل آخر:

امرأة وأخوان وجد: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخوين أثلاثاً(٢).

امرأة وثلاثة إخوة وجد: في قول علي والشعبي عن عبد الله للمرأة الربع، والباقي بين الجد والإخوة أرباعاً.

[وفي قول](٣) زيد وإبراهيم عن عبد الله للمرأة الربع، وللجد ثلث الباقي سهم، ويبقى

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
زوج	٢/١		٢/١	٣
أختان لأب وأم	٣/٢		الباقي	٢
أختان لأب				
جد	٦/١			١
أختان لأم				

(٢) وصورة ذلك :

		٤
امرأة	٤/١	١
أخوان	الباقي	١//٢
جد		١

(٣) ليست في أ والمثبت في ج.

سهمان للإخوة[١].

امرأة وأربعة إخوة وجد: في قول علي والشعبي عن عبد الله للمرأة الربع، وللجد السدس، والباقي للإخوة.

وفي قول زيد وإبراهيم عن عبد الله للمرأة الربع سهمان من ثمانية، وللجد ثلث الباقي سهمان، ويبقى أربعة أسهم للإخوة[٢].

امرأة وأخت وجد: في قول علي وعبد الله للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للمرأة الربع سهم، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، للأخت سهم، وللجد سهمان[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد وقول عبدالله الثاني	
		١٦		١٢
امرأة	٤/١	٤	٤/١	٣
ثلاثة إخوة	الباقي	٣//٩	الباقي	٦
جد		٣	ثلث الباقي	٣

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد وقول عبدالله الثاني	
				٨
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٢
أربعة إخوة	الباقي	٧	الباقي	٤
جد	٦/١	٢		٢

(٣) وصورة ذلك :

امرأة وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي للمرأة الربع، وللأخت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ.

وفي قول عبد الله للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة، ثم يرد الأخ على الأخت ما في يده، وتصح من عشرين، للمرأة خمسة، وللجد ستة، وللأخت تسعة[١]./[٢]

امرأة وثلاث أخوات متفرقات وأخ وجد: في قول علي للمرأة الربع وللأخت للأب والأم النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخ والأخت للأب، وتصح من ستة وثلاثين، للمرأة تسعة، وللأخت ثمانية عشر، وللجد ستة، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهم.

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٤		٤
امرأة	١/٤	١	١/٤	١
أخت	١/٢	٢	الباقي	١
جد	الباقي	١		٢

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		فيلا قول زيد	
		١٢		٤		٢٠
امرأة	١/٤	٣	١/٤	١	١/٤	٥
أخت لأب وأم	١/٢	٦	١/٢	٢	الباقي	٩
أخ لأب	الباقي	١				يُرد مامعه على الأخت
جد	١/٦	٢	الباقي	١		٦

(٢) نهاية اللوحة رقم ٢٢.

وفي قول عبد الله للمرأة الربع، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة، ثم يرد ولد الأب على الأخت للأب والأم ما معهم فيصير الباقي بين الجد والأخت للأب والأم على ثلاثة، والمقاسمة وثلث ما يبقى سواء، وتصح من أربعة، للمرأة سهمٌ، وللجد سهم، وللأخت سهمان(١).

امرأة وست أخوات متفرقات وجد: في قول علي وعبد الله للمرأة الربع وللأختين للأب والأم الثلثان، وللجد السدس.

وفي قول زيد للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأختين للأب والأم والأختين للأب على ستة أسهم، ثم يرد الأختان للأب على الأختين للأب والأم، وتصح من أربعة، للمرأة سهم، وللجد ثلث الباقي سهم، وللأختين للأب والأم سهمان(٢).

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٣٦		٤		٤
امرأة	٤/١	٩	٤/١	١	٤/١	١
أخت لأب وأم	٢/١	١٨	٢/١	٢	الباقي	٢
أخت لأب	الباقي	١		X		يُرد مامعهما على الأخت الشقيقة
أخ لأب		٢		X		
جد	٦/١	٦	الباقي	١		١
أخت لأم		X		X		X

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		١٣		٤
امرأة	٤/١	٣	٤/١	١

امرأة وثلاثة إخوة متفرقين وجد: في قول علي وعبد الله للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ للأب والأم نصفين.

وفي قول زيد يجعل الباقي بين الجد والأخ للأب والأم والأخ للأب، ثم يرد الأخ للأب على الأخ للأب والأم[1].

فصل من مسائل الجد:

زوج وأم وجد: في قول أبي بكر ومن تابعه وفي قول علي وزيد للزوج النصف، وللأم ثلث

أختان لأب وأم	٣/٢	٨	الباقي	٢
أختان لأب		x		يرد نصيبه على الأختين الشقيقتين
جد	٦/١	٢		١
أختان لأم		x		x

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		٨		٨
امرأة	٤/١	٢	٤/١	٢
أخ لأب وأم	نصف الباقي	٣	الباقي	٤
أخ لأب		x		يرد نصيبه على الأخ الشقيق
جد	نصف الباقي	٣		٢
أخ لأم		x		x

جميع المال والباقي للجد[1].

قال أبو الحسين: هذا يؤيد قول ابن عباس في زوج وأبوين.

وعن عمر وعبد الله للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد. وعنهما أيضاً: للأم السدس، وللزوج النصف، والباقي للجد، وهما سواء في المعنى.

وعن عبد الله للزوج النصف سهمان، والباقي بين الجد والأم نصفين. وهذه من مربعات عبد الله.

زوج وأم وأخ وجد: في قول علي وزيد للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ.

وفي قول عمر وعبد الله للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الأخ والجد نصفين. وعنهما أيضاً للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي بين الأخ والجد نصفين[2].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أبي بكر وعلي وزيد		في قول أبي بكر وعبدالله		في قول عبدالله الثاني	
		٦		٦		٤
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٢/١	٢
أم	٣/١	٢	ثلث الباقي	١	نصف الباقي	١
جد	الباقي	١	الباقي	٢	نصف الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وزيد		في قول عمر وعبدالله		في قول عمر وعبدالله الثاني	
		٦		٦		٦
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٢/١	٣

زوج وأم وأخوان وجد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي للأخوين في قولهم(١).

زوج وأم وأخت وجد: في قول عمر وعبد الله للزوج النصف، وللأم السدس. وعنهما أيضاً للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وللأخت النصف، وللجد السدس، عالت إلى ثمانية و في قول [علي وزيد](٢) للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس عالت إلى تسعة، إلا أنّ زيداً يجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة أسهم فيجعلها بينهما على ثلاثة فلا ينقسم، فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة ستة، وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربعة، وللجد ثمانية(٣).

أم	٣/١	٢	٦/١	١	ثلث الباقي	١
أخ	x	X	الباقي	١	الباقي	١
جد	٦/١	١		١		١

(١) وصورة ذلك :

		٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
أخوان	الباقي	١	١//٢
جد	٦/١	١	٢

(٢) في أ "علي "، والمثبت في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول عمر وعبدالله		في قولهما الثاني		في قول علي وزيد	
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٢/١	٣
أم	٦/١	١	ثلث الباقي	١	٣/١	٢
أخت	٢/١	٣	٢/١	٣	٢/١	٣

وعن الشعبي قال: سألت قبيصة بن ذويب[١] عن قضاء زيد في ذلك، فقال: والله ما فعل هذا زيدٌ قط، وهو من أعلمهم بقول زيد - يعني أن أصحابه قاسوا على قوله -.

قال أبو الحسين: فإن لم تصح هذه الرواية [عن زيد][٢] فقياس قوله أن يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان بدل الأخت؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد؛ لأنهما عنده مع الجد عصبة يقاسمانه[٣].

وهذه المسألة تسمى الأكدرية، قيل: سميت بذلك، لتكدر قول زيد فيها؛ لأنه [لم يكن يُعيل مسائل الجد وأعال هذه و][٤]لم يكن يفرض للأخوات وفرض في هذه المسألة، وقيل: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان[٥] سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه.

جد	٦/١	١	٦/١	١	٦/١	١

(١) قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، ولد يوم الفتح سنة ثمان كان كثير الحديث، وقد مات سنة ٨٦هـ. سير أعلام النبلاء(٤/٢٨٢)، الأعلام(٥/١٨٩).

(٢) في ج "عنه".

(٣) وصورة ذلك :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
أخت	x	x

(٤) ليست في أ، والمثبت في ج.

(٥) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالباً للعلم قبل الخلافة، وهو من خلفاء بني أُمية مات سنة ٨٦هـ. سير أعلام النبلاء(٤/٢٤٦)، الأعلام(٤/١٦٥).

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وللجد السدس.

وفي قول زيد للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين على أربعة، ثم ترد الأخت للأب على الأخت للأب والأم، وتصح من ستة للزوج ثلاثه، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت للأب والأم سهم(١).

زوج وجدة وثلاث أخوات وجد: في قول علي وعبد الله للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس، والباقي للأخوات(٢).

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد		
		٨			٦
زوج	٢/١	٣	٢/١		٣
أم	٦/١	١	٦/١		١
أخت لأب وأم	٢/١	٣	الباقي		١
أخت لأب	٦/١	١	الباقي	يرد نصيبها على الأخت الشقيقة	
جد	٦/١	١	الباقي		١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله	
		٩
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
ثلاث أخوات	٣/٢	٤
جد	٦/١	١

فصل آخر:

امرأة وأم وجد: في قول أبي بكر ومن تابعه، وفي قول علي وزيد: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للجد.

وعن عمر وعبد الله للمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد. وعنهما أيضاً: للأم السدس[١].

امرأة وأم وأخ وجد: في قول علي وزيد للمرأة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الأخ والجد نصفين.

وفي قول عمر وعبد الله للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث ما يبقى سهم، والباقي بين الجد والأخ. وهذه من مربعات عبد الله. وعنهما أيضاً: للأم السدس، وللمرأة الربع، والباقي بين الأخ والجد[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أبي بكر وعلي وزيد		في قول عمر وعبدالله		في قولهما الآخر	
		١٢		١٢		٢٤
امرأة	١/٤	٣	١/٤	٣	١/٤	٦
أم	١/٣	٤	ثلث الباقي	٣	١/٦	٤
جد	الباقي	٥	الباقي	٦	الباقي	١٤

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي وزيد		في قول عمر وعبدالله		في قولهما الآخر	
		٢٤		٤		٢٤
امرأة	١/٤	٦	١/٤	١	١/٤	٦
أم	١/٣	٨	ثلث الباقي	١	١/٦	٤
أخ	الباقي	٥	الباقي	٢	الباقي	٧

امرأة وأم وأخوان وجد: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأخوين، والجد في قولهم[١].

امرأة وأم وأخوان وأخت وجد: في قول علي والشعبي عن عبد الله للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخوين [والأخت][٢] على سبعة، والمقاسمة والسدس سواء.

وفي قول زيد وإبراهيم عن عبد الله للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث ما يبقى، والباقي للأخوين والأخت، أصلها من اثني عشر، وانتقلت إلى ستة [وثلاثين كما][٣]بينا في باب الرد[٤]، للمرأة ربعها تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، والباقي بين [الإخوة][٥] والأخوات على خمسة لا ينقسم، فاضرب خمسة في ستة وثلاثين يكن مائة [وثلاثين][٦]، ومنها

جد		٥				٧

(١) وصورة ذلك :

		١٢	٣٦
امرأة	١/٤	٣	٩
أم	١/٦	٢	٦
أخوان	الباقي	٧	٧//١٤
جد			٧

(٢) ليست في ج.

(٣)غير واضحة في أ، والمثبت في ج.

(٤) يُنظر: باب الرد (ص ١٣٧) من هذا الكتاب.

(٥) في ج "الأخوين".

(٦) في ج "ثمانين".

تصح[١].

امرأة وجدة و[ثلاثة][٢] وإخوة وجد: في قول علي والشعبي عن عبد الله للمرأة الربع، وللجدة السدس، وللجد السدس، والباقي للإخوة.

وفي قول زيد وإبراهيم عن عبد الله للمرأة الربع، وللجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة، أصلها من اثني عشر وتنتقل إلى ستة وثلاثين كالمسألة قبلها[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله الآخر		
		١٢		٣٦	١٣٠
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٩	٤٥
أم	٦/١	٢	٦/١	٦	٣٠
أخوان	الباقي	٤	الباقي	٢١	٧٠
أخت		١			٣٥
جد		٢	ثلث الباقي	٧	٣٥

(٢) غير واضحة في أ، والمثبت في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول زيد	
		١٢		٣٦
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٩
جدة	٦/١	٢	٦/١	٦
ثلاثة إخوة	الباقي	٥	الباقي	١٤
جد	٦/١	٢	ثلث الباقي	٧

امرأة وأم وأخت وجد: في قول علي للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

وفي قول عمر وعبد الله للمرأة الربع، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس.

وفي قول زيد للمرأة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة[(١)].

فصل آخر:

ابنة وأخوان وجد: في قول علي للبنت النصف، وللجد السدس، وللأخوين الباقي.

وفي قول عبد الله وزيد للابنة النصف، والباقي بين الأخوين والجد، والمقاسمة وثلث الباقي وسدس المال سواء[(٢)].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عمر وعبدالله		في قول زيد	
		١٥		١٣		٣٦
امرأة	٤/١	٣	٤/١	٣	٤/١	٩
أم	٣/١	٤	٦/١	٢	٣/١	١٢
أخت	٢/١	٦	٢/١	٦	الباقي	٥
جد	٦/١	٢	٦/١	٢		١٠

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله وزيد	
		٦		٦
بنت	٢/١	٣	٢/١	٣
أخوان	الباقي	٢//٤	الباقي	٢
جد	٦/١	٢		١

بنت وأخوان وأخت وجد: للابنة النصف، وللجد /[١] السدس، والباقي بين الأخوين والأخت في قولهم[٢].

بنت وأخت وجد في قول علي للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت.

وفي قول عبد الله للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين. وروي عن علي نحوه.

وأخبرنا بذلك إسماعيل بن علي[٣] قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٤] قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا [فطر][٥][٦] قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في بنت وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: إنما ذا قول عبد الله، قال: نعم، وقول علي أيضاً.

وفي قول زيد للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة[٧].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٢٣.

(٢) وصورة ذلك :

		٦
بنت	٢/١	٣
أخوان	الباقي	٤//٢
أخت		١
جد	٦/١	١

(٣) هو إسماعيل بن علي بن حمزة الضبي أبو محمد الرازي، روى عن أبي الأحوص ويحيى بن سليم وابن عيينة وخالد الواسطي وسمع منه أبو حاتم ، وقال عنه: صدوق. الجرح والتعديل(١٨٩/٢).

(٤) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد ولدسنة ٢١٣هـ ، روى عن أبيه مسائل كثيرة وكان حافظاً حجة. وقد مات سنة ٢٩٠هـ. تذكرة الحفاظ(٦٦٥/٣٢)، الأعلام(٦٥/٤).

(٥) في ج "فطع".

(٦) هو فطر بن خليفة ، وقد تكلم فيه أهل الحديث، ومع ذلك فله في البخاري حديث. وقد مات سنة ١٥٣هـ. سير أعلام النبلاء(٣٠/٧)، رجال صحيح البخاري(٨٦٧/٢)

(٧) وصورة ذلك :

ابنتان وثلاث أخوات متفرقات وجد: في قول علي للابنتين الثلثان وللجد السدس، والباقي للأخت للأب والأم.

وفي قول عبد الله للابنتين الثلثان، والباقي بين الجد والأخت للأب والأم نصفين.

وفي قول زيد للابنتين الثلثان، والباقي بين الجد والأخت للأب والأم والأخت للأب على أربعة، ثم ترد الأخت للأب على الأخت للأب والأم سهمها ومعناهم واحد، وإن اختلفت أقوالهم[1].

ابنة ابن وست أخوات متفرقات وجد: في قول علي لبنت الابن النصف، وللجد السدس، والباقي لولد الأب والأم.

وفي قول عبد الله لبنت الابن النصف، والباقي بين الجد والأختين للأب والأم نصفين، وتصح من ثمانية، لبنت الابن أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٦		٤		٦
بنت	١/٢	٣	١/٢	٢	١/٢	٣
أخت	الباقي	٢	الباقي	١	الباقي	١
جد	١/٦	١		١		٢

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٦		٦		٦
بنتان	٢/٣	٤	٢/٣	٤	٢/٣	٤
أخت لأب وأم	الباقي	١	نصف الباقي	١	الباقي	١
أخت لأب						
أخت لأم						
جد	١/٦	١	نصف الباقي	١	الباقي	١

وفي قول زيد لبنت الابن النصف، والباقي بين ولد الأب والأم وولد الأب والجد على ستة، ثم يرد ولد الأب على ولد الأب والأم، وتصح من ستة، لبنت الابن ثلاثة، وللجد سهم، وللأختين سهمان[١].

بنت وثلاث أخوات وجد: في قول علي للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخوات.

وفي قول عبد الله وزيد للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخوات على خمسة[٢].

امرأة وبنت وثلاثة إخوة متفرقين وجد: في قول علي وزيد للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ للأب والأم.

وفي قول عبد الله للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت للأب والأم

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله		في قول زيد	
		٦		٨		٦
بنت ابن	٢/١	٣	٢/١	٤	٢/١	٣
أختان لأب وأم	الباقي	٢	نصف الباقي	٢	الباقي	٢
أختان لأب		X				X
أختان لأم		X				X
جد	٦/١	١	نصف الباقي	٢	الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله وزيد	
		٦		١٠
بنت	٢/١	٣	٢/١	٥
ثلاث أخوات	الباقي	٢	نصف الباقي	٣
جد	٦/١	١	نصف الباقي	٢

نصفين(١).

امرأة وبنت وأخ وأخت وجد: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي [للأخ والأخت](٢) في قولهم(٣).

أم وبنت وأخ وجد: في قول علي للأم السدس، وللجد السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخ.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي وزيد		في قول عبدالله	
		٢٤		١٦
امرأة	٨/١	٣	٨/١	٢
بنت	٢/١	١٢	٢/١	٨
أخ لأب وأم	الباقي	٧	نصف الباقي	٣
أخ لأب				
أخ لأم				
جد	٦/١	٤	نصف الباقي	٣

(٢) في ج "بين الخ والأخت".

(٣) وصورة ذلك :

		٢٤	٧٢
امرأة	٨/١	٣	٩
بنت	٢/١	١٢	٣٦
أخ	الباقي	٥	١٠
أخت			٥
جد	٦/١	٤	١٢

[في قول عبد الله وزيد للأم السدس، وللبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد نصفين]. [١][٢]

جدة وابنتان وأخ وجد: للجدة السدس، وللابنتين الثلثان، وللجد السدس، ويسقط الأخ في قولهم[٣].

زوج وبنت وأخت وجد: للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت في قول علي وعبد الله.

وفي قول زيد للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ومعناهما واحد[٤].

---

(١) ليست في ج.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبدالله وزيد	
		٦		٦
أم	٦/١	١	٦/١	١
بنت	٢/١	٣	٢/١	٣
أخ	الباقي	١	الباقي	١
جد	٦/١	١		١

(٣) وصورة ذلك :

		٦
جدة	٦/١	١
بنتان	٣/٢	٤
أخ	X	X
جد	٦/١	١

(٤) وصورة ذلك :

	في قول علي وعبدالله		في قول زيد	
		١٢		١٢
زوج	٤/١	٣	٤/١	٣

امرأة وأم وبنت وأخت وجد: للمرأة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت في قولهم[١].

زوج وأم وابنتان وأخت وجد: للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللجد السدس في قولهم[٢].

زوجة وأم وابنتان وأخت وجد: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللجد السدس في قولهم، عالت إلى سبعة وعشرين[٣].

بنت	٢/١	٦	٢/١	٦
أخت	الباقي	١	الباقي	١
جد	٦/١	٢		٢

(١) وصورة ذلك :

		٢٤
امرأة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
بنت	٢/١	١٢
أخت	الباقي	١
جد	٦/١	٤

(٢) وصورة ذلك :

		٣٠
زوج	٤/١	٦
أم	٦/١	٤
بنتان	٣/٢	١٦
أخت	x	x
جد	٦/١	٤

(٣) وصورة ذلك :

		٢٧
زوجة	٨/١	٣

فإن قيل: فإن زيداً لا يعيل مسائل الجد، فكيف أعال هذه؟ قيل: ليست هذه من مسائل الجد، وإنما هي من مسائل الصلب، ومسائل الجد هي التي يرث فيها الإخوة والأخوات.

والمسائل التي يعاد زيد فيها الجد بولد الأب ثم يرد ولد الأب على الأخت للأب والأم تمام النصف، ويبقى له [بقية][(١)] وهي ست مسائل في أصلين.

أحدهما: جد وأخت لأب وأم وأخ لأب أو أختان لأب أو أخ وأخت لأب أو ثلاث أخوات لأب، فمتى زاد ولد الأب على هذا فرض للجد الثلث، وللأخت النصف، واجعل الباقي لولد الأب ولم يقاسم بهم.

الأصل الثاني: أن يكون في المسألة جدة أو أم وجد وأخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب أو أخ وأخت لأب، فمتى زاد ولد الأب على هذا لم يقاسم وفرض للأم السدس، وللجد ثلث ما يبقى، وللأخت للأب والأم النصف، وجعل الباقي لولد الأب وهو نصف تسع المال.

وما عدا هذه المسائل فإن ولد الأب إذا قاسموا الجد ردّوا على ولد الأب والأم جميع ما معهم، وقد مضى جواب هذه المسائل في مواضعها، وولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم في مقاسمة الجد إذا عدم ولد الأب والأم.

أم	٦/١	٤
بنتان	٣/٢	١٦
أخت	x	x
جد	٦/١	٤

(١) ليست في ج.

باب

(الجـــــدات)

قال أبو الحسين: ليس للجدة في كتاب الله فرضٌ مسمى، وإنما ورثت بالسنة، وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر لتسأله ميراثها، فقال: "مالكِ في كتاب الله عز وجل شيءٌ، وما علمت لكِ في سنة نبي الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "**حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس**"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك"؟ فقام محمد بن مسلمة [الأنصاري](١)(٢) رضي الله عنه فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: "مالكِ في كتاب الله شيءٌ، وما القضاء الذي قضي به إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها"، أخبرنا بذلك محمد بن أبي بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي(٣) عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة(٤) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة، وذكر الحديث(٥). فأخبرنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) ليست في ج.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله، شهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل: إن النبي ﷺ استخلفه على المدينة عام تبوك ، وقد اعتزل الفتنة في أيام علي رضي الله عنه فلم يشهد الجمل ولا صفين. وقد مات سنة ٤٣هـ. تهذيب الكمال(٢٦/٤٥٦)، الأعلام(٧/٩٧).

(٣) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن المدنى البصرى الطبقة أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : "ثقة حجة لم أر أخشع منه" . و قال أبو زرعة : "ماكتبت عن أحد أجل فى عينى منه"، وتُوفي بمكة سنة ٢٢١هـ . سير أعلام النبلاء(١٠/٢٥٧)

(٤) هو عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشى العامرى المدنى ، من صغار التابعين وثقه ابن معين وروى له أصحاب السنن. تهذيب الكمال(٧/٩٧)، تهذيب التهذيب(٧/٩٧).

(٥) أخرجه مالك برقم ١٠٧٦(٢/٥١٣)، وأبوداوود برقم ٢٨٩٤(٣/١٢١)، والترمذي في سننه برقم ٢١٠١ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم٦٣٤٢، وابن ماجة برقم ٢٧٢٤(٢/٩٠٩)،وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا مكن شهوده للقصة . التلخيص الحبير(٣/٨٢).

قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة[١] قال: أخبرني أبي قال: أخبرنا عبيد الله العتكي[٢] عن ابن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ: **جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم**[٣].

وعن ابن عباس قال: "الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم"[٤]. فذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أنّ الجدة ترث الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث[٥].

ومعناه عند الفقهاء إن صح الحديث عنه أنها ترث ما فرض لها كما ترث الأم وإن لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض. وقد روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ: **ورث الجدة السدس**[٦]. وهو لا يخالف روايته. أخبرنا بذلك دعلج بن أحمد قال: حدثنا الجارودي[٧] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[٨] قال: حدثنا أبو نعيم عن شريك

---

(١) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : غزوان اليشكرى ، مولاهم ، أبو عمرو المروزى ، دخل بغداد و حدث بها، شيخ ثقة روى له البخاري وأصحاب السنن، وتُوفي سنة ٢٤١ هـ. سير أعلام النبلاء(١٧/٥١٤)، رجال صحيح البخاري(٢/٨٨٢)

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله ، أبو المنيب العتكي وثقه ابن معين و غيره ، و قال البخارى : "عنده مناكير" روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه. الضعفاء الصغير(١/٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/٢٥).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٢٩٥(٤/٧٣)، وأبوداوودبرقم ٢٨٩٥(٣/١٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١٢٧٣(٦/٢٦٩)،والدارقطني(٤/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى بم ١٢١٢٠(٦/٢٣٥)، وقال ابن الملقن وفي إسناده عبدالله العتكي وثقه بن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء . تحفة المحتاج(٢/٣٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٦٩).

(٥) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٦٧).

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم٣١٢٧٤(٦/٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم١٢١١٨(٦/٢٣٤).

(٧) هو محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود بن يزيد العامرى ، أبو بكر الجارودى النيسابورى الحافظ المتقن، روى له النسائي وتُوفي سنة ٢٩١ هـ. سير أعلام النبلاء(١٣/٥٤١)، تهذيب التهذيب(٩/٤٣٣).

(٨) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادى ثم المكى، شيخ الحرم المحدث ولد سنة ١٨٨هـ وروى له أبو داود ، وتُوفي سنة ٢٧٦ هـ بمكة . سير أعلام النبلاء(١٣/١٦١)، تهذيب الكمال(٢٤/٤٧٥).

عن ليث[١] عن طاوس عن ابن عباس بذلك[٢].

وعن طاوس قال: "الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم"[٣].

قال أبو الحسين: والجدة التي ورّثها الصحابة هي التي ليس بينها وبين الميت أبو أم، مثل: أم أبي الأم، إلا ما روي عن ابن عباس أنه ورث أربع جدات فيهن أم أبي الأم، وذكر عن ابن مسعود نحوه[٤]، وليس ذلك بثابت عنه. وعن ابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحسن نحوه[٥]، ثم رجع الحسن عن توريثها.

واختلف في عدد /[٦]من يرث من الجدات فكان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٨] والزهري ومالك وابن أبي ذؤيب وأبي ثور وداود لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب أو أمهاتهما وإن علين ولا يورّثون أم الجد وإن انفردت، ورواه أبو ثور عن الشافعي أيضاً[٩].

وعن الحسن وإبراهيم **أن النبيّ ﷺ ورّث ثلاث جدات**[١٠] قال إبراهيم:"هنّ جدتا أبيك أم أمه

---

(١) هو ليث بن أبي سليم بن القرشي، أبو بكر، الكوفي. مولى آل أبي سفيان. روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وبشر وثابت بن عجلان وطاووس بن كيسان، وروى عنه إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وروى له البخاري والترمذي. تهذيب الكمال(٢٧٩/٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٢٦٩/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٢٦٩/٦).

(٤) السنن الكبرى للبهقي(٢٣٦/٦)، التهذيب ص ١٥٥.

(٥) يُنظر: التهذيب ص١٥٥ .

(٦) نهاية اللوحة رقم ٢٤.

(٧) هو أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين ويلقب براهب قريش ثقة فقيه عابد مات سنة ٩٤هـ. تذكرة الحفاظ(٦٤/١)، تقريب التهذيب(٦٢٣/٢).

(٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فروخ القرشى التيمى مولاهم أبو عثمان، و يقال: أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بربيعة الرأى فقيه المدينة المشهور من صغار التابعين تُوفي في سنة ١٣٦، وقيل بعدها. سير أعلام النبلاء(٨٩/٦).

(٩) يُنظر: المنتقى(٢٣٨/٦)، روضة الطالبين(٩/٦)، التهذيب ص ١٥٤.

(١٠) رواه الدارمي في السنن في باب الجدات، برقم ٢٩٣٥(٤٥٥/٢).

وأم أبيه وجدة أمك أم أمها".

وكان الأوزاعي وأحمد بن حنبل لا يورثان أكثر من ثلاث جدات[١]، كأنهما ذهبا إلى هذا الخبر.

وروي أن سعداً[٢] كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال سعد: "تعيبني وأنت تورّث ثلاث جدات"، فقيل: إنه أنكر سعد توريثه أكثر من جدتين، وقيل: بل أنكر توريثه البُعدى مع القُربى، ألا ترى أنه قال في [هذا][٣] الحديث فورّث حوّا من بينهما[٤].

وعن علي وزيد وابن عباس أنهم ورّثوا الجدات وإن كثرن إذا كنّ في درجة واحدة، فإن كان بعضهن أقرب، فإن علياً يجعل السدس للقربى دون البُعدى، وكذلك روى الشعبي وإبراهيم وعمار بن أبي عمار[٥] عن زيد، وبه قال الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وشريك وزفر والحسن بن زياد[٦].

وروى خارجة بن زيد[٧] وابن المسيب وعطاء وقتادة عن زيد قال: "إذا كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها وإن كانت التي من قبل الأم أبعد فهو بينهما"، وبه قال خارجة وطلحة

---

(١) المغني(٩/٥٦)، التهذيب ص ١٥٤.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي أبو إسحاق الزهري . أحد العشرة المبشرين بالجنة، فارس الإسلام، وسابع سبعة في الإسلام وصاحب الدعوة المجابة، بدعاء النبي ﷺ له بذلك. مات بالعقيق وحمل إلى المدينة، فدفن بالبقيع سنة ٥٥هـ ، وله بضع وسبعون سنة ﷺ. السير(١/٩٢)، الأعلام(٣٨٧).

(٣) ليست في ج.

(٤) مصنف عبدالرزاق(٣/٢٣)، التمهيد(١١/٩٩).

(٥) هو عمار بن أبى عمار ، أبو عمر و يقال أبو عمرو و يقال أبو عبد الله ، المكى ، مولى بنى هاشم ، و يقال مولى بنى الحارث بن نوفل روى له مسلم وأصحاب السنن، مات بعد سنة ١٢٠ هـ. تهذيب الكمال(٢١/١٩٨)، تهذيب التهذيب(٧/٣٥٣).

(٦) السنن لابن منصور(١/٧٥)، المبسوط(٢٩/١٦٦)، روضة الطالبين(٦/٩)، التهذيب ص١٥٥، المغني(٩/٥٦).

(٧) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تابعي ثقة مات بالمدينة سنة ٩٩هـ. سير أعلام النبلاء(٤/٤٣٧)، تهذيب التهذيب(٨/٨).

ابن عبيد الله بن عوف[١] وسليمان بن يسار وعطاء والأوزاعي والشافعي ومالك، غير أن مالكاً لا يورث أكثر من جدتين[٢].

وعن الشعبي وإبراهيم عن عبد الله قال: "السدس بين القُربى والبُعدى إذا كن من وجهين مختلفين، فإن كنّ من وجه واحدٍ فالسدس لِأَقعدهنّ"[٣].

يعني بوجهين مختلفين: يعني أن جدات الأم جهة وجدات الأب جهة أخرى، [كذلك][٤]فسره إبراهيم والشعبي، قالا في أم أب وأم جد السدس لأم الأب؛ لأنهما من جهة واحدة، فالسدس لِأقعدهما.

وقال آخرون: يعني بوجهين مختلفين أن لا تكون إحداهما أم الأخرى، فإن كانت إحداهما أم الأخرى فهما جهة واحدة فلا ترث الأم مع ابنتها. قال يحيى بن آدم: وإلى هذا ذهب شريك بن عبد الله[٥].

ومن تأول قول عبد الله بن مسعود على هذا جعل السدس بين أم الأب وأم الجد[٦].

قال يحيى بن آدم: والأمر عندنا أن يكون السدس بينهما؛ لأنهما جدتان لم تلد إحداهما الأخرى على قول عبد الله ، وإنما الوجه الواحد أن تكون أم أم وأم أم أم[٧].

قال ابن سريج: والأول أصح في قول عبد الله.

---

(١) هو طلحة ابن عبيد الله بن عوف ، حدث عنه الربيع بن بدر وابن حبيب. المتفق والمفترق(٢٤٣/١، ٢٥٨).

(٢) يُنظر: المصنف لابن أبي شيبة(٢٦٩/٦)، المبسوط(١٦٨/٢٩)، المنتقى(٢٤٠/٦)، مغني المحتاج(١٣/٣)، التهذيب ص ١٥٧ ،المغني(٥٩/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق(٢٧٧/١٠،٢٧٦). ومعنى أقعدهن: أي أقربهن درجة. يُنظر: التهذيب ص ١٥٧ .

(٤) في ج "كذا".

(٥) يُنظر: التهذيب ص ١٥٧.

(٦) يُنظر: التهذيب ص ١٥٧.

(٧) يُنظر: التهذيب ص ١٥٧.

فإن ترك أم أم أم وأم أب: فالسدس بينهما؛ لأنهما من وجهين في قول عبد الله، وكذلك أم أم وأم أم أب: السدس بينهما.

وعن إبراهيم عن عبد الله قال: "لا تحجب الجدات إلا الأم ويرثن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترث البنت دون أمها"(١).

وعن ابن سيرين عن عبد الله: "أنّ الجدات ليس لهن سهم وإنما هي طعمة أُطعمنها فسواءٌ أقربهن وأبعدهن"(٢).

---

(١) سنن سعيد بن منصور(٧٤/١).

(٢) سنن الدارمي (٤٥٧/٢)، وينظر: الذخيرة(٦٤/١٣).

باب

(معرفة تنزيل الجدات)

قال أبو الحسين: إذا أردت أن تنسب إلى الميت جدتيه على أقرب المنازل إليه فهما أم أمه وأم أبيه، فإن نسبت ثلاث جدات وارثات على أقرب المنازل إليه فنزلهن أربع درج، وإن نسبت خمساً فخمس درج اجعل درجهن على قدر عددهن[١].

فإذا نسبت ثلاثاً فاجعل أولى جدة من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة أبي الجد إلى أن تبلغ آخرهن تزيد في كل درجة أباً.

فتقول في تنزيل ثلاث جدات: أم أم أم فهذه من جهة أمه، وأم أم أبيه فهذه من جهة الأب، وأم أبي أبيه فهذه من جهة الجد.

وإن نزلت أربعاً فالأولى أم أم أم الأم فهذه من جهة الأم، والثانية أم أم أم أب وهذه من جهة الأب، والثالثة أم أم أبي الأب وهذه من جهة الجد، والرابعة أم أبي أبي الأب وهذه من جهة أبي الجد.

وإن نسبت خمساً: فالأولى هي أم أم أم أم الأم، وأم أم أم أم الأب، وأم أم أم أبي الأب، وأم أم أبي أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأب يجعلهن أولا أمهات بعدد درجهن ثم تزيد في كل درجة أباً إلى أن تبلغ آخرهن.

ونزلهن قوم على غير هذا الترتيب، وهو يؤدي إلى هذا المعنى، فقالوا في تنزيل خمس جدات وارثات على أقرب المنازل إلى الميت: أم أم أم أم كلهن أمهات، والثانية أم أبي أبي أبي الأب، يذكرون أمّاً وأربعة آباء، ثم ينقصون في كل درجة أباً ويجعلون مكانه أماً، فيقولون: أم أم أبي أبي الأب، وأم أم أم أبي الأب، وأم أم أم الأب.

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ١٦٩.

فصل:

واعلم أن ثلاث جدات وارثات على أقرب المنازل يحصلن من أربع جدات للميت، وأربع جدات وارثات على أقرب المنازل يحصلن من ثماني جدات، وخمس جدات وارثات يحصلن من ستة عشر جدة، وست جدات وارثات يحصلن من اثنين وثلاثين جدة للميت، وكلما زادت واحدة في الوارثات تضاعف عدد من يحصلن منه مرة واحدة، وذلك أن للميت جدات من جهة أبيه وجدات من جهة أمه، فأما اللاتي من جهة أمه فلا ترث منهن إلا واحدة وإن كثرت وهي التي من جهة أمهاتها، وكل جدات نسبن إلى جدة وارثة لم يرث منهن إلا واحدة، إلا ما حكيناه عن ابن عباس وابن سيرين وجابر بن زيد من توريثهم أم أبي الأم[١].

وكل جدتين نسبتا إلى أب أو جد وارث ورثتا جميعاً.

فإن قيل: ترك أربع جدات متحاذيات يرث منهن ثلاث، فانسب إلى كل واحد من أبويك جدتين على أقرب المنازل إليه، فجدتا أمك هما أم أم أمك وأم أبي أمك، وجدتا أبيك هما أم أم أبيك وأم أبي أبيك، فهؤلاء أربع جدات للميت يرث منهن ثلاث وتسقط أم أبي الأم.

فإن قيل: ترك ثمان جدات متحاذيات يرث منهن أربع، فانسب إلى كل واحد من أبوي أبيك وأبوي أمك جدتيه.

فإن قيل: ترك ست عشرة جدة متحاذيات ترث منهن فاقسمهن نصفين ثمانية من قبل الأب وثمانية من قبل الأم، ثم انسب إلى كل واحد من أبوي أم أمك وأبوي أبي أمك جدتيه، وانسب إلى كل واحد من أبوي أبي أبيك وأبوي أم أبيك جدتيه.

فإن قيل: ترك ثمان جدات متحاذيات يرث منهن خمس، فقد علمت أنه ينبغي أن ينزلن خمس درج على ما وصفنا؛ لأن الوارثات خمس، فانسب جدتين إلى أم أم الأم وجدتين إلى أم أم الأب وجدتين إلى أبي أم أبي الأب وجدتين إلى أبي أبي أبي الأب.

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ١٥٥.

فإن قيل: ترك عشر جدات متحاذيات يرث منهن ست فينبغي أن ينزلن إلى ست درج؛ لأن الوارثات ست، فانسب جدتين إلى أم[أم أم الأم وجدتين إلى أم أم أم الأب وجدتين إلى أم أم أب الأب وجدتين إلى أم أب أب الأب وجدتين إلى أم أبي أب الأب وجدتين إلى أبي أبي أبي أب الأب، وقد تقصينا معرفة تنزيل الجدات، ونسبتهن] (١) /(٢) في الكتاب الجامع وصوّرنا لهن صورة يعرفن بها مشاهدة واقتصرنا في هذا الكتاب على حكاية ذلك كي لا يطول الكتاب.

مسائل من الباب الأول:

قال أبو الحسين: إذا ترك الميت أم أمه وأم أبيه: فالسدس بينهما في قول الجميع.

فإن ترك أم أمه وجدتي أبيه أم أم الأب وأم أبي الأب: فالسدس في قول علي وزيد لأم الأم.

[غير ابن](٣) مسعود فإنه يجعله بين أم الأم وجدتي الأب.

جدتا أم وجدتا جد: في قول علي وزيد هو لأم أم الأم.

وفي قول عبد الله بن مسعود هو لها ولجدتي الجد.

فإن ترك أم أم أم وأم أبيه: في قول علي ورواية الكوفيين عن زيد هو لأم الأب.

وفي قول عبد الله ورواية أهل الحجاز عن زيد هو بينهما.

وكلما تفرع من المسائل على قول زيد فهو على رواية أهل الحجاز والبصرة عنه. وما نجيب عنها على قول علي فهو أيضاً على قول زيد في رواية الكوفيين عنه.

جدتا أم أم وجدتا أب: في قول علي هو لجدتي الأب.

---

(١) غير واضحة في أ، والمثبت في ب.

(٢) نهاية اللوحة رقم ٢٥.

(٣) في ج "غير أن ابن".

وفي قول زيد وعبد الله ابن مسعود هو لهما ولأم أم الأم.

جدتا أم أم وثلاث جدات أب: هو لأم أم الأم ولجدات الأب في قول الجميع، إلا ما حكيناه عن ابن عباس وابن سيرين وجابر بن زيد من توريثهم أم أبي الأم، وما حكيناه عن مالك والزهري والأوزاعي وغيرهم.

وما تفرع بعد هذا فهو على قول زيد وعلي وعبد الله؛ لأنا قد ذكرنا في صدر [الباب][1] اختلاف الفقهاء كي لا يطول الكتاب.

أم أم أم وأم أب وأم أبي الأب: في قول علي هو لأم الأب.

وفي قول زيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم الأب وأم أم الأم.

الرواية الأخرى عن عبد الله هو بين ثلاثتهن جمع.

جدتا أم أم وأم أم أب وجدتا أبي الأب: وفي قول علي هو لأم أم الأب.

وفي قول زيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم أم الأب [وأم أم الأم][2]. الرواية الأخرى عن عبد الله هو لهاتين ولجدتي أبي الأب.

جدتا أم أم وجدتا أب وجدتا جد الجد: على قول علي السدس لجدتي الأب.

وفي قول زيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لجدتي الأب وأم أم الأم. الرواية الأخرى عن عبد الله هو لهاتين ولجدتي الجد.

ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وجدتا جد: في قول علي هو لأم الأب.

وفي قول زيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم الأب وأم أم أم الأم. الرواية الأخرى

---

(١) في ج "الكتاب".

(٢) في ج "وأم الأم".

عنه هو لهاتين ولجدتي الجد.

أم أم وأم أم أب وجدتا جد: في قول علي وزيد هو لأم الأم.

وفي إحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم الأم وأم أم الأب. الرواية الأخرى هو لهاتين ولجدتي الجد جمع.

فصل آخر:

فإن ترك جدتيه وجدتي أبيه: في قول علي وزيد وإحدى الروايتين عن عبد الله السدس لأم أمه وأم أبيه.

الرواية الأخرى عن عبد الله هو لهاتين ولأم أبي الأب وتسقط أم أم أب؛ لأن مع أم الأب ابنتها فهي أولى منها.

فإن ترك جدتيه وجدتي أبيه وجدتي جده: في قول علي وزيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لجدتيه.

والرواية الأخرى من عبد الله هو لجدتيه ولأم أبي أبيه ولأم أبي الجد، وتسقط أم أم الأب وأم أم الجد؛ لأن ابنتيهما حجبتاهما.

فصل آخر:

فإن ترك سبع جدات وارثات وجدتي جدة أم الأم وجدتي جد الأب: في قول علي السدس لجدتي جد الأب.

وفي قول زيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لهاتين ولأم جدة أم الأم. والرواية الأخرى عنه هو لها وللجدة الثانية والثالثة والسادسة والسابعة من جدات الميت وتسقط الرابعة والخامسة؛ لأن جدتي جد الأب ابنتا ابنتيهما.

فإن ترك جدتيه وجدتي أمه وثلاث جدات أبيه وارثات وجدتي جده: في قول علي وزيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لجدتيه. والرواية الأخرى عنه هو لجدتيه ولأم أبي أبي أبيه وأم أم أبي أبيه وهما جدتا الجد، وتسقط أم أم أم الأب وأم أم أم أمه لأبي جدتي الميت ابنتاهما.

جدتا أم أم وجدتا أبي الأم وأربع جدات أب وارثات وجدتا جد وجدتا أبي الجد: في قول علي وزيد وإحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم أم الأم ولجدتي الجد. والرواية الأخرى عنه هو لهؤلاء والجدة الأولى والرابعة من جدات الأب وهي الجدة الثانية من جدات أبي الجد.

جدتا أم وثلاث جدات أم الأب وثلاث جدات أم الجد: في قول علي وزيد السدس لأم أم الأم.

وفي إحدى الروايتين عن عبد الله هو لأم أم الأم وأم أم أم الأب. والرواية الأخرى عنه هو لهاتين ولأم أم أم الجد.

وكلما أجبنا على قول علي في هذه المسائل فهو رواية الكوفيين عن زيد.

باب

(توريث الجدة مع ابنها)

قال أبو الحسين: روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة[١] أنهم ورثوا أم الأب مع الأب. [٢]

وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير[٣] وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار[٤] وعطاء بن أبي رباح[٥] وابن المسيب وجابر بن زيد وسوار بن عبد الله[٦] وعبيد الله بن الحسن[٧] وشريك بن عبد الله وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود وأهل البصرة[٨].

وعن عبد الله قال في الجدة مع ابنها: "إنها لأول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً وابنها

---

(١) هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي الكناني القرشي أبو الطفيل شاعر كنانة وأحد فرسانها، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ . وقد مات ﷺ بمكة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء(٣/٤٦٨)، الأعلام(٣/٢٥٥).

(٢) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١/٧٥)، المغني(٩/٦٠)، التهذيب ص ١٦١.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله القرشي المدني، كان عالماً فقيهاً زاهداً، وهو أحد الفقهاء السبعة، وقد مات سنة ٩٣هـ. تهذيب الكمال(٢٠/١١)، الأعلام(٤/٢٢٦).

(٤) مسلم بن يسار الأموي بالولاء أبو عبدالله، فقيه ناسك من رجال الحديث، أصله من مكة سكن البصرة وتُوفي بها. الجرح والتعديل(٨/١٩٨)، الأعلام(٧/٢٢٣).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح (أسلم) مفتي الحرم شيخ الإسلام، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة وحدث عن بعض الصحابة ﷺ كان فقيهاً عالماً .و قد مات سنة ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٧٨)، تهذيب الكمال(١٩/٢٣).

(٦) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة، من بني العنبر، من تميم، أبو عبد الله العنبري: قاضٍ، له علم بالفقه والحديث. من أهل البصرة، وكف بصره في أواخر عمره، وتُوفي ببغداد سنة٢٤٥هـ. سير أعلام النبلاء(١١/٥٤٣)، الأعلام(٣/١٤٥).

(٧) هوعبيد الله بن الحسن العنبري قاضى البصرة وهو ابن الحسن بن الحصين التميمي روى عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدى وخالد بن الحارث. الجرح والتعديل(٥/٢١٢).

(٨) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١/٧٥)، المغني(٩/٦٠)، التهذيب ص ١٦١.

حي"، أخبرنا بذلك أحمد بن كامل قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله رفعه إلى النبي ﷺ **(أنه ورث جدة وابنها حي)** [١].

وعن ابن سيرين قال: "قال عبد الله في الجدة مع ابنها هي أول جدة أطعمت سهماً في الإسلام"[٢].

وعن الحسن أن النبي ﷺ **ورث الجدة مع ابنها**[٣].

وروي عن عثمان وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوها مع ابنها، وبه قال طاوس والشعبي ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي، وعن ابن المسيب نحوه[٤].

مسائل [في][٥] هذا الباب:

قال أبو الحسين: إذا ترك الميت جدتيه و[أباه][٦]: في قول علي وزيد السدس لأم الأم، والباقي للأب.

وفي قول عمر وعبد الله هو بين الجدتين.

[ثلاث جدات وأب][٧]: في قول علي وزيد السدس لأم الأم.

---

(١) رواه الترمذي، في كتاب الفرائض ، برقم ٢١٠٢، وقال : "هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه". سنن الترمذي(٤/٤٢١)، ورواه ابن أبي شيبة برقم ٣١٣٠١(٦/٢٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٧١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه(١/٧٦)، وقد روى الترمذي عن ابن مسعود نحوه. يُنظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) ومذهب أبي حنيفة أنها لاترث مع ابنها، ومذهب أحمد أنها ترث مع ابنها. يُنظر: مصنف عبدالرزاق(١٠/٢٧٨)، مختصر إختلاف العلماء(٤/٤٦٨)، التمهيد(١١/١٠٤)، مختصر المزني ص ١٣٨، الكافي في فقه أحمد(٢/٥٣٤).

(٥) في ج "من".

(٦) المثبت في ب وغير واضحة في أ

(٧) ليست في ج.

وفي قول عمر وعبد الله هو بينهن جمع.

جدتان وجد: السدس للجدتين في قول الجميع.

ثلاث جدات وجد: في قول علي وزيد السدس لأم أم الأم وأم أم الأب.

وفي قول عمر وعبد الله هو لهن جمع.

أربع جدات وجد: في قول علي وزيد هو لأم أم [أم](١) الأم وأم أم [أم](٢) الأب.

وفي قول عمر/(٣) وعبد الله هو لهن جمع.

ثلاث جدات وجد أب: السدس لجميعهن في قول الجميع.

أربع جدات وجد أب: في قول علي وزيد السدس لأم أم الأم وأم أم الأب وأم أم أبي الأب.

أربع جدات وجد جد يرثن جمع في قول الجميع.

خمس جدات وجد جد: في قول علي وزيد تسقط الخامسة وهي أم أبي أبي الأب.

ست جدات وجد جد: في قول علي وزيد تسقط الخامسة والسادسة.

جدتان وعم: للجدتين السدس، والباقي للعم ولا يحجب العم أمه في قول الجميع.

أم أم وأم أب وأب: قيل: في قياس قول علي وإحدى الروايتين عن زيد المال للأب ويحجب أم الأب جدة الأم وإن لم ترث كما يحجب الإخوة الأم وإن لم يرثوا مع الأب.

وقيل: السدس لأم أم الأم، وهي الرواية الأخرى عن زيد.

وفي قول عبد الله السدس لهما، والباقي للأب.

---

(١) ليست في ج.

(٢) ليست في ج.

(٣) نهاية اللوحة رقم ٢٦.

جدة أم أم وأم جد وجد: قيل في قياس قول علي وإحدى الروايتين عن زيد المال للجد.

وقيل: السدس لجدة أم الأم وهو الرواية الأخرى عن زيد وهو الصحيح.

وفي قول عبد الله هو بين الجدتين.

واعلم أن من لم يورث الجدة مع ابنها فإنه يرث في قولهم مع الأب.

جدة واحدة ومع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع: كلما زاد في درج الآباء أب زاد في الوارثات واحدة.

باب

(توريث الجدة من وجهين)

قال أبو الحسين: اختلف في الجدة إذا أدلت بقرابتين أو أكثر مثل أن تكون أم أم هي أم أبي أب[١].

فكان محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح وحمزة الزيات ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد يورثونها نصيب جدتين، وكلما أدلت بقرابة تورث بمثلها ضربت مع الجدات الأخر بعدد قراباتها في السدس[٢].

فكان الثوري وأبو يوسف يورثانها نصيب جدة واحدة، وهو قياس قول مالك والشافعي[٣].

مسائل من هذا الباب:

قال أبو الحسين: إذا زوجت امرأة بن ابنتها بنت بنت لها أخرى فإن كل واحد قد تزوج بولد خالته فإذا وُلِد لهما ولد فهذه المرأة هي أم أم أمه وهي أم أم أبيه، فإذا مات هذا الولد وخلف هذه الجدة وخلف أيضاً أم أبي أبيه.

فعلى قول الثوري وأبي يوسف السدس بينهما نصفين.

ومن ورث بجميع القرابات جعل للمرأة ثلثي السدس؛ لأن لها قرابتين، ولأم أبي الأب ثلث السدس.

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ١٦٦.

(٢) يُنظر: المبسوط(١٧١/٢٩)، المغني(٥٩/٩)، العذب الفائض(٦٧/١).

(٣) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: المبسوط(١٧١/٢٩)،المجموع(٧٦/١٦)، الذخيرة(٦٤/١٣)، التهذيب ص ١٦٧.

فإن زوجت ابن ابنها ببنت بنتها: فقد تزوج الغلام ببنت عمته وتزوجت الجارية بابن خالها، فإذا وُلِد لهما فالمرأة هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه، فإن مات هذا الولد وخلّف هذه الجدة وخلّف أيضاً أم أم أبيه:

فمن ورث بالقرابات كلها جعل لها ثلثي السدس، ولأم الأب ثلث السدس.

وفي قول أبي يوسف السدس بينهما نصفين.

فإن زوجت ابن ابنها بنت بنتها فأولدها ابناً ثم تزوج هذا الابن ببنت لها أخرى وهي بنت عمة أبيه فأولدها ولداً فهذه المرأة هي جدة هذا الولد من ثلاثة أوجه هي [أم أم أمه][1] وأم أبي أبي أبيه وأم أم أبيه، فإن مات هذا الولد وخلّف هذه الجدة وخلّف أيضاً أم أم أبي أبيه:

فمن قال بقول ابن مسعود [وهو أن القُربى من قبل الأم لا تحجب البُعدى من قبل الأب بل يكون السدس بينهما] [2]

ورث بالقرابات جعل للمرأة ثلاثة أرباع السدس؛ لأن لها ثلاث قرابات، وجعل لأم أم أبي الأب ربع السدس.

ومن ذهب إلى قول علي وزيد [وهو أن القُربى من قبل الأم تحجب البُعدى من قبل الأب][3] جعل السدس للمرأة كله؛ لأنها أم أم الأم فهي بهذه القرابة أقعد.

فإن ترك أم أم أمه وهي أم أبي أبيه وترك أيضاً أم أم أبيه وهي أم أبي أمه: فالسدس بينهما على ثلاثة أسهم سهمان لأم أم الأم؛ لأنها ترث بقرابتها، والأخرى ثلث السدس؛ لأنها لا ترث بكونها أم أبي أم، وهذا في قول من ورّث بالقرابات.

---

(١)في ج "أم أم أم أمه".

(٢) ليست في ج.

(٣) ليست في ج.

باب

(المناسخـــات)

وهو أن يموت إنسانٌ فلا يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته[١].

قال أبو الحسين: العمل في ذلك أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، ثم تقسم سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول، فإن لم تنقسم ووافقتها فاضرب وفق مسألته في المسألة الأولى، وإن لم توافقها فاضرب مسألته في المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان.

وإن مات ثالثٌ فصحح أيضاً مسألته على ورثته ثم اقسم سهامه التي ورثها من الميتين قبله إن ورث منهما أو من أحدهما على مسألته، فإن انقسمت صحت المسائل كلها مما صحت منه مسائل المتُوفين قبله، فإن لم توافقها فاضرب جميع مسألته فيما صحت منه مسائل المتُوفين قبله، وإن لم تنقسم ووافقتها فاضرب وفق مسألته فيما صحت منه مسائل المتُوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها.

فإن مات رابعٌ أو خامسٌ عملت على ما وصفنا من تصحيح مسألة كل ميت على ورثته ومعرفة ما ورث من المتُوفين قبله وانقسام ذلك على مسألته أو موافقتها لها،فإذا أردت القسمة فاضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المتُوفين بعده مسألة بعد مسألة إن لم تكن سهامهم انقسمت على مسائلهم ولا وافقها، فإن كانت انقسمت سهام أحدهم على مسألته فلا تضربه في تلك المسألة، وإن وافقت سهامهم مسائلهم فاضربه في وفق مسائلهم واضرب سهام ورثته الباقي فيما مات عنه من السهام ثم في مسائل المتُوفين بعده على سبيل ما ذكرنا في ورثة الأول

---

(١) يُنظر: ضوء السراج (ص٤٩٠)، دليل الفارض (ص١٩٠)، القوانين الفقهية(٢٦٣/١)، التلخيص(٢٣٠/١)، شرح الفصول المهمة(٤٦٥/٢)، المبدع(١٧٧/٦)، الإنصاف(٣٢١/٧)، الفواكه الشهية(ص٢١٥).

إن لم تكن سهامه قد انقسمت على مسألته ولا وافقتها، فإن انقسمت سهامه على مسألته فاضربه فيما يخرج من قسمة سهامه على مسألته، وإن لم تنقسم ووافقتها فاضربه في وفق سهامه ثم فيما بعده من مسائل المتُوفين بعده على ما ذكرنا ووصفنا.

وكذلك ما فعل في مسألة كل متُوفي بضرب سهام ورثته في السهام التي مات عنها إن لم تكن سهامه قد انقسمت على مسألته ولا وافقتها فإن كانت قد انقسمت فاضربه في الخارج من قسم سهامه على مسألة، وإن لم تكن انقسمت ولكن وافقت مسألته فاضربه في وفق سهامه ثم فيما بعده من مسائل المتُوفين بعده على ما وصفنا من ورثة الأولى[١].

مسائل من هذا الباب:

إذا خلّفت المرأة زوجها وأختين لأب: المسألة من سبعة أسهم، فإن ماتت إحدى الأختين قبل قسم الميراث وخلّفت بنتها وأختها فالمسألة من اثنين، ولها من السبعة سهمان وذلك منقسم على مسألتها فقد صحت المسألتان من سبعة، فللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت سهمان من الميتة الأولى وسهم من الثانية، ولبنت الثانية سهم[٢].

ابنان وابنتان: المسألة من ستة، ثم مات أحد الابنين وخلّف ابناً وبنتاً: مسألته من ثلاثة أسهم، وقد مات عن سهمين لا ينقسمان على مسألته، فاضرب سهام الثانية

(١) يُنظر: ضوء السراج (ص٤٩٠)، دليل الفارض (ص١٩٠)، القوانين الفقهية(٢٦٣/١)، التلخيص(٢٣٠/١)، شرح الفصول المهمة(٤٦٥/٢)، المبدع(١٧٧/٦)، الانصاف(٣٢١/٧)، الفوكه الشهية(ص٢١٥).

(٢) وصورة ذلك:

	٧		٢	٧
زوج	٣			٣
أخت لأب	٢		١	٣
أخت لأب	٢	ت		–
		بنت	١	١

وهو ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح المسألتان، من له شيءٌ من المسألة الأولى وهي ستة مضروبٌ/[١] له في المسألة الثانية وهي ثلاثة، ومن له شيءٌ من المسألة الثانية مضروبٌ له فيما مات عنه الميت الثاني وهو سهمان، فللابن من المسألة الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة، ولكل ابنة سهمٌ في ثلاثة، ولابن الميت الثاني من مسألته سهمان في اثنين تكن أربعة، ولابنته سهم في اثنين[٢].

ابنان وابنتان: المسألة من ستة، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلّفت زوجاً وابناً وابنة: مسألتها من أربعة، وقد ماتت عن سهم فلا ينقسم على مسألتها ولا يوافقها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن أربعة وعشرين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروب له في الثانية وهي أربعة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب له في السهم الذي ماتت عنه الثانية، فلكل ابن من المسألة الأولى سهمان في أربعة، وللبنت سهم في أربعة، ولزوج الثانية سهم من المسألة الثانية مضروبٌ له في واحد، ولابنها سهمان في واحد،

(١) نهاية اللوحة رقم ٢٧.

(٢) وصورة ذلك:

	٦		٣	١٨
ابن	٢			٦
ابن	٢	ت	–	–
بنت	١			٣
بنت	١			٣
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولبنتها سهم في واحد[1].

ابنان وابنتان: المسألة من ستة، ثم مات أحد الابنين وخلّف امرأةً وبنتاً وثلاثة بني ابن: مسألته من ثمانية أسهم، وقد مات عن سهمين يوافق مسألته بالأنصاف، فاضرب نصف مسألته في المسألة الأولى تكن أربعة وعشرين، ومن له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في نصف الثانية وهو أربعة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في نصف ما مات عنه الثاني وهو سهم، فللابن من المسألة الأولى سهمان في أربعة، ولكل بنت سهمٌ في أربعة، وللمرأة من المسألة الثانية سهم في واحد، ولبنته أربعة في واحد، ولكل ابن ابن سهم في واحد[2].

---

(١) وصورة ذلك:

	٦		٤	٢٤
ابن	٢			٨
ابن	٢			٨
بنت	١	ت	–	–
بنت	١			٤
		زوج	١	١
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

(٢) وصورة ذلك:

	٦		٨	٢٤
ابن	٢			٨
ابن	٢	ت	–	–
بنت	١			٤
بنت	١			٤
		زوجة	١	١
		بنت	٤	٤
		ثلاثة بني ابن	٣	٣//١

جدتان وثلاث أخوات متفرقات: المسألة من اثني عشر، ثم ماتت الأخت من الأم وخلّفت أختين لأب، ومن خلّفت وهم أخت لأم وأم أم: مسألتها من ستة وماتت عن سهمين يوافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروب له في ثلاثة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في واحد، فلكل جدة من المسألة الأولى سهم في ثلاثة، وللتي هي أم أم من المسألة الثانية سهم في واحدٍ، وللأخت للأب والأم من المسألة الأولى ستة في ثلاثة، ولها من الثانية سهم في واحد، وللأخت للأب سهمان في ثلاثة، وللأختين للأب من الثانية أربعة في واحد[١].

جدتان وثلاث أخوات متفرقات: المسألة من اثني عشر، ثم ماتت الأخت للأب وخلّفت بنتاً وبنت ابن، ومن خلّفت وهم أخت لأب وجدتها أم أبيها: مسألتها من ستة، وقد ماتت عن سهمين توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في ثلاثة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في واحد[٢].

---

(١) وصورة ذلك:

	١٢		٦	٣٦
جدة	١			٣
جدة	١	أم أم	١	٤
أخت شقيقة	٦	أخت لأم	١	١٩
أخت لأب	٢			٦
أخت لأم	٢	ت	–	–
		أختان لأب	٤	٤

(٢) وصورة ذلك:

	١٢		٦	٣٦
جدة	١			٣
جدة	١	أم أب	١	٤

فإن ترك أبوين وابنتين: المسألة من ستة، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلّفت بنتاً، ومن خلّفت وهم جد وجدة وأخت.

ففي قول زيد للبنت النصف، وللجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وماتت عن سهمين توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في تسعة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في نصف ما ماتت عنه الثانية وهو واحد[1].

وفي قول أبي بكر وعلي وابن عباس المسألة الثانية من ستة أسهم، وقد ماتت عن سهمين توافقها بالأنصاف، فاضرب نصف الستة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في ثلاثة، ومن له شيءٌ من المسألة الثانية مضروبٌ له في نصف ما ماتت عنه وهو سهم[2].

أخت شقيقة	٦	أخت لأب	١	١٩
أخت لأب	٢	ت		–
أخت لأم	٢			٦
		بنت	٣	٣
		بنت ابن	١	١

(١) وصورة ذلك :

	٦		١٨	٥٤
أب	١	جد	٢	١١=٢+٩
أم	١	جدة	٦	١٥=٦+٩
بنت	٢	أخت	١	١٩=١+١٨
بنت	٢	ت	–	–
		بنت	٩	٩

(٢) وصورة ذلك :

فإن ترك أبوين وابنتين وامرأة هي أم الابنتين: المسألة من سبعة وعشرين، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلّفت زوجها ومن خلّفت وهم أم وأخت وجد وجدة: فمسألتها الأكدرية[١].

ففي قول أبي بكر: للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للجد، المسألة من ستة، وقد ماتت عن ثمانية، فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن واحداً وثمانين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في ثلاثة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب له في وفق سهام الثانية وهو أربعة، للمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة، ولها من الثانية بأنها أم سهمان في أربعة يجتمع لها سبعة عشر، وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة، وله من الثانية بأنه جد سهم في أربعة، فاجتمع له ستة عشر، وللأم من الأولى أربعة في ثلاثة، ولزوج الثانية من المسألة الثانية ثلاثة في أربعة، وللبنت من المسألة الأولى ثمانية في ثلاثة[٢].

	٦		٦	١٨
أب	١	جد	٢	٥=٢+٣
أم	١	جدة	١	٤=١+٣
بنت	٢	أخت	X	٦
بنت	٢	ت	–	–
		بنت	٣	٣

(١) قيل: إنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد ولا يفرض للأخت مع الجد، وجمع سهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها، وقيل: إن رجلا اسمه الأكدر سُئل عنها فأفتى فيها فنسبت إليه. المطلع على أبواب المقنع(١/٣٠٠)، تحرير ألفاظ التنبيه(١/٢٤٨).

(٢) وصورة ذلك :

	٢٧		٦	٨١
أب	٤	جد	١	١٦=٤+١٢
أم	٤	جدة		١٢
بنت	٨	أخت		٢٤
بنت	٨	ت		–

وفي قول علي: المسألة من تسعة أسهم، لزوجها ثلاثة أسهم، ولأمها سهمان، ولأختها ثلاثة، وللجد سهم، ولا توافق التسعة الثمانية التي ماتت عنها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن مائتين وثلاثة وأربعين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في تسعة، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب له في الثمانية التي ماتت عنها الثانية[1].

وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، مسألتها من ثمانية وقد ماتت عن ثمانية وذلك منقسم على مسألتها فقد صحت المسألتان من السبعة والعشرين[2].

زوجة	٣	أم	٢	١٧=٨+٩
		زوج	٣	١٢

(١) وصورة ذلك :

	٢٧		٩	٢٤٣
أب	٤	جد	١	٤٤=٨+٣٦
أم	٤	جدة		٣٦
بنت	٨	أخت	٣	٩٦=٢٤+٧٢
بنت	٨	ت		–
زوجة	٣	أم	٢	٤٥=١٨+٢٧
		زوج	٣	٢٧

(٢) وصورة ذلك :

	٢٧		٨	٢٧
أب	٤	جد	١	٥=١+٤
أم	٤	جدة		٤
بنت	٨	أخت	٣	١١=٣+٨
بنت	٨	ت		–

وفي قول زيد: المسألة الثانية من سبعة وعشرين كما بيناه في باب الجد، ولا توافق سهامها مسألتها، فاضرب سبعة وعشرين في المسألة الأولى تكن سبع مائة وتسعة وعشرين، من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ له في سبعة وعشرين، ومن له من الثانية شيءٌ مضروب له في ثمانية، فللمرأة من المسألتين مائة وتسعة وعشرون، وللأب من المسألتين مائة واثنان وسبعون، وللبنت منها مائتان وثمانية وأربعون، وللأم من المسألة الأولى مائة وثمانية ولا شيء لها من الثانية، ولزوج الثانية اثنان وسبعون(١).

فإن ترك امرأة وأبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلّفت من خلّفت وهم أم وأخت وجد فمسألتها هي مثلثة عثمان، وتصح المسألتان من إحدى وثمانين في قول أبي بكر

وعمر وعثمان وعلي وإحدى الروايتين عن عبد الله على ما بينّا من اختلافهم في الجد(٢).

زوجة	٣	أم	١	٤=١+٣
		زوج	٣	٣

(١) وصورة ذلك:

	٢٧		٢٤	٧٢٩
أب	٤	جد	٨	١٧٢=٦٤+١٠٨
أم	٤	جدة	X	١٠٨
بنت	٨		٤	٢٤٨=٣٢+٢١٦
بنت	٨	ت	–	–
زوجة	٣	أم	٦	١٢٩=٢٤+٨١
		زوج	٩	٧٢

(٢) يُنظر: باب اختلافهم في الجد ص ١٩٦، ١٦٧ من هذا الكتاب.

وفي قول زيد تصح المسألتان من مائتين وثلاثة وأربعين، من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في تسعة، ومن له شيءٌ من الثانية وهو تسعة مضروبٌ له في ثمانية، وفيما مضى ما يدل على عملها[(١)].

فصل آخر:

امرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات: المسألة من خمسة عشر، ثم ماتت الأم وخلّفت زوجاً وعما ومن خلّفت وهم بنتان: مسألتها من اثني عشر، وقد ماتت عن سهمين توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن تسعين ثم ماتت الأخت للأب وخلّفت زوجاً وأماً وبنتاً ومن خلّفت وهي أخت لأب: فمسألتها من اثني عشر ولها من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثني عشر فذلك منقسم على مسألتها، فقد صحت المسائل الثلاثة من تسعين، للمرأة من المسألة الأولى ثلاثة في ستة، وللأخت للأم من الأولى سهمان في ستة ولها من الثانية بأنها بنت أربعة في واحد وهو وفق سهام/[(٢)] الأم وللأخت للأب والأم من الأولى ستة في ستة ولها من الثانية بأنها بنت أربعة في واحد ولها من الثالثة بأنها أخت لأب سهم في واحد وهو ما خرج من قسم سهام الثالثة على مسألتها، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد، ولبنتها ستة في واحد، ولأمها سهمان في واحد[(٣)].

---

(١) يقصد المؤلف المسألة السابقة. والعمل فيها كالعمل في المسألة التي قبلها مع مراعاة اختلافهم في الجد مع الأخت. يُنظر: باب اختلافهم في الجد ص ١٨١ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية اللوحة رقم ٢٨.

(٣)

	١٥		١٢		١٢	٩٠
زوجة	٣					١٨
أم	٢	ت				–
أخت شقيقة	٦	بنت	٤	أخت لأب	١	٣٦+٤+١
أخت لأب	٢			ت		–
أخت لأم	٢	بنت	٤			١٢+٤

امرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات: المسألة من خمسة عشر ثم ماتت الأم وخلّفت زوجاً وأختاً وأخاً لأب ومن خلّفت وهما ابنتان، مسألتها من ستة وثلاثين وماتت عن سهمين توافق مسألتها فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن مائتين وسبعين.

ثم ماتت الأخت للأم وخلّفت زوجاً وأخاً وأختاً لأب ومن خلّفت وهي أخت لأم، مسألتها من ثمانية عشر ولها من المسألة الأولى سهمان مضروب لها في نصف المسألة الثانية تكن ستة وثلاثين ولها من الثانية بأنها ابنة اثنا عشر في واحد فجميع ما ماتت عنه ثمانية وأربعون سهماً وهي توافق مسألتها بالأسداس فاضرب سدس مسألتها في مائتين وسبعين تكن ثمانمائة وعشرة.

من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في نصف الثانية وهو ثمانية عشر، ثم ما اجتمع في سدس الثالثة وهو ثلاثة.

ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في واحد وهو وفق سهام الثانية ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة.

ومن له شيءٌ من الثالثة مضروب له في وفق ما ماتت عنه الثالثة وهو ثمانية.

فللمرأة ثلاثة في ثمانية عشر ثم في ثلاثة تكن مائة واثنين وستين.

وللأخت للأب سهمان في ثمانية عشر ثم في ثلاثة تكن مائة وثمانية.

٣			٣	زوج	
–			١	عم	
٣	٣	زوج			
٢	٢	أم			
٦	٦	بنت			

وللأخت للأب والأم ستة في ثمانية عشر ثم في ثلاثة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، ولها من الثانية بأنها بنت اثنا عشر في واحد ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، ولها من الثالثة بأنها أخت لأم ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، فجميع ما لها من المسائل ثمانمائة وأربعة وثمانون.

ولزوج الثانية من المسألة الثانية تسعة في واحد ثم في ثلاثة تكن سبعة وعشرين ولأخيها وأختها ثلاثة في واحد ثم في ثلاثة تكن تسعة ولزوج الثالثة تسعة في ثمانية تكن اثنين وسبعين.

ولأخيها وأختها ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين(١).

جدتان وثلاث أخوات متفرقات: المسألة من اثني عشر، ثم ماتت الأخت للأم وخلّفت زوجاً وعماً ومن خلّفت وهم أخت لأم وأم أم، مسألتها من ستة، وقد ماتت عن سهمين توافق مسألتها، فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين ثم ماتت الأخت للأب وخلّفت بنتاً وبنت ابن ومن خلّفت وهم أم أب وأخت لأب، مسألتها من ستة ولها من المسألة

---

(١) وصورة ذلك :

	١٥		٣٦		١٨	٨١٠
زوجة	٣					١٦٢
أم	٢	ت				–
أخت شقيقة	٦	بنت	١٢	أخت لأم	٣	٣٨٤
أخت لأب	٢					١٠٨
أخت لأم	٢	بنت	١٢	ت		–
		زوج	٩			٢٧
		أخ لأب	٢			٦
		أخت لأب	١			٣
				زوج	٩	٧٢
				أخ لأب	٤	٣٢
				أخت لأب	٢	١٦

الأولى سهمان في نصف الثانية تكن ستة وذلك منقسم على مسألتها، فقد صحت المسائل الثلاثة من ستة وثلاثين.

فللأخت للأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة، ولها من الثانية بأنها أخت سهم في واحد وهو نصف سهام الثانية، ولها من الثالثة بأنها أخت لأب سهم في واحد وهو ما يخرج عن قسمة سهامها على مسألتها.

ولأم الأم من الأولى سهم في ثلاثة، ولها من الثانية سهم في واحد.

ولأم الأب من الأولى سهم في ثلاثة، ومن الثالثة سهم في واحد.

ولزوج الثانية ثلاثة في واحد، ولعمها سهم، ولبنت الثالثة ثلاثة في واحد، ولبنت ابنها سهم في واحد[1].

مسألة: امرأة وأم وخمس إخوة وخمس أخوات لأب ثم مات ثلاثة إخوة وثلاث أخوات

---

(١) وصورة ذلك :

	١٢		٦		٦	٣٦
جدة	١			أم أب	١	٣+١=٤
جدة	١	أم أم	١			٣+١=٤
أخت شقيقة	٦	أخت لأم	١	أخت لأب	١	١٨+١+١=٢٠
أخت لأب	٢			ت		–
أخت لأم	٢	ت				–
		زوج	٣			٣
		عم	١			١
				بنت	٣	٣
				بنت ابن	١	١

واحداً بعد واحد.

فللمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأخوين والأختين البواقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من اثنين وسبعين.

وكلما جاءت من المسائل فكان ورثة الموتى كلهم نفراً واحداً يرثونهم على سبيل واحد بالتعصيب لا يرث معهم غيرهم، فلا تصحح مسألة كل ميت ولكن يفرض لذوي الفروض من الميت الأول فرضهم ويجعل الباقي لباقي الورثة؛ لأنه يؤول ميراث الجميع إليهم على سبيل واحد، وكأنّ الذين ماتوا لم يكونوا[١].

امرأة وأم وجد وابن وابنتان: ثم ماتت المرأة وهي أمهم، ثم ماتت الأم، ثم مات الجد، المال كله بين الابن والابنتين؛ لأنهم الجميع على سبيل واحد[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

		٧٢
زوجة	٤/١	١٨
أم	٦/١	١٢
أخوان لأب	الباقي	١٤//٢٨
أختان لأب		٢//١٤

(٢) وصورة ذلك :

	٤
ابن	٢
بنتان	١//٢

على مسألته ولا يوافقها فاضرب مسألته في المسألة الأولى تكن مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح المسألتان.

من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ له في ثمانية، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب فيما مات عنه الثاني من السهام وهو ثلاثة.

ثم مات أخ آخر وخلّف ثلاث بنات ومن خلف وهما أخوان: مسألته تصح من ثمانية، وله من المسألتين سبعة وعشرون سهماً وهو يوافق مسألته بالأتساع، فاضرب تسع مسألته وهو اثنان في المائة والثمانية والعشرين تكن مائتين وستة وخمسين، ومنها تصح المسائل الثلاثة.

من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ له في ثمانية ثم في اثنين، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ له في ثلاثة ثم في اثنين، ومن له شيءٌ من الثالثة مضروب له في سبع ما مات عنه الثالث وهو ثلاثة؛ لأن مسألته وافقت سهامه بالأتساع.

ثم ماتت إحدى الثلاث بنات وخلّفت بنتاً وابنتي ابن وأختيها: مسألتها من اثني عشر وقد ماتت عن أربعة أسهم من المسألة الثالثة مضروب لها في ثلاثة تكن اثني عشر وذلك منقسم على مسألتها.

وقد صحّت المسائل كلها من مائتين وستة وخمسين.

للمرأة من المسألة الأولى أربعة مضروب في الثانية وهي ثمانية ثم في وفق الثالثة وهو اثنان تكن أربعة وستين ولا تضربه في الرابعة؛ لأن سهامها قد انقسمت على مسألتها.

ولكل أخ من المسألة الأولى ثلاثة أسهم مضروب في ثمانية ثم في اثنين، وله من الثانية سهم مضروبٌ له فيما مات عنه الثاني من السهام وهو ثلاثة ثم في اثنتين، وله من الثالثة ثلاثة مضروب في تسع ما مات عنه الثالث وهو ثلاثة، فيجتمع لكل أخ ثلاثة وستون.

ولامرأة الثاني من المسألة الثانية سهم في ثلاثة ثم في اثنين، ولابنته أربعة في ثلاثة ثم اثنين الثالث، ولكل واحدة أربعة من المسألة الثالثة مضروب في تسع ما مات عنه الثالث وهو ثلاثة، ولها من الرابعة سهمان في واحد وهو ما يخرج من قسم سهام الرابعة على مسألتها فجميع مالها أربعة عشر، ولأختها مثل ذلك، ولبنت الرابعة من مسألتها ستة في واحد ولابنتي ابنها سهمان في واحد[1].

وربما اختصرت هذه المسألة بعد التصحيح بالموافقة، فينبغي أن تراعي بعد قسمك المسألة على الورثة نصيب كل واحد من الورثة، فإن كان لجميع الأنصباء نصف صحيح فاردد جميع الأنصباء إلى نصفها واردد المسألة إلى نصفها، وإن كان لجميع الأنصباء ثلثٌ صحيح أو ربع أو ما كان من الأجزاء فاردد سهام جميع الورثة إلى الجزء الموافق واردد المسألة أيضاً إلى ذلك الجزء.

---

(١) وصورة ذلك :

	١٦==٤		٨		١٨==٣		١٢==٦	٢٥٦
زوجة	٤							٦٤
أخ	٣	ت						–
أخ	٣	أخ	١	ت				–
أخ	٣	أخ	١	أخ	٣			٦٣
أخ	٣	أخ	١	أخ	٣			٦٣
		زوجة	١					٦
		بنت	٤					٢٤
				بنت	٤	ت		–
				بنت	٤	أخت	٢	١٤
				بنت	٤	أخت	٢	١٤
						بنت	٦	٦
						بنت ابن	١	١
						بنت ابن	١	١

مثاله: رجل خلّف امرأة وابناً وبنتاً وأخاً من أب، ثم مات الابن وخلّف من خلّف وهم أخته وأمه وعمه، ثم ماتت البنت وخلّفت زوجاً وبنتاً ومن خلّفت ثم ماتت المرأة وخلّفت زوجاً وأما وست أخوات متفرقات./ [(١)]تصح المسائل كلها من مائة وأربعة وأربعين على ما تقدم بيانه.

لأخي الميت الأول وهو عم الابن والبنت من ذلك أحد وعشرين سهماً. ولزوج البنت واحد وعشرون ولبنت البنت اثنان وأربعون. ولزوج المرأة ثمانية عشر. ولأمها ستة. ولكل أخت من أم ستة. ولكل أخت من أب وأم اثنا عشر.

ولسهام كل وارث ثلث صحيح، فاجعل المسألة من ثلثها وذلك ثمانية وأربعون، واجعل لكل وارثٍ ثلث ما كان يصيبه.

فيصير لعم الابن والبنت سبعة أسهم من ثمانية وأربعين، ولزوج البنت سبعة، ولبنت البنت أربعة عشر، ولزوج المرأة ستة، ولأمها سهمان، ولكل أخت لأم سهمان، ولكل أخت لأب وأم أربعة[(٢)].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٢٩.

(٢) وصورة ذلك :

	٢٤		٦		١٢		١٤٤	٤٨
زوجة	٣	أم	١	أم	٢	ت	–	–
ابن	١٤	ت					–	–
بنت	٧	أخت	٣	ت			–	–
أخ لأب	x	عم	٢	عم	١		٢١	٧
				زوج	٣		٢١	٧
				بنت	٦		٤٢	١٤
						زوج	١٨	٦
						أم	٦	٢
						أختان شقيقتان	١٢//٢٤	٤//٨

ومتى لم تجد للسهام نصفاً صحيحاً فلا تطلب لها ربعاً ولا سدساً ولا اثنا عشراً ولا مخرجاً له نصف؛ لأن ما لا نصف له فلا ربع له ولا سدس له ولا ثمن له ولا مخرج له نصف.

ومتى لم تجد للسهام ثلثاً صحيحاً فلا سدس لها ولا تُسع ولا مخرجاً له ثلث، فينبغي أن تطلب أولاً للسهام نصفاً، فإن لم تجد لها نصفاً طلبت الثلث، فإن لم تجد الثلث فاطلب مخرجاً لا نصف له ولا ثلث وهو الخمس، فإن لم تجد لها خمساً فاطلب مخرجاً لا نصف له ولا ثلث ولا خمس وهو السبع، فإن لم تجده فاطلب مخرجاً لا نصف له ولا ثلث ولا خمس ولا سبع وهو جزءٌ من أحد عشر، فإن لم تجده فمن سبعة عشر، ثم من تسعة عشر، ثم جزءاً من ثلاثة وعشرين، ثم جزاءً من تسعة وعشرين، ثم أحد وثلاثين، وأصله أنك إذا لم تجد مخرجاً له فاطلب مخرجاً له مثل ذلك المخرج.

فإذا أردت أن تعلم ما نصيب كل وارث من الدراهم فاقسم المسألة على عدد حبات الدرهم وذلك ثمانية وأربعون حبة فما خرج بالقسم فهو حبة من كل درهم ثم انظر كم سهام كل وارث وكم حبة ينبغي أن يكون فانسبه من الدرهم، فإن بقي من السهام ما لا يتم حبة فانسبها أجزاء من سهام الحبة، وقد مثلنا لذلك أمثلة في الكتاب الجامع.

	أختان لأب	X	X
	أختان لأم	٢١//٦	٤//٢

باب

(قسمة التركات)

قال أبو الحسين: إذا أردت قسمة التركات وكانت دنانير أو دراهم أو في معناهما مما يكال أو يوزن ويجمع في القسم فالموجه أن تصحح الفريضة على الورثة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج فهو نصيبه.

وإن شئت قسمت التركة على المسألة فما خرج ضربته في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وإن وافق عدد التركة سهام المسألة فخذ وفقها جميعاً ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملاً فيهما إما أن تضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما اجتمع قسمته على وفق المسألة فما خرج فهو نصيبه، أو يقسم وفق التركة على وفق المسألة فما خرج فهو نصيبه أو يقسم وفق التركة على وفق المسألة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه، وذلك أن كل عددين قسمت أحدهما على الآخر فما خرج بالقسم فهو مثل ما يخرج من قسمة وفق العدد المقسوم على وفق عدد المقسوم عليه.

مثاله: إذا خلفت زوجاً وأما وأختين من أب وأم، وتركت خمسة وعشرين درهماً، فالمسألة من ثمانية أسهم ولا توافق التركة فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة تكن خمسة وسبعين واقسمه على المسألة وهي ثمانية يخرج القسم تسعة دراهم وثلاثة أثمان فهذا حصة الزوج، ولكل أخت سهمان مضروبٌ في التركة تكن خمسين مقسوم على ثمانية يخرج القسمة ستة دراهم وربع درهم وهو حصتها، وللأم سهم في خمسة وعشرين مقسوم على ثمانية يخرج ثلاثة دراهم وثمن.

وإن شئت فاقسم الخمسة وعشرين على المسألة وهي ثمانية يخرج القسم ثلاثة دراهم وثمن فاضرب ذلك في سهام الزوج وهي ثلاثة تكن تسعة دراهم وثلاثة أثمان وهو نصيبه فاضربه في سهام كل أخت تكن ستة دراهم وربعاً وهو نصيبها اضربه في سهم الأم تكن ثلاثة دراهم وثمناً

وهو نصيبها[١].

ومما يعين الناظر في كتابنا هذا على الضرب والقسمة النظر في المختصر الذي عملناه في أصول الحساب واختصار الضرب والقسمة.

فإن كانت المسألة بحالها والتركة عشرون درهماً فإنها توافق المسألة بالأرباع، فخذ ربعها وهو الخمسة وهو الجزء المضروب فيه وخذ ربع المسألة وهو اثنان وهو الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة تكن خمسة عشر فاقسمه على وفق المسألة وهو اثنان يخرج القسم سبعة دراهم ونصف وذلك نصيبه.

ولكل أخت سهمان في خمسة تكن عشرة مقسومة على اثنين يخرج خمسة وهو نصيبها.

وللأم سهم في خمسة مقسوم على اثنين يخرج لها درهمان ونصف.

وإن شئت قسمت وفق التركة وهو خمسة على وفق المسألة وهو اثنان يخرج القسم اثنان ونصف، فاضرب ذلك في سهام الزوج وهي ثلاثة تكن سبعة دراهم ونصف، وفي سهام الأخت تكن خمسة، وفي سهم الأم تكن اثنان ونصف، وذلك نصيب كل واحد[٢].

ولو لم يوافق بين التركة والمسألة وعملت على ما بيناه في المسألة الأولى يخرج صحيحاً إلا أن

---

(١) وصورة ذلك:

	٨	٢٥ درهماً
زوج	٣	٩دراهم و٣أثمان
أم	١	٣دراهم وثمن
أختان شقيقتان	٤	لكل منهما ٦دراهم وربع

(٢) وصورة ذلك:

	٨	٢٠ درهماً
زوج	٣	٧دراهم ونصف
أم	١	درهمان ونصف
أختان شقيقتان	٤	لكل منهما ٥دراهم

الموافقة أخصر.

فإذا أردت الامتحان لصحة القسمة فاجمع ما أصاب كل وارث من الدنانير الصحاح ثم اجمع ما معهم من الكسور وخذ لمخرج كل كسر واحداً، مثل أن يكون معك أثمان فتأخذ لكل ثمانية واحداً ثم اجمع ذلك مع الصحاح، فإن كان مثل التركة فالقسمة صحيحة.

فإن كان في التركة كسور، مثل: أن يترك زوجاً وأبوين وابنتين وثمانية دنانير وثلاثة أرباع دينار، فابسط التركة أرباعاً تكن خمسة وثلاثين واقسم الخمسة وثلاثين على الورثة كأنها دنانير صحاحاً فما خرج لكل واحد فخذ له من كل أربعة ديناراً؛ لأن مخرج الكسر أربعة، والمسألة من خمسة عشر وهو يوافق الخمسة والثلاثين بالأخماس، فخذ خمس التركة وهو سبعة وذلك العدد المضروب فيه، وخذ خمس المسألة وذلك ثلاثة أسهم وهو المقسوم عليه، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في سبعة تكن واحد وعشرين فاقسمه على ثلاثة تكن سبعة، فخذ لكل أربعة منها ديناراً تكن ديناراً وثلاثة أرباع وهو نصيبه، وللأم سهمان في سبعة تكن أربعة عشر مقسوم على ثلاثة يخرج أربعة وثلاثين وذلك دينار وسدس، وللأب مثله، ولكل بنت أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين مقسوم على ثلاثة يخرج تسعة وثلثاً فخذ لكل أربعة ديناراً يخرج لها ديناران وثلث.

وإن شئت فاقسم السبعة على الثلاثة يخرج اثنان وثلث فاضربه في سهام كل واحد فما اجتمع أخذت لكل أربعة ديناراً[1].

فصل آخر:

إن قيل: امرأة تركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات: فأصاب الزوج بميراثه ستون ديناراً كم

---

(١) وصورة ذلك:

	١٥	٨دنانير و٣أرباع
زوج	٣	دينار و٣أرباع
أم	٢	دينار وسدس
أب	٢	دينار وسدس
ابنتان	٨	لكل منهما ديناران وثلث

كان جميع التركة؟

فاضرب الستين في سهام المسألة وهي ثمانية تكن أربع مائة وثمانين واقسمه على سهام الزوج وهي ثلاثة يخرج القسم مائة وستون وذلك جميع/[١] التركة.

وإن شئت قسمت الستين ديناراً على سهام الزوج يخرج القسم عشرون فاضربه في سهام المسألة يكن مائة وستين وهي التركة[٢].

فصل آخر:

فإن ترك امرأة وست أخوات متفرقات وترك ستين ديناراً وثوباً فصولحت المرأة على أن أخذت الثوب بجميع ميراثها وكان قيمته مثل ميراثها، كم كان قيمته؟

المسألة من خمسة عشر فانقص سهام المرأة منها يبقى اثنا عشر وهو العدد المقسوم عليه ثم اضرب سهام المرأة في الستين يكن مائة وثمانين واقسمه على اثني عشر يخرج القسم خمسة عشر وهو قيمة الثوب.

وإن شئت قسمت الستين على اثني عشر يخرج القسم خمسة دراهم فاضربه في سهام المرأة وهو ثلاثة تكن خمسة عشر وهو قيمته.

وإن شئت أخذت وفق الاثني عشر ووفق الستين ثم عملت منهما ما كنت عاملاً في الجميع.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٣١.

(٢) وصورة ذلك:

	٨	١٦٠درهماً
زوج	٣	٦٠درهماً
أخت شقيقة	٣	٦٠درهماً
أخت لأم	١	٢٠درهماً
أخت لأب	١	٢٠درهماً

وإن شئت نظرت بكم سهم استحقت المرأة الثوب تجدها استحقته بثلاثة أسهم فباقي الورثة يستحقون بالاثني عشر التي لهم أربعة أثواب وقد أخذوا بميراثهم ستين ديناراً فذلك إذن قيمتة الأربعة الأثواب، فقيمة الثوب الواحد خمسة عشر[١].

فإن كانت قد أخذت بميراثها الثوب وردت على الورثة عشرة دنانير فضلت من قيمة الثوب على ميراثها، فرد العشرة على الستين يكن سبعين ثم اضرب سهام المرأة في السبعين يكن مائتين وعشرة فاقسمه على الاثني عشر يخرج القسم سبعة عشر درهماً ونصفاً وذلك ميراث المرأة فرد عليها العشرة يكن سبعة وعشرين درهماً ونصفاً وذلك قيمة الثوب.

وإن شئت قسمت السبعين على الاثني عشر فما خرج بالقسم ضربته في سهام المرأة فما اجتمع فهو ميراثها، فإذا زدت عليها عشرة كان ذلك قيمة الثوب.

وعلى الوجه الآخر نقول: إذا استحقت المرأة بثلاثة أسهم الثوب إلا عشرة دنانير فباقي الورثة يستحقون بسهامهم وهي اثنا عشر سهماً أربعة أثواب إلا أربعين ديناراً وقد أخذوا وأبدلها الستين ديناراً والعشرة التي أعطته المرأة وذلك سبعون ديناراً فهذا يعدل أربعة أثواب إلا أربعين ديناراً [فكمل][٢] الأثواب بالأربعين الناقصة ورد مثلها على السبعين تكن مائة وعشرة يعدل أربعة أثواب فقيمة الثوب الواحد سبعة وعشرون ديناراً ونصف، فإن أخذت بميراثها الثوب وأخذت أيضاً عشرة دنانير حتى تم ميراثها فانقص العشرة من الستين يبقى خمسون فاضرب سهام المرأة في الخمسين تكن مائة وخمسين واقسمه على الاثني عشر يخرج القسم اثنا عشر

(١) وصورة ذلك:

	١٥	٦٠ ديناراً وثوب قيمته ١٥ديناراً
امرأة	٣	ثوب قيمته ١٥ديناراً
أختان شقيقان	٨	٤٠ديناراً
أختان لأم	٤	٢٠ديناراً
أختان لأب	x	x

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

ونصف وذلك ميراثها فانقص منه العشرة يبقى اثنان ونصف وذلك قيمة الثوب.

وإن شئت قسمت الخمسين على الاثني عشر فما خرج ضربته في سهامها فما اجتمع كان ميراثها، فإذا نقصت منها العشرة كان الباقي قيمة الثوب.

وإن شئت وافقت بين الخمسين والاثني عشر وأخذت وفقهما وعملت في الضرب والقسمة على ما مضى(١).

وعلى الوجه الآخر نقول: إذا استحقت المرأة بثلاثة [أسهم](٢) ثوباً وعشرة دنانير استحق باقي الورثة بسهامهم أربعة أثواب وأربعين ديناراً وقد أخذوا بها خمسين ديناراً فذلك يعدل أربعة أثواب وأربعين ديناراً فأسقط الأربعين من الخمسين يبقى عشرة دنانير تعدل أربعة أثواب فقيمة الثوب ربع العشرة وذلك ديناران ونصف. (٣)

فصل آخر:

زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب وخاتم، استحقت الأم بميراثها

---

(١) وصورة ذلك:

	١٥	٦٠ ديناراً وثوب قيمته ٢٧درهماً ونصف
امرأة	٣	ثوب قيمته ٢٧درهماً ونصف
أختان شقيقان	٨	٤٦ديناراً وثلثان
أختان لأم	٤	٢٣ديناراً وثلث
أختان لأب	x	x

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

(٣) وصورة ذلك:

	١٥	٦٠ ديناراً وثوب قيمته ٢٧درهماً ونصف
امرأة	٣	١٠دنانير وثوب قيمته ١٢درهماً وثلاثة أسداس
أختان شقيقان	٨	٣٣ديناراً وسدسان
أختان لأم	٤	١٦ديناراً وأربعة أسداس
أختان لأب	x	x

الخاتم واستحق الزوج الثوب فالمسألة من تسعة أسهم أسقط منها سهام الزوج والأم تبقى خمسة أسهم وهو العدد المقسوم عليه ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في الثلاثين تكن تسعين واقسمه على الخمسة يخرج ثمانية عشر درهماً وهو قيمة الثوب واضرب سهم الأم في الثلاثين واقسمها على الخمسة يخرج القسم ستة وذلك قيمة الخاتم.

فإن شئت قسمت الثلاثين ديناراً على الخمسة يخرج القسم ستة فاضربه في سهام الزوج يكن ثمانية عشر وهو قيمة الثوب واضربه في سهم الأم يكن ستة وهو قيمة الخاتم.

وإن شئت أخذت وفق الثلاثين ديناراً وهو ستة ووفق الخمسة وهو واحد ثم عملت في وفقهما ما كنت عاملاً فيهما من الضرب والقسمة[1].

وعلى الوجه الآخر: ينقص سهام الزوج من المسألة يبقى ستة وقد أخذت الأم بسهم واحد خاتماً فالستة أسهم تستحق بها ستة خواتيم وقد أخذ الزوج بسهامه ثوباً فجميع الورثة يستحقون بسهامهم ست خواتيم وثوباً وذلك يعدل تركة الميت وهو ثلاثون ديناراً وثوب وخاتم فانقص من التركة الثوب والخاتم وانقص ما يعادلها مثل ذلك يبقى ثلاثون ديناراً يعدل خمس خواتيم فالخاتم الواحد يعدل خمس الثلاثين وذلك ستة دنانير وذلك قيمته.

فإذا أردت قيمة الثوب فانقص سهم الأم من المسألة تبقى ثمانية أسهم، وقد أخذ الزوج بثلاثة أسهم منها ثوباً فالثمانية أسهم يستحق بها ثوبان وثلثان، وقد أخذت الأم بسهمها خاتماً، فجميع ما تستحقه الورثة بسهامها خاتماً وثوبان وثلثا ثوب وذلك يعدل التركة وهو ثلاثون ديناراً

---

(١) وصورة ذلك:

	٨	٣٠ديناراً وثوب وخاتم
زوج	٣	ثوب قيمته ١٨درهماً
أم	١	خاتم قيمته ٦دراهم
أخت شقيقة	٣	١٨درهماً
أخت لأم	١	٦دراهم
أخت لأب	١	٦دراهم

وثوب وخاتم، فانقص من التركة الثوب والخاتم وانقص مما يعادلها مثله يبقى ثلاثون ديناراً يعدل ثوباً وثلثي ثوب فالثوب إذن يعدل ثمانية عشر ديناراً وهو قيمته.

ولما كنت لم أعمل هذا الكتاب للعالم دون المتعلم احتجت أن أذكر من طرق الحساب ما جل وغمض ليصل المتعلم بالجلي إلى ما يصل العالم بالخفي وتحصل الفائدة للفريقين معاً، وربما خالفت بين طرق الحساب فعملت مسألة على طريق ومسألة أخرى على طريق أخرى كي لا يطول الكتاب ويمكن أن يعمل كل مسألة بانفرادها بجميع الطرق، فليعمل الناظر في كتابنا كل مسألة على الوجه المذكور في جميعها ليزداد دربة وبصيرة.

فصل آخر:

زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوبان بينهما ديناران استحقت الأم بحقها الثوب الأرفع:

الوجه في ذلك أن يزيد ما بين قيمة الثوبين على الثلثين فيصير اثنين وثلاثين ديناراً حتى يكون ما يبقى من الثوب الأرفع مساوياً بقيمة الثوب الأدون، وقد أخذت الأم سهمها الثوب الأرفع وقيمته ثوب وديناران فانقص ذلك من التركة تبقى ثلاثون ديناراً وثوباً فأسقط سهمها من المسألة تبقى ثمانية أسهم وأسقط من التركة أيضاً ثوباً ودينارين بسهم آخر يبقى ثمانية وعشرون ديناراً ويبقى من سهام المسألة سبعة أسهم فاقسم الثمانية والعشرين على السبعة يخرج القسم أربعة فاضربه في سهم الأم يكن أربعة وهو قيمة الثوب الأرفع؛ لأن كل سهم من المسألة تستحق به أربعة دنانير وقيمة/[1] الأدون ديناران.

وإن شئت فقل لما استحقت الأم بسهمها ثوباً ودينارين، فجميع الورثة يستحقون بسهامهم

(١) نهاية اللوحة رقم ٣٢.

تسعة أثواب وثمانية عشر ديناراً وذلك يعدل اثنين وثلاثين ديناراً وثوبين فقابل بذلك كما بينت لك[١].

فإن أخذت الأم الثوب الأدون وردت معه خمسة دنانير فأسقط من التركة الثوب الذي أخذته الأم ورد عليها الخمسة دنانير يبقى سبعة وثلاثون ديناراً وثوب وأسقط منها ثوباً إلا خمسة دنانير بسهم آخر يبقى اثنان وأربعون ديناراً وقد بقي من سهام المسألة سبعة أسهم واقسم الاثنين وأربعين على السبعة يخرج القسم ستة فاضربه في سهام الأم تكن ستة فهذا ميراثها فرد عليه خمسة تكن أحد عشر وهو قيمة الثوب الأدون وقيمة الأرفع ثلاثة عشر[٢].

وجه آخر:

نقول: لما استحقت الأم بسهم واحد ثوباً إلا خمسة دنانير فجميع الورثة يستحقون بسهامهم تسعة أثواب إلا خمسة وأربعين ديناراً وذلك يعدل التركة وهو اثنان وثلاثون ديناراً وثوبان متساويان(فاجبر) [٣] الأثواب بالخمسة والأربعين ورد مثلها على الاثنين وثلاثين وأسقط

(١) وصورة ذلك:

	٨		٣٠ديناراً وثوبان
أم	١		ثوب قيمته ٤دنانير
زوج	٣	١٢	قيمة الثوب الأدون ديناران يأخذه أحد الوثة بدل دينارين
أخت شقيقة	٣	١٢	
أخت لأم	١	٤	
أخت لأب	١	٤	

(٢) وصورة ذلك:

	٨		٣٠ديناراً وثوبان قيمتهما ٢٤ديناراً
أم	١		ثوب قيمته ١١ديناراً ويرد ٥دنانير لبقية الورثة
زوج	٣	١٨	قيمة الثوب الأرفع ١٣ديناراً يأخذه أحد الوثة بدل ١٣ديناراً
أخت شقيقة	٣	١٨	
أخت لأم	١	٦	
أخت لأب	١	٦	

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

الثوبين من الاثنين وثلاثين ديناراً وثوبين وأسقط مثلها من التسعة الأثواب يبقى سبعة أثواب يعدل سبعة وسبعين ديناراً فقيمة كل ثوب إذن أحد عشر وقيمة الأرفع ثلاثة عشر.

فإن كانت التركة ثلاثين ديناراً وثلاثة أثواب بين كل ثوبين ديناران: فأخذت الأم بميراثها الثوب الأدون فاعمل على ماشرحت لك من التسوية بين قيم الأثواب فيصير معك ستة وثلاثون ديناراً وثلاثة أثواب متساوية وتتم العمل على ما بينا يخرج قيمة الأدون ستة والأوسط ثمانية والأرفع عشرة[١].

فصل آخر:

فإن ترك ابنين وترك ثوبين بينهما ديناران أخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع: فاردد الثوبين إلى قيمة واحدة تكن ثوبين ودينارين لكل ابن ثوب ودينار وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع وقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف وهو يعدل ثوباً وديناراً، فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار وأسقط الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف يبقى نصف دينار يعدل ربع ثوب فالثوب إذاً يعدل دينارين فقيمة الأرفع إذاً أربعة.

وإن شئت (فأضعف)[٢] الثلاثة أرباع ثوب والدينار ونصف يكن ثوباً ونصفاً وثلاثة دنانير يعدل ثوبين وديناين فقابل به، فإن أخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأدون وثلاث وثلث الأرفع فسوّ بين قيمتهما يكن ثوبين وديناين لكل واحد ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأدون وثلث الأرفع ثلث ثوب وثلثا دينار، فجميع ما أخذ ثوب ونصف وسدس ثوب وثلثا

(١) وصورة ذلك:

	٨		٣٠ديناراً وثلاثة أثواب قيمتها٢٤
أم	١		ثوب قيمته ٦دنانير
زوج	٣	١٨	قيمة الثوب الأرفع ١٠دنانير والأوسط٨دنانير تقسم بين الورثة بدل قيمتيهما .
أخت شقيقة	٣	١٨	
أخت لأم	١	٦	
أخت لأب	١	٦	

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ب.

دينار وهو يعدل ثوباً وديناراً فقابل به يخرج قيمة الأدون أربعة وقيمة الأرفع ستة[١].

فإن ترك ثوباً وخاتماً فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب وثلث الخاتم، فمعلوم أن كل ابن استحق نصف ثوب ونصف خاتم، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب كان قد أخذ زيادة ربع ثوب فما كان يستحقه وأخذ ثلث الخاتم وقد كان يستحق نصفه فقد ترك سدس الخاتم بإزاء ربع الثوب الذي معه فصار قيمة ربع الثوب كقيمة سدس الخاتم فالثوب إذاً كاملاً يعدل ثلثي خاتم، فاجعل قيمة الخاتم أي عدد شئت واجعل قيمة الثوب مثل ثلثيه، فإن جعلت قيمة الخاتم ستة فقيمة الثوب أربعة والتركة عشرة، وإن جعلت قيمة الخاتم تسعة فقيمة الثوب ستة والتركة خمسة عشر[٢]، فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب ونصف الخاتم فهو محال؛ لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب إلا أن يكون له دين على الميت.

فإن ترك خمسة بنين وثلاثة أثواب بين كل ثوبين ثلاثة دنانير فأخذ أحدهم بحقه سدس الأدون وثلث الأوسط وتسع الأرفع فاجعل قيمة الأثواب متساوية يكن ثلاثة أثواب وتسعة دنانير فلما أخذ سدس الأدون كان ذلك سدس ثوب، ولما أخذ ثلث الأوسط كان ذلك ثلث ثوب ودينار؛ لأن الأوسط قدر ثوب وثلاثة دنانير ولما أخذ تسع الأرفع كان ذلك تسع ثوب وثلثا دينار فجميع ما أخذ خمسة أتساع ثوب ونصف تسع ثوب وديناران وثلثا دينار، فاضرب ما أخذ في عدد البنين تكن ثلاثة أثواب ونصف تسع ثوب وثمانية دنانير وثلث دينار تعدل التركة وهي ثلاثة أثواب وتسعة دنانير فقابل بذلك يخرج قيمة الأدون اثنا عشر والأوسط خمسة

---

(١) وصورة ذلك:

	ثوبان		ثوبان
ابن	ثوب قيمته ٤دنانير	أو	ثوب قيمته ٦دنانير
ابن	ديناران وثوب قيمته ديناران		ديناران وثوب قيمته ٤دنانير

(٢) وصورة ذلك:

	ثوب وخاتم		ثوب وخاتم
ابن	خاتم قيمته ٦دنانير	أو	خاتم قيمته٩دنانير
ابن	ديناران وثوب قيمته ٤دنانير		٣دنانير وثوب قيمته ٦دنانير

عشر والأرفع ثمانية عشر.

وإن شئت أخذت خمس الثلاثة الأثواب والتسعة دنانير وذلك ثلاثة أخماس ثوب ودينار وأربعة أخماس دينار وقابلت بذلك ما أخذ الابن وهو خمسة أتساع ثوب ونصف تسع ثوب ودينار وثلثي دينار[١].

فصل آخر:

فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوباً وخاتماً وعبداً فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد اجعل قيمة الثوب اثني عشر وقيمة الخاتم اثنا عشر فيصير قيمتها أربعة وعشرين، وقد أخذ أحدهم سدس الثوب وذلك درهمان وأخذ ربع الخاتم وذلك ثلاثة دراهم والذي كان نصيبه منهما ثمانية دراهم؛ لأن له ثلث كل واحد فالذي حصل له منهما خمسة دراهم وقد بقي له ثلاثة دراهم من أربعة وعشرين وذلك الثمن منهما وكان له ثلث العبد فلما أخذ نصفه كان معه زيادة سدس العبد وذلك بإزاء ما بقي له من الخاتم والثوب وهو ثلاثة دراهم وهو الثمن من قيمتهما، فإذا كانت قيمة الثمن الخاتم والثوب مثل قيمة سدس العبد فالعبد كاملاً يعدل ثلاثة أرباع الخاتم والثوب فاجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمة الخاتم والثوب وذلك ثمانية عشر، فيكون جميع التركة اثنين وأربعين، لكل ابن أربعة عشر، فلما أخذ أحدهم سدس الثوب وهو درهمان وربع الخاتم وهو ثلاثة دراهم ونصف العبد وهو تسعة دراهم كان جميع ما أخذه أربعة عشر درهما وذلك نصيبه[٢].

---

(١) وصورة ذلك:

	ثلاثة أثواب قيمة الأدون١٢والأوسط١٥ والأرفع ١٨ (جميعها قيمتها٤٥ديناراً)
خمسة بنين	يأخذ كل واحد منهم ما يعادل ٩دنانير

(٢) وصورة ذلك:

	٤٢	ثوب فيمته ١٢ وخاتم قيمته ١٢وعبد قيمته ١٨
ابن	١٤	سدس الثوب (٢) وربع الخاتم (٣)ونصف العبد (٩)

ولو جعلت قيمة كل واحد من الثوب والخاتم أكثر من اثني عشر أو أقل جاز بعد أن تجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمتها. واجعل في هذه المسائل قيمة نوعين من الثلاثة الأنواع متساويتين.

فصل آخر غير ما مضى فيما قيل:

قال: فإن قيل رجل ترك امرأة وابناً: أخذت المرأة بإرثها ودين كان لها على الميت ثلث تركته كم كان جميع تركته؟

فالفريضة من ثمانية أسهم أسقط منها سهم المرأة تبقى سبعة أسهم وذلك حصة الابن وهو يعدل ثلثي التركة فاجبر ذلك بأن تزيد عليها مثل نصفها فتصير عشرة ونصفاً فهذا هو جميع التركة أخذت المرأة ثلث ذلك وهو ثلاثة دراهم ونصف منها درهم بميراثها ودرهمان ونصف بدينها[١].

فإن أخذت بميراثها ودينها/[٢] ربع المال فأسقط سهمها من المسألة تبقى سبعة أسهم وذلك ثلاثة أرباع التركة فرد عليها مثل ثلثها ليكمل المال فيكون تسعة دراهم وثلث وذلك جميع التركة أخذت المرأة ربعها وهو درهمان وثلث منها درهم بميراثها ودرهم وثلث بدينها[٣].

ابن	١٤	سدس الثوب (٢) وربع الخاتم (٣) ونصف العبد (٩)	على سبيل المثال
	١٤	ثلثي الثوب (٨) ونصف الخاتم (٦)	

(١) وصورة ذلك:

	٨	١٠ونصف درهم
امرأة	١	٣دراهم ونصف(منها درهم بميراثها ودرهمان ونصف بدينها)
ابن	٧	٧دراهم

(٢) نهاية اللوحة رقم ٣٣.

(٣) وصورة ذلك:

	٨	٩دراهم وثلث
امرأة	١	درهمان وثلث(منها درهم بميراثها ودرهم و ثلث بدينها)

فإن أخذت خمس المال فزد على السبعة مثل ربعها وإن أخذت السدس فزد عليها مثل خمسها.

وإن أخذت السبع فزد عليها مثل سدسها فما اجتمع فهو التركة، فاجعل درهما منها ميراثها وباقي ما أخذت دينها.

فإن أخذت ثلث المال ودرهماً فأسقط سهم المرأة من المسألة تبقى سبعة أسهم فهذا هو ثلثا المال إلا درهما؛ لأن المرأة أخذت من المال ثلثة ودرهماً فبقي من المال ثلثاه إلا درهماً فزد على السبعة درهماً تكن ثمانية فهذا يعدل ثلثي المال فزد عليها مثل نصفها فيصير اثني عشر وهو المال أخذت المرأة ثلثها ودرهما وذلك خمسة دراهم منها درهم بالميراث وأربعة دراهم بالدين[١].

وإن أخذت ثلث المال إلا درهماً فأسقط سهمها من المسألة تبقى سبعة أسهم فهذا يعدل ثلثي المال ودرهماً فانقص منه واحداً يبقى ستة وذلك ثلثا المال فالمال إذاً تسعة[٢].

فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكون سهام المرأة منها وزيادة عشرة دراهم أقل من ثلث المسألة حتى يصح (الاستثناء)[٣] ولا يكون ذلك أقل من ستة وخمسين سهماً، فاجعل المسألة من ستة وخمسين، للمرأة منها الثمن سبعة ويبقى تسعة وأربعون فهذا ثلثا المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون وهو ثلثا المال فالمال إذاً ثمانية وخمسون ونصف أخذت المرأة ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف سبعة منها

ابن	٧	٧دراهم

(١) وصورة ذلك:

	٨	١٢درهماً
امرأة	١	٥دراهم (منها درهم بالميراث و٤دراهم بالدين)
ابن	٧	٧دراهم

(٢) وصورة ذلك:

	٨	٩دراهم
امرأة	١	درهمان (منها درهم بميراثها ودرهم بدينها)
ابن	٧	٧دراهم

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب .

بميراثها ودرهمان ونصف بدينها[١].

فصل آخر:

فإن أخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين فالمسألة من ثمانية أسهم فاجعل الدين شيئاً وزده عليه تكن ثمانية أسهم وشيئاً فهذا تركة الميت ثم انقص منها الدين وسهم المرأة تبقى سبعة أسهم فهذا هو حصة الابن وذلك ثلثا المال إلا ثلث الدين؛ لأن المرأة لما أخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين بقي ثلثا المال إلا مثل ثلث الدين فزد على السبعة ثلث الدين يكن سبعة أسهم وثلث شيء فهذا ثلث المال فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال يكن عشرة أسهم ونصف سهم ونصف شيء فهذا جميع المال وذلك يعدل ثمانية دراهم وشيئاً؛ لأنا قد جعلنا التركة ثمانية دراهم وشيئاً فأسقط الثمانية دراهم بمثلها من العشرة ونصف وأسقط نصف الشيء الذي مع العشرة الدراهم ونصف مثلها من الشيء الذي مع الثمانية يبقى نصف شيء يعدل درهمين ونصفاً فالشيء يعدل خمسة دراهم وهو الدين فزده على المسألة وهي ثمانية يكن ثلاثة عشر فهذا مال الميت، أخذت المرأة منها ستة منها خمسة بدينها ودرهم بميراثها فصار معها ثلث المال ومثل ثلث دينها[٢].

فإن أخذت ثلث المال إلا مثل ثلث الدين، فالمسألة من ثمانية أسهم، فاجعل الدين شيئاً

---

(١) وصورة ذلك:

	٥٦	٥٨درهماً ونصف.
امرأة	٧	٩دراهم ونصف (منها ٧دراهم بميراثها ودرهمان ونصف بدينها)
ابن	٤٩	٤٩درهماً

(٢) وصورة ذلك:

	٨	١٣درهماً
امرأة	١	٦دراهم (منها٥دراهم بدينها ودرهم بميراثها)
ابن	٧	٧دراهم

وزده على المسألة يكن ثمانية أسهم وشيئاً فهذا تركة الميت، ثم انقص منه الدين وسهم المرأة يبقى سبعة أسهم وذلك ثلثا المال ومثل ثلث الدين؛ لأن المرأة لما أخذت من المال ثلثه إلا مثل ثلث الدين بقي ثلثا مال وثلث الدين، فألق منه ثلث الدين يبقى سبعة أسهم إلا ثلث شيء وذلك ثلثا المال فالمال كله عشرة دراهم ونصف إلا نصف شئ وذلك يعدل ثمانية وشيئاً، فقابل بذلك يخرج الشيء درهماً وثلثي درهم وهو الدين فزده على الثمانية يكن تسعة دراهم وثلثي درهم وهو جميع التركة، أخذت المرأة درهماً وثلثي درهم بدينها ودرهماً بميراثها فحصل معها ثلث المال إلا مثل ثلث الدين[١].

فإن تركت زوجاً وأما وثلاث أخوات متفرقات، أخذت الأم بميراثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها وأخذت الأخت للأم بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها، فالمسألة من تسعة أسهم فاجعل دين الأم ديناراً ودين الأخت شيئاً وزدهما على أنصباء الورثة تكن تسعة أنصباء وديناراً وشيئاً فهذا تركة الميت، وقد أخذت الأم بميراثها نصيباً وبدينها ديناراً وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص منها ثلث الدين يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة، فاضربه في أربعة يكن أربعة أنصباء ودينارين وثلثين يعدل تسعة أنصباء وديناراً وشيئاً فانقص الدينار من التسعة الأنصباء وأسقط مثله من الدينار والثلثين وانقص الأربعة أنصباء بمثلها من التسعة يبقى خمسة أنصباء وشيء يعدل ديناراً وثلثي دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء فهذا قيمة الدينار، فأسقط اسم الدينار من المسألة ثم عد إلى التركة وهي تسعة أنصباء وشيء ودينار وقد خرج لنا قيمة الدينار ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء، فاجعل مكان الدينار قيمته فتصير التركة اثنا عشر نصيباً وشيئاً وثلاثة أخماس شيء ثم ارجع إلى الأخت من الأم فأعطها بدينها الشيء وبإرثها نصيباً فيصير معها نصيب وشيء وذلك ثلث التركة ومثل ربع دينها،

---

(١) وصورة ذلك:

	٨	٩دراهم وثلثي درهم
امرأة	١	درهمان وثلثا درهم (منها درهم وثلثا درهم بدينها ودرهم بميراثها)
ابن	٧	٧دراهم

فانقص منها ربع دينها يبقى نصيب وثلاثة أرباع شيء وذلك ثلث التركة، فاضربه في ثلاثة تكن ثلاثة أنصباء وشيئين وربعاً فهذا يعدل اثني عشر وشيئاً وثلاثة أخماس شيء، فانقص الثلاثة أنصباء التي مع الشيئين والربع بمثلها من اثني عشر نصيباً، وانقص الشيء والثلاثة الأخماس التي بمثلها من الشيئين والربع يبقى تسعة أنصباء تعدل ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من شيء، فابسط الأنصباء أجزاء عشرين يكن مائة وثمانين، فاجعل ذلك أجزاء الشيء واجعل النصيب ما كان معك من أجزاء الشيء وذلك ثلاثة عشر، وقد كان تبين لنا أن الدينار قيمته ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء، فالثلاثة أنصباء تسعة وثلاثون جزءاً وثلاثة أخماس الشيء مائة وثمانية فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة وأربعون سهماً، وقد كانت التركة تسعة أنصباء ودينار وشيء، فاجعل كل نصيب ثلاثة عشر جزءاً يكن مائة وسبعة عشر وزد عليها الدينار وهو مائة وسبعة وأربعون وزد عليها الشيء وهو مائة وثمانون جزءاً فالجميع أربع مائة وأربعة وأربعون وذلك تركة الميت[1].

للأم من ذلك نصيب بميراثها وذلك ثلاثة عشر ولها دينار بدينها وذلك مائة وسبعة وأربعون فجميع ما أخذت مائة وستين جزءاً وهو ربع المال ومثل ثلث دينها.

وأخذت الأخت للأم نصيباً بميراثها وذلك ثلاثة عشر ولها شيء بدينها وذلك مائة وثمانون سهماً فجميع ما أخذت مائة وثلاثة وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها.

وبقي من المال أحد وتسعون سهماً وهو سبعة أنصباء.

---

(١) وصورة ذلك:

	٩	٤٤٤
زوج	٣	٣٩
أم	١	١٦٠(منها ١ديناراًميراثها و١٤٧بدينها)
أخت شقيقة	٣	٣٩
أخت لأم	١	١٩٣(منها ١٣بميراثها ١٨٠ بدينها)
أخت لأب	١	١٣

للزوج ثلاثة أنصباء وذلك تسعة وثلاثون، وكذلك الأخت للأب والأم، والأخت للأب وهو ثلاثة عشر سهماً، وهذه المقابلات يعملها/[١] من نظر في حساب الجبر والمقابلة.

(١) نهاية اللوحة رقم ٣٤.

كتاب ذوي الأرحام

قال أبو الحسين: اختلف في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا ذي سهم إذا لم يخلف الميت عصبة ولا ذا سهم من ذوي أرحامه، وهم: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعم من الأم والعمة وأولادهما والخال والخالة وأولادهما وأبو الأم وأم أبي الأم وولد الإخوة من الأم[١].

فروى طاوس عن عائشة وأبو أمامة[٢] عن عمر جميعاً عن النبي ﷺ أنه قال: **(الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)**[٣].

وعن المقدام بن معدي كرب[٤] عن النبيّ ﷺ قال: **(الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)**[٥]. ورواه بعضهم: (يرث ماله ويفك [عانه][٦])[٧].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢١٦، المغني(٨٢/٩)،العذب الفائض(١٥/٢).

(٢) هو صدى بن عجلان بن وهب ﷺ، و يقال ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلى ، صحابى مشهور، روى: علماً كثيراً، وحدث عن عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة ﷺ،وروى عنه: خالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرّحمن، وجماعة . السير(٣٥٩/٣)، معجم الصحابة للبغوي(٣٨١/٣).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة : أن النبي ﷺ قال:" الله ورسوله مولى ..." برقم٢١٠٣(٤٢١/٤)،وقال: "هذا حديث حسن". وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٧٣٧(٩١٤/٢) ورواه الدارقطني برقم ٥٣(٨٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩٧٨ (٢١٤/٦)، وقال الألباني: "حديث صحيح" . الإرواء برقم ١٧٠٠(١٣٧/٦).

(٤) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندى ﷺ ، أبو كريمة و قيل أبو يحيى صحابي مشهور سكن الشام وتُوفي بها سنة ٨٧هـ ﷺ. معجم الصحابة للبغوي(٢٩٩/٥)، السير(٤٢٧/٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١٧٧٧(٢٦٤/١١)، وقال البيهقي: "وأما حديث المقدام وغيره في الخال وارث من لا وارث له ، فقد قال يحي ابن معين: ليس فيه حديث قوي". السنن الصغرى (١٦٧/٥)، السنن الكبرى (٢١٥٩/٦). وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . وقال الألباني في الإرواء: "صحيح مرفوع" (١٤١/٦،١٤٠).

(٦) في ج "عنانه".و"عانه": أي أسره، ويقال للأسير: عان. يُنظر: غريب الحديث للخطابي(٢٢٨/٢).

(٧) رواه أبو داود برقم ٢٥١٣(١٠٧/٨)، وقال الألباني: "حسن صحيح" . صحيح وضعيف سنن أبي داوود برقم ٢٩٠٠(٤٠٠/٦).

وعن الزهري عن النبيّ ﷺ: **(أنه ورث الخال)**[١].

وعن محمد بن إسحاق[٢] عن محمد بن يحيى بن حبان[٣] عن عمه واسع بن حبان[٤] قال: توفي ثابت بن [الدحداح[٥]][٦]ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع إلى النبيّ ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي[٧] هل ترك من أحد، قال: "ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً، بل كان [آتياً فينا][٨]أي غريباً فتزوج عبد المنذر[٩] بأخته فُولد له أبو لبابة[١٠]" [١١] **(فدفع رسول الله ﷺ إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر)**[١٢].

---

(١) لم أقف عليه، ولكن قال السهيلي: "ومما جاء في الحديث في هذا الباب حديث طاوس عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عيه وسلم ورث الخال) وقد اختلف في رفع هذا الحديث". الفرائض(١/٨٠).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة. له كتاب السيرة النبوية هذبها ابن هشام وكان قدرياً، ومن حفاظ الحديث، سكن بغداد، ومات فيها سنة ١٥١هـ. السير(٧/٣٣)، الأعلام(٦/٢٨).

(٣) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصارى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه، ولد سنة ٤٧ هـ ، ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وتُوفي بالمدينة سنة ١٢١هـ. تهذيب الكمال(٢٦/٦٠٥)، تهذيب التهذيب(٩/٤٤٨).

(٤) هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصارى المازني المدني (والد حبان بن واسع بن حبان)، وقد اختلف فى صحبته ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. تهذيب الكمال(٣٠/٣٩٦)، تهذيب التهذيب(١١/٩٠).

(٥) هو ثابت بن الدحداح أبو الدحداح الأنصاري، شهد أحداً وقتل بها شهيداً ﷺ، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل إنه مات على فراشه ﷺ، عندما رجع النبي ﷺ من الحديبية. معرفة الصحابة(١/٤٧٣).

(٦) في ب "أبي الدحداحة".

(٧) هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان العجلانى القضاعى الأنصارى ، أبو عبد الله ، و يقال أبو عمرو ، و يقال أبو عمر، صحابى كان سيد بني عجلان. استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة. ، تُوفي في خلافة معاوية ﷺ. السير(٥/٢٤٠)، رجال صحيح البخاري(٢/٥٥٩).

(٨) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٩) هو عبد المنذر أبو الصحابي الجليل أبي لبابة، وقيل إن اسمه: عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأوس. الاستيعاب(١/١٤٨).

(١٠) هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، الأنصارى ، المدنى ، اسمه بشير ، و قيل رفاعة ، صحابى شهد بدراً بسهمه وأجره فقد رده النبي ﷺ على المدينة ، وقد تُوفي في خلافة علي ﷺ. تهذيب الكمال(١٢/١٩٢)، تهذيب التهذيب(٣٤/٢٣٢).

(١١) ليست في ب.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٩٧(٦/٢١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٣٤(٦/٢٥٠)، وقال الألباني: "ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه" الإرواء برقم ١٧٠١(٦/١٤١).

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن[١] أن عاصم [بن عمر][٢]بن قتادة[٣] أخبره: أن عمر بن الخطاب التمس من يرث مال بن الدحداحة فلم يجد له وارثاً، فدفع ماله إلى أخواله[٤].

وعن مجاهد[٥] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: (**الخالة والدة قال: اللهم رجل ترك عمة [وخالة]**[٦]) [٧].

وعن الزهري أنّ النبيّ ﷺ قال: (**العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم**) [٨].

وعن الزهري أيضاً عن النبيّ ﷺ قال: (**العم والد إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم**) [٩].

وعن جعفر بن محمد[١٠] عن أبيه[١] أنّ النبيّ ﷺ قال في حديث كفالة بنت حمزة[٢]:

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود القرشي سمع عروة وعكرمة وغيرهما ، وروى عنه مالك ، ومات في أخر خلافة بني أُمية. السير(٦/١٥٠)، رجال صحيح البخاري(٢/٦٦٠).

(٢) ليست في أ، والمثبت في ب.

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأوسى الأنصارى الظفرى ، أبو عمر ، و يقال أبو عمرو المدنى ، ثقة عالم بالمغازي وله حديث في الكتب الستة ، وقد مات سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٢٤٠).

(٤) أخرجه الدارمي برقم ٣٠٣٥(٩/٢٧٥).

(٥) هو مجاهد بن جبر المكى ، أبو الحجاج القرشى المخزومى مولاهم، ثقة حجة ، إمام فى القراءة و التفسير والعلم، تُوفي سنة ١٠١هـ، وقيل بعدها. السير(٤/٤٤٩)، جامع التحصيل(١/٢٧٣)، الأعلام(٥/٢٧٨).

(٦) ليست في ب.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ الخالة والدة برقم ١٤٠٩٩(١٢/٢٠٢) وقال الهيثمي: "وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله" أخرجه العقيلي .التلخيص الحبير(٤/٤٨٨)، وقال الزيلعي: وأما حديث أبي هريرة : "فاخرجه العقيلي في كتابه عن يوسف بن خالد ... وأعله بيوسف هذا وقال: لا يتابع عليه". نصب الراية (٢/٢٦٨).

(٨) أورده ابن عبد البر في الاستذكار وقال: "ورد حديثاً مرسلاً ليس بقوي ذكره يزيد ابن الحجاج بن أرطأة عن الزهري ...."الاستذكار (١٣/٤٥٤) وقال الألباني: "ضعيف ولم أره في المسند". الإرواء برقم ١٧٠٤ (٦/١٤٣).

(٩) ذكره ابن حرب في البر والصلة برقم ٧٩(١/٨٢).

(١٠) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله المدنى الصادق، فقيه إمام، قال أبو حنيفة: "مارأيت أفقه منه"، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط.ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٤٨هـ. السير(٦/٢٥٥)،الأعلام(٢/١٦٢).

(**الخالة والدة**)[٣].

وعن عبد الله بن شداد[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: (**الخالة والدة**)[٥].

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر كان ناسكاً عابدا، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة، وتُوفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة ١٠٠هـ. السير(٤٠١/٤).

(٢) هي أم الفضل اسمها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب، روى عنها عبد الله بن شداد. معرفة الصحابة(٣٥٤٤/٦).

(٣) أخرجه ابن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وروي من عدة طرق أخرى ورواه البخاري بلفظ "الخالة بمنزلة الأم" من حديث البراء , برقم ٢٥٠١ (٢٠٤/٩)، يُنظر: الجامع للسيوطي (٤٠٦/١٢)، الدراية لابن حجر (٨١/٢) .

(٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثى ، أبو الوليد المدنى (كان يأتى الكوفة) ثقة من كبار التابعين وكان معدوداً في الفقهاء، تُوفي بالكوفة سنة ٨١هـ، وقيل بعدها. السير(٣٨٨/٣)، رجال صحيح البخاري(٤١٠/١).

(٥) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود برقم ١٤٠٩٩(٢٠٢/١٢)، وأحمد في المسند عن علي برقم ٧٣١(٢٣٧/٢)، وقال البيهقي: "وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٢٢٢/٢)، وأما ما روي عن علي فصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٧٤/٦). ولم أقف على سند عبدالله بن شداد. والله أعلم .

باب
(ما روي في منعهم الميراث)

عن زيد بن أسلم[١] عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل من أهل العالية فقال: يا رسول الله: إن رجلاً هلك وترك عمة وخالة، فقال: **(اللهم رجل ترك عمة وخالة)**، ثم سار هنية ثم قال: **(يارب رجلٌ ترك عمة وخالة)**، ثم سار هنية ثم قال: **(لا [أرى ينزل][٢] على شيء، لا شيء لهما)** [٣].

وعن زيد بن أسلم أيضاً عن عطاء: أنّ النبيّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة **(فنزل عليه أن لا ميراث لهما)** [٤].

وعن عمران بن سليم[٥] أنّ رجلاً [٦]مات فأتت بنت أخته النبيّ ﷺ في الميراث فقال: **(لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع)** [٧].

وعن شريك بن عبد الله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة وهو راكب فسكت هنية، ثم قال: **(خبَّرني جبريل أنهما لا ميراث لهما)** [٨].

---

(١) هو زيد بن أسلم القرشى العدوى ، أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله ، المدنى الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب، فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وقد تُوفي سنة ١٣٦ هـ . تهذيب الكمال(١٠/١٢)، تهذيب التهذيب(٣/٣٤١).

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٢٣ (٦/٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٨٣ (٦/٢١٢)، وقيل: فيه انقطاع. يُنظر: شرح معاني الآثار(٤/٣٩٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور برقم ١٦٣(١/٩٠) والدارقطني في السنن برقم ٩٥ (٤/٩٨)، والحديث مرسل وروي موصولاً من طرق أخرى وفي إسناده ضعف. يُنظر: التلخيص الحبير(٣/٨١)، التحقيق في أحاديث الخلاف(٢/٢٤٠).

(٥) هو عمران بن سليم مصرى تابعي ثقة . معرفة الثقات للعجلي(٢/١٩٠)، الثقات لابن حبان(٥/٢١٩).

(٦) في ب "منهم مات يعني من قبيلتهم عن مال له" .

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٨(١/٩١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٢٥(٦/٢٤٩)، والحديث مرسل، وأخرجه الحاكم موصولاً من طريق شريك عن الحارث بن عبدالله ولكن في سنده مقال. المستدرك (٤/٣٨١)، يُنظر:التلخيص الحبير(٣/٨١).

باب

(ما روي عن الصحابة في ذلك)

عن عمر قال: "عجبنا[١] للعمة تورث ولا ترث" [٢].

وعن مولى لقريش يقال له ابن مرسى[٣] قال: كنت جالساً عند عمر فلما صلى الظهر قال: يا يرفا[٤] هلم ذلك الكتاب، وكتاب كتبه في شأن العمة سئل عنه ويستخبر[٥] فأتاه يرفا به فدعا بتور ماء فمحى ذلك الكتاب عمر ثم قال: "لو رضيك الله لأقرك" [٦].

وعن عمر قال: "أراك خالاً ولا أرى لك شيئاً"، حتى أخبره ابن مسعود أنه خال ومولى نعمة فورثه حينئذٍ [٧].

وعن صالح بن كيسان[٨] عن حميد [بن][٩] عبد الرحمن بن عوف[١٠] عن أبيه قال: دخلت

---

(١) في ب "عجباً"

(٢) رواه مالك في الموطأ(٢/٥١٤)، وابن أبي شيبة برقم ٣١١٢٤(٦/٢٤٨).

(٣)لم أقف على ترجمة له.

(٤) هو يرفا بفتح الياء، وسكون الراء، ومنهم من يهمزه، والصحيح المشهور أنه غير مهموز هو صاحب عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وكان مولاه. مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار(٥/٢٦٢)

(٥) في ب "ويستخبر الله".

(٦) رواه مالك في الموطأ(٢/٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٨٦ (٦/٢١٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور بلفظ:"ورث عمر الخال المال كله وكان خالاً ومولى" برقم ١٥٩(١/٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٥١).

(٨) هو صالح بن كيسان المدنى الدوسى ، أبو محمد و يقال أبو الحارث ، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز. كان من فقهاء المدينة، الجامعين بين الحديث والفقه. وهو أحد الثقات في رواية الحديث ، تُوفي بعد سنة ١٣٠هـ. تهذيب الكمال(١٣/٧٩)، تهذيب التهذيب(٤/٣٥٠).

(٩) في ب "عن"

(١٠) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات، قيل: روى عن عمر وروى عنه ابنه عبدالرحمن والزهري وقتادة، وقيل: لم ير عمر. وقد تُوفي سنة ٩٥هـ. الكاشف في معرفة من له رواية(١/٣٥٣)، تهذيب التهذيب(٣/٤٠).

على أبي بكر أعوده، وذكر حديثاً طويلاً، قال فيه: "فأما الثلاث التي وددت أني سألت عنهن رسول الله ﷺ فوددت أني سألته عن: ميراث العمة والخالة وابن الأخت فإن في نفسي منها حاجة"[١].

وعن زيد بن ثابت: "لا يرث ابن الأخت ولا بنت العم ولا العمة ولا الخالة شيئاً"[٢].

وعن النعمان بن سالم[٣] قال: "سألت ابن عمر عن: ابنة الابنة هل ترث؟ فقال: أمولاة أنت أم صلبية؟ قلت: صلبية، فقال: لا ترث شيئاً"[٤].

وقيل: إن ابن عباس لم يورثهم. وقيل: إنه ورثهم. ولم أجد عنه رواية متصلة.

ولم يورثهم الزهري ومكحول وعطية[٥] ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود [وجمهور أهل الحجاز][٦][٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٣/٤)، وابن زنجويه في الأموال(١٧٥/١).

(٢) رواه سعيد بن منصور برقم ١٧٠(٩٢/١)، والحاكم في المستدرك (٣٤٣/٤).

(٣) هو النعمان بن سالم الطائفي ، من صغار التابعين ، قال أبو حاتم: "ثقة صالح الحديث" وقال النسائي: "ثقة"، روى له مسلم وأصحاب السنن. تهذيب الكمال(٤٤٨/٢٩)، تهذيب التهذيب(٤٠٤/١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٩٨(٢٥٧/٦).

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن، من رجال الحديث. وقد تُوفي بالكوفة سنة ١١١هـ. تهذيب الكمال(١٤٥/١٠)، تهذيب التهذيب(٢٠٠/٧).

(٦) في ب "جمهور الصحابة أهل الحجاز".

(٧) يُنظر: المنتقى(٢٤٢/٦)، التلخيص(٣٣١/١)، التهذيب ص ٢١٦، المغني(٨٢/٩).

باب

(ما روي عن الصحابة في توريثهم)

عن الشعبي قال: أتت زياداً[١] عمة وخالة يختصمان في ميراث، فقال: "إني أعلم خلق الله لقضاء عمر فيهما، جعل الخالة بمنزلة أختها والعمة بمنزلة أخيها، فقسم المال بينهما الثلث و[الثلثان][٢]" [٣].

وروى بعضهم أنّ زياداً قال: "جعل عمر العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم" [٤].

وعن زر[٥] أن عمر قسم المال بين عمة وخالة[٦].

وعن عمر بن عبد العزيز أتي في عمة، فقال: "أعطوها المال كله، وقال: لعمر الله أُتي فيها عمر بن الخطاب فأعطاها المال كله" [٧].

---

(١) هو زياد بن أبيه، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل: عبيد الثقفي وقيل أبو سفيان. ولدته أمه سمية (جارية الحارث بن كلدة الثقفي) في الطائف، وأدرك النبي صلى ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكرﷺ، ولاه علي بن أبي طالب ﷺ إمرة فارس، ثم ولاه معاوية ﷺ البصرة والكوفة وسائر العراق، فلم يزل في ولايته إلى أن تُوفي سنة ٥٣هـ. السير(٤٩٤/٣)، الأعلام(٥٣/٣).

(٢) في ب "الثلثين" .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار(٤٥٤/١٣)، وذكره الذهبي في السير(٤٩٧/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١١١٤(٢٤٨/٦)، وسعيد بن منصور برقم ١٥٤(٨٨/١)، وابن عبد البر في الاستذكار(٣١٧/٥).

(٥) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ، الأسدى الكوفي ، أبو مريم ، و يقال أبو مطرف من كبار التابعين ثقة جليل، روى له البخاري و مسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٨١ هـ وقيل بعدها. تهذيب الكمال(٣٣٥/٩)، تهذيب التهذيب(٢٧٧/٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١١١٣ (٢٤٨/٦).

(٧) الاستذكار (٣٦٠/٥).

وعن الحسن وجابر بن زيد وزياد بن أبي مريم[١] عن عمر: أنه أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث[٢].

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر التمس من يرث مال بن الدحداحة فلم يجد له وارثاً فدفع ماله كله إلى أخوال بن الدحداحة[٣].

وعن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى. وكان علي أشدهم في ذلك[٤].

وعن الحكم أن عليا كان يورث الخالة والعمة[٥].

وعن الشعبي عن علي قال في عم أخي الأب لأمه وخال العم أخي الأب لأمه نصيب أخيه وللخال نصيب أخته[٦].

روى أبو يوسف عن محمد بن سالم عن[٧] علي في ثلاث خالات متفرقات: "المال للخالة للأب والأم. وفي ثلاث عمات متفرقات: المال للعمة للأب والأم"[٨].

وعن الشعبي عن عبد الله نحو هذا[٩].

وعن إبراهيم عن علي: الثلث بين الخالات المتفرقات على خمسة، والثلثان بين العمات المتفرقات على خمسة[١٠].

---

(١) هو زياد بن أبي مريم الجزري من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة، روى له ابن ماجه. تهذيب الكمال(٩/٥١٠)، تهذيب التهذيب(٣/٣٣٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١١٢١(٦/٢٤٩)، سعيد بن منصور برقم ١٥٣(١/٨٨)، والبيهقي في السنن برقم ١١٩٩٩ (٦/٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: الأم (٧/١٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٥٢)، الاستذكار(٥/٣٦٤)، سنن البيهقي(٦/٢٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بلفظ:"كان يقول بقول عمر...." برقم ٣١١١٨(٦/٢٤٨).

(٦) لم أقف عليه، ولكن روي عن مسروق نحوه. يُنظر: سنن الدارمي برقم ٣٠٥٨(٢/٤٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣١١٣(٦/٢٥٠).

(٧) في ب "عن عامر عن علي" .

(٨) مصنف عبد الرزاق(١٠/٢٨٣).

(٩) يُنظر: مصنف عبد الرزاق(١٠/٢٨٣).

(١٠) سنن البيهقي (٦/٢١٧).

وعن عامر وإبراهيم عن علي أنه نزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم[١].

وعن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جنادة بن أسعد[٢] عن علي: أنه أُتي في خال وعمة وبنت خال فجعل بنت الخال بمنزلة الأخ من الأم، وجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم[٣].

قال أبو الحسين: وقد قيل إنّ هذا غلطٌ من إسرائيل[٤].

وعن الشعبي عن علي وعبد الله في بنت بنت وبنت أخت: المال بينهما نصفين.

وعن علقمة عن عبد الله نحوه[٥].

وعن مسروق عن عبد الله قال: "العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه الذي نحوه إذا لم يكن وارث ذو فريضة"[٦].

وعن مسروق عن عبد الله: "الخالة والدة"[٧].

وعن إبراهيم [عن عبدالله][٨]: جعل للعمة الثلثين، والخالة الثلث[٩].

وعن أبي الزاهرية[١٠] عن جبير بن نفير[١١] قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء وكان قاضياً فأتى رجل فقال: ابن أختي مات ولم يدع وارثاً قال: "انطلق فاقبض ماله"[١٢].

---

(١) الاستذكار (٥/٣٦٠).
(٢)لم أقف على ترجمة له.
(٣) رواه الدارمي بسنده عن عامر عن عبدالله (٢/٤٧٥).
(٤) سنن الدارقطني (٤/٨٦).
(٥) سنن الدارمي (٢/٤٦٣)، سنن سعيد بن منصور(١/٨٨).
(٦) سنن الدارمي (٢/٤٦٣)، سنن سعيد بن منصور(١/٨٨).
(٧) شرح معاني الآثار (٤/٤٠٠)، سنن البيهقي(٦/٢١٧).
(٨) غير واضحة في أ والمثبت من ب ،ج .
(٩) شرح معاني الآثار(٤/٣٩٩)، مصنف عبد الرزاق(١٠/٢٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٤٩).
(١٠) هو حدير بن كريب الحضرمى ، و يقال الحميرى ، أبو الزاهرية الحمصى، من الطبقة الوسطى من التابعين ، صدوق ثقة ، روى له البخاري ومسلم، مات سنة ١٠٠ هـ . السير(٥/١٩٣)، جامع التحصيل(١/١٦١).
(١١) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى، أبو عبد الرحمن، و يقال أبو عبد الله، الشامى الحمصى، من كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٨٠هـ، وقيل بعدها. السير(٤/٧٦)، جامع التحصيل(١/٥٣).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣١١٦٠(٦/٢٥٢).

قال أبو الحسين: قد ذكرنا ما روي من/[١]الآثار عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة في ذوي الأرحام ولأهل العلم والنظر في أسانيد هذه الأحاديث وتخريج معانيها مقال وتأويل، وقد ذكرنا ما قيل في ذلك في الكتاب الجامع، فإنّ منها أقوالاً [ينسب][٢] إليهم على طريق التأويل من الراوي غير محفوظة عمن نسب إليه.

وممن قال بتوريثهم: شريح وعمر بن عبد العزيز ومسروق وعلقمة وطاوس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن سالم والحسن بن زياد والحسن بن صالح وأبو عبيد ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونعيم بن حماد وضرار بن صرد[٣] في آخرين[٤].

وعن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والأسود[٥] وعبيدة وحماد والأعمش ونوح بن دارج[٦] وحبيش بن مبشر[٧] ومغيرة بن مقسم وأسد بن عمرو[٨] نحوه[٩].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٣٥.

(٢) في ب "نسبت".

(٣) هو أبو نعيم الطحان الكوفي، صدوق له أوهام، وكان عالماً بالفرائض. وقد مات سنة ٢٢٩هـ. التاريخ الكبير للبخاري(٣٤٠٩/٤، تقريب التهذيب(٢٨٠/٢).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي(٥٩/٨)، كشف المخدرات (٥٦٢/٢)، المبسوط (٢،٣/٣)، السراجية ص ٩٢.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ.كان عالم الكوفة في عصره، مات سنة ٧٥هـ. السير (٥٠/٤)، جامع التحصيل(١٤٧/١)، الأعلام (٣٣٠/١).

(٦) هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء. وتُوفي سنة ١٨٢هـ. تهذيب الكمال(٤٣/٣٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٠/١٠).

(٧) هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي الفقيه: طوسي الأصل، كان فاضلاً من الثقات. مات سنة ٢٥٨هـ. تهذيب الكمال(٤١٥/٥)، تهذيب التهذيب (١٧١/٢).

(٨) هو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر: قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. وهو أول من كتب كُتب أبي حنيفة. ولي القضاء بواسط ثم ببغداد. وقد مات سنة١٨٨هـ. الأعلام (٢٩٨/١).

(٩) يُنظر: التهذيب ص ٢١٦، المبسوط (٥/٣٠).

باب

(ما روي عن التابعين والفقهاء)

عن إبراهيم عن علقمة في بنت بنت وبنت أخت: النصف والنصف[١].

عن عامر وإبراهيم عن مسروق قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم[٢].

وعن عامر قال: سئل مسروق عن خال وبنت أخ، قال: للخال نصيب أخته، ولبنت الأخ نصيب أبيها[٣].

وعن يحيى بن آدم عن أبي بكر عن مطرف[٤] عن الشعبي عن مسروق في: بنت أخت لأم، وبنت أخ لأب وأم، قال: لبنت الأخت الثلث، ولبنت الأخ الثلثان[٥].

قال أبو الحسين: أظنه غلطاً على مسروق، والصحيح ما رواه [ابن فضيل][٦][٧] عن مطرف عن عامر عن مسروق: أعطى بنت الأخت نصيب أمها وبنت الأخ نصيب أبيها.

---

(١) سنن الدارقطني (٨٦/٤).

(٢) سنن الدارمي (٤٧٥/٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور بسنده عن إبراهيم عن مسروق قضى في عمة وخالة فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث... (٨٩/١).

(٤) هو الإمام مطرف بن طريف الكوفي ، محدث قدوة ، حدث عن الشعبي وابن أبي ليلى وغيرهم ، وحدث عنه الثوري وجماعة .مات سنة ١٤٢هـ. السير(١٢٧)، جامع التحصيل(٢٨١/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن: ثقة في الحديث ، من أهل الكوفة. له عدة مصنفات، منها كتاب (الزهد) و (الدعاء) مات سنة ٢٩٥هـ. السير(١٧٣/٩)، الأعلام(٣٣١/٦).

(٧) في ب "ابن فضل".

وعن سليمان الشيباني[١] قال: قلت للشعبي العمة أحق أم بنت الأخ؟ قال: بنت الأخ أشهد على مسروق أنه قال: "أنزلوهم منازل آبائهم وانسبوهم إلى آبائهم"[٢].

وعن إبراهيم قال: "العمة أحق من بنت الأخ"[٣].

وعن إبراهيم أيضاً قال: "كانوا يجعلون العمة بمنزلة العم والخالة بمنزلة الأم"[٤].

وقيل: إن الشعبي إنما جعل بنت الأخ أولى من العمة؛ لأنه نزلها بمنزلة العم، ونزل بنت الأخ بمنزلة الأخ. وقيل: بل ذكرهما فجعلهما بمنزلة ابن أخ وعم. وإلى هذا ذهب ضرار بن صرد. وقيل: جعلها أولى؛ لأنها من ولد الأب والعمة من ولد الجد فجعل ولد الأب الأقعد أولى. وإلى هذا التأويل ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٥].

وما أراه أراد هذا المعنى؛ لأنه قال: في بنت أخ وخال: لبنت الأخ نصيب أبيها، وللخال نصيب أخته.

وعن الثوري ومحمد بن سالم وأبي عبيد: المال بين بنت الأخ والعمة نصفين [ونزلوها][٦] بمنزلة الجد؛ قال أبو عبيد: فإن كانت العمة من الأم فالمال لبنت الأخ؛ لأن العمة من الأم ليست من ولد الجد[٧].

---

(١) سليمان بن فيروز، ويقال ابن عمرو، ويقال ابن ابى سليمان، أبو اسحاق الشيباني مولى ابن عباس، روى عن ابن أبي أوفى والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعكرمة. وروى عنه الثوري وشعبة. وله أحاديث في الكتب الستة. ومات سنة ١٤٢هـ، وقيل: غير ذلك. الثقات(٣٠١/٤)، الجرح والتعديل(١٣٥/٤).

(٢) سنن سعيد بن منصور(٩٠/١)،مصنف عبدالرزاق(٢٨٣/١٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور(٩٠/١).

(٤) رواه سعيد بن منصور برقم ١٥٥ (٨٨/١).

(٥) يُنظر: البحر الرائق(٥٨٣/٨).

(٦) غير واضحة في أ والمثبت في ب ،ج .

(٧) مصنف عبدالرزاق(٢٨٥/١٠).

وقال أبو عبيد: إذا ترك بنت عمته وعمة أبيه من أمه: فالمال لبنت عمته؛ لأن عمة أبيه من الأم ليست من الجد في شيء(١).

قال أبو الحسين: قد ورث الأبعد ههنا دون الأقرب، وليس هذا من قوله، وجعل سائر المنزلين المال لعمة الأب.

وعن إبراهيم: العمة بمنزلة الأب، وعنه أيضاً: هي بمنزلة العم(٢). والأول أصح. ألا ترى أنه جعلها أولى من بنت الأخ.

وعن منصور عن إبراهيم قال: ورثهم بقدر أرحامهم. قال إبراهيم: وكانوا يورثونهم بقدر أرحامهم(٣).

وعن إبراهيم قال: [أمت](٤) الأم [واجعله لورثتها](٥) وإلى هذا المعنى ذهب شريك ويحيى بن آدم(٦).

ومعنى هذا القول: أن [يميت](٧) السبب [ويجعل](٨) نصيب السبب لورثته الذين بينهم وبين الميت رحم ولا ينزلون إلا أن لا يرث من يدلي[بالسبب](٩) من [نسبه](١٠) لو كان ميتاً فينزلون

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) الاستذكار(٥/٣٦٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٤٩).
(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب.
(٥) غير واضحة في أ والمثبت في ب.
(٦) يُنظر: التلخيص(١/٣٣٥)، المغني(٩/٨٧).
(٧) في ب "تميت".
(٨) في ب "وتجعل".
(٩) ليست في أ والمثبت في ب
(١٠) ليست في أ والمثبت في ب

حينئذٍ حتى يصير وارثه للنسب ثم يورثونه.

مثاله: خالة وعم أم: يعطون الخالة النصف، والباقي لعم الأم؛ لأن سببهما الأم، فلو كانت الأم هي الميتة لورثاها كذلك؛ لأن الخالة أختها والعم عصبتها.

ومن قال بالتنزيل الأول جعل المال للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم، وعم الأم بمنزلة أبي الأم، فالخالة أسبق إلى الوارث.

ثلاث خالات متفرقات وابن خال: من أمات [النسب][(١)] جعل للخالة من الأم السدس، وللتي لأب وأم النصف، وللتي لأب السدس، والباقي لابن الخال.

وكان الأم ماتت وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وابن أخ:

وفي التنزيل الأول: المال بين الخالات على خمسة أسهم؛ لأنهن بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال فالخالات أسبق إلى الوارث.

وقال يحيى بن آدم في عم أم وعمة أم: المال لعم الأم؛ لأنه وارثها.

وقال الأولون: هو بينهما؛ لأن قرابتهما واحدة.

وقالوا في أبوي أبي الأم: لأم أبي الأم السدس، والباقي لأبي أبي الأم؛ لأن الأم لو ماتت لورثاها على ذلك؛ لأنهما جدها وجدتها.

وقال الأولون: لأم أبي الأم الثلث، والباقي لأبي أبي الأم؛ لأنهما ينزلان بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم، فكان أبا الأم ورث الأم عنه أبواه.

وحكي عن بعض المنزلين أنه نزل كل[(٢)] رحم بمنزلة من يرثه، فنزل ابن ابن البنت بمنزلة

---

(١) في ب "سببه".

(٢) في ب "كل ذي رحم".

البنت؛ لأنه وارثها، ولو كان مكانه بنت بنت البنت لنزلت بعدد [رجلين][(١)] بمنزلة البنت؛ لأن بنت بنت البنت ليست بوارثة للبنت.

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

باب

(معرفة توريث ذوي الأرحام)

قال أبو الحسين: اختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات[1]، وقد أفردنا لقولهم باباً.

وذهب عامة من قال بتوريثهم إلى التنزيل، وهو ظاهر ما رُوي عن علي وعبد الله وعلقمة ومسروق والشعبي وإبراهيم والثوري وابن أبي ليلى وشريك واللؤلؤي والحسن بن صالح وأبي عبيد ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وضرار بن صرد[2]. وعن أبي يوسف نحوه، ثم رجع عنه.

وينزلون كل من أدلى بذي سهم أو عصبة بمنزلة من أدلى به فيجعلون ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم، والأخوال والخالات وأبا الأم بمنزلة الأم، وخال الأم بمنزلة أم الأم، وخال الأب بمنزلة أم الأب، والعم من الأم والعمات بمنزلة الأب في قول النخعي والثوري ومحمد بن سالم والحسن بن صالح وأبي عبيد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد[3]، إلا أنّ الثوري ومحمد بن سالم وأبا عبيد نزلوا العمة مع بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة أبيها يعني الجد ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب، ونزلها آخرون بمنزلة العم كأنهم ذكروها[4] روي ذلك عن الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ثم يجعلون أسبق هؤلاء إلى الوارث أولاهم بالميراث، فإن كانوا في القرب إلى الوارث سواء، فلكل واحد نصيب ذلك الوارث الذي يمت

---

(١) يُنظر: المبسوط(٣/٣٠)، السراجية ص ٩٢، مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٢) يُنظر: السنن لابن منصور(١/٨٨)، المصنف لابن أبي شيبة(٦/٢٤٨)،المصنف لعبدالرزاق(١٠/٢٨٢)، التهذيب ص ٢٢٢، السراجية ص ٩٢، شرح السنة (٨/٣٥٨)، المغني(٩/٨٥).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٤٩)، المبسوط(٣/٣٠) ، السراجية ص ٩٢، التهذيب ص ٢٢١ .

(٤) يُنظر: المغني(٩/٨٧).

به(١).

فإن أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم منه كان نصيب ذلك الوارث بين المدلين به على قدر ميراثهم منه لو كان هو الميت، هذا في قول اللؤلؤي والثوري وأبي عبيدة وعامة المنزلين(٢).

وجعل نعيم بن حماد نصيب الوارث بين المدلين به بالسوية لاستوائهم في الإدلاء به.

مثاله: ثلاث خالات متفرقات: فالخالات كلهن يدلين بالأم، جعل نعيم نصيب الأم بينهن بالسوية لكل واحدٍ سهم،/(٣) وكذلك قوله في العمات المفترقات [على خمسة أسهم في قياس قول علي](٤) جعل نصيب الأب بينهن على ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، وكذلك قياس قوله في الأخوال المتفرقين المال بينهم بالسوية.

وفي قول الثوري وأبي عبيد وعامة المنزلين نصيب الأم بين الخالات المتفرقات على خمسة أسهم في قياس قول علي في الرد للخالة من الأم سهم وللخالة من الأب سهم وللخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم؛ لأنهن أخوات للأم متفرقات فكأنهن ورثن ذلك عن الأم، وقد ذكرنا الاختلاف في الرد في بابه فأغنى عن إعادته ههنا.

وما [تفرع](٥) من ا لمسائل هاهنا في الرد فهو على قول علي إذ العمل عليه.

وكذلك اختلافهم في العمات المتفرقات نصيب الأب بينهن على خمسة؛ لأنهن أخوات للأب متفرقات.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٣٦، المغني(٩/١٠٣،٨٧).

(٣) نهاية اللوحة رقم ٣٦.

(٤) غير موجودة في أ والمثبت في ب.

(٥) في ب "يُفرع".

وقال عامة المنزلين في ثلاث أخوال متفرقين: للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأب والأم؛ لأن الأم لو ماتت لورثها على ذلك[١].

وقال الثوري وأبو عبيد: للخال من الأم الربع، وللخال من الأب والأم ثلاثة أرباع.

وكذلك قالا في ابن خال من أم وابن خال من أب وأم هو بينهما على أربعة[٢].

قال أبو الحسين: هذا غلط ولعله من الكاتب.

وعن الثوري في بنت أخ لأم وبنت أخ لأب وأم: لولد الأم الربع، ولولد الأب والأم ثلاثة أرباع.

وقال أبو عبيد وعامة المنزلين: لولد الأم السدس، والباقي لولد الأب والأم[٣].

وعن الثوري في بنت عم من أم وبنت عم لأب وأم: لبنت العم من الأم الربع، ولبنت العم من الأب والأم ثلاثة أرباع.

وقال عامة المنزلين: المال كله لبنت العم للأب والأم؛ لأن أباها وارث[٤].

وقال أبو عبيد: لبنت العم من الأم السدس، والباقي لبنت العم للأب والأم. وعن اللؤلؤي نحوه.

وقال نعيم بن حماد في أبي أم وثلاث خالات متفرقات: المال لأبي الأم، وهذا ينقض قوله إنّ الذين يدلون بوارث واحد يتساوا ميراثهم منه[٥].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٣٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) يُنظر: التهذيب ص ٢٢٨.

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٢٤٤،٢٤٣.

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٢٥١،٢٣٦، المغني(٩/١٠٥).

وقال في ثلاث بنات أخوات متفرقات: المال بينهم على خمسة أسهم؛ لأن كل واحدة تدلي بوارث غير الذي تدلي به الأخرى.

وقيل: إن قياس قوله في ثلاث أخوال وثلاث خالات كلهم متفرقون: أن المال بينهم أسداساً لكل واحد منهم سهم(١).

وقال عامة المنزلين: للخال والخالة من الأم الثلث بينهما نصفين، والباقي للخال والخالة من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول إبراهيم والثوري وابن أبي ليلى.

وفي قول أبي عبيد وإسحاق: المال بين الخال والخالة بالسوية؛ لأن من قول أبي عبيد أن لا يفضل الذكر على أخته في جميع ذوي الأرحام(٢).

وعن إسحاق ونعيم بن حماد نحوه(٣)، ولا يحفظ عن الصحابة في التسوية بينهما ولا في التفضيل قول.

وورث عامة المنزلين الأخوال والخالات من الأم والأعمام والعمات من الأم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم(٤).

وكان أبو حنيفة وأصحابه يورثونهم للذكر مثل حظ الأنثيين(٥).

واتفق الجميع أنّ ولد الإخوة والأخوات من الأم يرثون بالسوية(٦).

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٣٧، المغني(٩/٩٣).

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٥٨.

(٣) يُنظر: التهذيب ٢٣٦، المغني٩/١٠٣.

(٤) يُنظر: التلخيص (١/٣٣٤)، التهذيب ص ٢٣٦،٢٣٧، المغني(٩/٩٣).

(٥) يُنظر: المبسوط(٣٠/١٩).

(٦) يُنظر: التلخيص(١/٣٣٣)، المغني(٩/٩٣،٩٤).

وقد [يحكى][١] عن بعض المنزلين أنه ورثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قياس قول من أمات [النسب][٢]، وحكي نحو هذا عن الثوري وأبي يوسف[٣] ولم أجده عنهما متصلاً.

وذكر عن نوح بن دارج وحبيش بن مبشر أنهما كانا يجعلان المال بين جميع من خلفه الميت من ذوي أرحامه قريبهم وبعيدهم ذكرهم وأنثاهم بالسوية ولا يحجبان بعضهم بعض، مثل: أن يخلف أبا أم وثلاثة أخوال وثلاث عمات كلهم متفرقون وابن خال: جعلا المال بين جميعهم على ثمانية أسهم لكل واحدٍ سهم[٤].

وعن بشر[٥] قال: المال للعمة دون الخالة.

وورث بعض أصحاب الحديث الخال وحده[٦]، ولم يورث غيره من ذوي الأرحام.

ونزل بعضهم الخالة بمنزلة أمها والعمة بمنزلة أمها فيصيران جدتين فيقتسمان المال نصفين، وهذا إذا كانتا من أب وأم أو من أم[٧].

وعن بعضهم في بنت أخ من أم وخالة: المال بينهما نصفين، وكان الأم خلفت أختها وبنت ابنها، وكذلك قال في عمة وبنت أخ هو بينهما نصفين، وكان الأب خلف بنت ابن وأختاً.

وليس العمل على شيء من هذه الأقاويل، وإنما ذكرناها ليُعرف.

---

(١) في ب، ج "حُكي".

(٢) في ب ، ج "السبب".

(٣) يُنظر: التلخيص(٣٣٣/١).

(٤) يُنظر: التلخيص(٣٣٥/١).

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وله تصانيف. مات سنة ٢١٨هـ. السير(١٩٩/١٠)، الأعلام(٥٥/٢).

(٦) يُنظر: التلخيص(٣٣٥/١).

(٧) يُنظر: التلخيص(٣٣٤/١)، المغني(٨٥/٩).

وهذا الباب قد ناقض فيه أكثر من ورثهم ولم يستمر على قياس واحد، وفيما حكيناه عنهم ما يدل على ذلك، وليس يحتمل هذا الكتاب بيان ذلك من مذاهبهم والاحتجاج لقول كل قائل وإبطال ما يبطل منها؛ لأنه كتاب إيجاز، وقد بينا ذلك في الكتاب الجامع.

وجه آخر في التنزيل:

ذهب قوم إلى أن كل ذي رحم بمنزلة نسبه بعُد رحمه أو قرب، ويرث البعيد مع القريب إذا كانا من وجهين، روي ذلك عن محمد بن سالم والثوري والحسن بن صالح[١] وضرار بن صرد[٢]، وعن الثوري: في خالة وبنت عمة: الثلث والثلثان، وكذلك قال في بنت خال وعمة: الثلث والثلثان؛ لأنهما من وجهين.

فإن كانا من وجه واحد فالأقرب أولى، مثل: خالة وبنت خال: المال للخالة.

وقال ضرار: إن كان أحد السببين يحجب الآخر عن جميع الميراث فالأقرب منهما أولى[٣]، مثل: بنت بنت بنت وابن أخ من أم: المال لابن الأخ من الأم؛ لأنه أقرب، والبنت تحجب الأخ من الأم.

فإن ترك بنت بنت بنت إلى عشر درج وبنت أخ لأب: فالمال بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة بنت وأخ لأب، وأحد السببين لا يحجب الآخر؛ فلذلك ورث البعيد مع القريب.

ولا أعلم الثوري وابن صالح وابن سالم فرّقوا بينهما.

وقيل: في المسألة الأولى أنّ قياس قولهم أن يكون المال لبنت بنت بنت وإن سفلت دون ابن الأخ من الأم.

(١) في أ "وعن الثوري" ولعلها زيادة من الكاتب.

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٣٣٥)، التهذيب ص ٢٦٣.

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٣٣٥)، التهذيب ص ٢٦٣.

وعن الثوري في: بنت بنت بنت وبنت بنت ابن: المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أسبق إلى الوارث، وهما من وجه واحد.

وعن محمد بن سالم وضرار في: بنت بنت بنت إلى عشر درج وبنت بنت ابن: المال بينهما على أربعة لبنت بنت بنت وإن سفلت ثلاثة أرباع، ولبنت بنت ابن الربع وهما بمنزلة بنت وبنت ابن كل واحدة بمنزلة سببها وجعلا للبنت وبنت الابن وجهين[1].

وجعلهما الثوري وجهاً واحداً، وجعل المال لأقرب من يدلي بالوارث منهما.

وعن الثوري[2] في: بنت بنت وبنت بنت ابن: المال بينهما على أربعة بمنزلة بنت وبنت ابن.

وكان أبو عبيد يورث القريب دون البعيد، إلا أنه قال في: عمة وأم أبي أم: للعمة الثلثان، ولأم أبي الأم الثلث.

وقال في: أم أبي الأم وخالة: المال بينهما على أربعة، لأم أبي الأم الربع، وللخالة ثلاثة أرباع. وهذا قول من أمات السبب[3].

وقال في: أم أبي أم وخال وعمة: للعمة الثلثان، ولأم أبي أم سدس الثلث، وللخال باقي الثلث.

وقال في: بنت أخت وخالة وأم أبي أم: هي من عشرة أسهم، لبنت الأخت ستة، ولأم أبي الأم سهم، وللخالة ثلاثة أسهم.

فهذه المسائل خالف فيها أصله؛ لأنه ورث فيها أم أبي الأم وهي أبعد ممن معها في المسألة.

[وفي قول][4] عامة المنزلين لا ترث أم أبي/[1]الأم في هذه المسائل[2].

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٣٤١،٣٤٠).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٣٤٠).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٣٤١).

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ب، ج.

وعن أبي عبيد ونعيم بن حماد وإسحاق بن راهويه في خالة وبنت عمة: المال للخالة[٣].

وعن أبي يوسف أنه نزل وورث القريب مع البعيد كقول الثوري ثم رجع عنه.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٣٧.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٦١.

(٣) يُنظر: السابق ص ٢٦٦.

باب

(بيان قول أهل العراق)

قال أبو الحسين: كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات فأقربهم عندهم وأولاهم بالمال من كان من ولد الميت وإن سفلوا ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ثم ولد أبوي الأبوين يجعلون ولد كل أب أو أم أقعد أولى من ولد أب أو أم أبعد منه[١].

وكان أبو يوسف ومحمد يجعلان كل أب أولى من أولاده وأولى ممن في درجة أولاده ويقدمان عليه ولد كل أب أو أم أقعد منه فيصير على قولهما ولد الأب أو الأم الأبعد وإن سفلوا أولى من الأب والأم الأبعد[٢].

وجعل أبو حنيفة أبا الأم أولى من ولد الأخوات وبنات الإخوة، وكذلك جعل كل جد وجدة وإن علا أولى من ولد الإخوة والأخوات، وجعل ولد البنات وإن سفلوا أولى من أبي الأم، روى ذلك عنه أبو يوسف واللؤلؤي ويحيى بن آدم، وكذلك رواه ابن سماعة[٣] عن محمد عن أبي حنيفة[٤].

وروى أبو سليمان[٥] عن محمد عن أبي حنيفة أنه جعل أبا الأم أولى من بنت البنت[٦].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٢٢، المبسوط (٣/٣٠)، السراجية ص ٩٢.

(٢) يُنظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، المبسوط(٣/٣٠).

(٣) هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي، حافظ للحديث ثقة ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة ومن كتبه (أدب القاضي) . السير(٦٤٦/١٠)، الأعلام(١٥٣/٦).

(٤) يُنظر: المبسوط(٣/٣٠)، ضوء السراج ص ٥٢٩،٥٣٠.

(٥) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) ، تفقه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء فاعتذر عن ذلك فأعفاه. له تصانيف منها (السير الصغير) و و (نوادر الفتاوى). وقد مات بعد ٢٠٠هـ. الأعلام(٣٢٣/٧).

(٦) المبسوط(٣/٣٠)، ضوء السراج ص ٥٢٩،٥٣٠.

وقال أبو حنيفة وصاحباه في الأخوال والخالات المتفرقين [أولاهم من كان لأب وأم، فإن لم يكن فلمن كان لأب، فإن لم يكن فلمن كان لأم، وكذلك العمات المتفرقات][١] أولاهن من كان لأب وأم ثم التي لأب ثم التي لأم[٢].

وقال محمد في: ثلاث بنات أخت وثلاث أخوات متفرقات: المال بينهن على خمسة أسهم. وروي عن أبي حنيفة نحوه، وهو المشهور، وهو قول أبي يوسف الأول رواه بشر عنه ثم رجع عنه أبو يوسف، فقال: المال لبنت الأخت للأب والأم كالخالات المتفرقات، روى ذلك محمد عن أبي يوسف، وكذلك رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة[٣].

وقال محمد في: ابن أخت وبنت أخ: لابن الأخت الثلث كأنه أخت، ولبنت الأخ الثلثان كأنها أخ، يجعل من يدلي بذكر ذكوراً وإن كانوا في أنفسهم إناثاً، ومن أدلى بأنثى إناثاً وإن كانوا في أنفسهم ذكوراً، ثم يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب كل فريق قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يفعل في ولد الأخوال والخالات وسائر ذوي الأرحام إذا اختلفوا في أبدانهم واتفقوا فيمن يدلون به جعل المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كابن خال وبنت خال ونحوه[٤].

فإن اختلفوا في الآباء والأجداد قسمه على الأجداد ولا يراعي اتفاقهم واختلافهم في أبدانهم إذا كان الآباء والأجداد مختلفين، كذلك رواه محمد عن أبي حنيفة، ورواه يحيى بن آدم عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عنه أبو يوسف فقسم المال على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء اختلفوا فيمن يدلون به أم اتفقوا[٥].

وقد أفردنا لفروع هذا الأصل باباً.

---

(١) ليست في ج.

(٢) يُنظر: المبسوط (١٩/٣٠)، ضوء السراج ص ٥٦٨.

(٣) يُنظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠٣، المبسوط(١٣/٣٠).

(٤) يُنظر: المبسوط (١٣/٣٠)، السراجية ص ١٠٩،١٠٨.

(٥) يُنظر: المبسوط(١٥/٣٠)، حاشية بن عابدين(٧٩٦/٦).

واختلفوا في أخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها وأجدادها وجداتها الذين يرثون بالرحم وفي أخوال الأب وخالاته وعماته وجداته وأجداده الذين يرثون بالرحم.

فروى [أبو سليمان][١] الجوزجاني عن محمد واللؤلؤي عن أبي حنيفة أن نصيب الأم ثلثاه لقرابتها من قبل [ابنها][٢] وثلاثة لقرابتها من قبل أمها وثلثا نصيب الأب لقرابته من قبل أبيه وثلاثة لقرابته من قبل أمه [بجعل][٣] خالات الأم وعماتها كخالات الميت وعماته، وكذلك خالات الأب وعماته فيصير نصيب كل واحد من الأبوين بين خالته وعمته على ثلاثة أسهم[٤].

وجعل عيسى بن أبان[٥] في روايته عنهم نصيب الأم لقرابتها من قبل [أمها][٦] ونصيب الأب لقرابته من قبل أبيه[٧].

فإن كان بعضهم أقعد كان أولى من الباقين في الروايتين معاً، وسيتضح ذلك في ذكر المسائل — إن شاء الله.

---

(١) في ج "أبو يوسف".

(٢) في ج "أبيها".

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ج .

(٤) يُنظر: المبسوط(٣٠/٢٣).

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتُوفي بها سنة ٢٢١هـ. وله كتب، منها " إثبات القياس " و " اجتهاد الرأي ". السير(١٠/٤٤٠)، الأعلام(٥/١٠٠).

(٦) في ج "أبيها" .

(٧) المبسوط(٣٠/٢٣).

باب

(مسائل ولد البنات)

قال أبو الحسين: وما تفرع من المسائل فهو على [قياس][١] قول الجمهور من المنزلين وما اطرد قياسهم فيه، ونترك التفريع على الأقاويل الشاذة؛ إذ قد ذكرنا من أصولهم ما يدل على فروعهم، ونبدأ بالجواب على قول المنزلين ثم نردفه بقول العراقيين -إن شاء الله تعالى-.

بنت بنت وثلاث بنات بنت أخرى: في قول المنزلين يقسم المال على ابنتي الصلب نصفين، ثم يجعل نصيب كل بنت لولدها، فيصير لبنت البنت النصف، ولبنات البنت الأخرى النصف.

وفي قول أهل العراق يقسم المال بين ولد الابنين أرباعاً لكل واحدة سهم كما يفعل في العصبات إذا ترك ابن ابن وثلاثة بني ابن آخر يورثونهم بأنفسهم ولا يراعون من يدلون بهم[٢].

فإن ترك ابن بنت معه أخته وبنت بنت أخرى: لبنت البنت النصف، ولابن البنت الأخرى [مع أخته][٣] النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في قول أبي عبيد ومن تابعه فإنه يجعله بينهما نصفين ولا يفضل الذكر على أخته. وقيل إن أبا عبيد رجع عنه.

وفي قول العراقيين: المال بينهم على أربعة للذكر سهمان ولكل أنثى سهم[٤].

---

(١) ليست في ج.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٢	٤
بنت بنت	١	١
ثلاث بنات بنت أخرى	١	٣

(٣) ليست في ج.

(٤) وصورة ذلك :

ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى: لولد كل بنت الثلث وهو نصيب أمهم.

وفي قول العراقيين: المال بينهم على ستة للذكر سهمان، ولكل أنثى سهم[١].

بنت بنت وبنت بنت ابن: لبنت بنت النصف، ولبنت بنت ابن السدس وهو نصيب أمها، والباقي رد عليهما.

وفي قول العراقيين: المال كله لبنت البنت؛ لأنها أقعد كابن ابن وابن ابن ابن[٢].

بنت ابن بنت وبنت بنت ابن: هو لبنت بنت الابن في قول الجميع[٣].

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٤	٤
ابن بنت	١	٢
بنت بنت	١	١
بنت بنت أخرى	٢	١

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٣	٦
ابن بنت	١	٢
بنت بنت أخرى	١	١
ثلاث بنات بنت أخرى	١	٣

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٦تُرد إلى٤	١
بنت بنت	٣	١
بنت بنت ابن	١	X

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع

وعلة المنزلين في ذلك أنك إذا نزلت بنت بنت ابن صارت بنت ابن وهي وارثة، وإذا نزلت بنت ابن بنت صارت ابن بنت وليس بوارث، والسابق إلى الوارث أولى عندهم.

وعلة العراقيين أنهما في درجة وإحداهما تدلي بوارث، ومن أصلهم أنهم إذا استووا في العدد وكان أبو أحدهم أو أمه أو جده أو جدته وارثاً فهو أولى ممن ساواه في المنزلة ولم يكن حاله كحاله مثل: بنت خال وبنت عم: فبنت العم أولى، ومثل بنت عمة وبنت عم: هو لبنت العم سواء كان العم لأب وأم أو لأب، فإن كان أحدهم أقعد فهو أولى، وإن أدلى الأبعد بوارث مثل: بنت خال وبنت ابن عم: بنت الخال أولى؛ لأنها أقعد.

وروى ابن أبي عمران[1] عن أبي يوسف في: بنت عم لأب وابن عمة لأب المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولعل هذا غلط من الراوي، أو يكون أبو يوسف أراد ولد عم وعمة من أم، فغلط الراوي فجعله ولد عم وعمة من أب.

فإن ترك ابن ابن عمة وبنت بنت عم: فهو لبنت بنت عم[2]؛ لأن جدها وارث وجدة ابن ابن العمة غير وارثة.

هذا هو الصحيح فيهم، وكذلك رواه أبو محمد القاسم بن محمد [الحوسي][3][4] الرازي وأبو

بنت ابن بنت	X
بنت بنت ابن	١

(١) هو ابن أبي عمران أحمد بن موسى البغدادي شيخ الحنفية في عصره ، كان حافظاً وفقيهاً تفقه على أصحاب أبي يوسف . وكانت وفاته سنة ٢٨٠هـ. السير(١٣/٣٣٤).

(٢) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
ابن ابن عمة	X
بنت بنت عم	١

(٣) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

منصور السمرقندي[١].

وقد غلط بعض المتأخرين فروى عنهم أنهم إذا استووا في منزلة وكان جد أحدهم وارثاً فهم في الميراث سواء، وإنما يقدم من كان أبوه أو/[٢] أمه وارثاً فقط.

ابن ابن بنت بنت وابن ابن بنت ابن: هو لابن ابن بنت ابن في قول الجميع[٣]؛ لأنك إذا نزلته درجتين صار وارثاً وإذا نزلت ابن ابن بنت بنت درجتين صار بنت بنت وليست بوارثة.

مسائل من هذا الباب:

بنت أخت وابنا أخت أخرى: لولد كل أخت النصف وهو نصيب أمهم وفي القرابة المال بينهم على خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب: لابن الأخت للأب والأم النصف، ولابن الأخت للأب السدس، والباقي رد عليهما، وهذا أيضاً قول محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول.

---

(١) هو محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور: فقيه حنفي. من أهل سمرقند. من كتبه " تحفة الفقهاء " في الفروع. وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشاني . الأعلام(٣١٨/٥).

(٢) نهاية اللوحة رقم ٣٨.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
ابن ابن بنت بنت	X
وابن ابن بنت ابن	١

(٤) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٢	٥
بنت أخت	١	١
وابنا أخت أخرى	١	٤

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال لابن الأخت للأب والأم وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة(١).

ابن أخت لأب معه أخته وابن أخت لأم معه أخته: لولدي الأخت للأب ثلاثة أرباع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولدي الأخت للأم الربع بينهما نصفين.

وفي قول محمد روايته عن أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف الأول: لولدي الأخت للأب الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كأنهما أختان لأب، ولولدي الأخت للأم الثلث بينهما نصفين، وكأنهما أختان لأم [بجعل](٢) من يدلي بأخت أخوان وإن كانوا في أنفسهم ذكوراً وعدد من يدلي بأخ أخوه ثم يقسم المال بينهم كما [تقسم](٣) الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا.

وفي قول أبي يوسف الأخير وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: المال لولدي الأخت(٤).

---

(١) وصورة ذلك :

	في القول الأول	وفي قول أبي يوسف
	٦ تُرد إلى ٤	١
ابن أخت لأب وأم	٣	١
ابن أخت لأب	١	x

(٢) في ج "فجعل".

(٣) في ج "يقسم".

(٤) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق	في قول أبي يوسف الأخير
	٤	٣	١
ابن أخت لأب	٣ للذكر مثل حظ الأنثيين	٢ للذكر مثل حظ الأنثيين	١
بنت أخت لأب			
ابن أخت لأم	١ بينهما نصفين	١ بينهما نصفين	x
بنت أخت لأم			

ستة بني ثلاث أخوات متفرقات: هي من خمسة لابني الأخت للأم سهم، [ولابنتي][١]الأخت للأب سهم، ولابنتي الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم.

وفي قول محمد: لابني الأخت للأم الثلث كأنهما أختان لأم، ولابني الأخت للأب والأم الثلثان.

وفي قول أبي يوسف الأخير هو لابني الأخت للأب والأم[٢].

ابن ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأم معه أخته: المال لابن الأخت للأم وأخته نصفين في قول الجميع؛ لأنهما أسبق إلى الوارث وهما أقعد على قول أهل العراق والحكم في ولد الأخوات كالحكم في ولد الأخوات[٣].

مسائل من هذا الباب:

---

(١) في ج "لابني".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق	قول أبي يوسف الأخير
	٥	٢	١
ابنا أخت شقيقة	٣	٢	١
ابنا أخت لأب	١	x	X
ابنا أخت لأم	١	١	X

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
ابن ابن أخت لأب وأم	x
ابن أخت لأم	١
بنت أخت لأم	١

ابنتا أخ وخمس بنات أخ آخر: لولد كل أخ النصف وهو نصيب أبيه.

وفي قول العراقيين: المال بينهم على سبعة لكل واحد سهم كأنهن ولد أخ واحد[١].

ثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين: لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم، وهو قول محمد وقول أبي يوسف الأول وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والرواية الأخرى عنه وقول أبي يوسف الأخير: المال كله لبنت الأخ للأب والأم[٢].

ابنا أخ من أم وبنت أخ لأب: لابني الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت أخ لأب.

وفي قول محمد لابني الأخ للأم الثلث، والباقي لبنت الأخ للأب.

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال كله لبنت الأخ للأب[٣].

---

(١) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٢	٧
ابنتا أخ	١	٢
خمس بنات أخ آخر	١	٥

(٢) وصورة ذلك:

	في القول الأول	في الرواية الثانية لأبي حنيفة
	٦	١
بنت أخ شقيق	٥	١
بنت أخ لأب	x	x
بنت أخ لأم	١	x

(٣) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	وفي قول محمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٦	٣	١
ابنا أخ من أم	١	١	x

بنت أخ من أم وابنا أخت لأم وبنت أخ لأب: لبنت الأخ للأم السدس، ولابني الأخت للأم السدس، والباقي لبنت الأخ لأب.

وفي قول محمد: لولد الأخ والأخت من الأم الثلث بينهم أثلاثاً لكل واحد سهم، والباقي لبنت أخ لأب.

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال كله لبنت أخ لأب[1].

ابن ابن أخ لأم وابن بنت أخ لأب وأم وبنت ابن أخ لأب: المال لبنت ابن الأخ للأب في قول الجميع؛ لأن أباها وارث[2].

بنت أخ لأب	٥	٢	١

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول محمد	وفي قول أبي يوسف الأخير
	٦	٩	١
بنت أخ من أم	١	١	x
وابنا أخت لأم	١	٢	x
وبنت أخ لأب	٤	٦	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
ابن ابن أخ لأم	x
وابن بنت أخ لأب وأم	x
وبنت ابن أخ لأب	١

بنت أخ من أم وبنت ابن أخ لأب: لبنت أخ من أم السدس، والباقي لبنت ابن أخ لأب: وفي القرابة المال [لبنت أخ][1] من أم؛ لأنها أقعد[2].

---

(١) في ج "لبنت ابن الأخ".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي قول أهل العراق
	٦	١
بنت أخ من أم	١	١
بنت ابن أخ لأب	٥	x

باب

(ولد [الإخوة][١] مع بنات الإخوة)

ابنتا أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم: هي من ثلاثة أسهم، لابنتي الأخ سهمان نصيب أبيهما، ولابن الأخت سهم نصيب أمه.

وفي قول محمد هي من خمسة أسهم: لابنتي الأخ أربعة كأنهما أخوان ولابن الأخت سهم كأنه أخت.

وفي قول أبي يوسف: لابن الأخت سهمان، ولابنتي الأخ سهمان، [تقسمه][٢] على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يراعى أدلوا بذكر أو أنثى[٣].

ابنا أخت لأب وأم وابنة أخ لأب: لابني الأخت النصف، والباقي لبنت الأخ للأب.

وفي قول محمد: لابني الأخت الثلثان، والباقي لبنت الأخ للأب.

وفي قول أبي يوسف: المال لابني الأخت للأب والأم[٤].

---

(١) في ب ، ج "الأخوات".

(٢) في ج "يقسم".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٣	٥	٤
ابنتا أخ لأب وأم	٢	٤	٢
وابن أخت لأب وأم	١	١	٢

(٤) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٢	٣	١
ابنا أخت لأب وأم	١	٢	١
ابنة أخ لأب	١	١	x

ابن أخت لأب وأم معه أخته وابنا أخت لأب وبنت أخ لأب: هي من ستة، لولد الأخت للأب والأم ثلاثة، ولبنت الأخ للأب سهمان، ولابني الأخت للأب سهم.

وفي قول محمد: لولد الأخت للأب والأم الثلثان، ولابني الأخت للأب نصف الباقي، كأنهما أختان لأب، ولبنت الأخ النصف الباقي وهو الربع[١].

بنت ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب: المال لبنت ابن أخ لأب في قول الجميع[٢].

بنت بنت ابن أخ لأب وبنت بنت ابن أخت لأب وأم: المال لبنت بنت ابن أخ لأب في قول الجميع؛ لأن جدها وارث[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد
	٦	٦
ابن أخت لأب وأم	٣	٤
بنت أخت لأب وأم		
ابنا أخت لأب	١	١
بنت أخ لأب	٢	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
بنت ابن أخت لأب وأم	x
بنت ابن أخ لأب	١

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
بنت بنت ابن أخ لأب	١

ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب: المال لبنت ابن ابن أخ لأب؛ لأنها تدلي بوارث[١].

وفي القرابة هو لابن ابن الأخت للأم؛ لأنه أقعد[٢].

ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات وبنت ابن أخ لأب: لبنت [أخت][٣] لأم السدس، ولبنت أخت لأب وأم النصف، ولبنت [أخت][٤] لأب السدس، والباقي لبنت ابن الأخ.

وفي قول محمد: هو بين بنات الأخوات على خمسة أسهم.

وفي قول أبي يوسف: هو لبنت الأخت للأب والأم[٥].

بنت بنت ابن أخت لأب وأم	x

(١) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
ابن ابن أخت لأم	x
بنت ابن ابن أخ لأب	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
ابن ابن أخت لأم	x	١
وبنت ابن ابن أخ لأب	١	x

(٣) في ج "الأخت".

(٤) في ج "الأخت".

(٥) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٦	٥	١
بنت أخ لأب وأم	٣	٣	١
بنت أخ لأب	١	١	x
بنت أخ لأم	١	١	x

باب

(العمات والخالات)

خالة من أم وعمة من أب وأم: للخالة الثلث، والباقي للعمة في قول الجميع[١].

وكذلك إن كانت الخالة من أب[٢].

خالة من أب وأم وعمة من أم: للخالة الثلث والباقي للعمة في قول الجميع[٣].

وكذلك لو كانت العمة لأب، وهذا هو المشهور من قول العراقيين لا يقدمون لأب وأم من الخالات على من كان لأب أو لأم [من الخالات][٤] على من كانت من أب أو أم من العمات، ولا من كان لأب وأم من العمات على من كان لأب أو أم من الخالات، روى ذلك أبو سليمان

بنت ابن أخ لأب	١	x	x

(١) التهذيب ٢٤١، المبسوط(٣٠/٢٠).

(٢) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
خالة من أم	١
عمة من أب وأم	٢

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
خالة من أب وأم	١
وعمة من أم	٢

(٤) ليست في ج.

عن محمد، وهو الصحيح عن أبي يوسف.

وعن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كانت خالة لأب وأم وعمة لأب وأم: فالثلث والثلثان، فإن كانت إحداهما لأب وأم والأخرى لأب أو لأم، فالتي لأب وأم أقرب ولها المال كله، وإذا لم يكن إحداهما أقرب من الأخرى فالثلث والثلثان[١].

ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات: الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة؛ لأنهن أخوات الأب، فكأنهن ورثن الأب، هذا قول من [نزلها أباً][٢]

وأما من نزلها [عماً][٣] فإنه يجعل الثلثين للعمة للأب والأم وينزلهن بمنزلة الأعمام المتفرقين وفيه نظر ونزل قوم العمات المتفرقات/[٤] منزلة عم لأب وأم ثم جعلوا نصيب العم بين أخواته على خمسة كأنهن ورثته وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يوجب إسقاط العمة من الأم مع بنت العمة للأب والأم.

وفي قول أهل العراق: الثلث للخالة للأب والأم والثلثان للعمة للأب والأم[٥].

---

(١) التهذيب ص ٢٤٠، المبسوط(١٩/٣٠).
(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ج.
(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ج.
(٤) نهاية اللوحة رقم ٣٩.
(٥) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين		في قول العراقيين
	٣==١٥		٣
خالة لأب وأم	٣/١	٣	١
خالة لأب		١	x
خالة لأم		١	x
عمة لأب وأم	٣/٢	٦	٢
عمة لأب		٢	x

عمة لأب وخالتان لأب وأم وخال لأب معه أخته: للعمة الثلثان، وللخالتين للأب والأم ثلثا الثلث، وباقي الثلث للخال والخالة للأب.

وفي قول أهل العراق: للخالتين الثلث، والباقي للعمة.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: المال كله للخالتين للأب والأم[١].

عمتان من أب وعم من أم معه أخته وخالة من أم وخالة من أب: هي من ستة وثلاثين سهماً، للخالة من الأم ربع الثلث ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباعه تسعة أسهم، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهماً، وللعم من الأم وأخته ثلث الثلثين ثمانية أسهم بينهما نصفين.

ومن نزل العمة عماً جعل الثلثين كله للعمتين للأب، وفيه نظر.

وفي القرابة: للخالة للأب الثلث، وللعمتين للأب الثلثان[٢].

عمة لأم		٢	X

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين الأول	في قول أهل العراق	في قول أبي يوسف
	٩==٣	٣	١
عمة لأب	٦	٢	X
خالتان لأب وأم	٢	١	١
خال لأب	١	X	X
خالة لأب		X	X

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين الأول	في قول أهل القرابة
	٣٦	٣
عمتان من أب	١٦	٢
عم من أم	٤	X

خال وخالة من أم وخال وخالة من أب وعمة من أب وأم وعمة من أب: هي من أربعة وخمسين سهماً، للخال والخالة من الأم ثلث الثلث ستة أسهم بينهما نصفين، وللخالة والخال من الأب باقي الثلث اثنا عشر سهماً للذكر ثمانية وللأنثى أربعة، وللعمة للأب والأم ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون سهماً، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة أسهم.

ومن نزل العمة عماً جعل الثلثين كله للعمة للأب والأم.

وفي القرابة: للعمة الثلثان، وللخال والخالة من الأب الثلث.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: المال كله للعمة للأب والأم(١).

خال وخالة من أم وبنت عم لأب وأم: للخال والخالة الثلث بينهما نصفين، والباقي لبنت العم.

وفي القرابة: المال كله للخال والخالة من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ [لأنهما يورثون كل ذكر مثل حظ الأنثيين](٢) إلا ولد الإخوة والأخوات من الأم فإنهم يورثونهم بالسوية(٣).

عمة من أم	٤	x
خالة من أم	٣	x
خالة من أب	٩	١

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين الأول	في قول أهل العراق	في قول أبي يوسف
	٣==٥٤	٣==٦	١
خال من أم	٣	x	x
خالة من أم	٣	x	x
خال من أب	٨	١	x
خالة من أب	٤	١	x
عمة من أب وأم	٢٧	٤	١
عمة من أب	٩	x	x

(٢) ليست في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين الأول	في قول أهل القرابة
	٣==٦	٣

عم من أم معه أخته وابن خال لأب وأم: المال للعم والعمة للأم نصفين.

وفي القرابة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

خالة من أم وبنت عمة لأب وأم: هو للخالة في قول الجميع؛ لأنها أسبق [إلى الوارث][٢] وأقعد[٣].

عمة وبنت عم: من نزل العمة أباً فالمال لها، وكذلك قول من ذكرها.

ومن نزلها عماً فالمال بينهما نصفين.

وفي القرابة هو للعمة؛ لأنها أقعد[٤].

خال من أم	١	٢
خالة من أم	١	١
بنت عم لأب وأم	٤	x

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
عم من أم	١	٢
عمة من أم	١	١
ابن خال لأب وأم	x	x

(٢) ليست في ج.
(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
خالة من أم	١
بنت عمة لأب وأم	x

(٤) وصورة ذلك :

	من نزل العمة أباً	من نزل العمة عماً	في القرابة
عمة	١	١	١
بنت عم	x	١	x

باب

(ولد الأخوال والخالات مع ولد الأعمام والعمات)

بنت عمة من أب وأم وبنت خال من أب وأم وبنت عم من أب وابن عمة من أب: المال لبنت العم من أب في قول الجميع(١).

وذُكر أن سفيان قال: لبنت العم الثلثان، [ولابنة](٢) العمة الثلث في قياس قول عبد الله. وهذا غلط؛ لأن بنت العم تدلي بوارث وهو العم وبنت العمة تدلي بالعمة وليست بوارثة.

وقد ذكرنا ما روي عن أبي يوسف في هذه المسألة قبل هذا الموضع.

بنت ابن خال لأب وأم وبنت ابن عمة لأب وأم وبنت بنت عم لأب: المال لبنت بنت العم في قول الجميع؛ لأنها أقرب إلى الوارث(٣).

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
بنت عمة من أب وأم	x
بنت خال من أب وأم	x
بنت عم من أب	١
ابن عمة من أب	x

(٢) في أ ، ب "ابن" والمثبت في ج، ولعله الصحيح للكلام الذي بعده.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
بنت ابن خال لأب وأم	x
بنت ابن عمة لأب وأم	x
بنت بنت عم لأب	١

بنت ابن عم لأب وأم وابن ابن خال لأب وأم وبنت عمة لأب وابن خال لأب: المال لبنت ابن العم؛ لأنها تدلي بوارث.

وفي القرابة: لابن الخال من الأب الثلث ولبنت العمة من الأب الثلثان؛ لأنها أقعد/[١][٢].

بنت عمة من أم وبنت ابن عم من أب وأم وبنت خال من أب: المال لبنت ابن العم.

وفي القرابة لبنت الخال الثلث، ولبنت العمة الثلثان[٣].

ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات ثلاث عمات متفرقات: الثلث بين بنات الخالات على خمسة، والثلثان بين بنات العمات على خمسة.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي القرابة
بنت ابن عم لأب وأم	١	X
ابن ابن خال لأب وأم	X	X
بنت عمة لأب	X	٢
ابن خال لأب	X	١

(٢) نهاية اللوحة رقم ٤٠ ، وفي اللوحتين ٤١، و٤٢ اختلاف في الترتيب حيث كتب في أ "موضوع الحجب" وأظن ذلك خطأ في التصوير، والترتيب المعتبر الذي أثبته – أن بعد اللوحة رقم ٤٠، تأتي اللوحة رقم ٤٣ – ويؤيد ذلك مافي ب و ج .

(٣) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	وفي القرابة
بنت عمة من أم	X	٢
بنت ابن عم من أب وأم	١	X
بنت خال من أب	X	١

ومن نزل العمة عما أو ذكّرها جعل الثلثين كله لبنت العمة للأب والأم.

وفي القرابة الثلث لبنت الخالة للأب والأم، [والثلثان][١] لبنت العمة للأب والأم[٢].

ابن خال من أم معه أخته وخمس بنات خالة من أم وبنت عم من أم وابنا عمة من أم: لولد الخال من الأم نصف الثلث [بينهما نصفين، ولولد الخالة نصف الثلث][٣]، ولبنت العم نصف الثلثين، ولابن العمة نصف الثلثين، لكل فريق نصيب من يدلي به.

وفي قول أبي يوسف: الثلث بين ولد الخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان بين ولد العم والعمة من الأم كذلك.

وفي قول محمد: يقسم الثلث بين ولد الخال والخالة على سبعة وعشرين سهماً أربعة أتساعه وهو اثنا عشر سهماً بين ابن الخال وأخته للذكر ثمانية وللأنثى أربعة، ولبنات الخالة خمسة أتساع الثلث خمسة عشر سهماً؛ لأنه يجعل ولدي الخال كخالين؛ لأنهما يُدليان بذكر فيكون لهما أربعة أسهم، ولبنات الخالة خمسة أسهم؛ لأنهن يدلين بأنثى فكأنهم ذكران وخمس إناث فيكون الثلث بينهم على تسعة أسهم، لولدي الخال أربعة أتساعه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل

---

(١) في أ "الثلثين" والمثبت في ج.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القول الثاني	في القرابة
	١٥	١٥	٣
بنت خالة لأب وأم	٣	٣	١
بنت خالة لأب	١	١	x
بنت خالة لأم	١	١	x
بنت عمة لأب وأم	٦	١٠	٢
بنت عمة لأب	٢	x	x
بنت عمة لأم	٢	x	x

(٣) ليست في ج.

الثلثين بين بنت العم وابني العمة على أربعة أسهم، لبنت العم سهمان؛ لأنها تدلي بذكر ولابني العمة سهمان؛ لأنهما يدليان بأنثى فكأنهما ابنتان[١].

ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عمة لأب وأم: لابن الخال ربع الثلث، ولبنت الخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث، ولبنت العمة الثلثان.

وفي القرابة لبنت الخالة من الأب الثلث، والباقي لبنت العمة.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: المال كله لبنت العمة[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول الجميع	في قول أبي يوسف	في قول محمد	
ابن خال من أم	ربع الثلث	الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين	٨	١٦
بنت خال من أم	ربع الثلث		٤	٨
خمس بنات خالة من أم	نصف الثلث		١٥	١٠//٣٠
بنت عم من أم	نصف الثلثين	الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين	٢٧	٥٤
ابنا عمة من أم	نصف الثلثين		٢٧	٢٧//٥٤

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في قول أبي يوسف
ابن خال من أم	ربع الثلث	X	X
بنت خالة من أب	ثلاثة أرباع الثلث	١	X
بنت عمة لأب وأم	الثلثان	٢	١

باب

(خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته)

خالة أم وخالة أب: خالة الأم بمنزلة أم الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فصارتا جدتين، فالمال بينهما نصفين.

وفي القرابة لخالة الأم الثلث، ولخالة الأب الثلثان(١).

عمة أم وعمة أب: المال لعمة أب؛ لأنها بمنزلة أبي الأب وهو وارث، وعمة الأم بمنزلة أبي الأم وليس بوارث.

وفي القرابة لعمة الأم الثلث، ولعمة الأب الثلثان(٢).

خالة أم وعمة أب: لخالة الأم السدس؛ لأنها بمنزلة أم الأم، والباقي لعمة أب؛ لأنها بمنزلة أبي أب.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
	٢	٣
خالة أم	١	١
وخالة أب	١	٢

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في قول أبي يوسف
	١	١	٣
عمة أم	x	x	١
عمة أب	١	١	٢

وفي القرابة لخالة أم الثلث، ولعمة أب الثلثان[١].

عم أم وعمة أم من الأم وخال أب من أب: المال لخال الأب؛ لأنه بمنزلة أم الأب وهي وارثة، وسقط عم الأم وعمتها؛ لأنهما بمنزلة أبي الأم وليس بوارث.

وفي القرابة لعم الأم وعمتها الثلث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولخال الأب الثلثان[٢].

خالة أم وعم أم وعمة أم وخالة أب وعمة أب: السدس لخالة أم وخالة أب نصفين، والباقي لعمة [أب][٣].

وفي رواية اللؤلؤي وأبي سليمان عن أهل العراق: لخالة [أم][٤] ثلث الثلث، ولعمها وعمتها ثلثا الثلث، ولخالة [أب][٥]ثلث الثلثين، ولعمته ثلثا الثلثين، وكذلك رواه/[٦] يحيى بن آدم عنهم، إلا أنه قال في عم أم وعمة أم: المال لعمها دون عمتها في قولهم، وليس هذا قياس قولهم، ولعله غلطٌ من الكاتب.

---

(١) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	في القرابة
خالة أم	السدس	الثلث
وعمة أب	الباقي	الثلثان

(٢) وصورة ذلك:

<table>
<tr><th></th><th>في قول المنزلين</th><th>في القرابة</th></tr>
<tr><td>عم أم</td><td>X</td><td rowspan="2">الثلث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين</td></tr>
<tr><td>عمة أم من الأم</td><td>X</td></tr>
<tr><td>خال أب من أب</td><td>١</td><td>الثلثان</td></tr>
</table>

(٣) في ج "الأب".

(٤) في ج "الأم".

(٥) في ج "الأب".

(٦) نهاية اللوحة رقم ٤٣.

وفي رواية عيسى بن أبان: لعم الأم وعمتها الثلث، ولعمة [أب][١]الثلثان[٢].

عم أم وعمة أم من أم وخالة أم من أب وعمة أب من أب: لخالة [أم][٣]السدس، والباقي لعمة [أب][٤].

وفي القرابة رواية اللؤلؤي وأبي سليمان خالة أم ثلث الثلث، ولعمها وعمتها ثلثا الثلث، ولعمة [أب][٥]ثلثا المال.

وفي رواية عيسى بن أبان: الثلث لعم الأم وعمتها، ولعمة [أب][٦]الثلثان[٧].

ثلاث خالات وثلاث عمات أب كلهن متفرقات وثلاث عمات وثلاثة أعمام وثلاث خالات أم كلهم متفرقون: نصف السدس بين خالات الأم على خمسة ونصف سدس بين خالات الأب على خمسة، والباقي بين عمات الأب على خمسة.

---

(١) في ج "الأب".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
خالة أم	نصف السدس	ثلث الثلث	x
عم أم	x	ثلثا الثلث	الثلث
عمة أم	x		
خالة أب	نصف السدس	ثلث الثلثين	x
عمة أب	الباقي	ثلثا الثلثين	الثلثان

(٣) في ج "الأم".

(٤) في ج "الأب".

(٥) في ج "الأب".

(٦) في ج "الأب".

(٧) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في قول أبي يوسف
عم أم		ثلثا الثلث	الثلث
عمة أم من أم			
خالة أم من أب	السدس	ثلث الثلث	x
عمة أب من أب	الباقي	ثلثا المال	الثلثان

ومن نزل العمة عماً جعل الباقي لعمة الأب من الأب والأم، وتصح من ستين سهماً.

وفي القرابة ثلث الثلث لخالة الأم من الأب والأم وثلثاه لعمها وعمتها من الأب والأم، وثلث الثلثين لخالة الأب من الأب والأم، وثلثاه لعمته من الأب والأم.

وفي رواية عيسى بن أبان: الثلث لعم الأم وعمتها للأب والأم، والثلثان لعمة الأب من الأب والأم[1].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	من نزل العمة عماً	في القرابة	في رواية عيسى
خالة أب لأب وأم	نصف السدس بينهن على خمسة	نصف السدس بينهن على خمسة	ثلث الثلثين	X
خالة أب من أب			X	X
خالة أب من أم			X	X
عمة أب من أب وأم	الباقي لهن على خمسة	الباقي	ثلثا الثلثين	الثلثان
عمة أب من أب		x	X	X
عمة أب من أم		x	X	X
عمة أم لأب وأم	x	x	ثلث الثلث	ثلث الثلث
عمة أم لأب	x	x	X	X
عمة أم لأم	x	x	X	X
عم أم لأب وأم	x	x	ثلثا الثلث	ثلثا الثلث
عم أم لأب	x	x	x	x
عم أم لأم	x	X	X	X
خالة أم لأب وأم	نصف السدس بينهن على خمسة	نصف السدس بينهن على خمسة	ثلث الثلث	X
خالة أم لأب			X	X
خالة أم لأم			X	X

بنت خال أم وبنت عم أب: المال لبنت عم أب في قول الجميع؛ لأنها تدلي بوارث[١].

ابن عم أم معه أخته وبنت خال أم وابن خال أب معه أخته وبنت ابن عم أب: المال لبنت ابن عم أب.

وفي القرابة لبنت خال أم ثلث الثلث، ولابن عمها مع أخته ثلثاه، ولولد خال الأب ثلثا المال.

وفي رواية عيسى: الثلث لولد عم أم، والثلثان لولد خال أب[٢].

---

(١) وصورة ذلك:

	في قول الجميع
بنت خال أم	x
بنت عم أب	١

(٢) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
ابن عم أم	x	ثلثا الثلث	الثلث
بنت عم أم	x		
بنت خال أم	x	ثلث الثلث	x
ابن خال أب	x	ثلثا المال	الثلثان
بنت خال أب	x		
بنت ابن عم أب	١	x	x

باب
(الأجداد والجدات الذين يرثون برحم)

أبو أبي أم وأبو أم أب: قال المنزلون: المال لأبي أم أب.

وفي القرابة: لأبي أبي أم الثلث، ولأبي أم أب الثلثان[١].

أبو أم أم وأبو أم أب: المال بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة أم أم وأم أب.

وفي القرابة: لأبي أم أم الثلث، ولأبي أم أب الثلثان[٢].

جدا أب أم وأبو أم أب: المال بين أبي أم أم وأبي أم أب نصفين.

وفي القرابة: رواية اللؤلؤي وأبي سليمان عن محمد ويحيى بن آدم: لأبي أم أم ثلث الثلث، ولأبي أبي أم ثلثا الثلث، ولأبي أم أب الثلثان.

وفي رواية عيسى بن أبان: لأبي أبي أم الثلث، ولأبي أم أب الثلثان.

---

(١) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	في القرابة
	١	٣
أبو أبي أم		١
أبو أم أب	١	٢

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
	٢	٣
أبو أم أم	١	١
أبو أم أب	١	٢

وقال ابن أبي عمران: ينبغي أن يكون المال كله لأبي أبي أم في قول أصحابنا؛ لأن الأم ترثه وهو يرثها(١).

قال أبو الحسين: هذا غلطٌ على أهل العراق؛ لأنهم يورثون عم أبي الأم مع عم أم الأب، وهما أخوا الجدين، فكيف يرث أخواهما [معاً وينفرد أحد الجدين بالمال](٢).

جدا أم أم وجدا أم أب: المال لأبي أم أم الأم وأبي أم أم الأب نصفين.

وفي القرابة: الثلث بين جدي أم الأم، ثلثاه للذي من قبل الأب وثلثه للذي من قبل الأم، والثلثان بين جدي أم الأب كذلك.

وفي رواية عيسى: الثلث لأبي أبي أم [أم](٣)، والثلثان لأبي أبي أم [أب](٤)(٥).

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى	في قول ابن عمران
أبو أب أم	x	ثلثا الثلث	الثلث	١
أبو أم أم	١	ثلث الثلث	x	x
أبو أم أب	١	الثلثان	الثلثان	x

(٢) في ب "دونهما".

(٣) في ج "الأم".

(٤) في ج "الأب".

(٥) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
أبو أم أم الأم	١	ثلث الثلث	x
أبو أب أم الأم	x	ثلثا الثلث	الثلث
أبو أب أم الأب	x	ثلثا الثلثين	الثلثان
أبو أم أم أب	١	ثلث الثلثين	x

جدا أم أم وجدا أبي أم وجدا أم أب: المال لأبي أم أم الأم وأبي أم أم الأب نصفين.

وفي القرابة: ثلث الثلث بين جدي أم أم، ثلثاه للذي من قبل أبيها وثلثه للذي من قبل أمها، وثلث الثلث بين جدي أبي الأم، ثلثاه للذي من قبل أبيه وثلثه للذي من قبل أمه، وثلثا المال بين جدي أم الأب كذلك.

وفي رواية عيسى: الثلث لأبي أبي أبي الأم، والثلثان لأبي أبي أم الأب[(١)].

أبوا أبي أم وأبوا أم أب: المال لأبي أم أب.

وفي القرابة في الروايتين معاً: الثلث بين أبوي أبي أم على ثلاثة، والثلثان لأبي أم الأب[(٢)].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
أبو أبي أم الأم	x	ثلثا ثلث الثلث	x
أبو أم أم الأم	١	ثلث ثلث الثلث	x
أبو أبي أبي الأم	x	ثلثا ثلث الثلث	الثلث
أبو أم أبي الأم	x	ثلث ثلث الثلث	x
أبو أبي أم الأب	x	ثلثا الثلثين	الثلثان
أبو أم أم الأب	١	ثلث الثلثين	x

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
أبو أبي الأم	x	ثلثا الثلث
أم أبي الأم	x	ثلث الثلث
أبو أم الأب	١	الثلثان
أم أم الأب	x	x

وحكي عن أبي منصور الفرضي[١] أنه قال في رواية عيسى بن أبان: الثلث لأبي أبي أم، ولاترث أم أبي الأم.

وهذا غلطٌ منه؛ وذلك أن قرابة الأبوين جميعاً بأبي الأم فهما في القرب سواء، وكون أحدهما ذكراً لا يزيده [تقرباً][٢] من كان مثله في الرحم من الإناث، وسبيلهما سبيل الخال والخالة وعم الأم وعمتها في أنّ الذكر منهما لا يقدم على الأنثى المساوي له في الرحم والقرب.

وقد ذكر أبو محمد الرازي الحوميني[٣] عن أهل العراق أن كل أبوين من ذوي الأرحام فالمال بينهما على ثلاثة.

أبوا أبي أم أم وأبوا أبي أبي أم وأبوا أبي أم أب: نصف المال بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أم أب على ثلاثة؛ لأنك إذا نزلتهما صارا في أول درجة بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة، وإذا نزلت أبوي أبي أم أم صارا بمنزلة أبي أم أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة فهاتان جدتان: المال بينهما نصفين، نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرث عن أبيها أبواه، وكذلك النصف الذي لأم أب يرثه عنها أبوها ثم يرث عن أبيها أبواه، وأما أبوا أبي أبي أم فبعد منزلتين يصيران أبا لأم وليس بوارث فلذلك لم يرث.

فهذا هو المشهور عن المنزلين والصحيح من مذاهبهم.

ولا ينبغي أن يقال كأن أم الأم ماتت عن النصف فورثها جدتها وجدها وهما أبوا أبيها، ألا ترى أنهم يقولون في ابن ابن ابنة وبنت ابن بنت أبواهما ابنان وجدتهما واحدة أنّ المال بينهما نصفين وكان البنت ماتت فورثاها ابناها ثم صار ما لكل ابن لولده، ولا يقولون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان البنت ماتت فورثها ابن ابنها وبنت ابنها وقد قال هذا القول قوم، والصحيح ما أخبرتك.

وفي القرابة رواية اللؤلؤي وأبي سليمان: ثلث الثلث بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة، وثلثاه

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) في ب "قرباً".

(٣) لم أقف على ترجمة له.

بين أبوي أبي أبي أم كذلك، والثلثان بين أبوي أبي أم أب كذلك.

وفي قول عيسى: الثلث لأبوي أبي أبي أم، والثلثان لأبوي أبي أم أب(١).

أبوا أبي أبي أم وأبوا أم أبي أم وأبوا أبي أم أب وأبوا أبي أم أم: النصف بين أبوي أبي أم [أم](٢)على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أم أب على [ثلاثة](٣).

وفي القرابة رواية اللؤلؤي: هي من سبعة وعشرين سهماً، ثلث الثلث وهو ثلاثة أسهم بين أبوي أبي أم [أم](٤)، وثلثاه وهو ستة أسهم مقسوم على ثلاثة أسهم، وثلثه هو سهمان لأبوي أم أبي الأم، وثلثاه أربعة أسهم لأبوي أبي أبي [أم](٥)، وثلثا المال وهو ثمانية عشر لأبوي أبي أم [أب](٦)، واجعل ما لكل أبوين بينهما على ثلاثة أسهم.

وفي رواية عيسى: الثلث لأبوي أبي أبي [أم](٧)، والثلثان لأبوي أبي أم [أب](٨)(١).

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
أبو أبي أم الأم	٢	ثلثا ثلث الثلث	x
أم أبي أم الأم	١	ثلث ثلث الثلث	x
أبو أبي أبي الأم	x	ثلثا ثلثا الثلث	ثلثا الثلث
أم أبي أبي الأم	x	ثلث ثلثا الثلث	ثلث الثلث
أبو أبي أم الأب	٢	ثلثا الثلثين	ثلثا الثلثين
أم أبي أم الأب	١	ثلث الثلثين	ثلث الثلثين

(٢) في ج "الأم".
(٣) في ب "كذلك".
(٤) في ج "الأم".
(٥) في ج "الأم".
(٦) في ج "الأب".
(٧) في ج "الأم".
(٨) في ج "الأب".

أم أبي أم وأبو أم أم وأبو أم أب: المال بين أبي أم أم وأبي أم [أب][٢]نصفين.

وفي القرابة في رواية اللؤلؤي: لأبي أم [أم][٣]ثلث الثلث، ولأم أبي أم ثلثا الثلث، ولأبي أم الأب ثلثا المال.

وفي رواية عيسى: الثلث لأم أبي [أم][٤]، والثلثان/[٥] لأبي أم [أب][٦][٧].

جدتا أبي أم وجدتا أبي أم أب: المال لجدتي أبي [أم][٨]، للتي من قبل الأم الثلث وللتي من قبل الأب الثلثان.

---

(١) وصورة ذلك:

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
	٦	٢٧	٣
أبو أبي أبي أم	X	٤	١
أم أبي أبي أم	X		
أبو أم أبي أم	X	٢	X
أم أم أبي أم	X		X
أبو أبي أم أب	٢	١٢	٢
أم أبي أم أب	١	٦	
أبو أبي أم أم	٢	٢	X
أم أبي أم أم	١	١	X

(٢) في ج "الأب".

(٣) في ج "الأم".

(٤) في ج "الأم".

(٥) نهاية اللوحة رقم٤٤.

(٦) في ج "الأب".

(٧) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى
	٢	١	١
أم أبي الأم	X	ثلثا الثلث	الثلث
أبو أم الأم	١	ثلث الثلث	X
أبو أم الأب	١	الثلثان	الثلثان

(٨) في ج "الأم".

فكأن أبا الأم مات فورثه أبواه ثم صار ما لكل واحد لأمه، فهذا هو الصحيح من قولهم.

وقال آخرون: كان أبا الأم مات فورثه جدتاه فيكون المال بينهما نصفين. وهذا قول من أمات النسب.

وفي القرابة في رواية اللؤلؤي: الثلث لأم أم أبي أم، والثلثان لأم أبي أبي أم؛ لأنهما أقعد.

وفي رواية عيسى بن أبان: المال كله لأم أبي أبي أم[1].

جدتا أبي أبي أم وجدتا أبي أم أم وجدتا أبي أم أب: النصف بين جدتي أبي أم أم، ثلثاه للتي من قبل أبيه وثلثه للتي من قبل أمه، والنصف بين جدتي أبي أم أب كذلك.

وفي القرابة في رواية اللؤلؤي: ثلث الثلث لجدتي أبي أم أم، ثلثاه للتي من قبل الأب وثلثه للتي من قبل الأم، وهو سهم من سبعة وعشرين سهماً، وثلثا الثلث لجدتي أبي أبي الأم، ثلثا ذلك وهو أربعة أسهم للتي من قبل الأب وسهمان للتي من قبل الأم، وثلث المال لجدتي أبي أم أب كذلك.

وفي رواية عيسى: الثلث لأم أبي أبي أم، والثلثان لأم أبي أبي أم أب[2].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	قول من أمات السبب	في القرابة	في رواية عيسى
	٣	٢	٣	١
أم أم أبي أم	١	١	١	x
أم أبي أبي أم	٢	١	٢	١
أم أبي أبي أم أب	x	x	x	x
أم أم أبي أم أب	x	x	x	x

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة	في رواية عيسى

جدا أم وجدا أم أب: المال لأبي أم أم.

ومن ورّث البعدى مع القربى من الجدات جعله بين أبي أم أم وأبي أم أم أب نصفين.

وفي القرابة: هو بين جدي الأم على ثلاثة أسهم؛ لأنهما أقعد.

وفي رواية عيسى: المال لأبي أبي أم[1].

أبو أبي أم وجدا أم أب: المال لأبي أم أم أب.

وفي القرابة: هو لأبوي أبي أم في الروايتين جميعاً[2].

	٦	١	١
أم أم أبي أبي أم	x	ثلثا ثلثي الثلث	x
أم أبي أبي أبي أم	x	ثلث ثلثي الثلث	الثلث
أم أبي أم أم	٢	ثلثا ثلث الثلث	x
أم أم أم أم	١	ثلث ثلث الثلث	x
أم أب أبي أم أب	٢	ثلثا الثلث	الثلثان
أم أم أبي أم أب	١	ثلث الثلث	x

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	من ورث البعدى مع القربى	في القرابة	في رواية عيسى
	١	٢	٣	١
أبو أبي أم	x	x	٢	١
أبو أم أم	١	١	١	x
أبو أب أم أب	x	x	x	x
أبو أم أم أب	x	١	x	x

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
	١	٣

جدا أبي أم وجدا أم أب وأبو أم أم: المال لأبي أم أم في قول الجميع[١].

ومن ورث البعدى مع القربى من الجدات جعله بين أبي أم أم وأبي أم أم أب نصفين.

جدا أبي أم وأبو أم أب: المال لأبي أم أب في قول الجميع[٢].

أبو أبي أم	x	٢
أم أبي أم	x	١
أبو أبي أم أب	x	x
أبو أم أم أب	١	x

(١) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
جدا أبي أم	x
جدا أم أب	x
أبو أم أم	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول الجميع
جدا أبي أم	x
أبو أم أب	١

باب

(بيان قول أهل العراق في تقدمة الأقعد على الأبعد)

ونبدأ بالجواب على قول أهل العراق.

بنت بنت وابن أخت: المال لبنت بنت وإن سفلت؛ لأنها من ولد الميت؛ فهي أولى من بنات الإخوة وولد الأخوات؛ لأنهم من ولد الأب، كما يقال في ابن ابن وابن أخ.

وفي قول المنزلين: لبنت البنت النصف، والباقي لابن الأخت[١].

بنت أخت وخالة وعمة: المال لبنت الأخت وإن سفلت؛ لأنها من ولد الأب فهي وإن سفلت أولى من الخالات والعمات؛ لأنهن من ولد الجد، كما يقال في ابن أخ وعم.

ومن نزل العمة أبا جعل للخالة الثلث، والباقي للعمة.

ومن نزلها عماً جعل للخالة الثلث، ولبنت الأخت النصف، والباقي للعمة.

ومن نزلها جداً جعل للخالة الثلث، والباقي بين بنت الأخت والعمة، ثلثاه للعمة وثلثه لولد الأخت، وهذا قول الثوري وأبي عبيدة[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
بنت بنت	١	٢/١
ابن أخت	x	الباقي

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	ومن نزل العمة أبا	ومن نزلها عماً	ومن نزلها جداً
بنت أخت	١	x	٢/١	ثلث الباقي
خالة	X	٣/١	٣/١	٣/١
عمة	x	الباقي	الباقي	ثلثا الباقي

ابن خال وابن [عمة][١] وخال أم وعمة أم وخال أب وعمة أب: لابن الخال الثلث، والباقي لابن العمة؛ لأنهما من ولد الجد، وأولئك من ولد أبي الجد.

وفي التنزيل: السدس لخال الأم وخال الأب نصفين، والباقي لعمة الأب[٢].

بنت خالة أم وبنت عمة أب وخالة أم أم وخالة أم أب: لبنت خالة أم الثلث، ولبنت عمة أب الثلثان.

وفي التنزيل: المال بين خالة أم أم وخالة أم أب نصفين[٣].

---

(١) ليست في ج.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
ابن خال	٣/١	x
وابن عمة	الباقي	x
وخال أم	x	نصف السدس
وعمة أم	x	x
وخال أب	x	نصف السدس
وعمة أب	x	الباقي

(٣) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
بنت خالة أم	٣/١	x
بنت عمة أب	٣/٢	x
خالة أم أم	x	١
خالة أم أب	x	١

باب آخر منه:

أبو أم وبنت بنت: المال لبنت بنت وإن سفلت في قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلؤي عن أبي حنيفة وهو المشهور من قوله.

وقد روى محمد عن أبي حنيفة أن المال لأبي الأم وإن علا.

وفي التنزيل: لأبي الأم الربع، ولبنت البنت ثلاثة أرباع[١].

أبو أم وابن أخت: المال لابن الأخت في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه من ولد الأب، وولد الأبوين وإن سفلوا أولى عندهما من الجد.

وفي قول أبي حنيفة: المال لأبي الأم وآبائه وأمهاته وإن علوا.

وفي التنزيل: لأبي الأم الخمسان، ولابن الأخت ثلاثة أخماس[٢].

أبو أم وابن ابن أخت لأم: ا لمال لأبي أم في قول أبي حنيفة والمنزلين.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في رواية محمد	في قول المنزلين
أبو أم	x	١	٤/١
بنت بنت	١	x	٤/٣

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول أبي يوسف ومحمد	في قول المنزلين
أبو أم	١	x	٥/٢
ابن أخت	x	١	٥/٣

وفي قول أبي يوسف ومحمد: هو لابن ابن أخت[١].

أبو أم وخالة وعمة: المال لأبي أم في قول أهل العراق أجمعين؛ لأنه أبو الخال فهو أولى من ولده، والعمة في درجة الخال، وأبو الأم أولى عندهم ممن في درجة ولده.

وفي التنزيل: لأبي أم الثلث، والباقي للعمة[٢].

باب آخر منه:

أبوا أبي أم وخالة وعمة: في قول أبي حنيفة: المال لأبوي أبي الأم.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: للخالة الثلث، والباقي للعمة؛ لأنهما من ولد الجد، وولد الجد أولى عندهما من أبوي الجد.

وفي التنزيل: للخالة الثلث، والباقي للعمة[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة والمنزلين.	في قول أبي يوسف ومحمد
أبو أم	١	x
ابن ابن أخت لأم	x	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
أبو أم	١	٣/١
خالة	x	x
عمة	x	الباقي

(٣) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول أبي يوسف ومحمد وأهل التنزيل
أبوا أبي أم	١	x
خالة	x	٣/١
عمة	x	الباقي

أبوا أبي أم وخال أب وخال أم [وعمة أم][١] وعمة أب: المال لأبوي أبي أم. ولكل واحد منهما لو انفرد. وكذلك لو كان [مكانهما][٢] أبو أم أم أو أبو أم أب؛ لأن عمات الأم أولاد أبي أبي الأم ولا يرثن معه ولا يرث أيضاً معه من في درجة عمات الأم من أخوال الأبوين وعمات الأب.

وفي التنزيل: السدس لخال أم وخال أب نصفين، والباقي لعمة أب[٣].

أبو أم أم وخالة أم وعمة أب: المال لأبي أم أم.

وفي التنزيل: لجد الأم السدس، والباقي لعمة أب[٤].

أبو أم أم وأبو أم أب وعمة: في قول أبي حنيفة: لأبي أم أم الثلث، ولأبي أم أب الثلثان.

---

(١) ليست في ج.

(٢) في ج "مكانها".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
أبوا أبي أم	١	x
خال أب	x	نصف السدس
خال أم	x	نصف السدس
عمة أم	x	x
عمة أب	x	الباقي

(٤) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
أبو أم أم	١	x
خالة أم	x	٦/١
عمة أب	x	الباقي

وفي قول أبي يوسف ومحمد: المال للعمة.

وفي التنزيل: من نزل العمة عماً جعل للجدتين السدس بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة أم أم وأم أب، والباقي للعمة.

ومن نزلها أباً ولم يورث الجدة مع ابنها جعل السدس لأبي أم أم، والباقي للعمة، ومن ورّثها مع ابنها فلهما السدس(١).

باب آخر منه:

أم أبي أم وعمة وخالة: في قول أبي حنيفة: هو لجدة الأم.

وفي قول أبي يوسف ومحمد والمنزلين: للخالة الثلث، والباقي للعمة(٢).

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة	في قول أبي يوسف ومحمد	من نزل العمة عماً	من نزلها أباً ولم يورث الجدة مع ابنها	من نزلها أباً ولم وورث الجدة مع ابنها
أبو أم أم	٣/١	x	نصف السدس	٦/١	نصف السدس
أبو أم أب	٣/٢	x	نصف السدس	x	نصف السدس
عمة	x	١	الباقي	الباقي	الباقي

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة	وفي قول أبي يوسف ومحمد والمنزلين
أم أبي أم	١	
عمة	x	الباقي
خالة	x	٣/١

أم أبي أم وعم أم وخال أم وخال أب وعمة أب: المال لأم أبي الأم.

وفي التنزيل: السدس للخالين نصفين، والباقي لعمة أب[١].

أم أبي أم وعم أم وعمة أم: المال لأم أبي الأم.

وفي التنزيل: لأم أبي الأم السدس، والباقي لعم الأم وعمتها.

وكأن أبا الأم مات وترك أمه وأخاه وأخته ومن أمات السبب جعل لأم أبي الأم السدس، والباقي لعم الأم.

وكأن الأم ماتت وخلفت جدتها وعمها وعمتها[٢].

أم أبي أم وابن ابن بنت أخت وابن خال وابن عمة: في قول المنزلين لأم أبي الأم الثلث، والباقي لابن العمة.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين
أم أبي أم	١	x
عم أم	x	x
خال أم	x	نصف السدس
خال أب	x	نصف السدس
عمة أب	x	الباقي

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	في قول المنزلين	ومن أمات السبب
أم أبي أم	١	١/٦	١/٦
عم أم	x	الباقي	الباقي
عمة أم	x		x

وفي قول أبي حنيفة: المال لأم أبي الأم.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: هو لابن ابن بنت [أخت](١)(٢).

أم أبي أم وبنت بنت وابن أخت وثلاث خالات متفرقات وعمة: المال لبنت [بنت](٣) في قول أبي يوسف ومحمد وهو المشهور من قول أبي حنيفة.

وفي التنزيل: من نزل العمة أباً، فالسدس بين الخالات المتفرقات على خمسة، ولبنت [بنت](٤) النصف، والباقي للعمة.

ومن نزلها عماً جعل الباقي لابن الأخت.

ومن نزلها جداً جعل لابن الأخت ثلث الباقي، وللعمة ثلثاه(٥).

---

(١) في ج "الأخت".

(٢) وصورة ذلك :

	وفي قول أبي حنيفة	في قول أبي يوسف ومحمد	في قول المنزلين
أم أبي أم	١	X	١/٣
ابن ابن بنت أخت	X	١	X
ابن خال	X	X	X
ابن عمة	X	X	الباقي

(٣) في ج "البنت".

(٤) في ج "البنت".

(٥) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	من نزل العمة أباً	ومن نزلها عماً	ومن نزلها جداً
أم أبي أم	X	X	X	X
بنت بنت	١	١/٢	١/٢	١/٢
ابن أخت	X	X	الباقي	ثلث الباقي
ثلاث خالات متفرقات	X	السدس	السدس	X
عمة	X	الباقي	X	ثلثا الباقي

عمة وخال أم وخال أب: المال للعمة.

وفي التنزيل: من نزل العمة عماً، فالسدس للخالين نصفين، والباقي للعمة. وكذلك قول من نزلها أباً وورث الجدة مع ابنها.

ومن نزلها أباً ولم يورث الجدة مع ابنها جعل لخال أم السدس، والباقي للعمة[١].

خال أم وخال أب: المال لخال أب، [وذلك][٢] في قول من نزل وورث القربى من الجدات.

ومن ورث البعدى مع القربى جعل المال بينهما نصفين[٣].

خال أم وخال أم أب وخال أم جد: المال لخال أم، وكذلك في قول من نزل وورث الجدات.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	من نزل العمة عماً ، أو أباً وورث معها ابنها	ومن نزلها أباً ولم يورث الجدة مع ابنها
عمة	١	الباقي	الباقي
خال أم	x	نصف السدس	١/٦
خال أب	x	نصف السدس	x

(٢) في ج "وكذلك".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول من نزل وورث القربى	ومن ورث البعدى مع القربى
خال أم أم	x	١
خال أب	١	١

ومن ورث الأبعد مع الأقرب جعله بينهم أثلاثاً[١].

بنت بنت وبنت أخ وعمة أب: المال لبنت [بنت][٢].

وفي التنزيل: من نزل العمة عماً، لبنت [بنت][٣] النصف، والباقي لبنت [أخ][٤].

ومن نزلها أباً جعل الباقي بين عمة أب وبنت أخ نصفين[٥].

(١) وصورة ذلك :

	في قول من نزل وورث القربى	ومن ورث البعدى مع القربى
خال أم	١	١
خال أم أب	x	١
خال أم جد	x	١

(٢) في ج "البنت".

(٣) في ج "البنت".

(٤) في ج "الأخ".

(٥) وصورة ذلك :

	في قول أهل العراق	من نزل العمة عماً	ومن نزلها أباً
بنت بنت	١	٢/١	٢/١
بنت أخ	x	الباقي	نصف الباقي
عمة أب	x	x	نصف الباقي

باب

(بيان قول محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة في المدلين بذكر وأنثى من ذوي الأرحام)

قال أبو الحسين: من أصل محمد: إذا أدلى بعض ذوي الأرحام بذكر وبعضهم بأنثى وكانوا في القرب سواء من ولد أب واحد أن يجعل عدد من يُدلي بذكر ذكوراً وعدد من يدلي بأنثى إناثاً، ثم يقسم المال بين الفريقين على هذه المراعاة للذكر مثل حظ الأنثيين، [فما حصل لكل فريق قسّمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين](١)(٢).

مثاله: ثلاث بنات أخ وثلاثة [بني](٣) وثلاث بنات أخت: يجعل ثلاث بنات أخ كثلاثة إخوة، ويجعل ولد الأخت وهم ستة كستة أخوات؛ لأنهم يدلون بأنثى، ثم يقسم المال بين ثلاثة ذكور وست إناث على اثني عشر سهماً، لثلاث بنات أخ ستة أسهم، ولولد الأخت ستة أسهم وهو النصف مقسومٌ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فاجعل أصل الفريضة من اثنين لولد الأخت النصف مقسوم بينهم على تسعة أسهم فلا ينقسم فاضرب تسعة في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح، لبنات الأخ تسعة أسهم ولولد الأخت تسعة أسهم لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم(٤).

---

(١) ليست في ج.

(٢) المبسوط(١٣/٣٠).

(٣) في ج "بنين".

(٤) وصورة ذلك :

	١٨
ثلاث بنات أخ	٩//٣
ثلاثة بني أخت	٦//٢
ثلاث بنات أخت	٣//١

وكذلك لو كانوا ثلاثة [بني][١] وثلاث بنات خالات وثلاث بنات خال: يجعل ولد الخال كأنهم أخوال وولد الخالات كأنهم خالات، ثم يقسم على ما ذكرنا في ولد الإخوة والأخوات[٢].

وفي قول المنزلين: لبنات الأخ ثلثا المال وهو نصيب الأخ، ولولد الأخت الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو نصيب الأخت، [ولولد الأخت الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو نصيب الأخت][٣] إذا كان معها أخ[٤].

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال بين جميعهم على اثني عشر سهماً، لكل أنثى سهم ولكل ذكر سهمان[٥].

فإن كانوا أولاد أولاد قسم محمد المال على أعلى البطون اختلافاً فجعل عدد من يدلي بذكر من البطن الأعلى ذكوراً وعدد من يدلي بأنثى إناثاً ثم قسم المال بين الفريقين على هذه المراعاة

---

(١) في ج "بنين".

(٢) وصورة ذلك :

	١٨
ثلاثة بني خالة	٦//٢
ثلاث بنات خالة	٣//١
ثلاث بنات خال	٩//٣

(٣) ليست في ج.

(٤) وصورة ذلك :

	٢٧
ثلاث بنات أخ	١٨//٦
ثلاثة بني أخت	٦//٢
ثلاث بنات أخت	٣//١

(٥) وصورة ذلك :

	١٢
ثلاث بنات أخ	٣//١
ثلاثة بني أخت	٦//٢
ثلاث بنات أخت	٣//١

للذكر مثل حظ الأنثيين، فما صار لكل فريق منهم نظر فيهم، فإن كان بعضهم يدلي بذكر من البطن الثاني وبعضهم بأنثى جعل ولد الذكور ذكوراً وولد الإناث إناثاً ثم قسم ما كان حصل لهم بالقسمة الأولى على هذه المراعاة للذكر مثل حظ الأنثيين يفعل ذلك ببطن بعد بطن حتى ينتهي إلى عددهم، فإن اتفقوا فيمن يدلون به، واختلفوا في أنفسهم قسمه على اختلافهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول.

ثم رجع أبو يوسف فقال: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء اختلفوا فيمن يدلون به أو اتفقوا.

فأما المنزلون: فيقسمون المال على البطن الذي يلي الميت على قدر مواريثهم من الميت فما حصل لكل واحد قسمه بين ورثته من البطن الثاني فما حصل لكل واحد قسمه بين ورثته من البطن الثالث حتى ينتهي إلى أعداد الورثة الأحياء فيكون لكل واحد نصيب من أدلى به كما يفعل في المناسخات.

مثاله: إذا ترك ابني ابن بنت وابنتي ابن بنت: في قول أهل العراق: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم اتفقوا فيمن يدلون به من الآباء والأجداد[1].

وفي التنزيل: إن كانت جدتهم واحدة أعني بنت الميت وأبوهم واحداً، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن البنت كأنها ورثت الميت ثم ورث عنها ابنها ثم ورث عن الابن ولده[2].

---

(١) وصورة ذلك :

	٦
ابنا ابن بنت	٤//٢
ابنتا ابن بنت	٢//١

(٢) وصورة ذلك :

	٦
ابنا ابن بنت	٤//٢

وإن كانت جدتهم واحدة وأبوهم اثنين، فلولد كل ابن نصف المال، وكأن البنت ورثت الميت ثم ورثها ابناها ثم ورث عن كل ابن ولده[١].

فإن كان آباؤهم ثلاثة أو أربعة لولد كل ابن نصيب أبيه، وكأن البنت ورثت الميت ثم ورثها أولادها ثم ورث عن كل ولد ولده[٢].

وإن كانت جدتهم اثنتين ولكل واحدة ابن، فلولد كل ابن نصف، فإن كان لواحدة ابنان وللأخرى ابن، فلولد ابن البنت النصف، ولولد ابني البنت النصف، لولد كل واحد منهم الربع، وإن كان لواحدة ثلاثة [بنين][٣] وللأخرى ابن فلولد ابن البنت النصف ولولد كل واحد من ابني البنت الأخرى السدس، وإن كان لكل واحدة ابنان فلولد كل ابن الربع.

ابنتا ابن بنت	١//٢

(١) وصورة ذلك :

	٦
ابنا ابن بنت	١//٢
ابنتا ابن بنت	١//٢

(٢) وصورة ذلك:

	إن كان أولاد البنت ثلاثة	إن كان أولاد البنت أربعة
	٦	٤
ابن ابن بنت	٢	١
ابن ابن بنت	٢	١
بنت ابن بنت	١//٢	١
بنت ابن بنت		١

(٣) ليست في ج.

وإن كان البطن الأعلى ثلاث بنات فلكل واحدة الثلث، ثم يكون ذلك الثلث لولدها فما أصاب كل واحد فلولده.

وإن كان البطن الأعلى أربع بنات، فلكل واحد من الأولاد الربع.

فقس على هذا ما ورد من المسائل في أولاد الإخوة والأخوات وأولاد الأخوال والخالات [وسائر أولاد الآباء][(١)] من ذوي الأرحام.

فإن ترك ابني بنت بنت وابنتي ابن بنت: في قول أبي حنيفة ومحمد: لابني بنت بنت الثلث كأنهما ابنتان، ولابنتي ابن بنت الثلثان كأنهما ذكران؛ لأنهما يدليان بذكر.

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال بينهم على ستة أسهم، لكل ذكر سهمان، ولكل/[(٢)] أنثى سهم.

وفي التنزيل: يقسم المال على ولد الميت، فما أصاب كل واحد فاقسمه على ولده، فما أصاب كل واحد فهو لولده[(٣)].

وفي شرح المسألة الأولى ما يغني عن تقسيم هذه المسألة.

فإن ترك ثلاثة [بني][(٤)] وثلاث بنات بنت أخت وابني وابنتي ابن أخت: في قول أبي حنيفة

(١) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٢) نهاية اللوحة ٤٣.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف الأخير	في قول المنزلين
	٦	٦	٤
ابنا بنت بنت	٢//١	٤//٢	٢//١
ابنتا ابن بنت	٤//٢	٢//١	٢//١

(٤) في ج "بنين".

ومحمد: يجعل ولد ابن الأخت وهم أربعة كأنهم أربعة بني أخت، ويجعل ولد بنت الأخت وهم ستة كأنهم ست بنات أخت، ثم يقسم المال على ست إناث وأربعة ذكور على أربعة عشر سهماً، لولد ابن الأخت ثمانية أسهم وهو أربعة أسباع، ولولد بنت [أخت][١]ستة أسهم وهو ثلاثة أسباع، فاجعل الفريضة من سبعة أسهم، أربعة منها بين ابني ابنتي ابن أخت على ستة لا تصح وتتفق بالإنصاف، فخذ نصفهم ثلاثة، وثلاثة أسهم بين ثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت على تسعة لا تصح وتتفق بالأثلاث، فخذ ثلثهم ثلاثة وذلك يجزي عن الثلاثة الأخرى، فاضرب ثلاثه في سبعة تكن احدا وعشرين، لولد بنت أخت ثلاثة أسباعها تسعة أسهم، لكل ذكرٍ سهمان ولكل أنثى سهم، ولولد ابن [أخت][٢]أربعة أسباعها اثنا عشر سهماً، لكل ذكرٍ أربعة ولكل أنثى سهمان.

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة عشر سهماً[٣].

فإن ترك ثلاثة [بني][٤] وثلاث بنات ابن خال وابن وبنت بنت خال وابني وابنتي ابن خالة: فالقسمة على البطن الأول؛ لأن الاختلاف فيهم، فاجمع ولد ولد الخالين وهم ثمانية، فاجعلهم كأنهم ثمانية أخوال، واجعل ولد ولد الخالة وهم أربعة كأنهم أربع خالات، ثم اقسم المال على

---

(١) في ج "الأخت".

(٢) في ج "الأخت".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٢١	١٥
ثلاثة بني بنت أخت	٦//٢	٦//٢
ثلاث بنات بنت أخت	٣//١	٣//١
ابنا ابن أخت	٨//٤	٤//٢
ابنتا ابن أخت	٤//٢	٢//١

(٤) في ج "بنين".

ثمانية ذكور وأربع إناث على عشرين سهماً، لولد ولد الخالة أربعة أسهم وهو الخمس، ولولد ولد الخالين أربعة أخماس، فاجعل أصل الفريضة من خمسة أسهم، لابني وابنتي ابن الخالة سهم مقسومٌ بينهم على ستة أسهم فلا يصح عليهم، فاضرب ستة في خمسة يكن ثلاثين سهماً، لولد ولد الخالة خمسها ستة أسهم، ولولد ولد الخالين أربعة أخماسها أربعة وعشرون سهماً مقسوم بينهم على أن تجعل ولد ابن الخال ذكوراً؛ لاختلافهم في آبائهم وهم ستة، وتجعل ولد بنت الخال إناثاً وهم اثنان، فيصير أربعة أخماس المال وهو أربعة وعشرون سهماً بينهم على أربعة عشر سهماً، لولد بنت الخال سهمان وهو السبع، ولولد ابن الخال ستة أسباع، فاضرب سبعة في الثلاثين يكن مائتين وعشرة، الخمس منها اثنان وأربعون سهماً لولد ابن الخالة، لكل ذكرٍ أربعة عشر سهماً ولكل أنثى سبعة أسهم، وأربعة أخماس لولد ولد الخالين وهو مائة وثمانية وستون سهماً، السبع منها وهو أربعة وعشرون سهماً لولد بنت الخال، للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية، وستة أسباعها مائة وأربعة وأربعون سهماً لولد ابن الخال، لكل ذكرٍ اثنان وثلاثون ولكل أنثى ستة عشر[١].

فإن ترك ابني وابنتي بنت خالة وثلاثة بني وثلاث بنات ابن خالة وأربعة بني وأربع بنات بنت خال وخمسة بني وخمس بنات ابن خال: الفريضة من ستمائة وأربعة وأربعين سهماً، من ذلك خمسة أسهم من ثلاثة وعشرين سهماً من المال ومبلغها مائة وأربعون سهماً بين ولد الخالين على أربعة أسهم، ربعها وهو خمسة وثلاثون سهماً بين ابني وابنتي بنت خالة على ستة أسهم لا تصح وثلاثة أرباعها مائة وخمسة أسهم بين ثلاثة بني وثلاث بنات ابن خالة على تسعة أسهم لا

---

(١) وصورة ذلك :

	٢١٠
ثلاثة بني ابن خال	٣٢//٩٦
ثلاث بنات ابن خال	١٦//٤٨
ابن بنت خال	١٦
بنت بنت خال	٨
ابنا ابن خالة	١٤//٢٨
ابنتا ابن خالة	٧//١٤

تصح وتوافق بالأثلاث، فخذ وفقهم [وهو][(١)] ثلاثة وذلك داخل في ستة وتكون ثمانية عشر من ثلاثة وعشرين سهماً من جميع المال ومبلغها خمس مائة وأربعة أسهم بين ولد ولد الخالين على سبعة أسهم، سبعاها وهو مائة وأربعة وأربعون سهماً بين أربعة بني وأربع بنات بنت خال على اثني عشر سهماً صحيح عليهم، وخمسة أسباعها وهو ثلاثمائة وستون سهماً بين خمس بنين وخمس بنات ابن خال على خمسة عشر سهماً صحيح عليهم، فاضرب الستة المنكسر عليهم سهامهم في الفريضة وهو ست مائة وأربعة وأربعون يكن ثلاثة آلاف وثمان مائة وأربعة وستون سهماً، فاقسمها على ما ذكرنا.

وإذا سفل الأولاد واختلف البطون وكانوا فرقاً شتى طال الحساب. وفيما ذكرنا ما يدل على ما طال منها.

وفي قول أبي يوسف الأخير: المال بين جميع الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

---

(١) في ج "وذلك".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف الأخير
	٣٨٦٤	٤٢
ابنا بنت خالة	٧٠//١٤٠	٢//٤
ابنتا بنت خالة	٣٥//٧٠	١//٢
ثلاثة بني ابن خالة	١٤٠//٤٢٠	٢//٦
ثلاث بنات ابن خالة	٧//٢١٠	١//٣
أربعة بني بنت خال	١٤٤//٥٧٦	٢//٨
أربع بنات بنت خال	٧٢//٢٨٨	١//٤
خمسة بني ابن خال	٢٨٨//١٤٤٠	٢//١٠
خمسة بنات ابن خال	١٤٤//٧٢٠	١//٥

باب

(الزوج والزوجة مع ذوي الأرحام)

قال أبو الحسين: روي عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وأبي عبيد: أنهم أعطوا الزوج والزوجة فرضهما، وجعلوا الباقي بين ذوي الأرحام يأخذون منه فرضهم كأن لا زوجة معهم(١).

وكان يحيى بن آدم وضرار يجعلون باقي المال بعد فرض الزوجين بين ذوي الأرحام على قدر سهام من يدلون به مع الزوج والزوجة(٢).

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم: في قول اللؤلؤي وأبي عبيد: هي من اثني عشر: للزوج النصف ستة، ولبنت البنت نصف ما بقي ثلاثة أسهم، وللخالة سدس ما بقي سهم، والباقي لبنت [عم](٣) وهو سهمان.

وفي قول يحيى بن آدم وضرار: إذا نزلتهم صاروا زوجاً وبنتاً وأماً وعماً، فللزوج الربع، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللعم ما بقي وهو سهم، فاجمع سهام البنت والأم والعم تكن تسعة أسهم، واجعل للزوج النصف سهماً من اثنين، ثم اقسم الباقي على تسعة أسهم فلا ينقسم، فاضرب تسعة في اثنين يكن ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة، ولبنت بنت ستة أسهم، وللخالة سهمان، ولبنت عم سهم(٤).

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٧٢.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٧٢.

(٣) في ج "العم".

(٤) وصورة ذلك :

	في قول اللؤلؤي وأبي عبيد	في قول يحيى بن آدم وضرار
	١٢	١٨
زوج	٦	٩
بنت بنت	٣	٦
خالة	١	٢
بنت عم	٢	١

وعن أبي سليمان عن محمد بن الحسن في: امرأة وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين: قال: للمرأة الربع، والباقي بين بنت أخ لأم وبنت أخ لأب وأم على ستة، فنصيب بنت [أخ][1] لأم سدس ما بقي وهو ثمن المال، وهذا قول اللؤلؤي وأبي عبيد.

وقال يحيى بن آدم وضرار: للمرأة الربع، ولبنت أخ لأم سدس جميع المال، والباقي لبنت الأخ للأب والأم[2].

امرأة وبنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم: في قول اللؤلؤي وأبي عبيد الفريضة من ثمانية أسهم، للزوجة الربع سهمان، ولبنت [بنت][3] نصف ما بقي ثلاثة أسهم، ولبنت بنت [ابن][4] سدسه سهم، والباقي لبنت [عم][5] وهو سهمان.

وفي قول يحيى وضرار: هي من ثمانية وعشرين سهماً: للمرأة الربع سبعة، ولبنت بنت اثنا عشر، ولبنت بنت [ابن][6] أربعة، ولبنت [عم][7] خمسة أسهم، يجعلان باقي المال بين ذوي

---

(١) في ج "الأخ".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول محمد واللؤلؤي	في قول يحي وضرار
	٨	١٢
زوجة	٢	٣
بنت أخ لأب وأم	٥	٧
بنت أخ لأم	١	٢
بنت أخ لأب	X	X

(٣) في ج "البنت".

(٤) في ج "الابن".

(٥) في ج "العم".

(٦) في ج "الابن".

(٧) في ج "العم".

الأرحام على قدر سهام من يدلون به مع الزوجة، وإنما يقع الفرق بين إدخال/[١] الزوجين وإخراجهما في مسائل يورث فيها بفرض وتعصيب، ومتى ورثوا فيها بفرض فقط أو بتعصيب فقط فلا [فرق][٢] بين إدخال الزوج وإخراجه، ولا خلاف بين الفريقين[٣].

زوج هو ابن خال وبنت بنت عم: في قول اللؤلؤي وأبي عبيد: للزوج النصف وله ثلث ما بقي، والباقي لبنت بنت [عم][٤].

وفي قول يحيى وضرار: للزوج النصف وله ثلثا ما بقي، والباقي لبنت بنت [عم][٥] ، فيجمع للزوج خمسة أسداس[٦].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٤٤.

(٢) في ج "خلاف".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول اللؤلؤي و أبي عبيد	في قول يحيى وضرار
	٨	٢٨
زوجة	٢	٧
بنت بنت	٣	١٢
بنت بنت ابن	١	٤
بنت عم	٢	٥

(٤) في ج "العم".

(٥) في ج "العم".

(٦) وصورة ذلك :

	في قول اللؤلؤي وأبي عبيد	وفي قول يحيى وضرار
	٦	٦
زوج هو ابن خال	٤	٥
بنت بنت عم	٢	١

امرأة هي بنت عم وبنت أخت: في قول اللؤلؤي للمرأة الربع، ولبنت أخت النصف مما بقي، والباقي للمرأة؛ لأنها بنت عم فيجتمع لها خمسة أثمان.

وفي قول يحيى: للمرأة الربع، ولبنت [أخت][1]نصف جميع المال، والباقي للمرأة بالرحم، فيصير المال بينهما نصفين[2].

(١) في ج "الأخت".

(٢) وصورة ذلك :

	في قول اللؤلؤي	وفي قول يحيى
	٨	٢
امرأة هي بنت عم	٥	١
بنت أخت	٣	١

باب

توريث ذوي الأرحام بقرابتين

ابن بنت بنت وهو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت وأمهما واحدة: في التنزيل للابن النصف بقرابة أبيه، وله الثلث بقرابة أمه، وللبنت وهي أخته من أمه السدس. وكذلك قول أبي يوسف: للذكر أربعة أخماس، وللأنثى الخمس[(١)].

فاجعل أبداً من يدلي بقرابتين كشخصين، واقسم المال على ذلك وادفع إليه نصيب الشخصين.

ابنتا أخت من أم إحداهما هي بنت أخ من أب وابن أخت من أب وأم: هي من اثني عشر، لابن الأخت من الأب والأم النصف ستة، ولبنت الأخت للأم التي هي بنت أخ لأب أربعة بقرابة أبيها وسهم بقرابة أمها، ولأختها سهم.

وفي قول محمد: لابن أخت لأب وأم النصف، وللتي هي بنت أخ لأب سدس بأمها وسدس بأبيها، ولأختها سدس.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أبي يوسف
	٦	٥
ابن بنت بنت وهو ابن ابن بنت أخرى	٥	٤
بنت بنت بنت	١	١

وفي قول أبي يوسف: المال لابن الأخت للأب والأم[١].

ابنتا بنت أخت لأب وأم إحداهما هي بنت ابن أخت لأب، والأخرى هي بنت ابن أخ لأم: هي من عشرة أسهم، للتي هي بنت ابن أخت لأب ثلاثة أسهم، سهم بأمها وسهمان بأبيها، ولأختها كذلك، فيصير المال بينهما نصفين.

وفي قول محمد: للتي هي بنت ابن أخ لأم خمسان بأمها وخمس بأبيها، وللتي هي بنت ابن أخت لأب خمسان بأمها ولا شيء لها بأبيها.

وفي قول أبي يوسف: المال بينهما نصفين[٢].

ابنتا ابن خالة إحداهما هي بنت بنت خال: للتي هي بنت بنت خال ثلثان بأمها وسدس بأبيها، ولأختها السدس.

وفي قول محمد: للتي هي بنت بنت خال النصف بأمها والربع بأبيها، ولأختها الربع.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف
	١٢	٦	١
بنت أخت من أم	١	١	x
بنت أخت من أم هي بنت أخ من أب	٥	٢	x
ابن أخت من أب وأم	٦	٣	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف
	١٠	٥	٢
بنت بنت أخت لأب وأم هي بنت ابن أخت لأب	٥	٢	١
بنت بنت أخت لأب وأم هي بنت ابن أخ لأم	٥	٣	١

وفي قياس قول أبي يوسف: للتي هي بنت بنت خال ثلث ثلث بأبيها وثلث بأمها، ولأختها الثلث(١).

ابنتا بنت خال إحداهما هي بنت ابن خالة: للتي هي بنت ابن خالة ثلث بأبيها وثلث بأمها، ولأختها الثلث. وكذلك قول أبي يوسف.

وفي قول أبي حنيفة ومحمد: للتي هي بنت ابن خالة خمسان بأمها وخمس بأبيها، ولأختها خمسان(٢).

ابنتا أخت لأب إحداهما هي بنت أخ لأم وبنت أخ لأب وابنتا أخت لأب وأم: هي من ستة وثلاثين سهماً، لابنتي أخت لأب وأم النصف ثمانية عشر سهماً، وللتي هي بنت أخ لأم ستة أسهم بأبيها وسهمان بأمها، ولأختها سهمان، ولبنت [أخ](٣) لأب ثمانية أسهم.

وفي قول محمد: هي من أربعة وعشرين سهما، لابنتي أخت لأب وأم الثلثان ستة عشر سهماً، وللتي هي بنت أخ لأم أربعة أسهم بأبيها وسهم بأمها، ولأختها سهم، ولبنت أخ لأب سهمان.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف
	٦	٤	٣
بنت ابن خالة هي بنت بنت خال	٥	٣	٢
بنت ابن خالة	١	١	١

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين وأبي يوسف	في قول أبي حنيفة ومحمد
	٣	٥
بنت بنت خال هي بنت ابن خالة	٢	٣
بنت بنت خال	١	٢

(٣) في ج "الأخ".

وفي قول أبي يوسف: المال لابنتي أخت لأب وأم[١].

ابنتا بنت أخ من أم إحداهما هي بنت ابن أخت لأب وأم وبنت بنت أخت أخرى لأب وأم: هي من عشرة أسهم، لبنت بنت أخت لأب وأم أربعة أسهم، ولبنت ابن أخت لأب وأم أربعة أسهم بأبيها وسهم بأمها، ولأختها سهم.

وفي قول أبي يوسف: المال بين بنت بنت أخت لأب وأم وبنت ابن أخت لأب وأم نصفين.

وفي قول محمد: هي من ثمانية عشر، لبنت بنت أخت لأب وأم أربعة، ولبنت ابن أخت لأب وأم ثمانية أسهم بأبيها وثلاثة بأمها، ولأختها ثلاثة أسهم[٢].

عمتان من أب إحداهما خالة من أم وخالة من أب وأم: هي من اثني عشر سهماً للعمة التي هي خالة من أم أربعة بالعمومة وسهم بأنها خالة، ولأختها أربعة، وللخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول محمد	في قول أبي يوسف
	٣٦	٢٤	٢
بنت أخت لأب هي بنت أخ لأم	٨	٥	x
بنت أخت لأب	٢	١	x
بنت أخ لأب	٨	٢	x
ابنتا أخت لأب وأم	١٨	١٦	١//٢

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أبي يوسف	في قول محمد
	١٠	٢	١٨
بنت بنت أخ من أم هي بنت ابن أخت لأب وأم	٥	١	١١
بنت بنت أخ من أم	١	X	٣
بنت بنت أخت أخرى لأب وأم	٤	١	٤

وفي قول أهل العراق: للخالة من الأب والأم الثلث، وللعمتين الثلثان نصفين[١].

خالتان من أم إحداهما هي عمة من أب وعم من أم هو خال من أب: هي من ثمانية عشر، للخالة التي هي عمة من أب تسعة أسهم بالعمومة وسهم [بأنها خالة][٢]، ولأختها سهم، وللعم ثلاثة أسهم بأنه عم من أم وله أربعة بأنه خال من أب، ومن نزل العمة عماً، فهي من ثمانية عشر، للعمة اثنا عشر بأنها عمة وسهم بأنها خالة، ولأختها سهم، وللعم أربعة بأنه خال ولا شي له بالعمومة، وفيه نظر.

وفي القرابة: للخال الثلث، والباقي للعمة[٣].

ابنتا ابن خال من أب إحداهما هي بنت بنت خالة من أب والأخرى هي بنت بنت عم من أم: هي من تسعة أسهم، لبنت ابن [خال][٤] من أب التي هي بنت بنت عم من أم ستة أسهم بأمها، وسهم بأبيها،ولأختها التي هي بنت بنت خالة سهم بأبيها وسهم بأمها.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أهل العراق
	١٢	٣
عمة من أب وهي خالة من أم	٥	١
عمة من أب	٤	١
خالة من أب وأم	٣	١

(٢) في ج "بالخؤولة".

(٣) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	من نزل العمة عماً	في القرابة
	١٨	١٨	٣
خالة من أم هي عمة من أب	١٠	١٣	٢
خالة من أم	١	١	X
عم من أم هو خال من أب	٧	٤	١

(٤) في ج "الخال".

وفي قول أبي حنيفة ومحمد: هي من خمسة عشر، لبنت ابن خال التي هي بنت بنت عم عشرة أسهم بأمها وسهمان بأبيها، ولأختها التي هي بنت بنت خالة سهمان بأبيها وسهم بأمها.

وفي قياس قول أبي يوسف: هي من تسعة للتي هي بنت عم ستة أسهم بأمها وسهم بأبيها، ولأختها سهم بأبيها وسهم بأمها[(١)].

ابن وبنت ابن خال من أم الذكر هو ابن بنت عم من أم وهذا العم هو خال من أب: هي من ستة وثلاثين سهماً للذكر أربعة وعشرون سهماً بقرابة العم وعشرة أسهم بقرابة الخال وسهم بأبيه، وللأنثى سهم.

وفي القرابة: المال كله للذكر[(٢)].

ابن وبنت ابن عمة من أم البنت هي بنت بنت عم من أم وهذا العم هو خال من أب: هي من ستة للذكر سهم، وللأنثى سهمان بقرابة الخال وسهمان بقرابة العم وسهم بقرابة العمة.

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف
	٩	١٥	٩
بنت ابن خال من أب هي بنت بنت خالة من أب	٢	٣	٢
بنت ابن خال من أب هي بنت بنت عم من أم	٧	١٢	٧

(٢) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في القرابة
	٣٦	١
ابن ابن خال من أم هو ابن بنت عم من أم والعم هو خال من أب	٣٥	١
بنت ابن خال من أم	١	X

وفي قول أبي حنيفة ومحمد: هي من تسعة أسهم، للذكر سهمان، ولأخته ثلاثة أسهم بقرابة الخال وثلاثة أسهم بقرابة العم وسهم بقرابة العمة.

وفي قياس قول أبي يوسف: للذكر الثلث، وللأنثى الثلث بقرابة الخال وسدس بقرابة العم وسدس بقرابة العمة(١).

ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والخالان هما عمان/(٢) من أم: هي من ثمانية عشر، للذكر ثلاثة أسهم بأنه ابن بنت الخال وسهمان بأنه ابن ابن خال وثلاثة بأنه ابن ابن عم وستة بأنه ابن ابنة عم، ولأخته ثلاثة أسهم بأنها بنت ابن عم وسهم بأنها بنت ابن خال.

وفي قول أبي حنيفة ومحمد: من خمسة عشر للذكر ثلاثة أسهم بأمه وثمانية بأبيه، ولأخته أربعة أسهم.

وفي قياس قول أبي يوسف: للذكر أربعة أخماس، ولأخته الخمس(٣).

خال أم وخالة أم من أب الخال هو خال أب من أب وهو عم أم من أم وهو عم أب من

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف
	٦	٩	٣
ابن ابن عمة من أم	١	٢	١
بنت ابن عمة من أم هي بنت بنت عم من أم والعم هو خال من أب	٥	٧	٢

(٢) نهاية اللوحة رقم ٤٥.

(٣) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في قول أبي حنيفة ومحمد	في قول أبي يوسف
	١٨	١٥	٥
ابن ابن خال من أب هو ابن بنت خال آخر من أب	١٤	١١	٤
بنت ابن خال من أب	٤	٤	١

أم: للخالة سهم من ستة وثلاثين سهماً، وللخال ثلاثة أسهم بأنه خال أب وسهمان بأنه خال أم وثلاثون سهماً بأنه عم أب من أم.

وفي القرابة في رواية اللؤلؤي وأبي سليمان: تكون من سبعة وعشرين سهماً، للخالة سهم، وللخال ستة وعشرون سهماً، ثلثا الثلث بأنه عم أم وثلثا باقي الثلث بأنه خال أم وثلثا الثلثين بأنه عم أب وثلث الثلثين بأنه خال أب والثلثان بأنه عم أب وخال أب.

وفي رواية عيسى: المال كله للخال(١).

(١) وصورة ذلك :

	في قول المنزلين	في رواية اللؤلؤي	في رواية عيسى
	٣٦	٢٧	١
خال أم من أب وهو خال أب من أب و عم أم من أم و عم أب من أم	٣٥	٢٦	١
خالة أم من أب	١	١	X

باب

(متشابه النسب في ذوي الأرحام)

قال أبو الحسين: وربما أُلقي في هذا الباب مسائل مغمّاة.

فمتى أُلقي عليك خالات خالة من أم وخالات خالة من أب وأم وعمات خالة من أب وعمات خالة من أب وأم: فإنهن خالات وعمات أم الميت ونسبهن من الأم كنسبهن من الخالة فورّثهن على ما تقدم بيانه.

فإن قيل: خالات خالة من أب أو عمات خالة من أم، فإنهن أجنبيات.

فإن قيل: خالات عمة من أم أو خالات عمة من أب وأم أو عمات عمة من أب أو عمات عمة من أب وأم، فإنهن خالات الأب وعماته.

فإن قيل: عمات عمة من أم أو خالات عمة من أب، فإنهن أجنبيات.

فإن قيل: ترك ثلاث خالات خالة من أم وثلاث خالات خالة من أب وأم وثلاث عمات عمة من أب وأم وثلاث عمات عمة من أب وأم وثلاث عمات عمة من أب كلهن متفرقات، فإنهن ست خالات أم متفرقات وست عمات أب متفرقات. وقد ذكرنا الجواب في أمثالها قبل هذا الباب.

فإن قيل: ترك ثلاث عمات خالة من أب وثلاث عمات خال من أب وأم وثلاث خالات عمة من أم وثلاث خالات عمة من أب وأم كلهن متفرقات، فإنهن ست عمات أم متفرقات، فإنهن ست عمات أم متفرقات، وست خالات أب متفرقات. وقد مضى الجواب فيها.

فإن ترك ثلاث خالات خالة من أب وثلاث خالات عمة من أب وثلاث عمات عمة من

أم وثلاث عمات خالة من أم كلهن متفرقات، فإنهن أجنبيات.

فإن قيل: ثلاث خالات ابن خالة متفرقات أو ثلاث عمات ابن خالة متفرقات، فإنهن خالات الميت متفرقات.

فإن قيل: ثلاث خالات ابن خال وثلاث عمات ابن خالة متفرقات، فإنهن أجنبيات.

فإن قيل: ثلاث خالات ابن عمة أو ثلاث عمات ابن عم متفرقات، فإنهن عمات الميت متفرقات.

فإن قيل: خالات ابن عم أو عمات ابن عمة، فإنهن أجنبيات[١].

وقد ذكرنا في أول الكتاب من متشابه الأنساب ما يدل على ما يرد منها في هذا الباب[٢].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٦٨

(٢) يُنظر: ص ١٥٤ من هذا الكتاب.

باب

(ميراث المتلاعنين)

قال أبو الحسين: قال جمهور العلماء: إن المتلاعنين إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما أنهما لا يتوارثان[١]، واختلفوا قبل أن يفرق الحاكم بينهما.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا تلاعنا توارثا ما لم يفرق الحاكم بينهما[٢]، وذكر عن الحسن وعطاء وإبراهيم نحوه[٣].

وقال الشافعي: إذا لاعن الزوج وقعت الفرقة، فإن مات أحدهما قبل لعان المرأة لم يرثه صاحبه[٤].

وقال زفر ومالك: إذا تلاعنا جميعاً لم يتوارثا[٥].

وقالت طائفة من البصريين: إذا تلاعنا فهما على النكاح وليس للحاكم أن يفرق بينهما، وأيهما مات ورثه الآخر[٦].

---

(١) قال ابن قدامة : "لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً". المغني(١١٥/٩).

(٢) يُنظر: المبسوط(١٩٨/٢٩)

(٣) وهو مذهب أحمد أيضاً. يُنظر: المبسوط(١٩٨/٢٩)، التلخيص (٤٠٤/١)، التهذيب ص ٢٧٦،المغني(١١٥/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص (٤٠٤/١)

(٥) يُنظر: المبسوط(١٩٨/٢٩)، الجامع لأحكام القرآن(١٩٣/١٢)التلخيص (٤٠٤/١).

(٦) يُنظر: التلخيص (٤٠٤/١)، المغني(١١٥/٩).

باب

(ميراث ولد الملاعنة)

أخبرنا إسماعيل بن علي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا[١]، قال: حدثني مالك عن نافع[٢] عن ابن عمر: **(أن النبي ﷺ أحلق ابن الملاعنة بأمه)** [٣].

واختلف في ميراثه: فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر: أنهم جعلوا عصبته عصبة أمه[٤].

وبه قال: الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد وسفيان والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل[٥].

إلا أن علياً جعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له[٦].

وكان ابن مسعود يجعل الملاعنة أولى عصبة ولدها، فإن لم تكن الأم فعصبة الأم عصبته[٧]،

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي بالولاء، أبو سعيد، الكوفي: صاحب أبي حنيفة. من حفاظ الحديث. كان ثبتاً، فقيهاً. وقد ولي قضاء المدائن، ومات بهاسنة١٨٢ هـ وقيل: "لم يكن بالكوفة بعد سفيان الثوري أثبت منه حديثاً" . السير(٣٣٨/٨)، الأعلام(١٤٥/٨).

(٢) الإمام المفتي الثبت عالم المدينة نافع أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وكان من أهل المغرب، سمع بعض الصحابة ﭫ وروى عنه مالك وغيره. السير(٩٥/٥)، جامع التحصيل(٢٩٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٦٣٦٧ (٢٠٤٦/٦)،ومسلم في كتاب اللعان برقم١٤٩٤(١١٣٢/٢).

(٤) يُنظر: الاستذكار (٥٠٢/١٣،٥٠١)، التلخيص(٤٠٥/١)، المغني(١١٦/٩).

(٥) يُنظر: المصادر السابقة ـ نفس الصفحات.

(٦) يُنظر: سنن البيهقي(٢٥٨/٦)، الاستذكار (٥٠٢/١٣،٥٠١)، التلخيص(٤٠٥/١)، المغني(١١٦/٩).

(٧) يُنظر: المصادر السابقة ـ نفس الصفحات.

وذهب إلى حديث مكحول وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل النبيّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[١]، أخبرنا بذلك محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا أبوداود قال:حدثنا محمود ابن خالد[٢] وموسى بن عامر[٣] قالا:حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا مكحول، قال: جعل النبيّ ﷺ فذكر نحوه[٤].

وأخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عامر، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرني أبو [محمد][٥] عن العلاء بن الحارث[٦]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ نحوه[٧].

وأخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا محمد بن حرب[٨]، عن عمر بن رؤبة[١] عن عبد الواحد بن عبد الله البصري[٢]، عن واثلة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩٠٨ (١٢٥/٣)،وهو منقطع . معرفة السنن والآثار(٧٥/٥).

(٢) هو محمود بن خالد بن أبى خالد السلمى ، أبو على الدمشقى، ثقة روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه. ولد سنة ١٧٦ هـ ومات سنة ٢٤٩هـ. مشيخة النسائي(٦٩/١).

(٣) هو موسى بن عامر بن عمارة ، المري الخريمي ، أبو عامر بن أبي الهيذام ، الدمشقي: صدوق له أوهام وقد كان مكثراً عن الوليد بن مسلم. وقد روى له أبو داود. مات سنة ٢٥٥ هـ . الجرح والتعديل(١٦٢/٩)، تهذيب التهذيب(٣١٣/١٠).

(٤) رواه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩٠٧ (١٢٥/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٢٦٩ (٢٥٩/٦).

(٥) في ج "أحمد".

(٦) هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب و يقال أبو محمد ، الشامي الدمشقي، : صدوق فقيه لكن رُمى بالقدر و قد اختلط، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن. وقد مات سنة ١٣٦هـ. من تكلم فية وهو موثق(١٣٨/١)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط(٢٦٠/١).

(٧) رواه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩٠٨ (١٢٥/٣).

(٨) هو محمد بن حرب الخولاني الحمصي، أبو عبد الله: من حفاظ الحديث الثقات. كان كاتب محمد بن الوليد الزبيدي، وولي قضاء دمشق. حديثه في الكتب الستة ، مات سنة ١٩٤هـ. رجال صحيح البخاري(٤٨٣/٣)، الأعلام(٧٩/٦).

واثلة بن الأسقع[٣] عن النبيّ ﷺ قال: (**المرأة تحوي ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها التي لاعنت عليه**)[٤].

وأخبرنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا داود بن أبي هند[٥]، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير الأنصاري[٦]، قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زُريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ﷺ، فكتب إلي إنّي سألت فأُخبرت: (**أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه**)[٧].

قال أبو الحسين: قيل: إن معناه هي بمنزلة الأب في أنها عصبة له وعصبتها عصبة لولدها، فصار حكم التعصيب الذي يكون من جهة الأب من جهة أمه، فصارت بمنزلة الأب في هذا

---

(١) هو عمر بن رؤبة التغلبي ، الشامي الحمصي، قال البخاري: "فيه نظر". وقال أبو حاتم: "لا تقوم به حجة" وقد روى له أصحاب السنن. تهذيب الكمال(٢١/٣٤٣).

(٢) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصري الدمشقي، أبو بشر: والٍ، تابعي، من رجال الحديث الثقات. ولي المدينة ومكة والطائف سنة ١٠٤ هـ واستمر سنة وثمانية أشهر. وعزله هشام بن عبد الملك سنة ١٠٦ هـ . رجال صحيح البخاري(٣/٤٨٣)، الأعلام(٤/١٧٦).

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني: صحابي، من أهل الصفة. شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين. ثم نزل البصرة وكانت له بها دار. وشهد فتوح الشام، وكانت وفاته سنة ٨٣هـ ﷺ. معرفة الصحابة(٥/٢٧١٥)، الأعلام(٨/١٠٧).

(٤) رواه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩٠٦ (٣/١٢٥)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء برقم ٢١١٥ وقال: "حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه". (٤/٤٢٩).

(٥) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم أبو بكر ويقال أبو محمد البصري. رأى أنس بن مالك وروى عن عكرمة والشعبي وزرارة بن أبي أوفى وجماعة. وروى عنه شعبة والثوري وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم. وقيل: "كان يفتي في زمان الحسن". وقد مات سنة١٣٩هـ. السير(٦/٣٧٦)، تهذيب التهذيب(٣/١٧٧).

(٦) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثى، أبو هاشم المكي، ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة ١١٣ هـ . السير(٤/٥٧)، معرفة الصحابة(٦/٣١٤٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٧٧،١٢٤٧٦) (٧/١٢٤)،مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٠٨٣) (٦/١١)، سنن الدارمي (٢٩٦٠) (٢/٤٥٩).

المعنى؛ لأنها بمنزلة الأب في حجبه الإخوة.

وعن الشعبي: سألت بالمدينة كيف فعل النبيّ ﷺ بولد الملاعنة، قال: (**ألحِقه بعصبة أمه**)[١].

وعن الشعبي: بعث أهل الكوفة رجلاً إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان ما بعثوه إلا في ميراث ابن الملاعنة ليسأل عنه، فجاءهم الرسول/[٢] بأنه لأمه وعصبتها[٣].

وعن عمر أنه ألحق الولد بعصبة أمه[٤].

وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها، فقال: "هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنا جناية فعليكم"[٥].

فقد قيل معناه: ترثونه لأنكم عصبته ولا يرثكم لأنه ليس بعصبة لكم إلا في ذوي الأرحام.

وعن ابن عباس أنه اختصم إلى علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة فأعطى أمه الميراث وجعلها عصبة[٦].

وقال أبو الحسين: وما ذكرناه عن علي وابن مسعود هي الرواية المشهورة عنهما عند أهل الفرائض.

وقد روي عنهما روايات ليست بالمحفوظة ولا المشهورة عنهما.

فمنها ما روي عن قتادة عن خلاس[٧] عن علي وزيد في ابن ملاعنة ترك أمه قالا: "لأمه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٦) (١٢٤/٧)، الاستذكار(٥٠٤/١٣).

(٢) نهاية اللوحة رقم ٤٦.

(٣) الاستذكار(٥٠٤/١٣).

(٤) الاستذكار(٥٠٤/١٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٤٦١/٥)،(٢٧٦/٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٦)، الاستذكار(٥٠٤/١٣)، الدارمي (٣٠١١)

(٧) هو خلاس بن عمرو الهجرى البصري، ثقة وكان يرسل، وله حديث في الكتب الستة. السير(٤٩١/٤)، جامع التحصيل(١٧٢/١).

الثلث، وما بقي ففي بيت المال"[(١)].

وعن قتادة عن علي وعبد الله في ابن ملاعنة ترك جدته وإخوته من أمه، قال: "لجدته الثلث، ولإخوته لأمه الثلثان، وفي أم وأخ لأم: الثلث، وللأخ الثلثان"[(٢)].

قال أبو الحسين: هذا هو المشهور من قول علي. فأما المشهور من قول عبد الله فما ذكرناه أولاً.

وعن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله، قالا: "عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع، فإن لم تكن أمه فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته"[(٣)].

وهذا موافق لرواية ابن عباس عن علي.

وروى محمد بن سالم أيضاً عن الشعبي عن علي في ابن ملاعنة ترك أمه وأخاه: "أن لأمه الثلث، ولأخيه السدس والباقي رد عليهما"[(٤)].

ولعل الرواية الأخرى معناها ترث ماله أجمع بالفرض والرد لا بالفرض والتعصيب، فيكون الروايتان متفقتين، ويحتمل بالفرض والتعصيب. والله أعلم.

وعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[(٥)] أن ابن مسعود كان يقول: "لأمه الثلث، والباقي

---

(١) رواه مالك في الموطأ(١٢٢٢٣) وقال ابن عبدالبر: "ولخلاس عن علي أخبار في كثير منها نكارة عند العلماء". الاستذكار(١٣/٥٠٥٦).

(٢) سنن الدارمي (٢٩٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق(١٤٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٤٠)، الاستذكار(١٣/٥٠٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق(١٤٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٣٦)،التلخيص(١/٤٠٧).

(٥) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره. أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين. وسكن اليمامة، فاشتهر. وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري . وقد مات سنة ١٢٩هـ. سير أعلام النبلاء(٦/٢٧)، الأعلام(٨/٥٠).

لعصبتها" [١].

وبهذا قال عطاء والحسن وأحمد بن حنبل[٢].

وذكر عن أبي عبيد قال: "معنى قول عبد الله عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه أن يكون لأمه فرضها، والباقي لعصبة الأم" [٣].

والرواية الأولى أشهر عن عبد الله، ويعضدها ظاهر قول النبيّ ﷺ: **(تحوي المرأة ميراث الولد الذي لاعنت [عليه][٤])** [٥]. وقوله: **(هي بمنزلة أبيه وأمه)**[٦] ، وقوله: **(ميراثه لأمه، ولورثتها من بعدها)**[٧] في حديث عمرو بن شعيب. وهو أقيس؛ لأن عصبة الأم بالأم يقربون فلا يرثون معها كما أن عصبة الأب لما قربوا بالأب لم يرثوا معه.

وتفسير هذا القول: أن يخلف ابن الملاعنة أمه وأخاه لأمه فيكون لأمه الثلث، وللأخ السدس، والباقي للأخ؛ لأنه عصبة الأم[٨].

---

(١) الاستذكار (٥٠٢/١٣).

(٢) يُنظر: الاستذكار (٥٠٢/١٣)، فتح الباري(٣١/١٢)، التهذيب ص ٢٨١.

(٣) التمهيد(٤٦/١٥).

(٤) ليست في ج.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) وصورة ذلك :

		٦
أم	٣/١	٢
أخ لأم	٦/١ + الباقي	٤

فإن ترك أمه وابن أخ: فلأمه الثلث، والباقي لابن الأخ[١].

وكذلك لو كان مكان ابن الأخ ابن خال أو أبو أم أو عم أم؛ لأنهم عصبات الأم.

وأما ما روي عن ابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس بأن عصبته عصبة أمه، فغير مفسر عنهما، ولا تثبت الرواية عنهما بذلك.

ولو صح احتمل أن يكونا أرادا هذا المعنى، فإنّ عصبة الأم يرثون معها. ويحتمل أن يكونا أرادا أنهم يرثون بعد موتها.

وذُكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنّ علياً جعل ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وأنه ورث من ابن الملاعنة ذوي أرحامه، كما يرث ذو الأرحام من غير ابن الملاعنة. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[٢].

وليست هذه الرواية محفوظة عن علي، والمحفوظة عنه ما روينا عن أهل الفرائض عنه[٣].

وقال قوم: ميراث ابن الملاعنة لأمه، فإن لم تكن الأم فلورثة الأم عصبتها كانوا أو غير عصبتها على سبيل ميراثهم من الأم لو كانت هي الميتة[٤]، وذهبوا إلى قول النبيّ ﷺ: **(ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها)**[٥].

---

(١) وصورة ذلك :

		٣
أم	٣/١	١
ابن أخ	الباقي	٢

(٢) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٩٨)،المغني(٩/١٢٠).

(٣) يُنظر: الاستذكار (١٣/٥٠٢).

(٤)يُنظر: الاستذكار (١٣/٥٠٢)، التلخيص(١/٤٠٥).

(٥) سبق تخريجه.

قال أبو الحسين: إن زوجها لا يرث ولدها، فدلّ أنه أراد بعض ورثتها، ثم احتمل أن يكون أراد ورثتها من عصبتها أو من [غير][١] عصبتها وذوي أرحامها.

وعن يحيى بن آدم: [سألت شريحاً][٢] عن خال وخالة قال: قال إبراهيم في نحو هذا أمت الأم ثم اجعله لورثتها[٣].

وسُئل عنها سفيان، فقال: المال للخال. قال سفيان: وحدثني بعض أصحابنا عن إبراهيم أنه كان يقول أمت الأم، ثم انظر من يرثها فورثه[٤].

وقال سفيان في: أخ وأخت لهما الثلث، والباقي للأخ[٥].

والمشهور عن إبراهيم أنه جعل عصبته عصبة أمه[٦].

وعن ابن أبي ليلى: المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين[٧].

وعن الشعبي: المال للخال[٨].

فيحتمل أن يكون ابن أبي ليلى ورث الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما عصبة الأم، [ولو ماتت الأم لورثاها كذلك، ويحتمل أن يكون ورثهما لا على أنهما عصبة الأم][٩]،

---

(١) ليست في أ والمثبت في ج.
(٢) في أ، ج "شريكاً" والمثبت في ب.
(٣) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٩٨).
(٤) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٩٨)،
(٥) يُنظر: التهذيب ص ٢٧٨.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٧٦).
(٧) يُنظر: التهذيب ص ٢٨٣.
(٨) يُنظر: التهذيب ص ٢٨٣.
(٩) ليست في ج.

ولكن على سبيل توريث ذوي الأرحام، كقول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن أبا حنيفة ذكر أن قوله هو قياس قول علي.

وعن الحكم وحماد قالا: يرثه من يرث أمه[١].

وعن إبراهيم بن عبد الله: ترثه أمه، فإن لم تكن [الأم][٢] فورثته ورثة أمه[٣].

وعن عامر عن عبد الله: هو للذكور من عصبة الأم[٤].

وقياس هذا القول: ابن ملاعنة خلّف أخا وأختا لهما، الثلث نصفين، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

فإن ترك ابن أخ وأبا أم: فلأبي أم السدس، والباقي لابن الأخ؛ لأن ميراثهما من الأم كذلك[٦].

فإن ترك خالة لأب وأم وخالاً لأب: فللخالة للأب والأم النصف، والباقي للخال للأب[١]،

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٧٨.

(٢) في ج "أمه".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٢٧٥/٦).

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٢٧٨.

(٥) وصورة ذلك :

		١٨
أخ	٣/١ + الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١١
أخت		٧

(٦) وصورة ذلك :

		٦
ابن أخ	الباقي	٥
أب أم	٦/١	١

للأب[١]، وكذلك لو كان مكان الخال ابن خال أو عم أم.

فإن ترك بنتاً وأبا أم وابن أخ وبنت أخ: فللبنت النصف، ولأبي أم سدس الباقي، وخمسة أسداس الباقي بين ابن الأخ وابنة الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ستة وثلاثين، للبنت ثمانية عشر، ولأبي أم سدس الباقي ثلاثة أسهم، ولابن الأخ عشرة، ولبنت الأخ خمسة[٢].

فإن ترك ابن خال وابنة خال: فالمال لابن الخال في القولين معاً[٣].

وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعل عصبته عصبة أمه، فإن كانت أمه مولاة جعل الباقي من فرض ذوي السهام لموالي أمه، فإن لم يكن لها

---

(١) وصورة ذلك :

		٢
خالة لأب وأم	٢/١	١
خال لأب	الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

		٣٦
بنت	٢/١	١٨
أب أم	سدس الباقي	٣
ابن أخ	خمسة أسداس الباقي	١٠
بنت أخ		٥

(٣) وصورة ذلك :

	١
ابن خال	١
بنت خال	x

موالي جعله في بيت المال. وعن ابن عباس أيضاً نحوه[١].

وبه قال ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأهل البصرة، إلا أن أهل البصرة وأبا حنيفة وأصحابه جعلوا ذوي الأرحام أولى من بيت المال[٢].

وعن مكحول/[٣] كقول علي وزيد جميعاً[٤].

وذهب قوم إلى أن عصبة الأم عصبة لابنها في الميراث والعقل. وروي ذلك عن علي وعبد الله وإبراهيم في آخرين[٥].

وقال آخرون: يكونون عصبة في الميراث، فأما العقل فليس عليهم[٦].

ومن قال يعقلون، فإنهم يقولون إنهم يرجعون.

باب منه آخر:

قال أبو الحسين: إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ففرق الحاكم بينهما ثم مات الولد فإن ماله لأمه ولا يكون للذي نفاه شيءٌ.

فإن أكذب الزوج نفسه بعد ذلك وأقرّ بالولد ففي قول أبي حنيفة وأصحابه لا حدّ عليه ولا يثبت نسب الولد منه ولا يرث من تركته شيئاً[٧].

---

(١) يُنظر: سنن الدارمي (٢٩٩٩،٢٩٩٧)، الاستذكار(٥٠١/١٣)، التلخيص(٤٠٥/١)، المغني(١١٧/٩).

(٢) الموطأ(٥٢٢/٢)،الاستذكار(٥٠٢/١٣،٥٠١)، التلخيص(٤٠٥/١)،المغني(١٢١/٩،١١٧).

(٣) نهاية اللوحة رقم ٤٧.

(٤) كذلك حكيت روايتين عن ابن مسعود وأحمد. يُنظر: التهذيب ص ٢٧٨.

(٥) يُنظر: الاستذكار(٥٠٢/١٣).

(٦) يُنظر: المغني(١٢١/٩).

(٧) وكذلك في مذهب مالك .يُنظر: المبسوط(٥٢/٧)، بلغة السالك (١٨١/٢)، التلخيص(٤٠٤/١)، التهذيب ص ٢٨٧، المغني(١٢٠/٩).

وقال الحسن بن زياد: يضرب الحد، ولا يأخذ من تركته شيئاً[١].

وقال الشافعي: يضرب الحد، وينقض بالقسمة الأولى، فيكون لأمه الثلث، والباقي للزوج، ويثبت نسب الولد منه[٢].

ولو كان الولد خلف ابناً كان لأمه السدس، والباقي للابن، ولا شيء للزوج.

فإن أكذب نفسه بعد ذلك وادعاه حُدَّ وثبت النسب منه ويكون له السدس.

وإنما ثبتوا نسبه في هذه المسألة؛ لأن للميت ابناً حيّاً فاضطروا إلى إثبات نسبه، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه[٣].

وقال اللؤلؤي يثبت نسبه ولا يرث ولا تنقض القسمة الأولى؛ لأن الميراث صار لغيره[٤].

ولو جاءت امرأته بولدين في بطن واحدٍ فنفاهما ولاعن منهما وفرق الحاكم بينهما وألزم الولدين الأم ونفاهما عن الأب، ثم مات أحد الولدين وللذي نفاه ابن من غير أمه فإن لأمه ولأخيه الذي ولد معه السدس، والباقي رد عليهما، ولا يرث ابن الملاعن ولا تحجب الأم؛ لأنه لا نسب بينهما[٥].

فإن أكذب الزوج بعد ذلك نفسه وأقر بالولدين حُدّ [وثبت نسبهما][٦] ونقضت القسمة الأولى، وأعطيت الأم السدس، والباقي للأب في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي[٧].

وقال اللؤلؤي: لا تُنقض القسمة الأولى وهي ماضية على ما قسمت لابن أب الأخ على

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٢٨٧.

(٢) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: روضة الطالبين(٦/٤٤)، التهذيب ص ٢٨٧.

(٣) يُنظر: المبسوط(٧/٥٢)،التهذيب ص ٢٨٧.

(٤) يُنظر: التلخيص (١/٤٠٤).

(٥) وإليه ذهب عامة الفقهاء. يُنظر:الكافي ص ٥٥٥، روضة الطالبين(٦/٤٤)، التهذيب ص ٢٨٩.

(٦) ليست في ج.

(٧) التهذيب ص ٢٨٧.

ما أعطى ولا تنقض الأم مما أعطيت ولا يرث الزوج شيئاً.

هذه مسائل فرعناها على المشهور من قول علي وعبد الله:

ابن ملاعنة مات وترك أخاً وأختاً وأبا أم: في قول علي: للأخ والأخت من الأم الثلث بينهما نصفين، والباقي رد عليهما؛ لأنه يجعل ذا السهم أحق ممن لا سهم له.

وفي قول عبد الله: الثلث بينهما نصفين، والباقي للأخ فيصير للأخ خمسة أسداس، ويسقط أبو الأم[١].

فإن ترك أماً وأخاً وأختا: في قول علي: المال بينهم على ثلاثة بالفرض والرد، لكل واحد سهم.

وفي قول عبد الله: للأخ والأخت الثلث، وللأم السدس، والباقي لها بالتعصيب[٢].

فإن ترك ابنة وأماً وأخاً: في قول علي: للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي رد عليهما.

وعبد الله يجعل الباقي للأم[١]؛ لأنها عصبة ابنها، ولو لم تكن الأم لأعطى البنت النصف

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
		٦		٦
أخ	١/٣ بينهما نصفين والباقي رد عليهما	٣	نصف الثلث + الباقي	٥
أخت		٣	نصف الثلث	١
أب أم		X		X

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبد الله	
	٣		٦
أم	١	١/٦ والباقي	٤
أخ	١	١/٣	١
أخت	١		١

والباقي للأخ[٢]، وكذلك لو كان بدل الأخ ابن أخ أو خال أو أبو أم؛ لأنهم عصبات الأم.

وعلي يجعل المال كله للبنت.

فإن ترك أختاً وخالاً وخالة وأبا أم وابن أخ وبنت أخ: في قول علي: المال للأخت.

في قول عبد الله يجعل الباقي لابن الأخ دون أخته، فإن لم يكن ابن الأخ، فلأبي الأم، فإن لم يكن أبو الأم فللخال دون الخالة[٣].

فإن ترك ابنة وأبوي أم وخالاً وخالة وعم أم: في قول علي: لأم الأم السدس، وللبنت

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي			في قول عبد الله	
			٤		٢
بنت	٢/١	والباقي	٣	٢/١	١
أم	٦/١	بالرد	١	الباقي	١
أخ	x		x	x	x

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبد الله	
	١	x	٢
بنت	١	٢/١	٢
أخ	x	الباقي	١

(٣) وصورة ذلك :

	في قول علي	في قول عبد الله	
	١	x	٢
أخت	١	٢/١	١
خال	x	x	x
خالة	x	x	x
أب أم	x	x	x
ابن أخ	x	الباقي	١
بنت أخ	x	x	x

وفي قول عبد الله إن لم يكن ابن الأخ، فالباقي لأبي الأم، فإن لم يكن أبو الأم فللخال دون الخالة.

النصف، والباقي رد عليهما.

وفي قول عبد الله: يجعل الباقي لأبي الأم، فإن لم يكن أبو الأم فللخال، فإن لم يكن الخال أيضاً، فلعم الأم[١].

فإن ترك بنتاً وخالاً من أم وخالة من أب وأم وابن خال من أب: فإنّ علياً يجعل المال للبنت.

وعبد الله يجعل للبنت النصف، والباقي لابن الخال للأب؛ لأن الخال من الأم ليس بعصبة الأم[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
	x	٤		٦
بنت	٢/١	٣ بالفرض والرد	٢/١	٣
أب أم	x	x	الباقي	٢
أم أم	٦/١	١ بالفرض والرد	٦/١	١
خال	x	x	x	x
خالة	x	x	x	x
عم أم	x	x	x	x

وفي قول عبد الله: يجعل الباقي إن لم يكن أبو الأم للخال، فإن لم يكن الخال، فلعم الأم.

(٢) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
بنت	١		٢/١	
خال من أم	X		x	
خالة من أب وأم	X		x	
ابن خال من أب	X		الباقي	

ابن أخت وبنت أخ وخال وخالة: المال للخال في قولهما[١].

ثلاث خالات متفرقات وخال من أم وبنت أخ وابن أخت: من جعل عصبته عصبة أمه ولم يورث ذوي الأرحام، فإنه يجعل المال في بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس في هؤلاء عصبة للملاعنة كذا قال الحسن بن صالح.

ابن ملاعنة أعتق عبداً ثم مات ومات العبد المعتق وخلف أم مولاه وهي الملاعنة: قال أبو يوسف: المال لها؛ لأنها عصبة أبيها، فإن كانت الأم ميتة، فلعصبة الأم من بعدها.

وقال غيره من أصحاب أبي حنيفة: لا ترث الأم شيئاً؛ لأن النساء لا يرثن الولاء، ولكن [يكون][٢] لعصبة الأم.

مسائل ولد ولد الملاعنة:

ابن ابن ملاعنة خلف أمه وأم أبيه: في قول علي: للأم الثلث، والباقي رد عليها.

وجعل عبد الله الباقي لأم الأب وهي الملاعنة[٣][٤].

فإن ترك أم أمه وأم أبيه وخال أبيه وعماً من أم: في قول علي: للجدتين السدس، والباقي

---

(١) وصورة ذلك :

ابن أخت	x
بنتة أخ	x
خال	١
خالة	x

(٢) ليست في ج.

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤١٠)، المغني (٩/١٢١).

(٤) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
أم	١/٣	والباقي رد عليهما	١/٣	
أم أب			الباقي	

ردّ عليهما.

وعبد الله جعل الباقي لأم الأب، فيصير لها خمسة أسداس ونصف سدس، وللأخرى نصف سدس[١].

فإن لم تكن أم الأب جعل الباقي للعم من الأم، فإن لم يكن العم فللخال لأب.

فإن ترك خالاً وعما وخال أب وأبا أم أبيه: فالمال للعم في قولهما؛ لأنه ابن الملاعنة.

فإن لم يكن العم فلأبي أم الأب، فإن لم يكن فلخال الأب[٢].

فإن ترك ابنة وأماً وخالاً: فالمال بين البنت والأم على أربعة بالفرض والرد في قولهما[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
		٢		١٢
أم أم	٦/١ والباقي رد عليهما	١	نصف السدس	١
أم أب		١	نصف السدس والباقي	١١
خال أب		x		x
عم من أم		x		x

وفي قول عبدالله: فإن لم تكن أم الأب جعل الباقي للعم من الأم، فإن لم يكن العم فللخال لأب.

(٢) وصورة ذلك :

خال	x
عم	١
خال أب	x
أب أم أب	x

فإن لم يكن العم فلأبي أم الأب، فإن لم يكن فلخال الأب.

(٣) وصورة ذلك :

	٤

ولو كان بدل الخال خال أب كان للأم السدس، وللبنت النصف، والباقي لخال أب في قول عبد الله. وفي قول علي: الباقي رد عليهما[١].

ابن ابن ابن ملاعنة ترك خالاً وخال أب: المال للخال في قولهما؛ لأن خال الأب ليس بعصبة للملاعنة[٢].

فإن ترك خالاً وخال جد: فالمال لخال الجد؛ لأنه عصبة للملاعنة في قولهما[٣].

فإن ترك عماً وعم أب: فالمال للعم؛ لأنه عم لأب وأم. وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً[١].

بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
خال	x	x

(١) وصورة ذلك :

	في قول عبد الله		في قول علي	
		٦		٤
بنت	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٦	١	١/٦	١
خال أب	الباقي	٢	x	x

(٢) وصورة ذلك :

	١
خال	١
خال أب	x

(٣) وصورة ذلك :

	١
خال	x
خال جد	١

وقال بعض الناس يحتمل أن يكون عم الأب أولى؛ لأنه ابن الملاعنة. وهذا عندنا غلطٌ بيّنٌ؛ لأن العصبات إنما يُعتبر [أقربهم][٢] من الميت لا من آبائه، ولأن العم ابن الجد، وعم [الأب][٣]ابن الملاعنة. فلو أن الملاعن أكذب نفسه وأقر بالنسب فثبت لما ورث ابن الملاعنة؛ لأنه كان يكون ابن أبي الجد مع ابن الجد. وإنما جعلها قومٌ بمنزلة العصبة لولدها.

فإن ترك أربع جدات متحاذيات: في قول علي: لأم أم أمه وأم أم أبيه وأم أبي أبيه السدس، والباقي ردّ عليهن.

ويجعل عبد الله الباقي لأم أبي أبيه، وهي الملاعنة[٤].

ومن [ألقى][٥]في هذا الباب: ابن ملاعنة ترك أخاً لأب أو عماً [فإنه][٦] محال؛ وذلك أنه

(١) وصورة ذلك :

	١
عم	١
عم أب	x

(٢) في ج "قرابتهم".

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ب ، ج .

(٤) وصورة ذلك :

	في قول علي		في قول عبد الله	
		٣		١٨
أم أم أم	٦/١ والباقي رد عليهن	١	ثلث السدس	١
أم أم أب		١	ثلث السدس	١
أم أب أب		١	ثلث السدس والباقي	١٦
أم أب أم	x	x	x	x

(٥) غير واضحة في أ والمثبت في ب ، ج .

(٦) في ج "فذلك".

لما نُفي عن الأب انقطعت أبوته وصار قرابات الأب منه أجانب، ولا يجوز أن يُنسبوا إليه ولا يُنسب إليهم.

مسائل ولد بنت الملاعنة:

ابن بنت ملاعنة ترك بنتاً وأم أم/[1] وهي الملاعنة وخالاً: المال بين أم الأم والبنت بالفرض والرد في قول علي وعبد الله، ولا تكون الملاعنة عصبة لولد بنتها في قول الجميع[2]؛ لأنّ لهم نسباً معروفاً من جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة[3].

فإن ترك أم أمه وأم أبيه: فالمال بينهما في قولهما[4].

ولو أعتقت بنت الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم مات العبد المعتق وخلف أم مولاته وهي الملاعنة: فإن مال المعتق للملاعنة، وذلك أنها عصبة لبنتها والبنت عصبة لمواليها، فلذلك صارت الملاعنة عصبة لموالي ابنتها، ولما لم تكن البنت عصبة لولدها لم تكن عصبتها عصبة لولدها. وبه قال أبو يوسف وجماعة.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٤٨.

(٢) وصورة ذلك :

	٤
بنت	٣
أم أم	١
خال	x

(٣) المغني (١٢٢/٩)

(٤) وصورة ذلك :

	٢
أم أم	١
أم أب	١

وخالفه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: لا تكون الملاعنة عصبة لموالي ابنتها؛ لأن النساء لا يرثن الولاء، ولكن يكون لعصبتها دونها[١].

وقد ذكرنا قول زيد ومن تابعه في مسائل الصلب، وذكرنا مذهب أهل العراق في ذوي الأرحام فاستغنينا عن إعادته في هذا الباب؛ إذ لا فرق بين هذه المسائل وتلك على مذهبهم.

---

(١) التهذيب ص ٢٩٠، المغني (١٢٢/٩).

باب

(ميراث ولد الزنا)

قال أبو الحسين: الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة، وما ذكرنا من الاختلاف في ولد الملاعنة من أن عصبته عصبة أمه[وهو مذهب الإمام أحمد] [١][٢]أو لا يكون له عصبة فمثله في ولد الزنا لا فرق بينهما غير أن مالكاً كان يقول في توءم الزانية يرث كل واحد من أخيه ميراث أخ لأم[٣][وهذا عند الأئمة الأربعة بخلاف توءم الملاعنة][٤][٥] وقال في توءم الملاعنة: يرث كل واحد من أخيه ميراث أخ لأب وأم[٦].

فلو أن رجلاً جاءت امرأته بولدين في بطن واحد فنفاهما ولاعنها وفرّق الحاكم بينهما وألحق الولدين بالأم ثم مات أحد الولدين التوءمين ولأمه ابن آخر من الزوج الذي لاعنها لم ينفه، فإن مالكاً يجعل لأمه السدس، وللأخ الآخر السدس، والباقي لأخيه الذي ولد معه؛ لأنه عنده أخ لأب وأم. قال: لأن الزوج لو أقر بهما لحقاه وولد الزنا لا يلحق بمن ادعاه.

وخالفه الشافعي وأهل العراق، فقالوا: لأمه السدس، ولأخويه الثلث؛ لأنهما أخوان لأم كتوءم الزانية.

وعن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولد من زنا لم يولد على فراش أحد فإنه يلحقه إذا أقيم عليه الحد ويرثه[٧].

---

(١) ليست في ج.

(٢) المغني (١٢٢/٩).

(٣) يُنظر: الكافي ص ٥٥٥.

(٤) ليست في ج.

(٥) يُنظر: المبسوط(١٩٨/٢٩)، الكافي ص ٥٥٥، التلخيص(٤٠٥/١)، المغني(١١٦/٩).

(٦) الكافي ص ٥٥٥.

(٧) التهذيب ص ٢٩٠، المغني(١٢٢/٩).

وعن إبراهيم يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة[١].

وعن ابن سيرين يلحقه، وبه قال إسحاق، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه[٢].

وروي علي بن عاصم[٣] عن أبي حنيفة أنه قال: ما أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها في حملها ويستر عليها، والولد ولد له[٤].

وقال جمهور الفقهاء: لا يلحق ولد الزنا إذا ادعاه الواطئ[٥] لقول النبيّ ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[٦].

وأجمعوا [على][٧] أن من ولد على فراش رجلٍ فادعاه آخر أنه لا يلحقه. وإنما الخلاف إذا لم يولد على فراش[٨].

---

(١)يُنظر: التهذيب ص ٢٩٠، المغني(١٢٣/٩).

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٠، المغني(١٢٣/٩).

(٣) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن مسند العراق في عصره، من حفاظ الحديث. وقد مات سنة ٢٠١هـ. تهذيب الكمال(٤٠٥/٢٠)، تهذيب التهذيب(٤٤/٥).

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٠، المغني(١٢٣/٩)، ولم أقف عليه في كتب الحنفية.

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٠، المغني(١٢٣/٩).

(٦) أخرجه البخاري في عدة أبواب منها كتاب الفرائض، باب الولد للفراش برقم ٦٣٦٨(٢٤٨١/٦)،ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش برقم ١٤٥٧(١٠٨٠/٢).

(٧) ليست في أ والمثبت في ج.

(٨) يُنظر: المغني (١٢٢/٩).

باب

(ميراث المجوس)

قال أبو الحسين: روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم إذا تحاكموا إلينا أو أسلموا[١]. وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى ومكحول وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح ويحيى بن آدم والحسن بن زياد وأحمد [و][٢]إسحاق. وقد روي عن زيد نحوه[٣]. وبه نقول.

وذكر عن زيد أنه ورثهم بأثبت قراباتهم، وليس ذلك بمحفوظ عنه[٤]. وبه قال الحسن والزهري ومالك والشافعي والليث[٥] وحماد[٦].

ومعرفة أثبت القرابة أن تكون إحدى القرابتين قد تُسقط الأخرى معها[٧].

مثل: أن تكون أم هي أخت، فالأخت تسقط مع الابن ومع الأب، والأم لا تسقط معهما فيورِّثونها بأنها أم.

ومثل: بنت هي بنت بنت يورثها بأنها بنت في نحو ذلك.

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤١٢/١)، التهذيب ص ٢٩١.

(٢) في ج "ابن".

(٣) يُنظر: المبسوط(٢٣/٣)،التلخيص(٤١٢/١)، التهذيب ص ٢٩١، المغني(١٦٦/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤١٢/١)،التهذيب ص ٢٩١.

(٥) هو الليث ين سعد بن عبدالرحمن المصري أحد الأئمة في الحديث والفقه والورع. ولد سنة ٩٤هـ وتُوفي سنة ١٧٥هـ. تهذيب الكمال(٢٥٥/٢٤)، تهذيب التهذيب(٤١٣/٨).

(٦) وكذلك رواية عن أحمد. يُنظر: المنتقى (٢٥١/٦)، الأم(٨٢/٤)،التلخيص(٤١٢،٤١٣/١)،التهذيب ص٢٩٢.

(٧) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٢.

وهذا الاعتبار عندي فاسد[١]؛ وذلك أن الجدة أم الأم قد تكون أختاً من أب فإن ورّثوها بأنها جدة ولم يورّثوها بأنها أخت يسقطها؛ لأن الأخت يُسقطها الابن، والجدة لا يسقطها الابن لم ينفصلوا ممن قال: بل ورِّثها بأنها أخت ولا تورِّثها بأنها جدة؛ لأن الجدة تسقطها الأم، والأخت لا تُسقطها الأم.

فإن قالوا: نورثها مع الأم بأنها أخت نقضوا اعتباراً بأقوى القرابتين، وجعلوا الأخوة تارة أقوى من الجدودة وتارة أضعف منها، وإنما هي قرابة واحدة فكيف تكون قوية ضعيفة.

ومتى ورّثوها بأنها جدة خالفوا نص الكتاب في فرض الأخت، ومتى ورّثوها بالجدودة التي قد اختلف في فرضها، فمنهم من قال سهمها طُعمة وليس بفرضٍ مسمى.

ويلزمهم إذا خلف أم أم هي أخت من أب وخلف أما ألاّ يورّثوها بأنها أخت؛ لأنها جدة والأم تحجبها عن فرضها، فإن ورّثوها بالأخوة نقضوا اعتبارهم في معرفة أقوى القرابات.

وقد قيل في توريث الجدة إذا كانت أختاً في قول من ورّثها بأقوى القرابتين أنها ترث بالجدودة، وقد قيل: إنها ترث بالإخوة دون الجدودة[٢]. وكلاهما مدخول؛ لما بينا.

فإن قالوا: فكيف تحجب الأم نفسها إذا كانت أختاً، وإنما يحجبها غيرها؟

قيل: ليس حجبها إياها بغيرها بمانع أن تحجبها بنفسها إذا كانت أختاً. وإنما قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[٣] ولم يفرق بين أن يكون إحداهما أما أو غير أم فوجب حجبها بنفسها؛ لأنها أخت للميت بظاهر الآية.

على أنهم قد دخلوا فيما أنكروا، وذلك أنهم امتنعوا من توريثها بالقرابتين؛ لأنه يؤدي إلى حجبها بنفسها، وقد حجبوا الأخت عن فرضها إذا كانت أما بنفسها، فإن كان حجب الأم

---

(١) يُنظر: المغني(٩/١٦٧).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤١٢).

(٣) آية رقم ١١ من سورة النساء.

بنفسها يوجب إسقاط فرض الأخت وتكميل الفرض لها لم ينفصلوا ممن قال لما كان حجب الأخت عن فرضها يؤدي إلى إسقاط فرضها بنفسها أسقطنا فرض الأم وكمّلنا للأخت فرضها؛ لأنه أوفر من فرض الأم.

ومن زعم أنها لا تحجب بنفسها ولا تورث بأنها أخت فقد خالف ثلاثة فروض منصوصة في كتاب الله ﷻ.

وذلك أنهم يقولون في أم هي أخت لأب وأخت أخرى لأب: للأم الثلث، وقد فرض الله لها السدس إذا كان للميت أختان وله في هذا الموضع أختان، ولم يفرق بين أن تكون إحداهما أما أو لا تكون أما.

وجعلوا للأخت التي ليست بأم النصف، وقد فرض الله للأختين الثلثين فلكل واحدة إذاً الثلث، فمن جعل لها النصف كان قد زادها على ما فرض الله لها.

والموضع الثالث: هو أن الله لما فرض للأختين الثلثين كان معلوماً أن لكل واحدة الثلث، فمن منعها الثلث إذا كانت أماً كان مخالفاً لظاهر الآية.

وليس بمنكرٍ توريث ذي رحم بقرابتين،/[١] مثل: الأب يرث بفرضٍ وتعصيبٍ، وابن عم هو أخ لأم.

وقد أجمعوا في ابن العم إذا كان أخاً من أم أنه يرث بالقرابتين[٢]. كذلك رُوي نصاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهاتان القرابتان تكون في نكاح المجوس، فهذا يقضي على ما اختلفوا فيه في الأم إذا كانت أختاً، والبنت تكون بنت ابن في نحو ذلك. ولا نعلم عن الصحابة -محفوظاً- خلاف ذلك.

وقد تقصينا في الكتاب الجامع [حُجج][٣] كل فريق، فاقتصرنا على فصل من ذلك في هذا

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٤٩.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٧.

(٣) ليست في ج.

الكتاب لنبين فساد اعتبارهم في أقوى القرابتين.

وعن الحسن بن صالح في المجوس: لا يتوارثون بنكاح لا يحل في الإسلام ويرثون بكل نكاح يكون به الميراث سوى النكاح الفاسد(١).

وذكر عن علي أنه ورّث المجوس بنكاح ذوي المحارم. فإن صحت هذه الرواية فيشبه أن تكون لما رآهم لا تعرُّض لهم في نكاحهم، فإذا مات على ذلك لزمه ما أوجبه النكاح من المواريث(٢).

وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة وعامة الفقهاء لا يورّثون المجوس وسائر أهل الذمة بنكاح ذوي المحارم من نسب أو رضاع(٣).

مسائل من الباب:

مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسي: فإن امرأته لا ترث بالنكاح؛ لأنها ابنته، ولكنها ترثه وابنتاها وهما أختاها من أبيها الثلثان، والباقي للعصبة(٤).

فإن ماتت إحدى الابنتين الصغيرتين بعده فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضاً بأنها أم السدس، وحجبت نفسها بنفسها، والباقي للعصبة.

---

(١) قال الخبري:"وأجمعو بأنهم لايورثون بنكاح ذوي المحارم وهو مالا يُقرون عليه لو أسلموا" التلخيص(٤١٢/١)، ويُنظر: التهذيب ص ٢٩٢.

(٢) قال الخبري: "وروي عن علي توريثهم من وجه غير ثابت".التلخيص(٤١٢/١).

(٣) يُنظر: المبسوط(٣٤/٣٠)، الكافي ص ٥٥٨، التلخيص(٤١٢/١)،التهذيب ص ٢٩٢، المغني(١٦٥/٩).

(٤) وصورة ذلك :

		٣
بنت مجوسي وهي زوجته	٣/٢	١
بنتان		١
عصبة	الباقي	١

ومن ورّث بأثبت القرابات جعل للأخت للأب والأم النصف، وللأم الثلث ولم يحجبها بنفسها[(١)].

فإن ماتت الأم بعد الصغرى فلابنتها النصف، والباقي لها؛ لأنها أخت لأب.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة[(٢)].

ولو لم تمت الأم بعد الصغرى ولكن ماتت البنت الأخرى: فلأمها الثلث، ولها النصف بأنها أخت لأب.

ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها الثلث، والباقي للعصبة[(٣)].

مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتاً أخرى ثم مات: فإنّ أمه وابنته اللتين تزوجهما لا يرثانه بالنكاح، ولكن يكون لأمه السدس، ولابنتيه الثلثان، والباقي للعصبة،

---

(١) وصورة ذلك :

		عند من ورث بأثبت القرابات	
			٦
أخت لأب وهي أم	٦/١+٦/١	٣/١	٢
أخت لأب وأم	٢/١		٣
عصبة	الباقي		١

(٢) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		١		٢
بنت وهي أخت لأب	٢/١+الباقي	١	٢/١	١
عصبة	X	X	الباقي	١

(٣) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		٦		٣
أم وهي أخت لأب	٢/١+٣/١	٥	٣/١	١
عصبة	الباقي	١	الباقي	٢

ولا ترث الكبرى بأنها أخت لأم[١].

فإن ماتت بعد ذلك أم المجوسي فلبنتها النصف، ولها أيضاً ولبنتها السدس تكملة الثلثين؛ لأنهما بنتا ابن الميتة، والباقي للعصبة.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل للبنت النصف، ولبنت ابنها التي هي بنت بنتها السدس، والباقي للعصبة[٢].

فإن ماتت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة، ولها الباقي بأنها أخت.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

		٦
أم	٦/١	١
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
عصبة	الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		١٢		٦
بنت وهي بنت ابن	٢/١+نصف السدس	٧	٢/١	٣
بنت بنت هي بنت ابن	نصف السدس	١	٦/١	١
عصبة	الباقي	٤	الباقي	٢

(٣) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		١		٢
بنت وهي أخت لأب	٢/١+الباقي	١	٢/١	١
عصبة	X	X	الباقي	١

ولو لم تكن العليا ماتت ولكن ماتت السفلى وبقيت العليا، فإن للعليا الثلث بأنها أم ولها النصف بأنها أخت لأب[١].

مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي فلبناته الثلثان، والباقي للعصبة[٢].

فإن ماتت بعده الكبرى فلابنتها النصف، والباقي بين ابنتها وبنت ابنتها نصفين؛ لأنهما أختاهما لأبيها.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي كله لبنت ابنتها وحدها[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

		٦
أم وهي أخت لأب	٢/١+٣/١	٥
عصبة	الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

		١٨
بنت عليا	٣/٢	٤
بنت وسطى		٤
بنت صغرى		٤
عصبة	الباقي	٦

(٣) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		٤		٢
بنت وهي أخت لأب	٢/١+نصف الباقي	٣	٢/١	١
بنت بنت وهي أخت لأب	نصف الباقي	١	الباقي	١

ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب ولم تمت الكبرى، فلأمها السدس، ولابنتها النصف، والباقي بين ابنتها وأمها نصفين؛ لأنهما أختاها.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الثلث الباقي للعصبة[١].

ولو كانت السفلى هي بعد الأب وبقيت العليا والوسطى، فلأمها السدس، ولأمها أيضاً ولجدتها أم أمها الثلثان؛ لأنهما أختاها، والباقي للعصبة، فيصير للأم النصف، وللجدة الثلث، وللعصبة السدس.

ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم الثلث ولم يحجبها بنفسها، وأعطى الجدة النصف؛ لأنها أخت لأب، والباقي للعصبة[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		٤		٦
أم وهي أخت لأب	٦/١+نصف الباقي	٣	٦/١	١
بنت وهي أخت لأب	٢/١+نصف الباقي	١	٢/١	٣
عصبة			الباقي	٢

(٢) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		٦		٦
جدة وهي أخت لأب	٦/١+نصف الثلثين	٢	٢/١	٣
أم وهي أخت لأب	٦/١+نصف الثلثين	٣	٣/١	٢
عصبة	الباقي	١	الباقي	١

ويلزمهم إن جعلوا الجدودة أقوى من الأخوة أن لا يورثوا الجدة هاهنا؛ لأن الأم تحجبها.

مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم تزوج بابنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسي فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي: فللأم السدس، والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

فإن ماتت أم المجوسي بعده: فلابنتيها الثلثان، والباقي بين ابنتها التي هي ابنة ابنها وهي أم ابن ابنها وبين ابن ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة أسهم [لابنتها التي هي بنت ابنها أربعة أسهم][٢]، ولابنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة أسهم، ولابن ابنها سهمان.

ومن لم يورث بالقرابتين أعطى ابنتيها الثلثين، والباقي لابن ابنها وحده[٣].

فإن مات الابن بعد ذلك: فلأمه السدس، وابنته النصف، والباقي لأمه؛ لأنها أخت من

---

(١) وصورة ذلك :

		١٨
أم	٦/١	٣
بنت	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	٥
ابن		١٠
بنت ابن	x	x

(٢) في أ كتبت مكررة وذلك خطأ من الناسخ.

(٣) وصورة ذلك :

			عند من لم يورث بالقرابتين	
		٩		٦
بنت هي بنت ابن ابن	٣/٢	٣	٣/٢	٢
بنت هي بنت ابن	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	٤		٢
ابن ابن		٢	الباقي	٢

أب[١].

فإن ماتت بنت الابن: فلجدتها أم أبيها السدس، ولها سدس آخر بأنها أخت لأم وهي عمة لأب.

قال أبو الحسين: ولو اشترى جارية أو تزوج امرأة فأولدها أولاداً أو وطيء امرأة يحسبها امرأته فحملت منه ثم تبيّن بعد ذلك أنهم ذوات محارم، فإنه لا حد عليه للشبهة، ويثبت النسب منه، والحكم في ميراثهم كالحكم في مواريث المجوس، والاختلاف فيها واحدٌ[٢].

ومتى ألقي في هذا الباب جدة هي أخت فإنها لا تكون إلا أم أم.

فإن قيل: أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أختاً لأم.

فإن قيل: بنت هي أخت، فإن كان الميت رجلاً فهي أخت لأم، وإن كانت امرأة فإنها أخت لأب.

فإن قيل: أم هي أخت، فإنها لا تكون إلا أختاً لأب.

فإن قيل: أب هو أخ، فإنه لا يكون إلا أخاً لأم.

وقد أفردنا كتاباً لمعرفة الأنساب، وفيما ذكرنا هاهنا كفاية ومقنع – إن شاء الله.

---

(١) وصورة ذلك :

		٦
أم وهي أخت من أب	١/٦+الباقي	٣
بنت	١/٢	٣

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٢٩٨.

باب

(الغرقى والذين يموتون ولا يعلم أي الوارثين مات أولاً)

قال أبو الحسين: رُوي عن أبي بكر رحمه الله وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوا الغرقى بعضهم من بعض، وجعلوا مال كل ميت [للأحياء من ورثته](١) (٢). وعن معاذ نحوه(٣).

وبه قال الحسن بن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وزفر واللؤلؤي(٤). وعن الحسن أيضاً نحوه(٥).

وعن علي وإياس(٦) أنهما ورّثا بعضهم من بعض من تلاد(٧) أموالهم ولم يورثا ميتاً من ميت مما ورثه عن ميت(٨). وبه قال شريح وعطاء وحميد الأعرج والحسن وعبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن/(٩) بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه(١٠).

---

(١) في ج "لورثته الأحياء".

(٢) يُنظر: التلخيص(٧١٧/١)، المغني(١٧١/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(٧١٧/١)، المغني(١٧١/٩).

(٤) يُنظر: المبسوط(٢٧/٣٠)، السراجية ص ١٣٨، الاستذكار(٤٩٦/١٣)، روضة الطالبين(٣٣/٦)، التهذيب ص ٣١٩، المغني(١٧١/٩) التلخيص(٧١٧/١)، المغني(١٧١/٩).

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣١٩.

(٦) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قُرة المزني البصري، تابعي ثقة فقيه يُضرب به المثل في الذكاء والعقل. وقد مات سنة ١٢٢هـ. تهذيب الكمال(٤٠٧/٣)، تهذيب التهذيب(٣٤١/١).

(٧) التلاد: "المال القديم الذي مات وهو يملكه"، والطريف: "المال المتجدد الذي ورثه من الميت الذي مات معه". الفواكه الشهية ص ٣٤١.

(٨) يُنظر: الاستذكار(٤٩٨/١٣).

(٩) نهاية اللوحة رقم ٥٠.

(١٠) يُنظر: الاستذكار(٤٩٨،٤٩٩/١٣)، التلخيص(٤١٧/١)،المغني(١٧٠/٩).

ورُوي عن عمر وابن عباس القولان معاً[١].

وعن [خارجة][٢] بن زيد عن زيد بن ثابت قال: "أمرني أبو بكر فقسمت ميراث قتلى اليمامة، وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر في طاعون عمواس فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض"[٣].

قال خارجة: وقسمت أنا ميراث أهل الحرة فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون[٤].

وعن الشعبي لما قدم عمر الشام في الطاعون الذي مات فيه أبو عبيدة بن الجراح[٥] ومعاذ بن جبل جعل يجمع عظام أهل الدار فيصلي عليهم، ثم قال لعلي: ورث هؤلاء، فورّثهم علي من تلاد أموالهم[٦].

قال أبو الحسين: يعني ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، والتلاد هو: ما اكتسبه الرجل، والطارف: ما ورثه عن غيره.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: التقت صارختان على أم كلثوم بنت علي[٧] زوجة عمر

---

(١) يُنظر: الاستذكار(١٣/٤٩٦).

(٢) في أ ، ج "الخارجة".

(٣) البيهقي(٦/٢٢٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق(١٠/٢٩٨).

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشى الفهرى ، أبو عبيدة أمين الأمة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، و شهد بدراً ، وشهد فتوح الشام. وقد مات سنة ١٨هـ رضي الله عنه. السير(١/٥)، معرفة الصحابة(١/١٤٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق(١٠/٢٩٥)، سنن البيهقي(٦/٢٢٢).

(٧) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما، ولدت سنة ست ، ثم خطبها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة وتزوجها وأنجبت له زيداً. السير(٣/٥٠٠).

بن الخطاب وعلى ابنها زيد بن عمر بن الخطاب[١] فلم يعلم أيهما مات أولاً، فلم يورث واحد منهما من صاحبه شيئاً. قال نافع: فصلى عليها ابن عمر[٢].

وعن مالك بن أنس قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله[٣] وابنه محمد[٤] قتلا يوم الجمل، فاختُصم في ميراثهما، فلم يورث واحد منهما عن صاحبه، وأصلحت عائشة بين الورثة[٥].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان قديد، فلم يورث أحدٌ منهم من صاحبه شيئاً.

قال أبو الحسين: ولو أن أخوين مات أحدهما قبل الآخر ثم أشكل من الأول منهما، وادعى ورثة كل واحدٍ أن صاحبهم مات بعد الآخر، فإنه يقسم ما لكل واحد منهم على سبيل ميراث الغرقى، ويحلف كل واحدٍ من المدعيين لصاحبه. وقال الشافعي في كتاب الديات نحو هذا[٦].

قال أبو الحسين: ولو أقام ورثة كل واحدٍ البينة أن صاحبهم مات بعد، فإنه يسقط البينتان ويقسم على سبيل الغرقى، وإن عُرف أنّ أحدهما مات بعينه أولاً ثم أشكل بعد ذلك أيهما كان الأول وقف لكل واحدٍ مورثه من صاحبه حتى يتذكر الشهود الأول منهما أو يصطلح الورثة.

---

(١) هو زيد بن عمر بن الخطاب أمه أم كلثوم بنت علي، وكان من سادات قريش. وقد تُوفي شاباً ولم يعقب، وذلك في أول خلافة معاوية. السير(٣/٥٠٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى(٦/٢٢٢)، سنن الدارقطني(٤/٧٤)، المستدرك(٤/٣٨٤).

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، أبو محمد المدني صحابي، شجاع، من الأجواد وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وقد قتل ﷺ في معركة الجمل سنة ٣٦هـ . السير(١/٢٣)، الأعلام(٣/٢٢٩).

(٤) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي . له رؤية روى عنه ابنه ابراهيم بن محمد بن طلحة وعبد الرحمن بن ابى ليلى. الجرح والتعديل(٧/٢٩١).

(٥) المدونة(٨/٣٥٨).

(٦) يُنظر: سنن البيهقي(٦/٢٢٢)، تكملة المجموع(١٦/٦٧).

وقال بعض المتأخرين: القياس في ميراث الغرقى أن يعطى كل وارث ما يتيقن له ويوقف المشكوك فيه[١].

ولا أعلم أحداً من المتقدمين قاله، إلا ما روي عن عائشة من إصلاحها بين ورثة طلحة وبين ورثة ابنه محمد[٢].

وروي أن الأوزاعي سُئل عن رجل وامرأته أُحدَّا في الزنا بأيهما يُبدأ بالرجم؟ فقال: لا تبالي بأيهما بدأت بالرجم، فقيل له: كيف الميراث بينهما؟ قال: إذا لم يُعلم أيهما أُحدَّ أولاً في الزنا فإنهما لا يتوارثان بمنزلة الغرقى[٣].

مسائل من هذا:

قال أبو الحسين: وتفسير قول من ورث بعضهم من بعض أن يُبدأ بأحدهم فيقسم صلب ماله بين ورثته الأحياء والأموات، فإذا قسمت ذلك نظرت ما ورث كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله فقسمت ذلك بين الأحياء من ورثته وكأنّ الأموات لم يكونوا في هذه الحال ولا يرث الأموات من ذلك شيئاً؛ لأنه شيءٌ ورثه عن ميت آخر ولا يحجبون في هذه الحال إنما يحجب بهم إذا ورثتهم عن الميت الآخر، ويجعل الباقين كأنهم أحياء، ويقسم صلب ماله كما وصفت.

مثاله: أخوان غرقى لم يعلم أيهما مات أولاً أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم:

فمن لم يورث الغرقى جعل مال الهاشمي لمولاه [ومال التميمي لمولاه][٤].

ومن ورثهم جعل مال الهاشمي لأخيه التميمي ثم أماته فورثه مولاه تميم وجعل مال التميمي لأخيه الهاشمي ثم أماته فورثه هاشم فيصير مال كل واحد منهما لمولى أخيه.

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤١٨/١)، المغني(١٧٣/٩).

(٢) قال ابن عبدالبر: "وقد روي عن عائشة أنها شهدت بأن طلحة قُتل قبل ابنه محمد يوم الجمل، وشهد بذلك معها غيرها فورث طلحة ابنه محمد....". الاستذكار(٤٩٩/١٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ليست في ج.

فإن خلف كل واحد امرأة وبنتاً: فمن لم يورث الغرقى جعل لامرأته الثمن، وللبنت النصف، والباقي لمولاه[١].

ومن ورثهم جعل للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لأخيه كأنه حي، فالفريضة من ثمانية أسهم، للأخ منها ثلاثة أسهم فيقسم الثلاثة بين الأحياء من ورثة الأخ، لامرأته من ذلك الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه، لا تنقسم الثلاثة أسهم على ثمانية فاضرب ثمانية في ثمانية تكن أربعة وستين فاقسم مال كل أخ على أربعة وستين سهماً، لامرأته من ذلك الثمن ثمانية، ولابنته النصف اثنان وثلاثون، ويبقى أربعة وعشرون يكون لأخيه، فيقسم ذلك على الأحياء من ورثة الأخ، لامرأته منها الثمن ثلاثة أسهم، ولابنته اثنا عشر، ولمولاه تسعة[٢].

أخ وأخت غرقا فلم يعلم أيهما مات أولاً وخلف الأخ امرأة وبنتاً، وخلفت الأخت زوجاً

---

(١) وصورة ذلك :

		٨
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١	٤
مولى	الباقي	٣

(٢) وصورة ذلك :

		٨			٨	٦٤
زوجة	٨/١	١				٨
بنت	٢/١	٤				٣٢
أخ	الباقي	٣	ت		–	–
			زوجة	٨/١	١	٣
			بنت	٢/١	٤	١٢
			مولى	الباقي	٣	٩

وبنتاً: من ورّث الغرقى فإنه يميت الأخ ويجعل الأخت كأنها حية، فيكون لامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته، ثم يقسم الثلاثة الأسهم على الأحياء من ورثة الأخت لزوجها من ذلك الربع، ولابنتها النصف، والباقي لعصبتها الأحياء فريضتها من أربعة فاضرب الأربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين، فيقسم مال الأخ على اثنين وثلاثين سهماً، لامرأته الثمن أربعة، ولابنته النصف ستة عشر، ولأخته اثنا عشر يكون ذلك لورثتها الأحياء، لزوجها من ذلك ثلاثة أسهم، ولابنتها ستة، ولعصبتها الأحياء الثلاثة[1]، ثم يميت الأخت ويجعل الأخ كأنه حي، فيكون لزوجها الربع، ولابنتها النصف، ويبقى سهم لأخيها يقسمه على الأحياء من ورثته، لامرأته من ذلك الثمن، ولابنته النصف، والباقي لعصبته، وتصح فريضة الأخ من ثمانية، فاضرب ثمانية في فريضة الأخت وهي أربعة تكن اثنين وثلاثين، فيقسم مال الأخت على اثنين وثلاثين سهماً، لزوجها ثمانية، ولابنتها ستة عشر، والباقي لأخيها وهو ثمانية، لامرأته من ذلك الثمن سهم، ولابنته أربعة، ولعصبته ثلاثة[2].

---

(١) وصورة ذلك :

		٨			٤	٣٢
زوجة	١/٨	١				٤
بنت	١/٢	٤				١٦
أخت	الباقي	٣	ت		–	–
			زوج	١/٤	١	٣
			بنت	١/٢	٢	٦
			عصبة	الباقي	١	٣

(٢) وصورة ذلك :

		٤			٨	٣٢
زوج	١/٤	١				٨
بنت	١/٢	٢				١٦
أخ	الباقي	١	ت		–	–
			زوجة	١/٨	١	١
			بنت	١/٢	٤	٤
			عصبة	الباقي	٣	٣

زوج وزوجة غرقا لم يعلم أيهما مات أولاً وخلف كل واحدٍ أبوين ولهما ابن وبنت: أمت الزوج واجعل المرأة كأنها حية فيكون لامرأته الثمن، ولأبويه السدسان، والباقي بين الابن والبنت،/[١] وتصح من اثنين وسبعين، للمرأة منها تسعة أسهم مقسوم بين الأحياء من ورثتها، لأبويها السدسان، والباقي بين ابنها وابنتها، فمسألتها تصح من ثمانية عشر ولها تسعة أسهم توافق مسألتها بالأتساع، فاضرب وفق فريضتها وهو اثنان في اثنين وسبعين تكن مائة وأربعة وأربعين، فاقسم مال الزوج على ذلك، لأبويه السدسان من مائة وأربعة وأربعين ثمانية وأربعون، ولابنه وابنته ثمانية وسبعون، ولامرأته ثمانية عشر، لأبويها من ذلك سدساه ستة، ولابنها وابنتها اثنا عشر، فيجتمع للابن ستون سهماً، وللبنت ثلاثون سهماً، ولسهام كل واحد ثلث صحيح، فاختصر المسألة واجعلها من ثلثها وذلك ثمانية وأربعون سهماً، واجعل لكل واحدٍ ثلث ما في يده، فيكون لأبوي الزوج ستة عشر، ولأبوي المرأة سهمان، وللابن عشرون، وللبنت عشرة[٢]، ثم تميت المرأة وتجعل الزوج حياً، فيكون لزوجها الربع، ولأبويها السدسان، والباقي بين الابن والبنت، فريضتها من ستة وثلاثين سهماً، للزوج تسعة يكون لورثته الأحياء، لأبويه منها السدسان، والباقي بين الابن والبنت، فمسألته من ثمانية عشر، وله تسعة أسهم توافقها بالأتساع، فاضرب وفق مسألته في ستة وثلاثين يكن اثنين وسبعين فاقسم مال المرأة على اثنين

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٥١.

(٢) وصورة ذلك:

		٢٤	٧٢			١٨==٦	١٤٤	١٤٤	٤٨
أم	٦/١	٤	١٢		–		٢٤	٢٤	٨
أب	٦/١	٤	١٢		–		٢٤	٢٤	٨
ابن	الباقي	١٣	٢٦		الباقي	٨	٨+٥٢	٦٠	٢٠
بنت			١٣			٤	٤+٢٦	٣٠	١٠
زوجة	٨/١	٣	٩	ت	–	–	–	–	–
				أم	٦/١	٣	٣	٣	١
				أب	٦/١	٣	٣	٣	١

وسبعين سهماً، لأبويها أربعة وعشرون، ولابنها وابنتها ثلاثون، ولزوجها ثمانية عشر يكون ذلك لورثته الأحياء، لأبويه ستة، ولابنه وابنته اثنا عشر، فيجتمع للابن ثمانية وعشرون، وللبنت أربعة عشر[١].

زوج وزوجة وابن لهما ماتوا فلم يعلم أيهم مات أولاً وخلف الزوج امرأة أخرى حية وأما وخلفت المرأة أباها وابناً لها آخر من غير الزوج: من لم يورث الغرقى جعل ربع مال الزوج لامرأته الحية، ولأمه الثلث، والباقي لعصبته[٢]، ويجعل سدس مال المرأة لأبيها، والباقي لابنها الحي[٣]، ويجعل سدس مال الابن لأخيه من أمه، ولأم أبيه السدس، والباقي لعصبته الأحياء[٤].

---

(١) وصورة ذلك :

		٣٦			١٨==٦	٧٢	٧٢
أم	٦/١	٦		–	–	١٢	١٢
أب	٦/١	٦		–	–	١٢	١٢
ابن	الباقي	١٠		الباقي	٨	٨+٢٠	٢٨
بنت		٥			٤	٤+١٠	١٤
زوج	٤/١	٩	ت	–	–	–	–
			أم	٦/١	٣	٣	٣
			أب	٦/١	٣	٣	٣

(٢) وصورة ذلك :

		١٢
أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣
عصبة	الباقي	٥

(٣) وصورة ذلك :

		٦
أب	٦/١	١
ابن	الباقي	٥

(٤) وصورة ذلك :

		٤
أخ لأم	٦/١	١

ومن ورث الغرقى يبدأ فيميت الزوج ويجعل الابن والمرأة كأنهما حيان، فيكون لامرأتيه الثمن، ولأمه السدس، والباقي لابنه، فريضته من ثمانية وأربعين، لامرأته الميتة، منها ثلاثة أسهم يكون ذلك للأحياء من ورثتها، لأبيها سدسها، والباقي لابنها الحي، فمسألتها من ستة أسهم، ولها ثلاثة أسهم توافقها بالأثلاث، فخذ وفق الستة وهو اثنان فاحفظه، ولابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثلاثون سهماً يكون ذلك للأحياء من ورثته، فلأم أبيه سدسها، ولأخيه من أمه السدس، والباقي لعصبة الأحياء، فمسألته من ستة، ولها أربعة وثلاثون توافقها، فخذ وفقها وهو ثلاثة فاضربه في وفق فريضة المرأة وهو اثنان تكن ستة فاضربه في الثمانية والأربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين فاقسم مال الزوج على ذلك، لأمه ثمانية وأربعون، والحية ثمانية عشر، [والميتة ثمانية عشر][1] يكون ذلك للأحياء من ورثتها، لأبيها منها السدس ثلاثة، ولابنها الحي خمسة عشر، ولابن الميت من أبيه مائتان وأربعة تكون ذلك لورثته الأحياء، لأم أبيه منها أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه أربعة وثلاثون، ولعصبته مائة وستة وثلاثون فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون، ولابن المرأة الحي تسعة وأربعون[2] ثم يميت المرأة ويجعل الزوج والابن كأنهما حيان فيكون لزوجها الربع ولأبيها السدس، والباقي لابنيها، فالفريضة من أربعة وعشرين، للزوج ستة يكون ذلك لورثته الأحياء لأمه ثلثها، ولامرأته الحية الربع، والباقي لعصبته، فريضته من اثني عشر وله ستة يوافقها،

أم أب	٦/١	١
عصبة	الباقي	٤

(١) ليست في ج.

(٢) وصورة ذلك :

		٤٨			٦			٦	٢٨٨
أم	٦/١	٨				أم أب	٦/١	١	٨٢=٣٤+٤٨
زوجة	٨/١	٣							١٨
زوجة		٣	ت						—
ابن	الباقي	٣٤				ت			—
			ابن آخر	الباقي	٥	أخ لأم	٦/١	١	٤٩=٣٤+١٥
			أب	٦/١	١				٣
						عصبة	الباقي	٤	١٣٦

فخذ وفق فريضته وهو اثنان فاحفظه، ولابن الميت من ميراث أمه سبعة أسهم يكون ذلك لورثته الأحياء، لأم أبيه السدس، ولأخيه لأمه السدس، والباقي لعصبته، فمسألته من ستة وله سبعة لا تنقسم عليهما، والاثنان -أعني وفق فريضة الزوج- داخلة في الستة، فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، فاقسم مال المرأة على ذلك، لأبيها من ذلك السدس أربعة وعشرون، ولابنها الحي اثنان وأربعون، وللابن الميت اثنان وأربعون يكون ذلك للأحياء من ورثته لأخيه من ذلك سبعة، ولأم أبيه سبعة، ولعصبته ثمانية وعشرون، ولزوج الميتة ستة وثلاثون يكون ذلك للأحياء من ورثته، لأمه منها اثنا عشر، ولامرأته الحية تسعة، ولعصبته خمسة عشر، فيجتمع لأم الأب تسعة عشر، وللابن الحي تسعة وأربعون[1]، ثم يميت الابن ويجعل الزوج والزوجة كأنهما حيان، فيكون لأمه الثلث، والباقي لأبيه، فالمسألة من ثلاثة أسهم سهم منها للأم يكون لورثتها الأحياء لأبيها السدس، والباقي لابنها الحي، ولها سهم لا ينقسم على ستة، وللأب سهمان بين ورثته الأحياء، لأمه الثلث، ولامرأته الحية الربع، والباقي لعصبته، فمسألته من اثني عشر وله سهمان توافقها، فخذ وفق الاثني عشر وهو ستة وذلك يجزي عن الستة الأخرى، فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر، واقسم مال الابن على ثمانية عشر لأبي أمه سهم، ولأخيه من أمه خمسة، ولأم أبيه أربعة، ولامرأة أبيه الحية ثلاثة، ولعصبة أبيه خمسة[2].

---

(١) وصورة ذلك :

		٢٤			١٢			٦	١٤٤
أب	٦/١	٤					٦/١	١	٢٤
ابن	الباقي	٧				أخ لأم	٦/١	١	٤٢+٧=٤٩
ابن		٧				ت			–
زوج	٤/١	٦	ت						–
			أم	٣/١	٤	أم أب			٧+١٢=١٩
			زوجة	٤/١	٣				٩
			عصبة	الباقي	٥				١٥
						عصبة	الباقي	٤	٢٨

(٢) وصورة ذلك :

		٣			٦			١٢	١٨

فصل آخر:

ومتى كانت المسألة مناسخة وكان في الورثة غرقى فصحح فريضة الميت الأول واجعلها أصل مسألتك ثم صحح مسألة كل غريق على ما بيناه، واجعل مسألة كل غريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت مسألته منه ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد، واضرب المسائل بعضها في بعض إن لم تتفق ووفق بعضها في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول، فما اجتمع صحت المسائل منه.

مثاله: إذا ترك بنتاً وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولاً وخلف أحدهما امرأة وبنتاً وخلف الآخر ابنين وابنتين: فمسألته تصح من ستة ولا ينقسم [بينهم على مسألته][1] ثم مات/[2] الآخر عن سهم وترك امرأة وبنتاً وابني أخ: ومسألته تصح من ستة عشر ولا يصح سهمه على مسألته، فالمسألتان تتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف إحداهما في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعون، ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين ومنها تصح، فلبنت الميت الأول النصف ستة وتسعون سهماً، ولابني وابنتي الأخ ثمانية وأربعون، ولبنت الأخ الآخر أربعة وعشرون، فلامرأته ستة ولابني أخيه ثمانية عشر[3].

–						ت	١	١/٣	أم
–			ت				٢	الباقي	أب
١				١	١/٦	أب			
٥				٥	الباقي	ابن			
٤	٤	١/٣	أم						
٣	٣	١/٤	زوجة						
٥	٥	الباقي	عصبة						

(١) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٢) نهاية اللوحة رقم ٥٢.

(٣) وصورة ذلك :

١٩٢	١٩٢	

ومن ورث الغرقى قال: مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلف ابنين وابنتين فمسألته من ستة وقد مات عن سهم فلا ينقسم على مسألته وخلف الآخر امرأة وبنتاً، فلامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي وهو ثلاثة أسهم للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة، فلا تنقسم على مسألته وتوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر، فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهي توافق مسألة الأخ الآخر بالأنصاف، فاضرب نصف إحدى المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين، فللبنت النصف ستة وتسعون، ولابني وابنتي الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون، لامرأته منها ستة، ولابنته أربعة وعشرون، ولأخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه فيجمع لابني وابنتي الأخ ستة وستون سهماً[1].

فإن ترك امرأة وبنتاً وأخاً ثم غرقت المرأة والبنت قبل قسم الميراث والمرأة هي أم البنت وخلفت المرأة أماً وزوجاً وأختاً من أب وأخوين من أم وخلفت البنت زوجها وعماً.

بنت الميت الأول	٢/١	٩٦	٩٦
ابنا أخ	الباقي	١٨+٤٨	٤٤
ابنتا أخ			٢٢
بنت أخ آخر		٢٤	٢٤
زوجة الأخ		٦	٦

(١) وصورة ذلك :

		٤				١٩٢	١٩٢
بنت	٢/١	٢				٩٦	٩٦
أخ	الباقي	١	ت				–
أخ		١		الباقي	ت		–
			زوجة	٨/١		٦	٦
			بنت	٢/١		٢٤	٢٤
					ابنان	١٢+٣٢	٤٤
					بنتان	٦+١٦	٢٢

فمن لم يورث الغرقى قال مسألة الميت الأول من ثمانية لامرأته سهم يكون بين زوجها وأمها وأختها لأبيها وأخويها لأمها على تسعة أسهم فلا تصح، [وللبنت أربعة أسهم فلا تصح][1]، وللبنت أربعة أسهم تكون بين زوجها وأم أمها وعمها على ستة [لا تصح][2] وتوافقها بالأنصاف فخذ نصفها ثلاثة والثلاثة داخلة في التسعة فاضرب تسعة في ثمانية تكن اثنين وسبعين ومنها تصح المسألة، فللأخ من ذلك ثلاثة أثمان وهو سبعة وعشرون، وللمرأة الثمن تسعة، لزوجها من ذلك ثلاثة أسهم، ولأمها سهم، ولأخيها من أبيها ثلاثة، ولأخويها من أمها سهمان، وللبنت ستة وثلاثون، لزوجها من ذلك ثمانية عشر، ولأم أمها ستة، ولعمها اثنا عشر، فيجتمع للعم تسعة وثلاثون سهماً، ولأم الأم سبعة[3].

ومن ورث الغرقى قال: مسألة الميت الأول من ثمانية أسهم ماتت المرأة وخلفت زوجها وبنتاً وأماً وأختاً لأب، فالمسألة من اثني عشر لبنتها من ذلك ستة تكون بين الأحياء من ورثتها وهم زوج وأم أم وعم فالستة منقسمة على ورثة البنت، فقد صحت مسألة المرأة من اثني عشر[4] وماتت

---

(١) ليست في ج.

(٢) ليست في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	٨		٩		٦	٧٢
زوجة	١	ت				
بنت	٤			ت		
أخ	٣			عم	٢	٢٧+١٢=٣٩
		أم	١		١	١+٦=٧
		زوج	٣			٣
		أخت لأب	٣			٣
		أخوان لأم	٢			٢
				زوج	٣	١٨

(٤) وصورة ذلك :

		٨		١٢		٦

عن سهم من الثمانية فلا ينقسم على مسألتها ثم يميت البنت وقد خلفت زوجاً وأماً وعماً فمسألتها من ستة، لأمها سهمان من ذلك يكون ذلك للأحياء من ورثة الأم وهم أم وزوج وأخت لأب وأخوان لأم مقسوم على تسعة لا تصح، فاضرب تسعة في الستة تكن أربعة وخمسين، فمسألة البنت تصح من أربعة وخمسين سهماً، وقد ماتت عن أربعة أسهم من الثمانية وهي توافق مسألتها بالأنصاف فخذ نصفها سبعة وعشرين، فالسبعة والعشرين توافق مسألة المرأة وهي اثنا عشر بالأثلاث، فاضرب ثلث إحدى المسألتين في جميع الأخرى تكن مائة وثمانية، فاضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي ثمانية تكن ثمنمائة وأربعة وستين ومنها تصح، وللمرأة الثمن مائة وثمانية لزوجها من ذلك الربع سبعة وعشرون، ولأمها ثمانية عشر، ولأختها تسعة، [ولابنتها](١) أربعة وخمسون يكون ذلك للأحياء من ورثتها لزوجها من ذلك سبعة وعشرون، ولجدتها تسعة ولعمها ثمانية عشر، وللبنت بميراثها من أبيها نصف المال وهو أربع مائة واثنان وثلاثون سهماً، لزوجها من ذلك النصف مائتان وستة عشر ولعمها اثنان وسبعون، ولأمها مائة وأربعة وأربعون يكون ذلك للأحياء من ورثة الأم لزوجها منه ثمانية وأربعون، ولأمها ستة عشر، ولأختها ثمانية وأربعون، ولأخويها من أمها اثنان وثلاثون، فيجتمع للعم أربع مائة وأربعة عشر سهماً منها ثلثمائة وأربعون وعشرون بميراثه من أخته واثنان وسبعون سهماً من صلب مال البنت وثمانية عشر مما ورثته البنت من أمها، ولزوج البنت مائتان وثلاثة وأربعون منها مائتان وستة عشر من صلب مال الميت وسبعة وعشرون مما ورثته البنت من أمها، ولزوج المرأة خمسة وسبعون سهماً تسعة وعشرون من صلب مال المرأة وثمانية وأربعون مما ورثته المرأة من ابنها ولأم المرأة ثلاثة

زوجة	١/٨	١	ت			–
بنت	١/٢	٤		٦	ت	–
أخ	الباقي	٣			عم	٢
			زوج	٣		–
			أم	٢	أم أم	١
			أخت لأب	١		–
					زوج	٣

(١) في ج "ولابنها".

وأربعون منها ثمانية عشر من صلب مال ابنتها وتسعة مما ورثته بنت البنت من أمها وستة عشر مما ورثته الأم من ابنتها ولأخت المرأة سبعة وخمسون منها تسعة من صلب مال المرأة وثمانية وأربعون مما ورثته المرأة من ابنتها ولأخوي المرأة من أمها اثنان وثلاثون مما ورثته المرأة من ابنتها[١].

---

(١) وصورة ذلك :

	٦			٥٤	٤٣٢
زوج	٣			٢٧	٢١٦
أم	٢	ت			–
عم				١٨	٧٢
		أم	٦/١	٩	١٦
		زوج	٢/١		٤٨
	١	أخت لأب			٤٨
		أخوان لأم			٣٢

باب

(ميراث المفقود والأسير)

قال أبو الحسين: روي عن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير، وقال: هو عبد[١] وعن سفيان عمن سمع إبراهيم قال: لا يرث الأسير[٢].

وعن حماد عن إبراهيم قال: ما نمنعه من الميراث[٣].

وورثه سائر الفقهاء إذا عُلمت حياته، فإن لم تُعلم حياته كان حكمه حكم المفقود في جميع أحواله[٤].

وكان الشافعي لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو تمضي مدة يتيقن معها موته، فإن مات له ابن أو من يرثه المفقود دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى يُعلم حاله، فإن علم أنه كان حياً يوم مات ابنه جعل للمفقود نصيبه مما وقف، فإن بقي شيءٌ رده على من يستحقه من ورثة الابن، وإن علم أنه كان ميتاً يوم مات الابن أو مدة لا يعيش مثله إليها رد على ورثة/[٥] الابن[٦].

قال أبو الحسين:

ويجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد [على][٧] نصيب المفقود من الموقوف؛ لأن الزيادة على نصيب المفقود لا تخرج عن الورثة الموجودين إلى غيرهم وهو بمنزلة ما يوقف للخنثى حتى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٤٤٩)، التلخيص(١/٤٣١)، المغني(٩/١٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٤٤٩)، التلخيص(١/٤٣١)، المغني(٩/١٩١).

(٣) سنن الدارمي(٢/٤٨٠).

(٤) يُنظر: التهذيب ص٣٣٣.

(٥) نهاية اللوحة رقم ٥٣.

(٦) التلخيص(١/٤٣١)، الحاوي الكبير(٨/٨٨٩).

(٧) في ج "من".

يتبين أمره، وأما نصيب المفقود من الموقوف فهو كصلب مال المفقود فلا يجوز أن يصطلحوا على قسمة بينهم[١].

وقال محمد بن الحسن في كتاب المفقود: إذا بلغ المفقود من السن ما لا يعيش مثله في مثل سنه جعلته ميتاً وورثت منه كل وارث حيّ، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك لم أورثه؛ لأني لا أدري لعله كان حياً يوم مات وارثه ولا أورث المفقود من ذلك الميت[٢].

قال الشيخ: ومأخذ محمد بن الحسن لذلك من معلومه. وذكر عن أبي حنيفة نحوه[٣].

وجعلوا تقدير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، ولا يحفظ عنهم مدة محدودة، وكذلك لا يحفظ عن مالك مدة للمفقود، ولكنه يرده إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أدى اجتهاده أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته يومئذٍ[٤].

وقال عبد الملك الماجشون[٥]: إذا مضى له تسعون سنة مع سنه يوم فقد فلم تعلم حياته قسم ماله[٦].

فإن كان الحاكم ضرب لزوجته أجلاً وأذن لها في التزويج فلم تتزوج ورثته، وإن كانت تزوجت لم ترثه[٧].

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٣١/١)، المغني(١٨٩/٩).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(١٧٨/٥).

(٣) يُنظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠٥.

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٣٠/١)، العذب الفائض(٨٨/٢).

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه ، وله شهرة في مذهب مالك. وقد مات سنة ٢١٣هـ. تهذيب الكمال(٣٥٨/١٨)، تهذيب التهذيب(٣٦١/٦).

(٦) الكافي ص ٥٥٦، التلخيص(٤٣٠/١)، المغني(١٨٧/٩).

(٧) يُنظر: التلخيص(٤٣٠/١)، المغني(١٨٧/٩).

وقال عبد الله بن الحكم[١] في كتابه: يضرب للمفقود مدة سبعين مع سنه يوم فقد، فإن علمت حياته وإلا قسم ماله بين من بقي من ورثته يومئذٍ[٢].

وقال الحسن بن زياد: ولو فقد رجل وله ابنان والمفقود يوم فقد ابن ستين سنة وله مال، فلا يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة فيكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة، فيوئس منه حينئذٍ ثم يقسم ميراثه بين ورثته إن كانوا أحياء، فإن كان له امرأة وابنان جعل لامرأته الثمن، والباقي للابنين[٣].

فإن كان أحد الابنين مات بعد ما فقد الأب وقبل مضي [تمام][٤] مائة وعشرين سنة، ولابنه الذي مات بنون لم يورث بنو بنيه شيءٌ من مال المفقود وجعل جميع ما ترك المفقود لامرأته ثمنه والباقي لابنه الحي.

فإن كان ترك ابنه الذي مات بعدما فقد الأب مالاً فقال أخوه اعزلوا حصة أبي – يعني المفقود – فلعله حي عزل حصته، فإذا مضى تمام عشرين ومائة سنة قبل أن يستبين للمفقود موت أو حياة جعل ما وقف لورثة ابنه الذي مات، ولم يجعل لورثة المفقود من ذلك شيئاً.

وكذلك لو ماتت امرأته بعدما فقد وقبل مضي تمام عشرين ومائة سنة بيوم أو بعد ما فقد بيوم ومضى [تمام عشرين ومائة][٥] سنة لم ترث امرأته شيئاً ولم يورث المفقود من امرأته أيضاً شيئاً؛ لأنا لا نعلم أيهما مات أولاً؛ لأنه يحتمل أن يكون قد مات بعد ما فقد بساعة، ويحتمل أن يكون مات قبل مضي تمام عشرين ومائة سنة بساعة.

قال اللؤلؤي: وما ذكرته من المسائل هو قول أبي يوسف، وهو قول اللؤلؤي.

---

(١) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجة. ومات سنة ٢٥٥ هـ . تهذيب الكمال(٤٢٧/١٤)، تهذيب التهذيب(١٦٦/٥).

(٢) يُنظر: المغني(١٨٧/٩).

(٣) يُنظر: المبسوط(٣٥/١١)، المغني(١٨٧/٩).

(٤) ليست في ج.

(٥) في ج "مائة وعشرون".

وقال محمد بن الحسن في كتاب المفقود: إذا مات رجلٌ وترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن وترك ابناً مفقوداً وترك مالاً في [يدي][١] الابنتين فقال ابن الابن وأخته أبونا مفقود فأقر بذلك الابنتان واختصموا إلى القاضي فإن القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال من موضعه ولا يوقف منه شيئاً للمفقود؛ لأنه لا يعلم يرث أو لا يرث، ولا يوقف شيئاً للمفقود وهو لا يعلم أنه له، وليس هذا بمنزلة مال المفقود الذي يعرف أنه له[٢].

ولو كانت الابنتان قالتا قد مات أخونا وليس بمفقود وقال ابن الابن وبنت الابن هو مفقود، فإن القول فيه على مثل ما وصفت لك في المسألة الأولى[٣].

ولو كان ميراث الجد في يدي ولد الابن المفقود فطالبت بميراثه وقالتا أخونا مفقود فأقر بذلك ولد الابن فإنه يعطى الابنتان النصف وذلك أقل ما يكون؛ لأني لا أدري لعل المفقود حي يرث معهما، ولا أدري لعله قد مات قبل أبيه فأعطيهما أقل النصيبين وهو النصف وأترك النصف في يد ولد الابن من غير أن أقضي به لهما ولا لأبيهما؛ لأني لا أعرف لمن هو[٤].

ولو كان مال الميت في يدي أجنبي فقالت ابنتا الميت قد مات أخونا قبل الأب وقال ولد الابن أبونا مفقود فإن أقر الذي في يده المال أنه مفقود أعطيت هاتين النصف ووقف النصف على يديه حتى تقوم البينة على موته ولم أدفع إلى ولده شيئاً[٥].

ولو قال الذي في يده المال إن المفقود قد مات قبل أبيه وجحد ذلك ولد المفقود فإن الذي في يده المال يجبر على دفع الثلثين إلى ابنتي الميت ويوقف الثلث على يديه ولا يدفع إلى ولد المفقود شيئاً؛ لأنهما لا يدعيان فيه لأنفسهما[٦].

---

(١) في ج "يد".

(٢) يُنظر: المبسوط(١١/٤٥).

(٣) يُنظر: المبسوط(١١/٤٥).

(٤) يُنظر: المبسوط(١١/٤٥).

(٥) يُنظر: المبسوط(١١/٤٥).

(٦) يُنظر: المبسوط(١١/٤٥).

مسائل من هذا الباب:

قال أبو الحسين: الوجه في معرفة أقل ما يصيب كل وارث أن تصحح المسألة على أن المفقود حي ثم تصححها على أنه ميت ثم توافق بين المسألتين، [فإن لم تتفقا](١) فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى فما اجتمع صحت منه المسألة ثم اضرب سهام كل وارث من إحدى ا لمسألتين في المسألة الأولى وادفع إليه أقلهما، وإن اتفقت المسألتان فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى ثم اضرب ما يصيب الوارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى وما يصيبه من المسألة الأخرى في وفق الأولى ثم اعطه أقلهما وأوقف الباقي.

فإن ورث بعضهم من بعض [إحدى](٢) المسألتين ولم يرث من الأخرى فلا تعطه شيئاً.

مثاله: امرأة خلفت أختين لأب وزوجاً مفقوداً فإن كان الزوج حياً فله النصف وللأختين الثلثان وتعول إلى سبعة، وإن كان ميتاً فللأختين الثلثان، والباقي للعصبة فالمسألة من ثلاثة ولا توافق الثلاثة السبعة، فاضرب السبعة في الثلاثة تكن إحدى وعشرين ومنها تصح المسألة، من له شيءٌ من السبعة أخذه في ثلاثة، ومن له شيءٌ من الثلاثة أخذه في سبعة، فللأختين من الثلاثة سهمان في سبعة تكن أربعة عشر، ولهما من السبعة أربعة مضروب في ثلاثة تكن اثني عشر فأعطهما اثني عشر سهماً؛ لأنه أقل من الأربعة عشر، والعصبة ترث من إحدى المسألتين ولا ترث من الأخرى فلا تعطهم شيئاً،/(٣)وأوقف الباقي وهو تسعة أسهم(٤).

فإن علمت حياة الزوج أخذه وإن لم تعلم حياته ومضت مدة لا يعيش مثله إليها دفع إلى

(١) في ج "فإن تتفقا".

(٢) ليست في ج.

(٣) نهاية اللوحة رقم ٥٤.

(٤) وصورة ذلك :

		٧		٣	٢١
أختان لأب	٣/٢	٤	٣/٢	٢	١٢
زوج (م)	٢/١	٣			
عصبة			الباقي	١	.
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		٩(موقوف)

الأختين من الموقوف سهمان تمام الثلثين وأخذت العصبة سبعة أسهم.

فإن خلفت زوجاً وأماً وأخاً لأم وأختاً لأب وأخاً لأب مفقوداً: فإن كان حياً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للأب على ثلاثة، وتصح المسألة من ثمانية عشر، وإن كان ميتاً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللأخت للأب النصف، وتعول إلى ثمانية، والثمانية توافق الثمانية عشر بالنصف وهو تسعة، ومن له شيءٌ من الثمانية عشر مضروب له في وفق الثمانية وهو أربعة، فللزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين، وله من الثمانية ثلاثة أسهم في تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطه سبعة وعشرين؛ لأنه أقل النصيبين، وللأم من الثمانية عشر ثلاثة أسهم في أربعة تكن اثني عشر ولها من الثمانية سهم في التسعة فأعطها تسعة أسهم، وللأخ للأم أيضاً تسعة أسهم، وللأخت من الثمانية عشر سهم في أربعة ولها من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطها أربعة؛ لأنه أقلهما، وأوقف الباقي وهو ثلاثة وعشرون سهماً[1].

فإن كان الأخ حياً أخذ ثمانية أسهم ضعف ما أخذت أخته، وأعطي الزوج تسعة أسهم تمام النصف، وأعطيت الأم ثلاثة أسهم تمام السدس، وأعطي الأخ للأم ثلاثة أسهم أيضاً.

---

(١) وصورة ذلك :

		١٨		٨	٧٢
زوج	٢/١	٩	٢/١	٣	٢٧
أم	٦/١	٣	٦/١	١	٩
أخ لأم	٦/١	٣	٦/١	١	٩
أخت لأب	الباقي	٢	٢/١	٣	٤
أخ لأب (م)		١			–
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		٢٣(موقوف)

وإن كان ميتاً دفعت ما أوقفته إلى الأخت حتى يتم لها سبعة وعشرون سهماً وهو تمام نصيبها من مسألة العول، ومعلومٌ أن الأخ إن كان حياً فإنه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة أكثر من ثمانية أسهم.

ولو اصطلح الورثة قبل أن يُعلم حال المفقود على ما يبقى من السهام الموقوفة بعد نصيب المفقود وذلك خمسة عشر درهماً لجاز الصلح؛ لأن هذه الخمسة عشر وقفت ليَعلم من يستحقه من الورثة الحاضرين ولم يوقف لغيرهم.

فأما ما وقفته للمفقود وهو ثمانية أسهم، فإنه لا يجوز أن يصطلحوا على قسمته بينهم كصلب مال المفقود.

فإن ترك امرأة وأماً وأخوين لأم وأختاً لأب وأخاً لأبٍ مفقوداً فإن كان حياً فالمسألة من اثني عشر، وإن كان ميتاً فالمسألة تعول إلى خمسة عشر وهما يتفقان بالأثلاث، فاضرب ثلث إحدى المسألتين في جميع الأخرى تكن ستين ومنها تصح، من له شيءٌ من خمسة عشر أخذه [مضروباً][(١)] في ثلث الاثني عشر وهو أربعة، ومن له شيءٌ [من][(٢)] اثني عشر أخذه [مضروباً][(٣)] في ثلث الخمسة عشر فأعط المرأة والأم والأخوين للأم أنصباءهم [في][(٤)] مسألة العول مضروبة في أربعة؛ لأنه الأقل وأعط الأخت نصيبها من اثني عشر؛ لأنه الأقل فتأخذ المرأة اثني عشر سهماً، والأم ثمانية، والأخوين للأم ستة عشر، والأخت للأب خمسة أسهم، ويوقف تسعة عشر سهماً[(٥)].

(١) ليست في أ والمثبت في ج.

(٢) ليست في أ والمثبت في ج.

(٣) ليست في أ والمثبت في ج.

(٤) في ج "من".

(٥) وصورة ذلك :

فإن كان حياً دفع إليه عشرة وهو مثل ما أخذت أخته ودفع إلى المرأة ثلاثة أسهم تمام الربع، وإلى الأم سهمان تمام السدس، وإلى الأخوين أربعة.

وإن كان ميتاً أعطيت الأخت التسعة عشر الموقوفة.

ولو خلفت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وأخاً لأب مفقوداً كان للزوج ثلاثة أسباع وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع ويُوقف السبع[1].

فإن ظهر أنه كان ميتاً دفع إلى الأخت للأب، وإن ظهر أنه كان حياً ردّ على الزوج والأخت للأب والأم، ويجوز لهم أن يصطلحوا على الموقوف؛ لأنه ليس للمفقود فيه حق.

وقيل فيه أيضاً: أن للزوج النصف، وللأخت للأب والأم النصف ولا يوقف شيءٌ؛ لأنه لا يتيقن أنّ الأخت للأب وارثة، وقد علم أنّ الأخ كان حياً ولا يعلم أنه مات ولا ترث الأخت

		١٢		١٥	٦٠
زوجة	٤/١	٣	٤/١	٣	١٢
أم	٦/١	٢	٦/١	٢	٨
أخوان لأم	٣/١	٤	٣/١	٤	١٦
أخت لأب	الباقي	١	٣/٢	٨	٥
أخ لأب (م)		٢			–
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		١٩(موقوف)

(١) وصورة ذلك :

		٦		٧	٧
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٣
أخت لأب وأم	٢/١	٣	٢/١	٣	٣
أخت لأب			٦/١	١	–
أخ لأب (م)					–
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		١(موقوف)

للأب مع حياة الأخ ولا يزال يقين الحياة بالشك.

وقال أبو ثابت[١]: قلت لابن القاسم[٢]: أرأيت العبد إذا فقد فأعتقه سيده فمات ابن له حراً يوقف ميراثه في قول مالك؟ قال: أحسن ما جاء فيه وما سمعته من مالك أنه يوخذ من الورثة كفيل بالمال، فإن جاء أبوهم دفعوا إليه نصيبه ولا يوقف شيءٌ هذا ما يُطلب؛ لأن مالكاً قال: لا يورث أحدٌ بالشك[٣].

ولو كان المفقود حراً وقف نصيبه؛ لأنه وارث هذا الميت بيقين إلى أن يعلم موته.

قال أبو الحسين: ويحتمل أن يقال: قد تيقنا حياة العبد المفقود ويحتمل أن يكون حياً وقد لحقه العتق ويحتمل أن يكون ميتاً فنحن على يقين الحياة حتى نعلم موته ولا يزال يقين الحياة بالشك ويوقف الميراث إلى أن تمضي مدة يتيقن معها موته فترد حينئذٍ إلى ورثة الميت.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت عبداً فقد فأعتق أيجر ولاء ولده؟ قال: لا يجر الولاء؛ لأنا لا ندري أكان يوم أعتق حياً أم لا[٤].

ولو خلفت زوجاً وأماً وست أخوات متفرقات وأخاً لأب وأم مفقوداً: فعلى قول من لم يشرك: المسألة من عشرة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأختين للأم سهمان، ويوقف أربعة أسهم، ويجوز لهم أن يصطلحوا عليها؛ لأن المفقود إن كان حياً فلا حق له فيها.

ويحتمل أن يقال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، فلا يوقف شيءٌ، ولا تعطى الأختان من الأب والأم شيئاً للعلة التي ذكرنا[٥].

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتكي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بفقه الإمام مالك ونظرائه وروى عنه المدونة. ولد في مصر سنة ١٣٢هـ، ومات بها سنة ١٩١هـ . الأعلام(٣/٣٢٣).

(٣) يُنظر: المدونة(٥/٤٥٤).

(٤) يُنظر: المدونة(٥/٤٥٣).

(٥) وصورة ذلك :

على قول من لم يشرّك			١٠	١٠

وفي قول من شرّك: إن كان المفقود حياً فالمسألة من ثلاثين سهماً، وإن كان ميتاً فالمسألة من عشرة، والعشرة داخلة في الثلاثين وهما يتفقان بالأعشار. ومن له شيءٌ من العشرة أخذه [مضروباً][(١)] في عشر [الثلاثين وذلك ثلاثة أسهم، ومن له شيءٌ من الثلاثين أخذه في عشر العشرة][(٢)] وهو واحد، فأعط الزوج والأم نصيبهما من العشرة؛ لأنه الأقل، فاجعل للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأختين للأم أربعة، وللأختين للأب والأم أربعة، ويوقف عشرة أسهم[(٣)].

فإن علمت حياته كان له سهمان، فأعط الزوج ستة أسهم تمام النصف، وأعط الأم سهمين تمام السدس. وإن لم تُعلم حياته ومضت مدة لا يعيش مثله إليها أعطيت الأختين للأم سهمين، وللأختين للأب والأم ثمانية.

ويجوز للورثة أن يصطلحوا على ثمانية أسهم من الموقوف؛ لأنه موقوف عليهم.

زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٣
أم	٦/١	١	٦/١	١	١
أختان لأم	٣/١	٢		٢	٢
أختان لأب					x
أختان لأب وأم			٣/٢	٤	.
أخ لأب وأم					x
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		٤(موقوف)

(١) ليست في أ والمثبت في ج.

(٢) ليست في ج.

(٣) وصورة ذلك :

على قول من شرّك		٣٠		١٠	٣٠
زوج	٢/١	١٥	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	٥	٦/١	١	٣
أختان لأم	٣/١	٢//٤	٣/١	٢	٤
أختان لأب وأم		٢//٤	٣/٢	٤	٤
أخ لأب وأم		٢			
أختان لأب					x
	إن كان حياً		إن كان ميتاً		١٠(موقوف)

قال أبو الحسين: وهذا طريق الفرضيين في هذه/[١] المسائل. وفيها وجوه [غيرها][٢] قد ذكرناها في كتابنا المفرد لقول زيد بن ثابت وشرح مذاهب الشافعي فيها.

(١) نهاية اللوحة رقم ٥٥.

(٢) في ج "غير هذا".

باب
(الرجل يموت ويترك حملاً)

قال أبو الحسين: إذا مات الرجل وترك حملاً يرثه مثل امرأة حامل أو أم حامل من غير أبيه أو من أبيه إذا كان أبوه ميتاً أو حياً إلا أنه لا يرثه إما لأنه عبدٌ أو قاتل أو غيره أو ترك امرأة ابن حاملاً أو امرأة أب حاملاً أو امرأة جد حاملاً أو امرأة أخ في نحو ذلك، إذا كان الابن والأب والجد والأخ موتى أو كانوا أحياء إلا أنهم لا يرثون الميت إما لرق أو غيره، وكان الحمل ممن يرث الميت:

فإنه ذكر عن الشعبي والنخعي ومالك وأبي حنيفة أنهم لا يقسمون الميراث حتى تضع الحمل(١).

فإن طالب الورثة بالقسمة فإن أبا يوسف قال: يقسم الميراث ويوقف نصيب غلام ويؤخذ من الورثة ضمين(٢).

وعن الليث بن سعد: يوقف نصيب غلام(٣).

وقال محمد بن الحسن: يوقف نصيب ابنين(٤).

وعن ابن المبارك(٥) عن أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة. [قال ابن المبارك يعجبني ذلك؛ لأن المرأة لا تلد أكثر من أربعة](٦) (٧).

---

(١) يُنظر: المبسوط(٣٠/٥٢)، التلخيص(١/٤٣٨)، المغني(٩/١٧٧)، العذب الفائض(٢/٩٠).

(٢) يُنظر: المبسوط(٣٠/٥٢)، التلخيص(١/٤٣٨).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٣٨)، المغني(٩/١٧٨).

(٤) وكذلك في مذهب أحمد. يُنظر: المبسوط(٣٠/٥٢)، التلخيص(١/٤٣٨)، المغني(٩/١٧٨).

(٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزى (أحد الأئمة الأعلام و حفاظ الإسلام، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير. ولد سنة ١١٨هـ، ومات سنة ١٨١هـ. السير(٨/٣٧٨)، تهذيب الكمال(١٦/٥)، تهذيب التهذيب(٥/٣٣٤).

(٦) ليست في ج.

(٧) وهو قياس مذهب الشافعي. يُنظر:المبسوط(٣٠/٥٢)، السراجية ص ١٢٧، التلخيص(١/٤٣٨)، التهذيب ص ٣١١، المغني(٩/١٧٨).

قال يحيى بن آدم: سألت شريكاً فقال: يوقف نصيب أربعة، فإني قد رأيت بني أبي إسماعيل أربعة وُلِدوا في [بطن][1]: محمد وعلي وعمر. قال يحيى: أظن الرابع إسماعيل[2].

قال أبو الحسين: ومتى كان الحمل لا يحجب الورثة أو بعضهم ولا يدخل عليهم نقصاً وطالبوا بالقسمة، فإنه يدفع إلى الورثة غير المحجوبين نصيبهم، ويعطى من بقي من الورثة أقل ما يصيبهم ويوقف الباقي[3].

مثل: أن يخلف ابناً وامرأة حاملاً فمعلوم أن المرأة لها الثمن لا ينقصها الحمل من ذلك فتعطى الثمن ويعطى الابن في قول أبي يوسف والليث نصف ما بقي ويؤخذ منه ضمين.

وفي قول محمد يعطى ثلث ما يبقى.

وفي قول شريك وقياس قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة يعطى خمس ما يبقى، ويوقف الباقي حتى تضع، فيعطى المولود ميراثه، فإن بقي شيءٌ رد على من يستحقه من الورثة.

فإذا أردت أن توقف نصيب واحد أو اثنين أو أربعة على ما ذكرنا من الخلاف، فإنك تنظر فإن كان نصيب الذكور أكثر وهم أضر على من بقي من الورثة وقفت نصيب الذكور، وإن كان نصيب الإناث أكثر وقفت نصيب الإناث.

فإن خلفت زوجاً وابن عم وأماً حاملاً: فإن طلب الورثة أنصباءهم وكانت الأم حاملاً من غير أبي الميتة: أعطيت الزوج النصف، والأم السدس؛ لأنها قد تلد اثنين فيحجبانها ويوقف الثلث.

فإن ولدت اثنين أو أكثر أعطيتهم الثلث وإن ولدت واحداً أعطيته السدس، ورددت إلى الأم سدساً آخر لتستكمل الثلث.

وإن أسقطته ميتاً كملت للأم الثلث، وأعطيت ابن العم السدس.

---

(١) في ج "في بطن واحد".

(٢) المغني(١٧٧/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٣٨/١)، المغني(١٧٧/٩).

وإن كانت الأم حاملاً من أبي الميتة أعطيت الزوج ثلاثة أثمان المال، والأم الثمن وقفت أربعة أثمان؛ لأنها قد تلد اثنين فيكونان أختين من أب وأم، وتعول المسألة إلى ثمانية.

فإن ولدت ابنتين أخذتا الموقوف، وإن ولدت بنتاً فإنك ترد على الأم ثمناً آخر، وتعطى المولود ثلاثة أثمان، وإن ولدت ابناً كملت للزوج النصف، وللأم الثلث، وأعطيت الباقي للمولود.

وإن ولدت ابنين كملت للأم السدس، وللزوج النصف، وأخذ الباقي.

فإن خلفت زوجاً وأبوين وامرأة ابن حاملاً من الابن: فطالبوا بالقسمة أعطيت الزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر، وللأبوين أربعة أسهم؛ لأنها قد تلد ابنتين، ويوقف ثمانية أسهم حتى تضع الحمل فيقسم على ذلك.

فإن خلف أبوين وامرأةً حاملاً: أعطيت المرأة التسع، ولكل واحدٍ من الأبوين أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً.

فإن خلفت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وامرأة أب حاملاً من أبيها: يعطى الزوج ثلاثة أسباع، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع، ويوقف السبع. فإن ولدت ذكراً لم يرث ولم ترث أخته، ورددت الموقوف على الزوج والأخت نصفين. وإن ولدت أنثى أو إناثاً أخذت الموقوف.

فإن خلفت أختين لأب وأم وأختاً لأب وعماً وامرأة أب حاملاً من أبيه: أعطيت الأختين الثلثين، ويوقف الباقي. فإن ولدت ذكراً عصّب أخته وصار الثلث بينهما. فإن ولدت أنثى أو أسقطته ميتاً أعطيت العم الثلث.

ومتى خلف ورثة وأماً تحت زوج لها: فإنه ينبغي لزوجها أن يمسك عن وطئها ليعلم أنها حامل أم لا[١].

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٤١)، المغني(٩/١٧٩).

كذلك روي عن علي وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وقتادة في آخرين[١].

فإن وطئها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت وفاة ولدها فإن الولد يرث أخاه الميت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرث إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم مات ولدها[٢].

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٤١)، المغني(٩/١٧٩).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٤١)، المغني(٩/١٧٩).

باب

(الاستهلال)

أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسين بن معاذ[١]، قال: أخبرنا عبد الأعلى[٢]، قال: أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٣] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: (**إذا استهل المولود ورث**)[٤].

قال أبو الحسين: والاستهلال الصوت، ولا خلاف أنه إذا سمع صوته ورث، واختلف فيما هو في معنى الصوت مما يُعلم به حياة المولود[٥].

فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح والأوزاعي وزفر وأبو يوسف ومحمد: إذا علمت حياة المولود بصياحٍ أو حركة أو عطاس أو اختلاج ورث[٦].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح: إذا خرج أكثر الولد من الرحم

---

(١) هو الحسين بن معاذ بن خليف البصري. روى عن عبد الأعلى وابن أبي عدي وسلام بن أبي خبرة، وروى عنه أبو داود وبقي بن مخلد وغيرهم. تهذيب التهذيب(٢/٣١٨).

(٢) هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلى مولاهم ، أبو يحي البصرى المعروف بالنرسى ، روى له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي. وكانت وفاته سنة ٢٣٧ هـ . السير(١١/٢٨)، تهذيب التهذيب(٦/٨٥).

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى ، أبو عبد الله المدنى ، الأعرج، وثقه النسائى، وله حديث في الكتب الستة. وقد مات سنة١٢٢ هـ بالمدينة. السير(٥/٢٦٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت برقم ٢٩٢٠ (٣/١٢٨)، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل برقم ١٢٢٦٥(٦/٢٥٧).وقال ابن عبدالهادي: "وهذا إسناد جيد وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى، وقد ذكره ابن حبان في الثقات".تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(٣/١٣٥).

(٥) التهذيب ص ٣١٦، المغني(٩/١٨٠).

(٦) ومذهب أحمد إذا سمع الصوت أو كانت الحركة طويلة . يُنظر: المبسوط(١٦/١٤٤)، التلخيص(١/٤٤٦)، التهذيب ص ٣١٦، المغني(٩/١٨٠).

وعلمت حياته بحركة أو غيرها ثم خرج باقيه [وهو ميت][١] ورث[٢].

وكان الشافعي لا يورثه حتى ينفصل جميعه من الرحم حياً[٣].

وعن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] ومالك أنه لا يورث حتى يستهل صارخاً، ولم يقيموا مقام الاستهلال غيره مما يعلم به الحياة[٥].

وذكر عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين نحوه[٦].

وعن الزهري والقاسم بن محمد قالا: الاستهلال البكاء والعطاس[٧].

وذكر أن مالكاً لم يجعل العطاس استهلالاً[٨].

وقال الزهري: "إن تحرّك لم يرث ولم يصلّ عليه"[٩].

مسائل من هذا الباب:

رجل خلف أماً وأخاً وأم ولد حاملاً منه فولدت ابناً وبنتاً توأمين ولم يعلم أيهما كان استهل: الوجه في هذه المسائل أن يعطى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى/[١٠] يصطلحوا.

---

(١) ليست في ج.

(٢) يُنظر: المبسوط(١٦/١٤٤)، السراجية ص ١٢٧، التلخيص(١/٤٤٦)، المغني(٩/١٨٠).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين(٦/٣٩).

(٤) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، تابعي إمام حجة فقيه، وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبيةوقد تُوفي ٩٤هـ.

(٥) يُنظر: الكافي ص ٥٥٩، بلغة السالك(٤/١٩٢)، التهذيب ص ٣١٦، المغني(٩/١٨١).

(٦) يُنظر: المغني(٩/١٨١).

(٧) يُنظر: التلخيص(١/٤٤٦)، المغني(١٨١).

(٨) يُنظر: الكافي ص ٥٥٩، بلغة السالك(٤/١٩٢).

(٩) مصنف عبدالرزاق(٣/٥٢٩).

(١٠) نهاية اللوحة رقم ٥٦.

وقد ذكرنا معرفة [استخراج][(١)] أقل الأنصباء في باب المفقود.

فنقول في هذه المسألة: إن كان الابن هو المستهل: فللأم السدس، والباقي للابن وهو خمسة أسهم، فيكون لأمه من ذلك الثلث، والباقي للعم، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح، لأم الميت السدس ثلاثة أسهم، وللأخ عشرة، ولأم الولد خمسة.

وإن كانت البنت هي المستهلة: فللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخ، المسألة من ستة أسهم.

ثم ماتت البنت عن ثلاثة أسهم، فلأمها سهم، وللعم سهمان، ففريضة الابن من ثمانية عشر، وفريضة البنت من ستة، والستة داخلة في الثمانية عشر، وهما يتفقان بالأسداس، من له شيءٌ من إحدى المسألتين مضروبٌ له في سدس الأخرى.

فللأم السدس من المسألتين جميعاً فهو لها، وللعم من الستة أربعة أسهم مضروب في سدس الثمانية عشر وذلك ثلاثة تكن اثني عشر، ولأم الولد من الستة واحد في ثلاثة فاقسم مال البنت على ثمانية عشر سهماً أعط الأخ أقل النصيبين وهو عشرة أسهم، وللأم ثلاثة أسهم، ولأم الولد ثلاثة أسهم، ويوقف سهمين حتى يصطلح عليها الأخ وأم الولد؛ لأنه لأحدهما وليس للأم أن تدخل معهما في الصلح؛ لأنها قد استوفت جميع حقها.

رجل ترك بنتاً وبنت ابن وأخاً وأم ولد: حاملاً وامرأة ابن حاملاً لابن وقد كان الابن مات قبل أبيه فولدت أم الولد وامرأة الابن كل واحدة ابناً في وقت واحد فاستهل أحدهما ثم وجدا ميتين فقالت البنت أخي كان المستهل وقالت بنت الابن بل أخي كان المستهل:

فنقول: إن كان ابن الميت هو المستهل فالمال بين ابنه وابنته على ثلاثة أسهم، للابن سهمان وقد مات عنهما، فلأمه الثلث من ذلك ولأخته النصف، والباقي للعم وهو أخو الميت، فتصح المسألة من تسعة: للبنت ستة، ولأم الولد سهمان، وللأخ سهم وهو تسع المال.

---

(١) ليست في ج.

فإن كان ابن الابن هو المستهل: فالمسألة من ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم، ولابن الابن سهمان وقد مات عنهما، فلأمه من ذلك الثلث، ولأخيه النصف، والباقي لعم أبيه وهو أخو الميت، وتصح المسألة من ثمانية عشر، للبنت تسعة، ولبنت الابن ستة، ولامرأة الابن سهمان، ولأخي الميت سهم وهو نصف تسع المال، فيعطى الأخ نصف تسع المال؛ لأنه أقل النصيبين وتعطى البنت النصف، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا.

امرأة حامل ولدت ابنتين توأمين وماتت فاستهلت إحداهما ثم سمع من إحداهما استهلال ثاني [ووجدتا][1] ميتين ولم يعلم هل تكرر الاستهلال من أحداهما أو استهلا جميعاً، وخلفت المرأة أخاً وزوجاً وهو أبو الابنتين:

نقول: إن كان الاستهلال تكرر من إحداهما فلزوج الميتة الربع، ولابنتها النصف، والباقي لأخيها، فماتت البنت عن سهمين فذلك لأبيها فتحصل للزوج ثلاثة أرباع، وللأخ الربع.

وإن كانتا جميعاً قد استهلتا فلابنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي للأخ، ثم يصير مال الابنتين لأبيهما [فيجعل][2] للزوج خمسة أسداس ونصف سدس، وللأخ نصف سدس، فيعطى الأخ نصف سدس المال؛ لأنه أقل ما يصيبه، ويعطى الزوج ثلاثة أرباع، ويوقف السدس حتى يصطلحوا عليه.

امرأة حامل ولدت ابناً وبنتاً استهلا جميعاً ثم مات أحد الولدين ثم ماتت المرأة بعده ثم مات الولد الآخر ولم يعلم هل الابن كان الذي مات قبل الأم أو ماتت البنت قبلها وخلفت المرأة أخاً وزوجاً:

فنقول: إن كان الابن هو الذي مات قبلها، فلزوجها الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ، ثم ماتت البنت عن سهمين فصار ذلك لأبيها وهو الزوج فحصل للزوج ثلاثة أرباع المال، وللأخ الربع.

---

(١) في ج "ووجدناهما".

(٢) في ج "فيصير".

وإن كانت البنت ماتت قبل الأم فللزوج من مال الأم الربع، والباقي للابن، ثم مات الابن فصار ميراثه لأبيه فحصل المال كله للزوج.

فأعط الزوج ثلاثة أرباع المال فإنه له يقيناً، ووقف الربع؛ لأنه للأخ في حال وللزوج في حال حتى يصطلحا.

ويحتمل أن تقاس هذه المسألة على تنزيل الأحوال في الخناثى، فيجتمع ما يصيب كل وارث في الحالين ثم يعطيه نصف ذلك.

فنقول: للزوج ثلاثة أرباع يقيناً، والربع [تداعيا](١) به جميعاً فهو بينهما، فيحصل للأخ الثمن، وللزوج سبعة أثمان.

وقد بينا ذلك في باب الخناثى(٢).

---

(١) في ج "يتداعيا".

(٢) يُنظر: باب الخناثى ص ٥١٣ من هذا الكتاب.

باب

(ميــراث المرتــد)

قال أبو الحسين: رُوي أن علياً ﷺ أُتِيَ بالمستورد العجلي[١] وقد ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى أن يُسلم فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين[٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: "ميراثه لورثته من المسلمين إذا قتل"[٣].

وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وحماد بن زيد[٤] وعطاء والشعبي وحماد والحكم والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وزفر وشريك وابن شبرمة[٥] واللؤلؤي ويحيى بن آدم[٦].

وعن زيد بن ثابت قال: "بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين"[٧].

وقال ربيعة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وأحمد وإحدى الروايتين عن الحسن:

---

(١) هو المستورد العجلي ، كان مسلماً ثم تنصر وأُتي به إلى علي ﷺ ، فاستتابه وعرض عليه الإسلام فأبى فقُتل بسبب ردته. يُنظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور(١٢٣/١)، سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٦).

(٣) سنن الدارمي(٤٧٧/٢).

(٤) هوحماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره، ومن حفاظ الحديث المجودين، يُعرف بالأزرق، وأصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصرة، وكان يحفظ أربعة آلاف حديث. خرج حديثه الأئمة الستة ، ومات سنة ٩٨هـ. سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧)، الأعلام(٢٧١/٢).

(٥) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبى ، أبو شبرمة الكوفى القاضى ، فقيه أهل الكوفة ، وقد مات سنة ١٤٤هـ. سير أعلام النبلاء(٣٤٧/٦)، جامع التحصيل(٢١٢/١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص(٣٧/٣)، ضوء السراج ص ٦٣٣، تفسير القرطبي(٤٩/٣)،التلخيص(٤٥٥/١)،التهذيب ص ٣٠٢، المغني(١٦٢/٩).

(٧) شرح الزركشي(٢٨٥/٢).

إذا قتل المرتد أو مات كان ماله فيئاً للمسلمين(١)، إلا أن مالكاً جعل مال الزنديق إذا قتل لورثته(٢)، وجعله الشافعي فيئاً كمال المرتد(٣).

وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في الذي يرتد [عند](٤) الموت: أنه لا يرثه ورثته من المسلمين إلا أن يكون اتهم أنه أراد أن يمنعهم ميراثه منه، فإن اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين، وترثه امرأته انقضت عدتها أو لم تنقض(٥).

وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر واللؤلؤي: ما اكتسبه المرتد في حال ردته يكون فيئاً للمسلمين، وما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته(٦). وقال أبو يوسف ومحمد: كل ذلك لورثته(٧).

فأما ما اكتسبه في دار الحرب فإنه يكون فيئاً في قولهم أجمعين(٨).

وما اكتسبته المرتدة في حال ردتها، وقبل الردة كل ذلك لورثتها في قولهم كلهم إلا في قول من جعل مال المرتد فيئاً، هذا إذا ماتت أو لحقت بدار الحرب(٩).

وما اكتسبته في دار الحرب يكون فيئاً في قولهم أجمعين(١٠).

وذُكر عن علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة(١) أنهم جعلوا مال المرتد لأهل دينه الذين

---

(١) المنتقى(٢٥٠/٦)، مختصر المزني(١٤٠/١)، التلخيص(٤٥٥/١)، التهذيب(٣٠٣)، ،المغني(١٦٢/٩).

(٢) التمهيد (١٥٥/١٠)، منح الجليل(٢١٩/٩).

(٣) مختصر المزني(١٤٠/١)،تفسير القرطبي(٤٩/٣)،العذب الفائض(٣٥/١).

(٤) في أ ، ج "عن" والمثبت في ب .

(٥) يُنظر المدونة(٣٧/٥).

(٦) المبسوط(٣١٠/٣٠)،التهذيب ص ٣٠٣،ضوء السراج ٦٣٣،

(٧) أحكام القرآن للجصاص(٧٣/٣)، ضوء السراج ص ٦٣٣.

(٨) التهذيب ص ٣٠٣،ضوء السراج ص ٦٣٣، المبسوط(٣١٠/٣٠).

(٩) ضوء السراج ص ٦٣٥، التلخيص(٤٥٦/١).

(١٠) ضوء السراج ص ٦٣٥.

اختارهم[٢]. وبه قال داود إلا أنه يجعله لورثته منهم إذا لم يكونوا مرتدين[٣].

وهذا عندنا ليس بشيءٍ؛ لأنه مال مشرك لا أمان له فهو فيءٌ للمسلمين. /[٤]

وأجمعوا أنه إذا أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب أن ماله مردودٌ إليه وأنه لا يقسم ماله ما دام مقيماً في دار الإسلام[٥].

واختلف فيه إذا ارتد فلحق بدار الحرب فكان مالك والشافعي يوقفان ماله، فإن رجع إلى الإسلام رداه إليه، وإن قتل أو مات على ردته كان ماله فيئاً للمسلمين[٦].

وقال ابن وهب: قال مالك في الأسير إذا تنصر ولم يعلم أمكره هو أم [طائع: يُوقف][٧] ماله حتى يموت فيكون فيئاً للمسلمين، وإن تخلّص فيكون أحق به، فإن عُلم أنه تنصّر مكرهاً لم يوقف ماله[٨].

وقال أبو ثابت عن نافع عن مالك نحوه[٩].

قال: وإذا تنصر طائعاً جُعل ماله في بيت مال المسلمين. قيل له: فإن رجع بعد ذلك أَيُردُّ إليه ماله؟ قال: لا يردُّ إليه [ماله][١٠] [١].

---

(١) هو سعيد بن أبي عروبة مهران، العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر: حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه،قال الذهبي: إمام أهل البصرة في زمانه، وقد رمي بالقدر، وقد اختلط في آخر عمره، ومات في عشر الثمانين. له مصنفات. مات سنة ١٥٦هـ. سير أعلام النبلاء(٦/٤١٣)، الأعلام(٣/٩٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق(٦/١٠٧)،التلخيص(١/٤٥٥)،التهذيب ص٣٠٣، المغني(٩/٣٠٦).

(٣) المحلى(٩/٣٠٦).

(٤) نهاية اللوحة رقم ٥٧.

(٥) يُنظر:التلخيص(١/٤٥٥).

(٦) التلخيص(١/٤٥٥)،روضة الطالبين(٦/٣٠)، المغني(٩/١٦٢).

(٧) في ج "مطيع وُقف".

(٨) المدونة(٤/١٧٨،٥/١٥٧)،التاج والإكليل(٤/١٦١).

(٩) يُنظر: المدونة(٤/١٧٨،٥/١٥٧)،التاج والإكليل(٤/١٦١).

(١٠) ليست في ج.

وعن ابن القاسم عن مالك: إذا ارتد وقف ماله على كل حالٍ حتى يموت فيصير فيئاً للمسلمين، أو يرجع إلى الإسلام فيكون [أحق بماله][٢][٣]. وهذا قياس قول الشافعي[٤].

وعن الحسن قال: إذا لحق بدار الحرب لم يقسم ماله وهو حي حتى يموت أو يقتل[٥].

وعن الشعبي والحكم بن عُتبة قال: إذا لحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته المسلمين[٦].

وعن عمر بن عبد العزيز كُتب إليه في أسير تنصّر بالروم فكتب "إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته"[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا لحق بدار الحرب قسم الحاكم ماله بين ورثته المسلمين، وأعتق أمهات أولاده ومدبريه، وقضي بحلول ديونه المؤجلة[٨]. فإن رجع مسلماً فما أدرك من عين ماله في يد ورثته أخذه، وما تصرفوا فيه ببيع أو هبة فلا ضمان عليهم فيها، ولا ترد عليه أم ولده ولا مدبريه؛ لأنّ الحكم قد نفذ فيه، وكذلك ما قضي من ديونه المؤجلة. وإن اقتسم الورثة ماله بغير قضاء ضمنوه[٩].

واختلف في الزوجين إذا ارتدا أو ارتد أحدهما، فقال مالك: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما[١٠].

وقال الشافعي: إذا ارتدا أو أحدهما كان النكاح موقوفاً، فإن رجعا أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء العدة كانا على النكاح، وإن انقضت العدة قبل رجوعهما أو رجوع المرتد

---

(١) يُنظر: المدونة(١٥٧/١٧٨،٥/٤)،التاج والإكليل(١٦١/٤).

(٢) ليست في ج.

(٣) يُنظر: المدونة(١٥٧/١٧٨،٥/٤)،التاج والإكليل(١٦١/٤).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٥٥/١).

(٥) يُنظر: التلخيص(٤٥٥/١).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٥/١).

(٧) سنن سعيد بن منصور(٣٤٥/٢).

(٨) يُنظر: التلخيص(٤٥٥/١)المبسوط(١٠٣/١٠)، ضوء السراج ص ٦٤١.

(٩) المراجع السابقة . نفس الصفحات.

(١٠) يُنظر: التلخيص(٤٥٦/١).

منهما كان النكاح مفسوخاً من وقت الردة[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ارتدا معاً كانا على النكاح، فإن رجع أحدهما إلى الإسلام وتخلف الآخر انفسخ، وكذلك إذا ارتد أحدهما انفسخ النكاح[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه ارتدادهما ارتداد لمن ولد لهما في حال ردتهما بعد مضي ستة أشهر من وقت الردة[٣].

وأجازوا سبي الذين ولدوا بعد مضي ستة أشهر، وكذلك جعلوا ارتدادهما ارتداداً لمن ألحقاه بدار الحرب من أولادهما الصغار عن البالغين وأجازوا سبيهم، فإن لم يلحقوا بهم بدار الحرب لم يكونوا مرتدين وكانوا مسلمين، وجعلوا إسلام الذميين أو أحدهما إسلاماً لأولادهما الصغار، ولم يجيزوا قتل المرتدات وأجازوا سبيهن وجريان الرق عليهنّ إذا لحقن بدار الحرب ويجبرونهن على الإسلام[٤].

وروي أنّ الحنفية كانت من سبي بني حنيفة وكانوا مرتدين وهي أم محمد بن الحنفية[٥].

وقال الشافعي وأهل المدينة: إذا ارتدت المرأة قتلت ولا تسبى إذا لحقت بدار الحرب كالرجل، ولا يكون ارتداد المرتدين ارتداداً لأولادهما الصغار الذين ولدوا في دار الإسلام، فأما من ولد لهما بعد مضي ستة أشهر من وقت ردتهما ففيها قولان للشافعي، أحدهما: أنهم لا يسبون وهم في حكم آبائهم، وهذا منصوص الشافعي، والقول الثاني: أنهم يسبون ويسترقون، وهذا تخريج أصحاب الشافعي على قوله[٦].

وقال الشافعي: إسلام الذميين أو أحدهما إسلام لأولادهما الصغار، ولا يكون إسلام الأم

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٥٦/١)،المغني(١٦٤/٩).

(٢) يُنظر: الجامع الصغير(٣٠٩/١)، المبسوط(٥٠/٥)،التلخيص(٤٥٦/١)،المغني(١٦٤/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٥٦/١).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٥٦/١)،

(٥) هي أم محمد بن علي بن أبي طالب الملقب بابن الحنفية.يُنظر: طبقات ابن سعد(٩١/٥) ، تاريخ الطبري(١٥٤/٥).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٦/١)،المغني(١٦٤/٩).

إسلاماً لولدها[١].

وقال البصريون: إسلامهما إسلام لولدهما، ولا يكون ارتدادهما ارتداداً لأولادهما[٢].

مسائل على قياس قول أبي حنيفة:

حكى اللؤلؤي عن أبي حنيفة قال: إذا ارتد رجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن لم يسلم قتل وورث ماله ورثته[٣].

فإن كانت امرأته مدخولاً بها فإنها قد بانت منه من وقت ارتد، فإن قتل أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها ورثت منه، وإن كانت المرأة غير مدخولٍ بها فقد بانت منه من وقت ارتد ولا عدة عليها ولا ميراث لها[٤].

وما اكتسبه في حال ردته يكون لبيت المال، وما اكتسبه قبل الردة فلورثته. وهذا قول أبي حنيفة وزفر واللؤلؤي[٥].

وقال أبو يوسف: ما اكتسبه قبل الردة وبعدها كله لورثته. وبه قال محمد[٦].

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً مسلماً وامرأته ارتدا معاً كانا على النكاح، ويقتل الزوج، ولا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام ولا ترث من زوجها؛ لأنّ المرتد لا يرث[٧].

وكذلك لو ارتد الزوج أولاً ثم ارتدت المرأة بعده قبل أن يقتل الزوج ثم قتل الزوج وهي مرتدة

---

(١) التلخيص(٤٥٦/١)،المغني(١٦٤/٩).

(٢) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٣،التلخيص(٤٥٦/١)،المغني(١٦٤/٩).

(٣) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٤٢، التلخيص(٤٥٥/١).

(٤) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٤٢، التلخيص(٤٥٦/١).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع(١٣٨/٧)، تبيين الحقائق(٢٩٠/٣)، ضوء السراج ص ٦٣٣.

(٦) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٣.

(٧) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٦،التلخيص(٤٥٦/١).

لم [ترث][(١)] رجعت إلى الإسلام بعد ذلك أو لم ترجع، وإن ارتدت بعد ما قتل الزوج ورثت من الزوج؛ لأنها حين قتل الزوج كانت مسلمة، سواء رجعت إلى الإسلام أو لم ترجع. وهذا قياس قول زفر، وبه أخذ اللؤلؤي[(٢)].

وقال أبو يوسف: إذا ارتد الزوج والزوجة معاً أو أحدهما قبل الآخر ثم قتل الزوج وهي مرتدة أو أسلمت قبل أن يقتل لم ترثه، ولو ارتدت امرأة لم تقتل ولم يقسم مالها وكان مالها لها ويجبر على الإسلام ويحبس حتى يسلم، فإن هي ارتدت ولحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها المسلمين. قال: فإن كان لها زوج لم يرثها؛ لأنها ليست بفارة؛ لأن النساء لا يُقتلن، ولو ارتدت عن الإسلام وهي مريضة فقد بانت من زوجها وعليها العدة، فإن ماتت وهي في [عدة][(٣)] أو لحقت بدار الحرب وهي في عدتها ورثها الزوج مع ورثتها؛ لأنها فارة في هذه الحال[(٤)].

ولو أنّ رجلاً وامرأته ارتدا معاً كانا على النكاح، فإن ولدت بعد ما ارتدا أو مات الزوج أو قتل في ردته لم ترثه المرأة، فإن كان الولد جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم ترثه وكذلك لو ماتت/[(٥)] المرأة لم يرثها الزوج، فإن كان الولد لأقل من ستة أشهر ورثها، وإن كان لأكثر من ستة أشهر لم يرثها؛ لأنه مرتد[(٦)].

ولو ارتد أحدهما قبل الآخر فقد بانت منه من حين ارتد أولهما، فإن كان الزوج هو المرتد أولاً فقُتل على ردته أو لحق بدار الحرب وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم ارتد أو لأكثر بعد أن يكون لأقل من سنتين من يوم ارتد الزوج ورث، وكذلك إن ماتت هي أو لحقت بدار

---

(١) في ج "ترث سواءً".

(٢) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٩،التلخيص(٤٥٦/١).

(٣) في ج "العدة".

(٤) ينظر: ضوء السراج ص ٦٣٩،المغني(١٦٤/٩،١٦٣).

(٥) نهاية اللوحة رقم ٥٨.

(٦) يُنظر: المبسوط(٥٠/٥)، ضوء السراج ص ٦٣٩، التلخيص(٤٥٦/١)، المغني(١٦٤/٩).

الحرب مرتدة ورثها الولد[١].

قال: فإن كانت جاءت به لأكثر من سنتين من يوم ارتد الزوج ولأقل من سنتين من يوم ارتدت هي وذلك لأكثر من ستة أشهر من يوم ارتدت هي لم يرث الولد واحداً منهما، ولو [ارتد][٢] عن الإسلام وتزوج نصرانية فجاءت بولدٍ كان النكاح فاسداً ولزمه الولد والنسب ولا يرث واحدٌ منهما الآخر ولا يرث الولد واحداً منهما، فإن مات الولد وله مال لم يرثه واحدٌ منهما؛ لأن الولد مرتدٌّ ولا يرث مرتد ذميّاً. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف واللؤلؤي[٣].

ولو ارتدت امرأة فماتت أو لحقت بدار الحرب فما اكتسبت في الردة وقبلها فلورثتها المسلمين في قول أبي حنيفة وأصحابه[٤].

وكذلك لو أن صبيا يعقل ارتد قبل البلوغ فمات فماله أجمع لورثته[٥]، وارتداد الصبي ليس بارتداد عند أبي يوسف، وهو عند أبي حنيفة ومحمد ارتداد، غير أنه لا يقتل[٦].

ولو ارتد ولحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال كان فيئاً للمسلمين. فإن ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار، فإنّ المال يرد على ورثته الذين بدار الإسلام. وإن لحق بدار الحرب وله أولاد مسلمون وأولاد نصارى وأولاد عبيد ثم مات بعض ولده المسلمين بعدما لحق بدار الحرب وقبل أن يختصموا في ميراثه فأسلم بعض أولاده النصارى وأعتق بعضهم وذلك كله بعدما لحق بدار الحرب وقبل أن يختصموا في ميراثه فإن

---

(١) يُنظر: المبسوط(١٧/١٣٢).

(٢) في أ "ارتدت" والمثبت في ج.

(٣) يُنظر: المبسوط(١٧/١٣٢).

(٤) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٥، التلخيص(١/٤٥٦).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن(٣/٣٧)، ضوء السراج ص ٦٣٣، تفسير القرطبي(٣/٤٩)،التلخيص(١/٤٥٥)،التهذيب ص ٣٠٢، المغني(٩/١٦٢).

(٦) يُنظر: المبسوط(١٠/٢١٤).

أبا حنيفة وزفر واللؤلؤي يقسمون ميراثه بين أولاده الذين كانوا أحراراً مسلمين يوم لحق بدار الحرب وجعل لمن مات منهم بعد ذلك ميراثه من ماله ثم يرثه ورثة الذي مات ولا يورث منه الذي أسلم بعدما لحق بدار الحرب(١).

وقال أبو يوسف: إنما أنظر إلى من يرثه يوم يختصمون فأجعل ماله بينهم ميراثاً ولا أورث من مات منهم قبل أن يختصموا شيئاً وأورِّث من أسلم من ولده وأعتق قبل أن يختصموا وسواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق(٢).

---

(١) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٣٩،٦٤٠،المغني(١٦٤/٩).

(٢) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٤٢،٦٤٣،التلخيص(٤٥٥/١)، المغني(١٦٥/٩).

باب

(ميراث المسلم من الكافر)

اختلف في ميراث المسلم من الكافر[١]، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٢]. وقال ﷺ: **(لا يتوارث أهل ملتين)**[٣]. أخبرنا بذلك محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبيّ ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**[٤]، وأخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٥].

ولم يورث المسلم من الكافر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وعمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار[٦] والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء، وعليه العمل[٧]. وروي عن الصحابة في ذلك أحكام وآثار قد ذكرناها في كتاب الجامع.

---

(١) يُنظر: المغني(٩/١٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر برقم ٢٩٠٩(٣/١٢٥)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك برقم ٢٧٣١(٢/٩١٢)، ورواه الترمذي عن جابر مرفوعاً برقم ٢١٠٨، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبي ليلى" يُنظر الترمذي (٤/٤٢٤)، وقد قيل بصحة سند أبي داود .يُنظر: خلاصة البدر المنير(٢/١٣٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر برقم ٢٩٠٩(٣/١٢٥)؛ وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٥) سبق تخريجه آنفاً.

(٦) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الاثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل. مولده بصنعاء، ووفاته بمكة. قال شعبة: "ما رأيت أثبت في الحديث منه". وقال النسائي: "ثقة ثبت". وقال ابن المديني: "له خمسمائة حديث" . وقد مات سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٣٠٠)، الأعلام(٥/٧٧).

(٧) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٢)، أحكام القرآن(٣/٣٧،٣٦)، المغني(٩/١٥٤)، الزركشي(٤/٤٢٥)، الاستذكار (١٣/٤٧٥،٤٧٤).

وعن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رحمة الله عليهما أنهما ورثا المسلم من الكافر الذمي ولم يورثا الكافر من المسلم[١]، وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل[٢] ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه[٣]. وقد قيل عن ابن عمر وأبي الدرداء والنخعي والشعبي نحوه[٤]. وتأولوا قول النبيّ ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر)** [٥] أنه أراد به الكافر الحربي[٦].

وأخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم[٧] عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم -قال أبو الحسين: يعني في ميراث أخ لهما ذمي- فورث المسلم منهما. وقال: حدثني أبو الأسود أنّ رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **(الإسلام يزيد ولا ينقص)** [٨] فورّث المسلم[٩].

قال أبو الحسين: قد قيل إنّ معنى الخبر أنّ الإسلام يزيد بمن يُسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين. وقيل: أراد أنّ الإسلام يزيد بما يفتح البلاد[١٠].

---

(١) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٤/٦)،التلخيص(٤٥٢/١)، المحلى(٣٠٤/٩)، المغني(١٥٤/٩).

(٢) هو عبد الله بن مغفل المزني: صحابي جليل، من أصحاب الشجرة. سكن المدينة. ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. فتحول إليها، وتُوفي فيها رضي الله عنه. وكانت وفاته سنة ٦٠ أو ٦١هـ. معرفة الصحابة(١٧٨٠/٤)، سير أعلام النبلاء(٤٨٣/٢).

(٣) يُنظر: المغني(١٥٤/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٥٢/١)، أحكام القرآن(٣٦/٣)، المغني(١٥٤/٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٢/١)، المغني(١٥٥/٩).

(٧) هو عمرو بن أبي حكيم الواسطي، أبو سعيد ويقال أبو سهل. روى عن عبد الله بن بريدة وعروة بن الزبير وعكرمة، وروى عنه خالد الحذاء وداود بن أبي هند وعبد الوارث بن سعيد. وقال ابن معين: "ثقة". تهذيب الكمال(٥٨٩/٢١)، تهذيب التهذيب(٢٠/٨).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) يُنظر: المغني(١٥٥/٩).

(١٠) يُنظر: المغني(١٥٥/٩).

باب

(الاختلاف في الملل ومواريث أهل الذمة)

أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[١]، قال: أخبرنا شعبة[٢] عن عمرو بن مرة[٣] عن أبي سعيد الخدري[٤] عن النبيّ ﷺ قال: (**الناس حيّز، وأنا وأصحابي حيّز**)[٥].

وقال عليه السلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) [٦]. وقال: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)[٧].

---

(١) هو محمد بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر: من علماء قريش وأعيانهم وشجعانهم.كانت إقامته بمكة، ولما ظهر الخلاف على المأمون العباسي، في أوائل أيامه، بايعه أهل الحجاز سنة ٢٠٠هـ، ولكن جيوش العباسيين هزمته ثم نُقل للعراق إلى أن تُوفي سنة ٢٠٣هـ. سير أعلام النبلاء(١٠/١٠٤٥)، الأعلام(٦/٩٦).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتثبتاً. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة، وقال الشافعي: "لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق". وكان عالماً بالأدب والشعر، قال الأصمعي: "لم نر أحداً قط أعلم بالشعر من شعبة". له كتاب (الغرائب) في الحديث . وقد مات سنة١٦٠هـ. سير أعلام النبلاء(٧/٢٠٢)، الأعلام(٣/١٦٤).

(٣) هو عمرو بن مرة الجهنى ، أبو طلحة و قيل أبو مريم ، و قيل الأزدى قال أبو زرعة: حديثه عن علي ﷺ مرسل وقال أبو حاتم :"لم يسمع من بن عمر ولا من أحد من الصحابة إلا من بن أبي أوفى". مات في خلافة معاوية بالشام. جامع التحصيل(١/٢٤٧)، سير أعلام النبلاء(٥/١٩٦).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر و هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى، صحابي مشهور، من أصحاب الشجرة ، فقيه نبيل من علماء الصحابة.وقد تُوفي بالمدينة بعد سنة ٦٠هـ. معرفة الصحابة(٣/١٢٦٠)، سير أعلام النبلاء(٣/١٦٨).

(٥) رواه أحمد في مسند أبي سعيد برقم ١٠٧٤٠(٢٢/٢٨٦)،وابن أبي شيبة برقم ٣٦٩٢٩(٧/٤٠٧).والحديث صحيح الإسناد. يُنظر: مجمع الزوائد(١٠/١٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وعن إبراهيم قال: قال عمر: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث المشركون بعضهم من بعض وإن كان دينهم مختلفاً" [١].

وبهذا قال الشافعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة[٢]، غير أن أبا حنيفة وأصحابه يقبلون الجزية من كل مشرك بذلها ويجعلونهم ذمة إلا من العرب من غير أهل الكتاب[٣]، وكان الشافعي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى والصابئين والمجوس[٤].

ولم يورث أبو حنيفة وأصحابه أهل الذمة من أهل الجزية ولا أهل الحرب من أهل الذمة سواءٌ دخلوا إلينا بأمان أو كانوا في دار الحرب[٥]، وكذلك قال الشافعي إلا أنه يورث المستأمن من الذمي والذمي من المستأمن[٦].

وورث الشافعي/[٧] أهل الحرب بعضهم من بعض إذا تحاكموا إلينا وإن اختلفت ديارهم[٨].

وكان أبو حنيفة وأصحابه يورثون أهل الحرب بعضهم من بعض إن كانوا من أهل دار واحدة، فأما إذا كانوا من أهل دارين لم يتوارثوا كالترك والروم ونحوهما، واعتبار الدارين عندهم أن يكون ملكان في موضعين يرى بعضهم قتل بعض، فلا يتوارث أهل داريهما وإن كانت ملتهم واحدة[٩].

---

(١) مصنف عبدالرزاق(١٨/٦)، التلخيص(٤٥٣/١)، التهذيب ص ٣٠٥.

(٢) يُنظر: المبسوط(٣١/٣٠)، التلخيص(٤٥٣/١)، التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٦/٩).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق(٢٤٣/٣)، فتح القدير(٦٤/٦).

(٤) يُنظر: الأم(١٧٤/٤)، مختصر المزني(١٧٠/١).

(٥)يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١)، التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٨/٩).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١)، التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٨/٩).

(٧) نهاية اللوحة رقم ٥٩.

(٨) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١).

(٩) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١).

وعن وكيع عن سفيان قال: الإسلام ملة والكفر ملة يرث بعضهم بعضاً[١]. وعن ابن المبارك عن سفيان أنه قال في اليهود والنصارى والمجوس: تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا يرث واحدٌ منهم الآخر[٢].

وعن حماد عن إبراهيم قال: الكفر كله ملة يرث بعضهم بعضاً وإن كان دينهم مختلفاً[٣]. وعن إبراهيم أيضاً قال: لا يرث نصراني يهودياً ولا يهوديٌّ نصرانياً[٤].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه جعل الكفر مللاً مختلفة[٥].

وعن شريح والحسن وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح وإحدى الروايتين عن إبراهيم والثوري أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ممن لا كتاب لهم ملة[٦].

وقد قيل عن عطاء والليث بن أبي سليم ومغيرة والضحاك بن مزاحم[٧] والزهري وربيعة نحوه[٨].

وذهبت طائفة من أهل المدينة والبصرة إلى أن كل فريق من الكفار ملة ولم يورثوا المجوس من عبدة الأوثان أيضاً[٩].

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١).

(٣) يُنظر: التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٧/٩).

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٧/٩).

(٥) يُنظر:المغني(١٥٦،١٥٧/٩).

(٦) وكذلك مذهب مالك. يُنظر: الفواكه الدواني(٢٨٠/٢)، التهذيب ص ٣٠٥،المغني(١٥٦،١٥٧/٩).

(٧) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: "كان يطوف عليهم، على حمار" !. وله كتاب في (التفسير) تُوفي بخراسان سنة ١٠٥هـ. سير أعلام النبلاء(٥٩٨/٤)، الأعلام(٢١٥/٣).

(٨) يُنظر: المغني(١٥٦،١٥٧/٩).

(٩) يُنظر: التهذيب ص ٣٠٥، المغني(١٥٧/٩).

مسائل من هذا الباب:

يهودي من أهل الذمة مات وترك ابناً مسلماً وأربعة إخوة أحدهم نصراني وآخر مجوسي وآخر يهودي وآخر صابي:

في قول معاذ ومعاوية: المال للابن المسلم.

وفي قول أبي حنيفة والشافعي: المال بين الأربعة الإخوة.

وفي قول شريح وابن أبي ليلى والحسن: المال للأخ اليهودي(١).

نصراني خلف بنتاً نصرانية وبنتاً يهودية وبنت ابن نصرانية وابن ابن عابد وثن يؤدي جزية وأخاً مجوسياً وعماً نصرانيا:

في قول أبي حنيفة للابنتين الثلثان، والباقي لبنت ابن وابن [ابن](٢).

وفي قول الشافعي: للابنتين الثلثان، والباقي للأخ المجوسي، ولا يرث عابد الوثن إلا أن يكون مستأمناً فيكون حينئذٍ كقول أبي حنيفة.

وفي قول شريح والحسن وابن أبي ليلى: للبنت النصرانية النصف، ولبنت الابن السدس،

---

(١) وصورة ذلك:

	عند معاذ ومعاوية	عند أبي حنيفة والشافعي	عند شريح ومن معه
ابن مسلم	يرث المال	X	X
أخ نصراني	X	المال بين الإخوة	X
أخ مجوسي	X		X
أخ يهودي	X		يرث المال
أخ صابيء	X		X

(٢) في ج "الابن".

والباقي للعم(١).

نصراني خلف بنتاً يهودية وبنت ابن نصرانية وأخاً مجوسياً وعماً نصرانياً:

في قول الشافعي وأبي حنيفة: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخ.

وفي قول شريح وابن أبي ليلى: لبنت الابن النصف، والباقي للعم(٢).

مجوسي خلف ابناً يهودياً وابناً عابد وثن وابناً مجوسياً:

في قول أبي حنيفة: المال بينهم أجمعين.

---

(١) وصورة ذلك :

<table>
<tr><th></th><th>عند أبي حنيفة</th><th>عند أبي حنيفة والشافعي</th><th>عند شريح ومن معه</th></tr>
<tr><td>بنت نصرانية</td><td rowspan="2">٣/٢</td><td rowspan="2">٣/٢</td><td>٢/١</td></tr>
<tr><td>بنت يهودية</td><td>X</td></tr>
<tr><td>بنت ابن نصرانية</td><td rowspan="2">الباقي</td><td>X</td><td>٦/١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن عابد وثن</td><td>يرث إن كان مستأمناً</td><td>يرث المال</td></tr>
<tr><td>أخ مجوسي</td><td>X</td><td>الباقي</td><td>X</td></tr>
<tr><td>عم نصراني</td><td>X</td><td>X</td><td>الباقي</td></tr>
</table>

(٢) وصورة ذلك :

	عند أبي حنيفة والشافعي	عند شريح ومن معه
بنت يهودية	٢/١	٢/١
بنت ابن نصرانية	٦/١	X
أخ مجوسي	الباقي	X
عم نصراني	X	الباقي

وفي قول الشافعي: المال لليهودي والمجوسي، ولا يرث عابد الوثن إلا أن يكون له عهدٌ فيرث.

وفي قول ابن أبي ليلى: المال [للمجوسي](١) وحده(٢).

نصراني خلف أماً نصرانية وامرأة نصرانية وأختاً نصرانية وابناً مجوسياً:

في قول الشافعي وأبي حنيفة: للمرأة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن.

وفي قول ابن أبي ليلى: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف(٣).

يهودي خلف بنتاً عابدة وثن وبنت ابن نصرانية وبنت ابن مجوسية وأخاً يهودياً:

في قول أبي حنيفة: للبنت النصف، ولابنتي الابن السدس، والباقي للأخ.

---

(١) في أ "بين المجوسي" والمثبت في في ج ولعله الصواب.

(٢) وصورة ذلك :

	عند أبي حنيفة	عند الشافعي	عند ابن أبي ليلى
ابن يهودي	المال بينهم أجمعين	المال بينهما	X
ابن مجوسي			يرث المال
ابن عابد وثن		X	X

(٣) وصورة ذلك :

	عند أبي حنيفة والشافعي	عند شريح ومن معه
أم نصرانية	١/٦	١/٣
زوجة نصرانية	١/٨	١/٤
أخت نصرانية		١/٢
ابن مجوسي	الباقي	X

وفي قول الشافعي: لابنتي الابن الثلثان، والباقي للأخ إلا أن يكون للبنت أمان فيكون كقول أبي حنيفة.

وفي قول ابن أبي ليلى: المال كله للأخ[١].

يهودية خلفت زوجاً يهودياً وابناً عابد وثن وأخاً يهودياً:

في قول أبي حنيفة: للزوج الربع، والباقي للابن.

وفي قول الشافعي وابن أبي ليلى: للزوج النصف، والباقي للأخ، فإن كان الابن مستأمناً فقول الشافعي كقول أبي حنيفة[٢].

فصل:

وإذا تزوج الذمي امرأة بغير شهود ثم مات أحدهما وتحاكموا إلينا توارثا في قول الشافعي وأبي

---

(١) وصورة ذلك :

	عند أبي حنيفة	عند الشافعي	عند أبي ليلى
بنت عابدة وثن	٢/١		X
بنت ابن نصرانية	٦/١	٣/٢	X
بنت ابن مجوسية			X
أخ يهودي	الباقي	الباقي	يرث المال

(٢) وصورة ذلك :

	عند أبي حنيفة ، والشافعي إن كان الابن مستأمناً	عند الشافعي وابن أبي ليلى
زوج يهودي	٤/١	٢/١
ابن عابد وثن	الباقي	X
أخ يهودي	X	الباقي

حنيفة وأبي يوسف ومحمد(١).

وقال زفر واللؤلؤي: لا يتوارثان(٢).

فإن طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً غيره ثم مات أحدهما لم يتوارثا في قولهم كلهم(٣).

فإن تزوجها وهي في العدة من زوج ثم مات أحدهما توارثا في قول أبي حنيفة(٤). وقال أبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي لا يتوارثان(٥). وأما قياس قول الشافعي فإنه يراعي فإن مات أو ماتت قبل أن تقضي [العدة](٦) لم يتوارثا، وإن مات أو ماتت بعد تقضي العدة توارثا(٧).

فإن تزوجها وهي حبلى من زنا توارثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي(٨). وأما الشافعي فيراعي فإن ماتت أو مات بعد الولادة توارثا، وإن مات قبل الولادة لم يتوارثا(٩). وأصلهم في هذا أن كل نكاحٍ إذا أسلما أقرا عليه توارثا به إذا تحاكموا إلينا، وكل نكاحٍ لو أسلما لم يقرا عليه لم يتوارثا به. فاختلافهم في الميراث هو اختلاف في فسخ النكاح وبقائه إذا أسلموا(١٠).

وقال اللؤلؤي: قال أبو حنيفة: لو أن ذمياً خرج إلى دار الحرب بأمان فمات في دار الحرب

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(٣/٢٢٣،٢٢٢)،(٨/٥٧١)،التلخيص(١/٤٥٤).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(٨/٥٧١)،التلخيص(١/٤٥٤).

(٣) يُنظر: البحر الرائق(٨/٥٧١)التلخيص(١/٤٥٤).

(٤) يُنظر: البحر الرائق(٨/٥٧١)التلخيص(١/٤٥٤).

(٥) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٤).

(٦) في ج "عدتها".

(٧) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٤).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية(١/١٩٤)، التلخيص(١/٤٥٤).

(٩) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٤).

(١٠) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٤).

ورثه ورثته الذين من أهل الذمة دون ورثته الذين من أهل الحرب[١].

ولو أن ذمياً نقض العهد ولحق بدار الحرب فمات لم يرثه ورثته الذين في دار الحرب من ماله الذي في دار الإسلام ويصير ما خلفه في دار الإسلام بين ورثته الذين بدار الإسلام، وإن اكتسب بدار الحرب مالا كان ذلك لورثته من أهل الحرب[٢].

ولو أن أخوين ذميين نقضا العهد ولحقا بدار الحرب وخلفا مالاً واكتسبا مالاً بدار الحرب ثم مات أحدهما ورجع الآخر تائباً على أن يصير ذمة فقبل ذلك الإمام منه وصيره ذمة، فإن ماله الذي خلفه قائماً كان له ذلك، وإن كان قد قسم فلا شيء له منه، إلا أن يجد منه شيئاً قائماً في يد ورثته، وأما ما تركه أخوه بدار الحرب فهو يرثه[٣].

ولو أن قوماً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فمات بعضهم كان ما ترك لورثته من أهل دار الحرب ممن كان خرج بأمان أو خلفه بدار. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر. وبه يأخذ اللؤلؤي[٤].

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(٥٧٢/٨)،التلخيص(٤٥٣/١).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(٥٧٢/٨)،التلخيص(٤٥٣/١).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٥٣/١).

(٤) يُنظر: البحر الرائق(٥٧٢/٨)،المغني(١٥٨/٩).

باب

(من أسلم أو/[١] أعتق على ميراث قبل أن يقسم)

أخبرنا دعلج بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن علي بن سعيد بن منصور[٢] جدهم قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ **(من أسلم على شيءٍ فهو له)**[٤].

وأخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن سعيد بن منصور جدهم، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن جده بن شريح[٥] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[٦] عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أسلم على شيءٍ فهو له)**[٧].

وأخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حجاج بن أبي يعقوب[٨]، قال:

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٦٠.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المكي: قاضٍ، من رجال الحديث الثقات، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وقد مات سنة ١١٧هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٨٨)، الأعلام(٤/١٠٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن برقم ١٩٠(١/٩٧)، والبيهقي برقم ١٨٠٣٨، وقال: وإنما يروى عن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاًوعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.(١/١١٣).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، أبو الأسود المدنى ، يتيم عروة، ثقة روى له البخاري وأصحاب السنن. وكانت وفاته بعد سنة ١٣٠هـ. سير أعلام النبلاء(٦/١٥٠)، رجال صحيح البخاري(٢/٦٦٠).

(٧) رواه سعيد بن منصور في السنن برقم ١٨٩(١/٩٧)، قال ابن حجر: "ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات". التلخيص الحبير(٤/١١١)

(٨) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي. المعروف بابن الشاعر، ثقة روى عنه مسلم وأبو داود. وقد مات في رجب سنة ٢٥٩هـ. تهذيب التهذيب(٢/١٨٤).

أخبرنا موسى بن داود[١]، قال: أخبرنا محمد بن مسلم[٢]، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء[٣]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **كل قَسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسِم، وكل قَسمٍ أدركه الإسلام [فإنه][٤] على قَسم الإسلام**. وعن عطاء عن النبيّ ﷺ نحوه[٥].

وعن أبي قلابة[٦] عن حسان بن بلال المزني[٧] أن زيد بن قتادة العنبري[٨] حدث أنّ إنساناً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم قال: "إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ خيبر فتوفي فلبثت سنة وكان ترك نخلاً ثم إن أختي أسلمت

---

(١) هو موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله: قاضي طرسوس، من العلماء بالحديث. قال الدارقطني: "كان مصنفاً مكثراً مأمونا" وقال الجاحظ: "كان فصيحاً خطيبا، فاضلاً". أصله من الكوفة. سكن بغداد. وولي قضاء المصيصة ثم قضاء طرسوس وتوفى بها سنة ٢١٧هـ. سير أعلام النبلاء(١٠/١٣٦)، الأعلام(٧/٣٢٢).

(٢) هو محمد بن مسلم الطائفي، يُعد في المكيين. روى عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق وموسى بن داود الضبي وآخرون. الثقات(٧/٣٩٩)، تهذيب التهذيب(٩/٣٩٣).

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. أصله من عمان. صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم، نفاه الحجاج إلى عمان. و لما مات جابر بن زيد. قال قتادة: "اليوم مات أعلم أهل العراق"، وكان ذلك سنة٩٣هـ. تذكرة الحفاظ(١/٧٢)، الأعلام(٢/١٠٤).

(٤) في ج "فهو".

(٥) رواه أبوداود في السنن في كتاب الفرائض، بابي فيمن أسلم على ميراث.. برقم ٢٩١٤(٣/١٢٦)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، برقم ٢٤٨٥(٢/٨٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٠٦٥(٩/١٢٢)،وقواه ابن عبد البر في التمهيد(٢/٤٩)، وضعفه ابن حزم في المحلى(٩/٣٠٨).

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء؛ فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات ، وقد مات سنة ١٠٤هـ. طبقات الفقهاء(١/٨٩)، الأعلام(٤/٨٨).

(٧) هو حسان بن بلال المزني البصري.روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. تهذيب الكمال(٦/١٣)، تهذيب التهذيب(٢/٢١٦).

(٨) لم أقف على ترجمة له.

فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثه عبد الله بن أرقم[١] أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضي به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا"[٢].

وعن زيد بن قتادة الشيباني[٣] أنه شهد عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن تقسم[٤].

وعن ابن سيرين عن ابن مسعود سئل عن رجلٍ مات وترك أباه عبداً وأعتق قبل أن يقسم ميراثه، فقال ابن مسعود: له ميراثه[٥].

وعن الحسن عن علي قال: إذا أسلم النصراني قبل أن يقسم الميراث فإنه يرث[٦].

وعن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم[٧].

وكان إياس وحميد يقولان أما العبد فلا، ويفرقان بينهما. وذكر عن عكرمة[٨] وأحمد وإسحاق نحوه[٩].

وعن هشام عن الحسن من أعتق على ميراث فليس له منه شيءٌ.

والمشهور عن علي أنه لم يورث من أسلم أو أعتق على ميراث، وبه قال ابن المسيب وعطاء

---

(١) هو عبد الله بن أرقم القرشى الزهري بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، له صحبة، وكان أحد كتّاب النبي ﷺ ، وقد روى عنه عروة بن الزبير.وعمي قبل وفاته ﷺ. معرفة الصحابة(١٥٨٢/٣)، الجرح والتعديل(١/٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧٥/١)، مصنف عبدالرزاق(٣٤٦/١٠).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) سنن ابن منصور(٩٦/١).

(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة(٨٤٦/٢).

(٦) يُنظر: أحكام أهل الذمة(٨٤٦/٢).

(٧) يُنظر: التلخيص(٤٥٤/١).

(٨) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً. ورُمي برأي الحرورية، وطلبه أمير المدينة، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥هـ. طبقات الفقهاء(٧٠/١)، الأعلام(٤٤/٤).

(٩) يُنظر: المحلى(٣٠٨/٩)، التلخيص(٤٥٤/١)، الفروع(٤٠٣/٥).

وطاوس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم والحكم وحماد وأبو [الزناد][(١)] وأبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء[(٢)].

وقد قيل: إنّ الحديث غير ثابت عن عمر فإن ثبت احتمل أن يكون أراد بقوله من أسلم على ميراث ورث أي من أسلم من أجل ميراث ورث بأن يرى أباه قد حضره الموت فيسلم قبل أن يموت أبوه ليرثه ثم يموت الابن فيرثه ولا يمنع [لأجل][(٣)] أنه أسلم من أجل الميراث، ويريد بقوله قبل أن يقسم أي قبل أن يموت الميت فيقسم ماله، وعلى هذا تأولوا قوله عليه السلام: **(من أسلم على شيءٍ فهو له)**[(٤)]، ومعنى قوله عليه السلام: **(كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وما أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)**[(٥)] معناه أن يرث جماعة من المشركين مالاً فيقتسمونه على قسمة الجاهلية على ما يدينون به ثم يسلمون فلا تنقض تلك القسمة؛ وعلى هذا المعنى تأولوا قوله عليه السلام: **(من أسلم على شيءٍ فهو له)**[(٦)] أي: من أسلم على قسمة الجاهلية أو على مال في يده كان غصبه من مشرك أو ربا فهو له، أي لا تنقض بذلك القسمة. فإن ورثوا المال فلم يقتسموه حتى أسلموا فإنهم يقتسمونه على قسم الإسلام ومعلومٌ أن الرجل إذا مات زال ملكه عند مفارقته الزوج بلا فصلٍ بينهما ولا يزول ملكه إلا إلى مالك آخر.

وأجمعوا أنه إذا مات وترك ورثة مسلمين وابناً كافراً أنّ الكافر لا يرثه وأنّ الملك قد انتقل إلى ورثته المسلمين[(٧)]، فإذا أسلم قبل أن يقسم المال فإنّ الملك لا ينتقل عن ملك بإسلام الكافر، وتأخير القسمة لا يزيل عمن ملك ولا يوجب شركة لمن لم يكن شريكاً فيه.

باب

---

(١) في ج "الزياد".

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٤٠)، التمهيد(٢/٥٦)، المهذب(٢/٢٤)، المغني(٩/١٦٠).

(٣) في ج "من أجل".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) يُنظر: المغني(٩/١٥٤).

(القاتـــــــل)

قال أبو الحسين: أجمعت الأمة على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته[١]، إلا ما يُروى عن الخوارج وبعض فقهاء البصرة، وعن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب نحوه وبعض فقهاء البصرة[٢].

واختلف في القاتل خطأً[٣]: فروي في ذلك آثار منها:

ما أخبرنا إسماعيل بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعقوب[٤] بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح[٥] وعمرو بن شعيب كلاهما حدثني عن مجاهد بن جبير أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ليس لقاتلٍ شيءٌ**)[٦].

أخبرنا أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال:

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع١٠/٩٨)، التهذيب ص ٣٣٤.

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٥٧/١)،الحاوي الكبير(٨٤/٨)، المغني(١٥٠/٩)،العذب الفائض(٢٩/١)

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٥٧/١)، التهذيب ص ٣٣٤، المغني(١٥١/٩).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد. روى عن أبيه وشعبة والليث وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد وأحمد وابن معين وآخرون.وقد روى له الستة. وكانت وفاته في شوال سنة ٢٠٨هـ. سير أعلام النبلاء(٤٩١/٩)، تهذيب التهذيب(٣٣٣/١١).

(٥) هو عبد الله بن أبي نجيح واسم أبي نجيح يسار مكي مولى الأخنس الثقفى، وثقه النسائي ، و قال البخاري : "فيه نظر"، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وأبيه. وروى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة . وقد مات سنة ١٣٧هـ. الجرح والتعديل(٢٠٣/٥)، سير أعلام النبلاء(١٢٥/٦).

(٦) رواه مالك في الموطأ، في كتاب العقول(٨٦٧/٢)، وأبوداود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث برقم ٢٦٤٥ (٨٨٤/٢). وقال ابن عبد البر "وهو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". التمهيد(٤٣٧/٢٣،٤٣٦).

أنبأنا يحيى بن سعيد[(١)]، عن عمرو بن شعيب أنّ عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ليس لقاتل شيءٌ**)[(٢)].

وأخبرنا إسماعيل بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده**)، فليس لقاتل ميراث، "**وقضى بذلك رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر**"[(٣)].

وأخبرنا أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بن أبي ذئب[(٤)] عن الزهري عن سعيد بن المسيب: **أنّ النبيّ ﷺ قضى أن لا يرث قاتلٌ عمداً من الدية شيئاً**[(٥)].

أخبرنا ابن كامل، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن راشد[(٦)] عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: (**القاتل عمداً لا يرث من أخيه ولا من ذي**

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد: فقيه، قاضٍ، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ، ثم رحل إلى العراق في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتُوفي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٤٦٨)،تهذيب التهذيب(١١/١٩٤).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٣٦٨ في كتاب الفرائض، باب توريث القاتل(٤/٧٩)، وقال الذهبي:لا يصح هذا فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن عمر ...فهو منقطع موقوف : السير(٨/٣٢٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب العقول برقم ١٧٠٨٧(٩/٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٠٢٢(٦/٢٢٠)، والحديث ضعيف. يُنظر:التلخيص الحبير(٣/٨٥).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي تابعي، من رواة الحديث.وكان يفتي بالمدينة ، وكان من أورع الناس وأفضلهم في عصره. وقيل: كان يرى القدر، وهجره مالك من أجله . وكانت وفاته سنة١٥٨هـ. سير أعلام النبلاء(٧/١٣٩)، الأعلام(٦/١٨٩).

(٥) رواه ابن عبدالبر في التمهيد(٢٣/٤٤٤).

(٦) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي. روى عن مكحول الشامي وليث بن أبي رقية وجماعة. وروى عنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه وابن المبارك وآخرون. قال ابن المبارك: "صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر". مات بعد سنة ١٦٠هـ. سير أعلام النبلاء(٧/٣٤٣)، تهذيب التهذيب(٩/١٤٠).

قرابته، ويرثه أقرب الناس إليه نسباً بعد القاتل)[١].

[وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة][٢]/[٣] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: **(القاتل لا يرث)**[٤].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ: **(لا شيء للقاتل)**[٥].

وعن أبي قلابة قال: "قتل رجل أخاه في زمن عمر فلم يورثه منه. قال: يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأً. قال: لو قتلته عمداً لأقدناك منه"[٦].

وعن مطرف عن الشعبي عن عمر: "لا يرث قاتل خطأ ولا عمدٍ شيئاً"[٧].

وعن مجاهد قال: قال عمر: "لا يرث القاتل من ورثة قتيله شيئاً"[٨] يعني ميراثه.

وعن أبي عمرو العبدي[٩]عن علي قال: "لا يرث قاتل من مال المقتول شيئاً"[١٠].

---

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن(١/٤٤).

(٢) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٣) نهاية اللوحة رقم ٦١.

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب الميراث من الدية برقم ٢٦٤٥(٢/٨٨٣)،ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل برقم ٢١٠٩ ، وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث(٤/٤٢٥).

(٥) سبق تخريجه بلفظ"ليس لقاتل شئ". يُنظر: ص٤٦٦.

(٦) مصنف عبدالرزاق(٩/٤٠٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨٠).

(٨) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨٠).

(٩) هو أبو عمرو عثمان بن الهيثم ابن الجهم العبدي العصري البصري المؤذن مؤذن جامع البصرة. حدث عن ابن جريج وعوف الأعرابي وهشام بن حسان ومبارك بن فضالة وطائفة.وروى عنه البخاري وخلق كثير. مات سنة١٢٠هـ. الجرح والتعديل(٩/٤٠٩)، تذكرة الحفاظ(١/٣٧٥).

(١٠) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨١).

وعن جابر بن زيد: "أيما رجلٍ قتل رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت امرأةً أو رجلاً خطأً فلا ميراث لها منهما، فإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله" قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم وقضاة المسلمين (١).

الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا: "لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً"(٢).

وعن ابن أبي ليلى أنّ علياً قضى أن لا يرث قاتل عمداً ولا خطأً من الدية ولا من غيرها شيئاً(٣). وعن مجاهد عن عمر مثله(٤).

عن جلاس أنّ رجلاً قذف بِحجرٍ فأصاب أمه خطأً فقتلها فغرمه علي الدية ونفاه عن الميراث، وقال: "إنما حظك من ميراثها ذلك الحجر"(٥).

وعن يحيى بن كثير عن علي: في رجل قتل أمه، فقال: "إن كان خطأً ورث، وإن كان عمداً لم يرث"(٦).

وعن طاوس قال: "لا يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته شيئاً" (٧).

فذهبت طائفة من أهل الحجاز إلى أنّ القاتل خطأً يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته، بهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول ومالك وابن أبي ذويب

---

(١) يُنظر: تحفة الأحوذي(٦/٢٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨)، التمهيد(٢٣/٤٤٥).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨٠).

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨٠).

(٥) سنن الدارمي(٢/٤٧٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق(٩/٤٠٥)،مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨٠).

(٧) مصنف عبدالرزاق(٩/٤٠٤)،مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٨١).

والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود[١].

وقال طائفة من البصريين يرث ماله وديته جميعاً[٢].

وقال شريح وعروة وإبراهيم والحكم والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزفر وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي ووكيع ويحيى بن آدم لا يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً[٣].

مسائل من هذا الباب:

ولو قتل رجل أباه أو من يرثه بِعصاً أو رماه بِحجر أو بُندقة أو سهم وهو لا يريده فأصاب أباه أو من يرثه فمات من ذلك كان قاتلاً ولم يرثه في قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه[٤].

ولو ضرب ابنه يريد تأديبه فمات من ذلك الضرب لم يرثه في قول أبي حنيفة، وهو معنى قول الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد يرثه[٥].

ولو بطّ ابناً له من جُرحٍ أو أوجره دواءً يريد به الصلاح والخير فمات من ذلك ورثه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولم يرثه على معنى قول الشافعي، وقيل: يرثه[٦].

ولو كان يسير على دابة أو يسوقها أو يقودها فأوطئ أخاه أو من يرث فمات لم يرثه في قول الشافعي، وعلى عاقلته الدية[٧].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كان يسير على دابة فأوطئ أخاه فمات لم يرثه،

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٥٧/١)، المغني(١٥١/٩).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٥٧/١)، التهذيب ص ٣٣٥.

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٥٧/١)،التهذيب ص ٣٣٥، المغني(١٥١/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٥٨/١)،الحاوي(٥٨/٨)، المغني(١٥١/٩).

(٥) يُنظر: حاشية ابن عابدين(٥٦٦/٦)، التلخيص(٤٥٨/١)، المغني(١٥١/٩).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٨/١).

(٧) يُنظر: التلخيص(٤٥٨/١).

وإن كان يقودها أو يسوقها فأوطئ أخاه ورثه، وعلى عاقلته الدية في الوجهين جميعاً[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لو وضع حجراً في الطريق أو أخرج ميزاباً أو كسفاً أو طلة أو صلاية من حائطه إلى الطريق وتوضأ أو اغتسل أو صب ماءً في الطريق أو وقف دابة في الطريق فبالت أو راثت أو عرقت أو وقع لعابها في الطريق فأصاب شيءٌ من جميع ما ذكرناه أخاه أو من يرثه فمات كان على عاقلة الذي أحدث هذا كله الدية، ولا كفارة، ويرث في جميع هذه الوجوه كلها[٢].

قالوا: وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه، وكل من لم يرث فعليه الكفارة إلا قتل العمد[٣].

وكذلك لو ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً لم يرثه ولم يكن عليه كفارة. وكان على عاقلته غرة[٤].

قال أبو العباس بن سريج[٥] وهذا كله قد يخرج في قياس قول الشافعي على معنيين[٦]: أحدهما: أنّ كل شيءٍ فعل من ذلك مما له فعله ومما لا جناح على من فعله فتلف به أخ له أو قرابة فلا دية ولا كفارة وهو يرثه وذلك هدرٌ جبار كسائر من لا عقل له كما [جاء الخبر][٧] بأن

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(٣٩٩/٨)، التلخيص(٤٥٨/١).

(٢) يُنظر: المبسوط(١٣/١٦)، البحر الرائق(٣٣/٨).

(٣) يُنظر: المبسوط(١٣/١٦).

(٤) يُنظر: الهداية(٤٩٠/٤).

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الودائع لمنصوص الشرائع)، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. مات سنة ٣٠٦هـ. سير أعلام النبلاء(٢٠١/١٤)، الأعلام(٨٥/١).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٥٨/١).

(٧) في ج "جاء في الخبر" .

(البئر جِبار والمعدن جِبار والعجماء جِبار) [١]. وكل شيءٍ من هذا لم يكن له فعله أو كان متعدياً فيه أو كان عليه حفظه كالراكب والقائد والسائق ونحو ذلك فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ولا يرثه؛ لأنه مات من فعله في المعنى، والله أعلم.

وقيل: إنه يحتمل أن لا يرث هذا ولا الأول أيضاً؛ لأنه مات من فعله في المعنى[٢]. والله أعلم.

قال أبو الحسين: فعلى هذين المعنيين لو شهد شاهدان على أبيهما أو من يرثانه بقتل عمد فحكم الحاكم بشهادتهما عليه بالقتل فقتل فإنهما لا يرثانه في قول الشافعي[٣].

وكذلك لو شهد أربعة منهم عليه بالزنا فرجم بشهادتهم أو شهدوا عليه بالإحصان وشهد غيرهم بالزنا فرجمه الحاكم لم يرثوه في قياس قوله؛ لأن القتل تولد عن فعلهم[٤].

ولو أن حاكماً شهد عنده شاهدان على أخيه أو من يرثه بالقتل فقتل بشهادتهما وحكم عليه بالقود فقتل لم يرث الحاكم من حكمه عليه بالقتل.

ولو أقرّ أخوه عنده بالقتل فحكم عليه بإقراره فقتل لم يرثه على المعنى الثاني، وقيل: يرثه على المعنى الأول. وهذا كله قياس قول الشافعي[٥].

ولو أنّ مجنوناً أو مغلوباً على عقله أو معتوهاً أو صبياً أو موسوساً أو مُبرسماً يهذي لا يعقل قتل أخاه كان على عاقلته الدية وعليه الكفارة ولا يرثه في قياس قول الشافعي. [ويحتمل معنى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء... برقم١٧١٠، بلفظ:"البئر جرحها جبار..." (٣/١٣٣٥)، والنسائي – بنفس اللفظ في المتن– في كتاب الزكاة، باب المعدن، برقم٢٤٩٨. المجتبى(٥/٤٥).

(٢) والمعنى الثاني هو المذهب عند الشافعية. يُنظر: الفصول المهمة ص ٨٩.

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٨).

(٤) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٨).

(٥) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٨).

الشافعي][1] إذا كان القتل عمداً قولين: أحدهما: أن يكون الدية في ماله وهو الأغلب من قوله، والآخر: على عاقلته.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من قتل من هؤلاء أخاه أو أباه ورثه ولا كفارة عليه وعلى عاقلته الدية[2].

ولو أنّ رجلاً قائماً أو نائماً انقلب على وارث له فقتله لم يرثه، وعليه الكفارة في قولهم كلهم[3].

وعن ابن سماعة/[4] عن محمد قال: لو سقط رجل من حائط في ملكه أو ملك غيره على رجلٍ في طريق أو تردا من جبل أو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان فهو ضامنٌ وسقوطه عليه بمنزلة قتله بيده وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية[5].

ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر لما أصاب الساقط والمسقوط عليه؛ لأن الساقط بمنزلة المدفوع.

ولو استأجر قوماً ليهدموا حائطاً فقتل من فعالهم رجلاً فالضمان والكفارة عليهم؛ لأنهم جناة ولا ضمان على رب الدار[6].

وقال يحيى بن آدم: لو أخرج ميزاباً أو شهد عليه في حائط له مائل فأصاب بعض هذا أخاه فقتله أو كان القاتل حجاماً أو طبيباً أو مداوياً لم يتعدّ فعلى العاقلة في جميع ذلك الدية ولا

---

(١) ليست في ج.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع(١٨٠/٧).

(٣) يُنظر: المبسوط للشيباني(٤٣٨/٤)، المهذب(٢٤/٢)، كشاف القناع(٤٩٣/٤).

(٤) نهاية اللوحة رقم ٦٢.

(٥) يُنظر: المبسوط للشيباني(٤٣٨/٤).

(٦) يُنظر: المبسوط(١٣/١٦)، البحر الرائق(٣٣/٨).

كفارة على أحدٍ منهم في شيءٍ من ذلك ولهم ميراث[١].

قال يحيى: وقال أصحابنا أن الختّان يضمن في ماله لأنه قاتل بيده ولا ميراث له[٢].

باب آخر منه:

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمداً كان للباقي أن يقتلاه، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما لم يكن للباقي أن يقتله؛ لأنه قد ورث من أخيه ربع دم نفسه فسقط عنه القصاص، وعليه لأخيه الباقي ثلاثة أرباع الدية حالة في ماله في قول الشافعي، وفي ثلاث سنين في قول أبي حنيفة وأصحابه[٣].

ولو أنّ أخوين وأختاً من أب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمداً وزوجها وارث معهم وهو أبوهم، كان للأخ والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي وبقيت الأخت والزوج كان للزوج والأخت أن يقتلا القاتل؛ لأنه لم يرث من الأخ شيئاً. وكذلك لو أنّ الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل، فإن لم تمت الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل؛ لأنه قد ورث من أبيه نصف دم نفسه؛ لأن الزوج ورث من الأم ربع الدم وورث الأخ نصفه والأخت الربع، فلما مات الأخ صار حقه لأبيه فمات الأب وله ثلاثة أرباع الدم فورث الابن القاتل ثلثيه وهو النصف وورثت الأخت الثلث وهو الربع فصار لها نصف الدية حالة في مال القاتل في قول الشافعي، وفي ثلاث سنين في قول أبي حنيفة وأصحابه.

ولو أنّ أخوين وأختاً قتل أحد الأخوين أباهم عمداً ثم قتل الآخر أمهم كان لقاتل الأب والأخت أن يقتلا قاتل الأم قصاصاً، فأما قاتل الأب فلا يقتل؛ لأنه ورث بعض دمه من أمه وعليه من الدية بحساب ما بقي عليه، فاقسم دم الأب على أربعة وعشرين سهماً لامرأته الثمن ثلاثة، ولابنه أربعة عشر، ولابنته سبعة أسهم ولا يرث القاتل، فلما قتلت الأم ولها ثلاثة أسهم

---

(١) يُنظر: المبسوط(١٣/١٦)، البحر الرائق(٣٣/٨)، التنبيه(٢٢١/١).

(٢) وعند الحنابلة يضمن إن تعدى. يُنظر: المبدع(١١١/٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص(١٩٥/٣)، التلخيص(٤٥٩/١).

صار لابنتها سهم ولابنها الذي قتل الأب سهمان ولا يرث قاتلها فيكون للأخت على قاتل الأب ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهماً من الدية، وللأخ الذي قتل الأم أربعة عشر سهماً، فإن أراد الأخ والأخت أن يقتلا قاتل الأم بأمهما كان لهما ذلك، فإذا قتلاه فإنما قتلاه بحق، فقيل: يرثانه على أحد المعنيين الذين ذكرناهما على قياس قول الشافعي؛ لأنهما قتلاه بحق واجبٍ، وإذا قتلاه صار جميع ما خلفه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيصير حقه من دم الأب وهو أربعة عشر سهماً على ثلاثة أسهم فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين يكن اثنين وسبعين فاقسم دم الأب على اثنين وسبعين، للأم من ذلك الثمن تسعة، ولقاتل الأم اثنان وأربعون، وللأخت واحد وعشرون، ثم ماتت الأم على تسعة فصار لقاتل زوجها من ذلك ستة ولابنتها ثلاثة، ثم قتل قاتل الأم وله اثنان وأربعون سهماً فصار لأخيه قاتل الأب منهما ثمانية وعشرون، ولأخته أربعة عشر، فاجتمع للأخت ثمانية وثلاثون سهماً، واحد وعشرون من دم أبيها وثلاثة من دم أمها وأربعة عشر من دم أختها، فتأخذ من أختها ثمانية وثلاثون سهماً من اثنين وسبعين سهماً من دية الأب، وسقط عنه باقي الدية؛ لأنه ورث ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن [سريج][(١)]: ويحتمل قياس قول الشافعي على المعنى الآخر أن لا يرث الأخ والأخت أحدهما إذا قتلاه؛ لأنهما قاتلان، وإن كان قتلاه بحق كالعادل يقتل أخاه الباغي ولا يرثه وقد قتله بحقٍ[(٢)].

وقيل: في ميراث العادل من الباغي نظر، وليس منعه الميراث [ببيّن][(٣)]، وقد يفترقان؛ لأن العادل إنما يقاتل دفعاً عن نفسه أو عن غيره ما دام يقاتل، فإذا كف الباغي عن القتال كف العادل عن قتله، وهذا إنما يعلم باجتهاد وما وقع باجتهاد فقد يحتاط على أهله لما قد يدخله من التأول، فأما القاتل قصاصاً فله إن تعمد القتل، فإذا كان ذلك له لم يمنع الميراث[(٤)].

قال أبو الحسين: ومن أصحابنا من خرّج على قياس قول الشافعي وجهاً آخر في أنه يرث

---

(١) في ج "شريح".

(٢) يُنظر: مختصر المزني(١/٢٥٤).

(٣) ليست في ج.

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية(٢/١٧٢)، المحرر(١/٤١٢).

العادل من الباغي، وقد نص الشافعي على خلافه. وإنما حكى الشافعي في قتال أهل البغي فقال: "وقد قال بعض الناس يرثه"، وليس ذلك بقول له، بل قد نص بعد ذلك على أنه لا يرثه[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: "يرث العادل الباغي إذا قتله"[٢].

وقال أبو حنيفة إذا قتل الباغي العادل سئل فإن قال: "إنما قتلته وأنا على حقٍ ورث من العادل أيضاً"، وقال أبو يوسف: "لا يرث الباغي من العادل على كل حالٍ"[٣].

وقال علي الرازي[٤]: لو أنّ أخوين قتل أحدهما وهو عمرو أمهما وقتل الآخر وهو زيد أباهما، وكان الفعلان منهما معاً، فإنّ أبا يوسف قال: لا قصاص لواحدٍ منهما على صاحبه، ولزيد على عمرو دية أمه خمسة آلاف درهم في ماله، ولعمرو على زيد دية الأب عشرة آلاف درهم في ماله، ويرث عمرو مال الأب دون زيد، وزيد يرث مال الأم دون عمرو، وهذا قول أبي يوسف في رواية. قال علي: ولا يعرف بعد رواية عن أصحابنا في هذا الباب.

ولو أن عمراً قتل الأم وزيداً قتل الأب أحدهما بدأ بالقتل قبل صاحبه، ولم يُعلم من/[٥] البادي منهما، وقد تصادق الاثنان فيهما بينهما أنه لا يدري من البادي منهما فإنك تنزل الأحوال في ذلك،

فتقول: إن كان عمرو هو البادي بقتل الأم فقد وجب عليه القصاص لزيد ولأبي زيد، فلما قتل زيد الأب بعد ذلك وجب القصاص على زيد خاصة ففي هذه الحال إذا تبينا أن عمراً بدأ بقتل الأم أو جبنا القصاص لعمرو على زيد وأوجبنا على عمرو لزيد ثلاثة أرباع دية الأم، وإذا

---

(١) يُنظر: الأم(٤/٢٢٥)، التلخيص(١/٤٥٧).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق(٣/٢٩٦)، الهداية شرح البداية(٢/١٧٢)، التلخيص(١/٤٥٧).

(٣) يُنظر: البحر الرائق(٥/١٥٣).

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) نهاية اللوحة رقم ٦٣.

بدا زيد بقتل الأب ثم بدأ عمرو بقتل الأم فعلى عمرو القصاص لزيد ولعمرو على زيد سبعة أثمان دية الأب، فخذ الشطر مما وجب لكل واحدٍ منهما على صاحبه، فقل في حال لزيد على عمرو القصاص، وفي حالٍ ليس لزيد عليه القصاص وله عليه ثلاثة أرباع دية الأم فخذ نصف ذا ونصف ذا فيكون سبعة أثمان دية الأم ثم ارجع فقل: يجب لعمرو على زيد القصاص في حالٍ ولا يجب له عليه القصاص في حال، ولكن يجب له عليه سبعة أثمان دية الأب فخذ نصف ذا ونصف ذا فيكون ذلك خمسة عشر جزءاً من ستة عشر جزءاً من دية الأب، فهذا ما وجب لعمرو، فاجعل ما وجب على عمرو قصاصاً منه وهو سبعة فيفضل لقاتل الأم على قاتل الأب ثمانية أجزاء من دية الأب وهو نصف ديته.

ولو قتل عمرو الأم وقتل زيد الأب ولا يدرى أقتلا معاً أو أحدهما قبل صاحبه وقد تصادق الاثنان فيما بينهما، فإن الوجه في ذلك أن تقول يجب لزيد على عمرو إن كان القتل معاً دية الأم، وإن بدأ عمرو بقتل الأم وجب لزيد عليه ثلاثة أرباع دية الأم، وإن بدا زيد بقتل الأب وجب له على عمرو القصاص، فجميع ما يجب لزيد على عمرو في حال دية الأم وفي حال ثلاثة أرباع دية الأم وفي حال القصاص، فخذ الثلث من ذلك كله وذلك أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من دية الأم وهو خمسة أسداس ونصف سدس، وقيل: [يجب لعمرو على زيد][1] في حال دية الأب، وذلك إذا كان القتل معاً، وفي حال يجب له سبعة أثمان دية الأب وذلك إذا بدأ زيد بقتل الأب، وفي حال يجب له على زيد القصاص، وذلك إذا بدأ عمرو بقتل الأم، فخذ الثلث من كل حالٍ فيكون جميع ما يجب لعمرو على زيد ثلاثة وعشرون جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من دية الأب فيتقاصان أحد عشر جزءاً، ويبقى لقاتل الأم على قاتل الأب اثنا عشر جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من دية الأب وذلك نصف دية الأب، قال: وهذا قياس منا على قولهم.

قال أبو الحسين: قد ذكرنا قياس قول الشافعي في هذه المسألة وأشباهها وتقصينا فروعه في الكتاب المفرد في شرح مذاهب الشافعي رحمه الله.

باب

(١) في ج "يجب لزيد على عمرو"

(من يرث الدية)

أخبرنا أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين[١] عن الزهري عن سعيد بن المسيب: "أنّ رجلاً قتل خطأً فقضى عمر بديته على عاقلته فجاءت امرأة تطلب ميراثها من عقل زوجها، فقال عمر: لا أعلم لك شيئاً، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي[٢]، فقال: **كتب إليّ رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم [الضبابي]**[٣][٤] **عن عقل زوجها أشيم**، فورّثها"[٥].

أخبرنا إسماعيل بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن رجلٍ سمع عكرمة يحدّث عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: (**المرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحدٌ منهما صاحبه**) [٦].

أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا

---

(١) هو سفيان بن حسين السلمي المعلم الواسطي، يُكنى أبا محمد. روى عن الحسن وابن سيرين والزهري والحكم وروى عنه شعبة وهشيم. قال يحيى بن معين يقول: "سفيان بن حسين ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري". الجرح والتعديل(٢٢٧/٤)، تهذيب التهذيب(٩٦/٤).

(٢) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد: شجاع، صحابي. كان نازلاً بنجد، وقد ولاه رسول الله ﷺ على من أسلم هناك من قومه، ثم اتخذه سيافاً، فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحاً بسيفه. وكانوا يعدونه بمائة فارس. وقد استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم ﷺ. الطبقات الكبرى لابن سعد(٢٧٤/٤)، تهذيب التهذيب(٣٩٠/٤).

(٣) في ج "الضبابي"

(٤) هذا الرجل قُتل خطأً؛ فأمر النبي ﷺ الضحاك بن سفيان الكلابي أن يورث زوجته من ديته ، وكان الضحاك عاملاً للنبي ﷺ على قومه من الأعراب كما في القصة التي ذُكرت. ولم أقف على ترجمة خاصة له. يُنظر: معرفة الصحابة (١٥٣٨/٣).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، برقم ٢٩٢٧(١٢٩/٣)، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب الميراث من الدية برقم ٢٦٤٢(٨٣٣/٢)، والترمذي في كتاب الديات ، باب هل ترث المرأة من زوجها برقم ١٤١٥، وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٦) رواه عبدالرزاق في كناب العقول، باب ميراث الدية برقم ١٧٧٦٦(٣٩٨/٩).

محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أنّ النبيّ ﷺ قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم**[٢].

أخبرنا أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة[٣] عن الحكم عن أبي محمد الهذلي[٤] عن أبي مليح الهذلي[٥] **أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأة ضُربت [فماتت وألقت]**[٦] **جنيناً، فقضى بدية المرأة على عاقلة القاتل، وقضى في الجنين بغرة عبداً أو أمة في مال القاتل وورث الزوج والإخوة من الأم في الدية**[٧].

وأخبرنا ابن كامل، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن

---

(١) هو سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبو الربيع أو أبو أيوب المعروف بالأشدق: من قدماء الفقهاء.دمشقي، كان يُنعت بسيد شباب أهل الشام. قال ابن لهيعة: "ما رأيت مثل سليمان، كان في كل يوم يحدث بنوع من العلم". مات سنة ١١٩هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٤٣٣).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤(٤/١٨٩)، والنسائي في المجتبى في كتاب الغسل... برقم ٤٨٠٠(٨/٤٢).

(٣) هو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم.كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور. روى عن يزيد بن أبي مريم والحكم بن عتيبة وابن أبي مليكة. وقد روى له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه علماء الحديث. وكانت وفاته سنة ١٥٣هـ. تهذيب الكمال(٦/٢٦٥)، تهذيب التهذيب(٢/٢٦٣).

(٤) هو أبو محمد الهذلي، روى له النسائي في مسند علي، وقال عنه ابن حجر:"مجهول". تهذيب الكمال(٣٤/٢٦٣)، تهذيب التهذيب(١٢/٢٠٢).

(٥) هو عامر بن أسامة بن عمير ويُقال: زيد بن أُسامة أبو المليح الهذلي البصري. حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة بن حصيب. وروى عنه أبو قلابة . وقد مات سنة ١١٢هـ. معرفة الصحابة(٦/٣٠٢٣)، رجال صحيح البخاري(٢/٥٥٨).

(٦) في ج "فألقت".

(٧) رواه البخاري ومسلم بلفظ آخر عن أبي هريرة اقتصرا فيه على دية الجنين صحيح البخاري(٥/٢١٧٢)، صحيح مسلم(٣/١٣٠٩).

الحكم عن إبراهيم عن النبيّ ﷺ نحوه[١].

وعن إبراهيم **أنّ النبيّ ﷺ قضى أنّ الدية في الميراث والعقل على العصبة**[٢].

وعن جابر بن زيد قال: عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا [يقسم][٣] بينهم على فرائضهم كما يقتسمون ماله، **قضى بذلك رسول الله ﷺ**، وعقل المرأة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبتها قضى بذلك رسول الله ﷺ[٤].

وعن ابن سيرين أن امرأة قتلت **فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتل لزوج المقتولة وولدها وعصبتها**[٥].

وعن الزهري **أنّ النبيّ ﷺ قضى أنّ الدية ميراث**[٦].

وعن الشعبي أنّ النبيّ ﷺ ورث امرأة من دية زوجها، وورث زوجاً من دية امرأته[٧].

وعن أبي عمرو العبدي قال: قال علي: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث[٨].

وعن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من

---

(١) رواه عبدالرزاق بسنده عن ابراهيم مرفوعاً في كتاب الدماء بلفظ: "العقل على العصبة والدية على الميراث" برقم ١٧٧٦٨(١٧٧/٧)، وابن أبي شيبة عن ابراهيم موقوفاً بلفظ: "لامرأته ميراثها من الدية"(٤١٦/٥)،

(٢) رواه سعيد بن منصور برقم ٢٩٩(١٢١/١)، وعبدالرزاق في كتاب الديات برقم ٢٧٥٥٧(٤١٧/٥).

(٣) في ج "تقسم".

(٤) رواه البيهقي في السنن في كتاب النفقات برقم ١٥٨٤٥(٥٨/٨).

(٥) رواه أبوداود بسنده في كتاب الديات، باب دية الجنين برقم ٤٥٧٥(١٩٢/٤)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر. يُنظر: صحيح البخاري(٢١٧٢/٥)، صحيح مسلم(١٣٠٩/٣).

(٦) وروي ذلك عن أحمد للحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور وعبدالرزاق. يُنظر: الفروع(٥٢٤/٤)، كشاف القناع(٣٧٢/٤)، عون المعبود(١٩٨/١٢)،

(٧) رواه سعيد بن منصور برقم ٢٩٨(١٢١/١)، وعبدالرزاق برقم ١٧٧٧٣(٣٩٩/٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٥).

الدية شيئاً[١].

وسئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه، قال: نعم،/[٢] قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين[٣].

قال أبو الحسين: قد ثبت ما رويناه عن النبيّ ﷺ أنه ورّث الزوج والزوجة والإخوة من الأم من الدية فلا معنى لما شذّ من الرواية عن علي أنه لم يورثهم[٤].

وقد روينا عن علي أنه ورثهم أيضاً، وعن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأهل العراق وجمهور الفقهاء نحوه[٥].

وعن الحسن والشعبي قالا: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم من الدية شيئاً[٦].

قال أبو الحسين: يشبه أن يكون هذا قولاً كان يقوله قديماً ثم رجع عنه؛ لأن الشعبي قد روى أيضاً عن علي وعبد الله أنهما قالا: يرث كل وارث من الدية غير القاتل[٧].

وروي عن الحسن أيضاً أنه قال:لا ترث الزوجات والإخوة من الأم من الدية شيئاً, وروي عن الحسن أيضاً أنه ورثهم. فقد اختلف عن الحسن في ذلك[٨]. وكذلك اختلف عن عمر بن

---

(١) سنن سعيد بن منصور(١/١٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة(٥/٤١٧).

(٢) نهاية اللوحة رقم ٦٤.

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٩).

(٤) والمشهور عنه رضي الله عنه أنه ورثهم. يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٩/٣٩٩).

(٥) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١/١٢١)، مصنف عبدالرزاق(٩/٣٩٧-٣٩٩)، المبسوط(٣٠/٤٧)، المنتقى(٧/١٠٤)، التلخيص(١/٤٥٩)، التهذيب ص٣٤٠، المغني(٩/١٨٥،١٨٤).

(٦) سنن سعيد بن منصور(١/١٢٢)، التلخيص(١/٤٥٩)، التهذيب ص ٣٤٠.

(٧) سنن سعيد بن منصور(١/١٢٢)، التمهيد(٢٣/٤٥٥).

(٨) سنن سعيد بن منصور(١/١٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة(٦/٤١٧).

عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن في ذلك[١].

وذُكر أن قول شريك وأبي ثور أن لا [يقضي][٢] من الدية دين الميت ولا تنفذ منها وصاياه. قال عامة الفقهاء يقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه كسائر ماله[٣].

وكان الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء يقسمون الغرة بين ورثة الجنين على فرائضهم[٤].

وذُكر عن ربيعة والليث بن سعد أنهما جعلا الغرة لأم الجنين وحدها[٥].

---

(١) سنن الدارمي(برقم ٣٠٨١)، مصنف عبدالرزاق(٩/٣٩٩).

(٢) في ج "تقضى".

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٩)، التهذيب ص ٣٤٠.

(٤) يُنظر: التلخيص(١/٤٥٩)،التهذيب ص ٣٤٠، المنتقى(٧/٨٠)، المغني(٩/١٨٤).

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٠.

باب

(التزويج في المرض)

اختلف في تزويج المريض[١]، فقال مالك في آخرين: إذا تزوج في مرضه كان النكاح فاسداً، ولا ميراث لها[٢]، فإن كان قد دخل بها فلها ما سمي من ثلثه مبدئً على الوصايا، وإن كان أكثر من صداق مثلها، وإن لم يكن دخل بها فلا ميراث ولا صداق لها[٣].

وعن الزهري في الرجل يتزوج المرأة وقد أيس له من الحياة: قال: لا نرى لنكاحه جوازاً وصداقها في الثلث ولا ميراث لها[٤].

وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثله[٥].

وعن الحسن: إن كان مضراً لم يجز، وإن كان تزوجها لتقوم عليه فهو جائزٌ[٦].

واختلف أصحاب مالك في المريض يتزوج المملوكة والذمية، فقال عبد الملك: لا يجوز تزويجها لجواز أن تسلم وتعتق وترث. وقال أبو مصعب[٧]: يجوز تزويجه بهما[١].

---

(١) "اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج ...وكذلك المريض الذي مرضه غير مخوف، واختلفوا في المريض المخوف مرضه". التهذيب ص ٣٤١.

(٢) يُنظر: المدونة(٢٤٦/٤)، إيضاح الأسرار المصونة ص ٥٩،٦٠، التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(١٩١/٩).

(٣) يُنظر: الحجة(٤٩٨/٣)، المدونة(٢٤٦/٤)، التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(١٩١/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(١٩١/٩).

(٥) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(١٩١/٩).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(١٩١/٩).

(٧) هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني: شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم. لزم الإمام مالكاً وتفقه به، وروى عنه (الموطأ). قال الدارقطني: "أبو مصعب ثقة في الموطأ". وقد مات سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء(٤٣٦/١١)، الأعلام(١٩٧/١).

وقال مالك: إذا تزوجت المرأة في مرضها فنكاحها فاسد ولا يرثها الزوج[٢].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء نكاح المريض والمريضة صحيح ويرث كل واحد منهما صاحبه إن مات من مرضه[٣].

---

(١) يُنظر: الفواكه الدواني(٢/٣٧).

(٢) المدونة(٤/٢٤٦)، إيضاح الأسرار المصونة ص ٦٠،٥٩.

(٣) يُنظر: المبسوط(١٨/٣٠)،المدونة(٤/٢٤٦)، كفاية الطالب(٢/٩٨)، التلخيص(١/٤٦١)، التهذيب ص ٣٤١، المغني(٩/١٩١).

باب

(الطلاق في الصحة والمرض)

قال أبو الحسين: إذا طلق الرجل في صحته امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة فمات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه صاحبه ولا يقطع الطلاق الرجعي الموارثة بين الزوجين ما دامت في العدة؛ لأنّ حكم الزوجية باقٍ، فإذا انقضت عدّتها لم يتوارثا كذلك، روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وهو إجماع الأمة[١].

فإن طلقها في صحته طلاقاً بائناً لم يتوارثا سواء انقضت عدتها أو لم تنقض[٢].

واختلف في المريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات من مرضه ذلك، فروي عن عمر وعثمان أنهما ورثاها منه[٣].

وعن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن ذلك فقال: طلق عبد الرحمن بن عوف[٤] تماضر بنت الأصبغ الكلبية[٥] فبتها في مرضه ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان منه،

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٤/٩).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٤/٩).

(٣) يُنظر: السنن لابن منصور(٦٧/٢)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٥/٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام. وُلد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرا وأحداً والمشاهد كلها. وجُرح يوم أحد ٢١ جراحة. وقد مات سنة ٣٢هـ ﷺ. معرفة الصحابة(١١٦/١)، سير أعلام النبلاء(٦٨/١)، الأعلام(٣٢١/٣).

(٥) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة من كلب قضاعة من أهل دومة الجندل من أطراف دمشق، يقال: أدركت النبي ﷺ ، ولا يعلم لها رواية، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ وهى أول كلبية نكحها قرشي رضي الله عنها. الثقات(٢٨٥/١)، طبقات بن سعد(٢٩٨/٨).

قال ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى ترث مبتوتة"[١].

وعن قتادة عن علي رضي الله عنه: "لا ترث مبتوتة"[٢].

وعن عبد الرحمن بن عوف كقول ابن الزبير ولم أجده منصوصاً عنه، وهو أحد قولي الشافعي، قاله في الجديد[٣].

وعن عروة وشريح والحسن والشعبي وإبراهيم والثوري وأبي حنيفة وأهل العراق: ترثه ما لم تنقض عدتها، وهو أحد قولي الشافعي. ورووه عن عمر وعثمان[٤].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إن كان الطلاق باختيارها لم ترثه بحالٍ[٥].

وقال مالك وأهل المدينة ترثه وإن انقضت عدتها وتزوجت، وكذلك إن كان الطلاق باختيارها أو حلف في الصحة فوقع الحنث في المرض[٦].

وعن غالب بن عبيد الله[٧] عن الحسن قال: ترثه في عدتها[٨].

وعن حميد[١] عن الحسن قال: "ترثه ما كان في مرضه"[٢].

---

(١) السنن لابن منصور(٢/٦٦)، مصنف عبدالرزاق(٧/٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة(٤/١٧١).

(٢) يُنظر: المحلى(١٠/٢٢٣)، المغني(٩/١٩٥).

(٣) يُنظر: الأم(٥/٢٧٢)، التلخيص(١/٤٦٢).

(٤) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٧)، التلخيص(١/٤٦٢)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(٩/١٩٥).

(٥) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٧)، التهذيب ص ٣٤٤.

(٦) يُنظر: الكافي ص ٢٤٨، التلخيص(١/٤٦٢،٤٦٣)، المغني(٩/١٩٥)، العذب الفائض(١/٢٠).

(٧) هو غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي. روى عن عطاء. وروى عنه عبيد الله بن عمرو وقد قيل عنه:"أنه متروك الحديث". الكامل في ضعفاء الرجال(٦/٥)، ميزان الاعتدال(٣/٣٣١).

(٨) يُنظر: المغني(٩/١٩٥).

وعن عثمان البتي وحميد وأصحاب الحسن، قالوا: ترثه بعد انقضاء عدتها[٣].

وقال ابن أبي ليلى وبعض البصريين: ترثه ما لم تتزوج. وذُكر عن أبي بن كعب وعطاء نحوه[٤].

وأجمعوا أنّ المرأة لو ماتت قبله لم يرثها [الزوج][٥][٦].

وروى أبو عوانة[٧] عن عمر بن أبي سلمة[٨] عن أبيه أنّ عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد بتّ طلاقها ولم تكن انقضت عدتها[٩].

وروى هشيم[١٠] عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه[١] أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن

---

(١) هو حُميد بن أبي حُميد الطويل البصري ، أبو عبيدة الخزاعي و يقال السلمي و يقال الدارمي ، مولى طلحة الطلحات (خال حماد بن سلمة)، كان ثقة وكان يدلس. روى له البخاري و مسلم وأصحاب السنن. وقد مات سنة ١٤٢هـ. سير أعلام النبلاء(٦/١٦٣)، الأعلام(٢/٢٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٤/١٧١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤/١٧١)، التهذيب ص ٣٤٣، المحلى(١٠/٢٢٣).

(٤)يُنظر: التهذيب ص ٣٤٣، المغني(٩/١٩٥).

(٥) ليست في ج.

(٦)يُنظر: التهذيب ص ٣٤٣، المغني(٩/١٩٥).

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، أبو عوانة: من أكابر حفاظ الحديث. طاف البلاد في طلب الحديث، واستقر في أسفرايين فتُوفي بها. وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. ومن كتبه " الصحيح المسند ". وكانت وفاته سنة ٣١٦هـ. سير أعلام النبلاء(١٤/٤١٧)، الأعلام (٨/١٩٦).

(٨) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني. روى عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله وهو أصغر منه، وعن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن عمه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. وقد قتله عبدالله بن علي عم السفاح سنة ١٣٣هـ. سير أعلام النبلاء(٦/١٣٣)، تهذيب الكمال(٢١/٣٧٥).

(٩) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء(٢/٤٣٣).

(١٠) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام أحمد بن حنبل أربع سنين. قال الدورقي: كان عنده

عوف وقد انقضت عدتها[٢].

وكذلك رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأيوب[٣] عن سعد بن إبراهيم[٤] عن أبي سلمة أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة[٥].

وأخبرنا أبو علي محمد بن يوسف بن المعتمر السيرافي[٦] قال: أخبرنا عبد الرحمن بن خلف[٧]، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة[٨]، عن هشيم بن عروة[٩] عن أبيه أنّ عبد الرحمن طلق امرأته في مرضه ثلاثاً فقال عثمان: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت

عشرون ألف حديث. وقال يحيى بن معين: روى عن الحسن بن عبيد الله، ولم يدركه. وقد مات سنة ١٨٣هـ. سير أعلام النبلاء(٢٨٧/٨)، الأعلام(٨٩/٨).

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، و قيل إسماعيل (و قيل اسمه و كنيته واحد)، : ثقة مكثر، روى له البخاري و مسلم والأربعة. وقيل : كانت وفاتة سنة ١٠٤هـ. سير أعلام النبلاء(٢٨٧/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٣٦٣/٧)، سنن سعيد بن منصور(٦٦/٢).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتا ثقة روي عنه نحو ٨٠٠ حديث. مات سنة١٣١هـ. سير أعلام النبلاء(١٥/٦)، الأعلام(٣٨/٣).

(٤) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهري أبو إسحاق و يقال: أبو إبراهيم المدنى ثقة فاضل عابد، روى له البخاري و مسلم والأربعة، وكانت وفاته سنة ١٢٥ هـ و قيل بعدها. سير أعلام النبلاء(٤١٨/٥).

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء(٤٣٣/٢).

(٦) هو محمد بن يوسف سير أعلام السيرافي ثم البصري، روى عن أبي عثمان البصري اللؤلؤي. تهذيب الكمال(٢٣٥/٢٤).

(٧) هو عبد الرحمن بن خلف بن عبد الرحمن بن الضحاك، أبو معاوية الحمصي، قال ابن حجر: "لا بأس به وقد روى له النسائي" . مشيخة النسائي(٩١/١).

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سملة: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظا ثقة مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. ونقل الذهبي: "كان حماد إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً مفوهاً، شديداً على المبتدعة". وقد مات سنة ١٦٧هـ. سير أعلام النبلاء(٤٤٤/٧)، الأعلام(٢٧٢/٢).

(٩) هشيم بن عروة روى عن أبيه، روى عنه يحيى بن أبي زكريا أبو مروان الغساني. التعديل والتجريح للأندلسي(٥٨٩/٢).

ذاك، قال: فمات في عدتها فورثها عثمان[١].

قال: وكان عروة يقول: ترثه ما كانت في العدة[٢].

أخبرنا أبو علي بن يوسف بن المعتمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرنا حماد عن الحجاج عن عبد الرحمن بن أبي مليكة[٣] أنّ عبد الرحمن طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فحاضت حيضتين ثم مات عبد الرحمن فورثها عثمان[٤].

أخبرنا/[٥] أبو علي بن يوسف بن المعتمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا الحجاج،[قال: أخبرنا][٦] حماد عن محمد بن عمرو[٧] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ عبد الرحمن طلّق امرأته ثلاثاً وهو مريض فمات بعد تسعة أشهر فورثها عثمان[٨].

أخبرنا أبو علي قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي[٩] أنّ عبد الله بن محمد[١] طلق امرأة وكان به

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي(٧/٣٦٣)، سنن سعيد بن منصور(٢/٦٦)مختصر اختلاف العلماء(٢/٤٣٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور(٢/٦٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشى التيمي الجدعاني المليكى المدني، ضعيف، روى له الترمذي و ابن ماجه. تهذيب التهذيب(٦/١٣٢).

(٤) يُنظر: الحجة(٤/٩٤).

(٥) نهاية اللوحة رقم ٦٥.

(٦) كتبت مكررة في أ وأظن ذلك خطأ من الكاتب.

(٧) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، أبو عبد الله و قيل أبو الحسن ، المدني صدوق له أوهام. روى له البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه . وقد مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح . سير أعلام النبلاء(٦/١٣٦).

(٨) الموطأ(٢/٥٧١)، معرفة السنن والآثار(٥/٥٠١).

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني. روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وبعض الصحاب ﷺ وبعض التابعين،

الفالج فمات بعد السنة فورّثها عثمان[٢].

مسائل من هذا الباب:

قال أبو الحسين: ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة ودخل بها ثم طلّقها في صحته تطليقة يملك فيها الرجعة ثم مات وهي في عدتها ورثته وعليها عدة الوفاة، ولو ماتت المرأة قبله وهي في عدتها ورثها الزوج، ولو مات أحدهما بعد انقضاء عدتها لم يتوارثا[٣].

ولو طلقها في مرضه طلقة يملك رجعتها ثم مات وهي في عدتها ورثته، ولو ماتت هي قبله وهي في عدتها ورثها الزوج[٤]، ولو ماتت بعد انقضاء عدّتها لم يرثها الزوج[٥]، ولو مات الزوج بعد انقضاء عدتها لم ترثه في قول الشافعي وأهل العراق[٦]، وترثه في قول مالك وابن أبي ليلى[٧].

ولو طلقها في صحته طلقة واحدة ولم يكن دخل بها ثم مات أحدهما لم يتوارثا[٨].

ولو طلقها في مرضه طلقة واحدة ولم يكن دخل [بها][٩] ثم مات، فإنها لا ترثه في قول الشافعي وأهل العراق[١٠]، وترثه في قول مالك وابن أبي ليلى وطائفة من البصريين[١].

وروى عنه ابنه موسى ويحيى ومحمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن عروة وآخرون. وثقة ابن معين وغيره. وقد مات سنة ١٢٠هـ. تهذيب التهذيب(٦/٩).

(١)لم أقف على ترجمة له.

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(١٦٨/٤).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٤/٩).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٦١/١)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٤/٩).

(٥) يُنظر: التلخيص(٤٦٣/١)، المغني(١٩٥/٩).

(٦) يُنظر: التلخيص(٤٦٣/١)، المغني(١٩٥/٩).

(٧) يُنظر: المنتقى(٨٨/٤)، المغني(١٦٩/٩).

(٨) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٤، المغني(١٩٥/٩).

(٩) ليست في ج.

(١٠) يُنظر: التلخيص(٤٦٣/١).

ولو ماتت قبله لم يرثها[٢].

ولو كانت له امرأتان قد دخل بهما فطلق إحداهما في مرضه أو صحته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة ورثتاه جميعاً[٣].

ولو طلقها في المرض ثم مات في مرضه بعد انقضاء عدتها لم ترثه المطلقة في قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وترثه في قول مالك وابن أبي ليلى[٤].

---

(١) يُنظر: المدونة(٣/٣٤)،التلخيص(١/٤٦٣).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٦٣)، المغني(٩/١٩٥).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٦٣).

(٤) يُنظر: اختلاف العلماء(١/١٣١)، المدونة(٥/٤٢٩،٤٢٨)، حاشية العدوي(٢/٥٥)، التلخيص(١/٤٧٢،٤٦١)، المغني(٩/١٩٥).

باب آخر من مسائل المبتوتة في قول من ورثها:

قال أبو الحسين: وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه طلقة بائنة أو تطليقتين بائنتين أو ثلاثاً وقد دخل بها ثم مات من مرضه ذلك وهي في عدتها فإنها ترثه في قول عمر وعثمان وعروة وشريح والحسن والشعبي وإبراهيم والثوري وابن أبي ليلى ومالك وأبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة ترثه وعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشراً [بالميراث](٢) أو ثلاث حيض بالطلاق(٣).

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر: ليس عليها عدة الوفاة(٤).

ولو مات المريض بعد انقضاء عدتها ولم يكن تزوجت لم ترثه في قول الشافعي وأهل العراق، وترثه في قول مالك وابن أبي ليلى(٥).

ولو انقضت عدتها فتزوجت ثم طلقها الزوج الثاني فانقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً ثالثاً ثم مات المريض الأول من مرضه وهي تحت زوج ثالث لم ترثه في قول الشافعي وابن أبي ليلى وأهل العراق، وترثه في قول مالك(٦).

---

(١) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٦٤/٧)، سنن سعيد بن منصور(٦٩/٢)،المبسوط(١٥٧/٦)، الإشراف على مذاهب العلماء(١٨٧/٤)، التلخيص(٤٦٢/١)، التهذيب ص ٣٤٢، المغني(١٩٥/٩).

(٢) في ج "بالموت".

(٣) يُنظر: المبسوط(١٥٧/٦)، التلخيص(٤٦٣/١).

(٤) يُنظر: المبسوط(١٥٧/٦)، المنتقى(٥٨/٤)، التلخيص(٤٦٣/١).

(٥) يُنظر: الكافي ص ٢٧٠، التلخيص(٤٦٣/١)، التهذيب ص ٣٤٣، المغني(١٩٥/٩).

(٦) يُنظر: المبسوط(١٥٧/٦)، مختصر الطحاوي ص ٢٠٣،الإشراف على مذاهب العلماء(١٨٧/٤)، التلخيص(٤٦٣/١).

ولو طلقها ثلاثاً في مرضه ثم صح ثم مرض بعد ذلك فمات وهي في عدتها لم ترثه في قول مالك والشافعي والنخعي وأبي حنيفة وأبي يوسف(١). وقال زفر ترثه؛ لأنه مطلق في مرض(٢). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: ولو طلق امرأة له ذمية أو مملوكة ثلاثاً في مرضه فأعتقت المملوكة وأسلمت الذمية قبل أن يموت ثم مات في مرضه [وهما](٣) في العدة لم ترثاه؛ لأنه حين طلق لم يكن فاراً(٤).

ولو كان الطلاق رجعياً ثم مات وهما في عدتهما ورثتاه. وقال الشافعي. ولو قال لها في مرضه وهي أمة إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً فأعتقت وهو مريض ثم مات ورثته في عدتها(٥).

ولو قال لها وهو مريض أنت طالق غداً فأعتقت اليوم بعد قوله لم ترثه، وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم(٦).

ولو قال لها سيدها أنت حرة غداً، وقال الزوج وهو مريض أنت طالقٌ ثلاثاً بعد غدٍ ولم يعلم بعتق السيد لم ترثه إن مات من مرضه، وإن كان يعلم بعتق السيد ورثته(٧).

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ولو طلقها ثلاثاً في مرضه وهي مسلمة فارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه ثم مات وهي في عدتها لم ترثه(٨)، وقال أصحاب مالك ترثه إذا عادت

---

(١) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٧)، الأم (٥/٢٥٦)، المنتقى(٤/٨٦)،التهذيب ص ٣٤٥، المغني(٩/٢٠٠).

(٢) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٧).

(٣) في ج "وهي".

(٤) وكذلك عند أحمد. يُنظر: المبسوط(٦/١٥٦)، الوسيط(٥/٤٠٣)، روضة الطالبين(٨/٧٤)،المغني(٩/١٩٨)، كشاف القناع(٤/٤٨١).

(٥) يُنظر: الكافي ص ٢٧١،الأم(٥/٢٥٥).

(٦) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٠)، الأم(٥/٢٥٦).

(٧) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٠)، الكافي ص ٢٧١، الأم (٥/٢٥٧)، المغني(٩/١٩٩).

(٨) يُنظر: المبسوط(٥/١٦٤)، الأم(٥/٢٥٦)، المهذب(٢/٢٥).

إلى الإسلام[١].

قال الشافعي: ولو كان هو المرتد في مرضه ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه[٢]، وقال أبو حنيفة وأصحابه ترثه، وكذلك قالوا في المرأة إذا ارتدت في مرضها ثم ماتت وهي في عدتها أن الزوج يرثها[٣]، وقال الشافعي إن عادت إلى الإسلام [قبل انقضاء عدتها][٤] ثم ماتت ورثها؛ لأنهما على النكاح ما لم تنقض عدتها، وإن ماتت في ردتها قبل انقضاء عدتها أو عادت إلى الإسلام بعد انقضاء عدتها ثم ماتت لم يرثها، ولو لم [يرتد][٥] ولكنها بعدما طلقت قبلت ابن زوجها بشهوة ثم مات وهي في عدتها ورثته؛ لأنها بانت بالطلاق لا بالقبلة فهو فار في قولهم أجمعين[٦].

ولو طلقها في مرضه ولم يكن دخل بها لم ترثه في قول الشافعي وأهل العراق؛ لأنه لا عدة عليها[٧]، وترثه في قول مالك وابن أبي ليلى[٨].

وقال مالك ولو طلقها في صحته طلقة واحدة ثم مرض فأتبعها البتة قبل أن يرتجعها فإنها ترثه ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها فلا ميراث لها[٩].

وإن طلقها في مرضه واحدة ثم صح فخرج ثم مرض فطلقها أخرى ثم مات فإنها ترثه ما

---

(١) يُنظر: الفروق(١/١٧٦)،المغني(٩/١٩٨).

(٢) يُنظر: الأم(٥/٢٥٧).

(٣) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٣).

(٤) في ج "وهي في عدتها".

(٥) في ج "ترتد".

(٦) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٤)، الأم(٥/٢٥٦،٢٥٥).

(٧) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٤)، الأم(٥/٢٥٥).

(٨) يُنظر: المدونة(٣/٣٤)،الكافي ص ٢٧٠، التلخيص(١/١٦٣)،ولأحمد روايات أربع. يُنظر: المغني(٩/١٩٧).

(٩) يُنظر: الكافي ص ٢٧١، المغني(٩/١٩٨).

دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها لم ترثه[١].

قال أبو الحسين: وهو قياس قول الشافعي وأهل العراق[٢].

[ولو قال لها إذا مرضت فأنت طالقٌ ثلاثاً فمرض فمات ورثته في عدتها في قول الشافعي وأهل العراق[٣]، وترثه في قول مالك وإن انقضت عدتها][٤] [٥].

قال الشافعي ولو أقر في مرضه أنه كان طلقها في الصحة ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ولم ترثه في عدتها، وقال مالك وأبو حنيفة لا يقبل إقراره عليها وترثه إلا أن تصدقه فلا/[٦] ترثه حينئذٍ[٧].

قال الشافعي ولو قال لها في مرضه أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار أو فعلت كذا وكذا لأمرٍ نهاها عنه لها منه بد ولا تأثم بتركه ففعلت ذلك وهي عالمة باليمين طلقت ولم ترثه في العدة وغيرها؛ لأن الطلاق وقع باختيارها، وإن فعلت ذلك وهي لا تعلم بيمينه ورثته في عدتها، وكذلك لو قال لها في مرضه أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشاءت ذلك طلقت أو اختلعت منه أو سألته أن يطلقها ثلاثاً ففعل أو سألته أن يخيرها نفسهاً [ثلاثاً][٨] فخيرها فاختارت نفسها ثلاثاً فبانت منه لم ترثه في جميع ذلك في عدتها[٩].

---

(١) يُنظر: الكافي ص ٢٧١، الأم(٥/٢٥٤).

(٢) يُنظر: لمبسوط(٦/١٥٦،١٥٤)،الأم(٥/٢٥٤).

(٣) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٩)،الأم(٥/٢٥٦).

(٤) ليست في ج.

(٥) يُنظر: الكافي ص ٢٧٠، وترثه عند أحمد. المغني(٩/١٩٩).

(٦) نهاية اللوحة رقم ٦٦.

(٧) وكذلك عند أحمد. يُنظر: المغني(٩/١٩٩).

(٨) ليست في ج.

(٩) يُنظر:المبسوط(٦/١٥٨)، الأم(٥/٢٥٨)، المغني(٩/٢٠٠).

قال أبو الحسين: هذا كله قياس قول أبي حنيفة وأصحابه[١].

وأما مالك فيورثها في جميع هذه المسائل[٢].

ولو سألته في مرضه أن يطلقها واحدةً فطلّقها [ثلاثاً][٣] ورّثته[٤]. ولو قال لها في مرضه أنت طالقٌ [ثلاثاً][٥] إن صلّيت المكتوبة أو صمت رمضان أو كلّمت أباك أو أمك أو فعلت كذا لأمرٍ لا بدّ لها منه أو تأثم [ففعلت][٦] ذلك طلقت ثلاثاً وورثته في عدتها سواءٌ علمت بيمينه أو لا تعلم؛ لأنه أعنتها قاله الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه[٧]، وقال مالك ترثه وإن انقضت عدتها[٨].

ولو قال في مرضه أنت طالقٌ ثلاثاً إن كلّمت أخاك فكلمته وهي عالمةٌ بيمينه لم ترثه؛ لأن لها بداً منه، وإن لم تعلم بيمينه ورثته في قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه[٩]، وقال اللؤلؤي وفيه قولٌ آخر إذا حلف عليها أن لا تكلّم ذا رحمٍ محرّم منها فهو بمنزلة الأب والأم، فإن كلّمته طلقت وورثته علمت بيمينه أو لم تعلم وهذا قول اللؤلؤي[١٠].

وقال مالك والشافعي ولو حلف في صحته أن لا يفعل هو شيئاً ففعله في مرضه فحنث

---

(١) يُنظر: المبسوط(١٥٨،١٥٩/٩).

(٢) يُنظر: الكافي ص ٢٧٠.

(٣) في ج "واحدة".

(٤) يُنظر: الأم(٢٥٥/٥).

(٥) ليست في ج.

(٦) في ج "بتركه ثم فعلت".

(٧) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦)، الأم(٢٥٥،٢٥٦/٦)، المغني(١٩٩/٩).

(٨) يُنظر: الكافي ص ٢٧١.

(٩) يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦)، الأم(٢٥٦/٦).

(١٠) يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦).

وبانت منه ورثته، وهو قياس قول أبي حنيفة[١].

ولو قال لها في الصحة أنت طالقٌ ثلاثاً إن صمت رمضان أو كلّمت أباك أو أمك أو فعلت كذا لأمرٍ لها منه بداً ولا بدّ لها منه ففعلت ذلك في مرضه بانت منه ولم ترث سواءٌ علمت باليمين أو لم تعلم؛ لأنّ اليمين كان في الصحة، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قياس قول الشافعي[٢].

وقال الشافعي وكلما قال في الصحة ما قد يقع في المرض وقد لا يقع فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقاً بائناً لم ترثه، مثل أن يقول: أنت طالقٌ غداً أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلانٌ فوقع به الطلاق البائن في المرض لم ترثه؛ لأنّ القول كان في الصحة[٣].

قال أبو الحسين: وهكذا قول أبي حنيفة وأصحابه[٤]، وأما مالك فإنه يورثها في جميع ذلك؛ لأنه يراعي أن يقع طلاق بائن في المرض على أيّ وجهٍ كان ثم يموت من مرضه فيورثها[٥].

قال أبو حنيفة: ولو قال في صحته إن لم أضرب غلامي فأنت طالق ثلاثاً فمات قبل أن يضرب غلامه ورثته، وإن ماتت هي قبله لم يرثها، ولو مات الغلام قبل أن يضربه والزوج مريضٌ طلقت ثلاثاً حين مات الغلام ولا ترثه إن مات في مرضه وهي في [عدة][٦] [٧].

قال أبو الحسين: وهو قياس قول الشافعي[٨].

---

(١) يُنظر: الكافي ص ٢٧١، الأم(٥/٢٥٦).

(٢) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: المبسوط(٦/١٥٧)، الأم(٦/٢٥٦)، المغني(٩/٢٠٠).

(٣) يُنظر: الأم(٥/٢٥٦).

(٤) يُنظر: المبسوط(٦/١٥٨،١٥٧).

(٥) الكافي ص ٢٧٠.

(٦) في ج "العدة".

(٧) يُنظر:المبسوط(٦/١٥٧)، البحر الرائق(٤/٥٢).

(٨) يُنظر:الأم(٥/٢٥٧،٢٥٦).

وقال أبو حنيفة: وإن قال في صحته أنت طالقٌ ثلاثاً إن لم أوفك مهرك ثم مات قبل أن يوفيها [ورثته، وإن ماتت هي قبل أن يوفها][١] لم يرثها، وإن قال الزوج بعدما ماتت المرأة قد كنت أوفيتها مهرها قبل موتها لم يصدق على أن يبرأ من المهر وصدق في أن يرثها وعليه الصداق، وهذا قياس قول الشافعي وأبي يوسف وزفر[٢].

وعن منصور عن الحسن في رجلٍ قال لامرأته أنت طالقٌ ثلاثاً إن لم أتزوج عليك، قال: هي امرأته حتى يتزوّج عليها ويموت واحدٌ منهما قبل أن يفعل وأيهما مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما[٣].

وقال الشافعي إذا طلقها واحدة في مرضه [بإيلاء] كان في صحته فبانت [بها][٤] لم ترثه في عدتها[٥].

قال أبو الحسين: ولو آلا منها في مرضه فطلقها في مرضه طلقةً بانت بها ورثته في العدة في قول أبي حنيفة وأصحابه وقياس قول الشافعي[٦]، ولو آلا منها في مرضه ثم صح ثم [نكس] فمرض من ذي قبل فبانت منه بالإيلاء الذي كان في المرض ومات لم ترثه في قولهم، وترثه في قياس قول زفر[٧].

قال الشافعي: ولو آلا عليها في مرضه عن [قذف] في صحته ثم مات لم ترثه في عدتها، وبه

---

(١) ليست في ج.

(٢) يُنظر:المبسوط(١٥٧/٦)، البحر الرائق(٥٢/٤)، الأم(٢٥٦/٥،٢٥٧)، ومذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة. يُنظر: المبدع(٢٤٠/٦).

(٣) يُنظر: البحر الرائق(٥٢/٤)، الأم (٦٤/٧)، مختصر المزني(٢٩١/١)، المبدع(٢٤٠/٦).

(٤) في ج "منه".

(٥) وكذلك في مذهب أحمد.يُنظر: الأم(٢٥٦/٥،٢٥٧)، المبدع(٢٣٩/٦).

(٦) يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦)، الأم(٢٥٥/٥).

(٧) يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦)

قال اللؤلؤي، وقال أبو يوسف ترثه[١].

قال اللؤلؤي: ولو قذفها في مرضه ولاعنها في مرضه فإنها ترثه، وقاله أبو يوسف[٢].

قال أبو الحسين: ورأيت أصحابنا يخرّجون قولين آخرين على قياس قول الشافعي، أحدهما: أن ترث المبتوتة وإن تزوجت كقول مالك، والثاني: ترث ما لم تتزوج، ولم أجد للشافعي ما يدلّ عليهما، بل رأيته قد نصّ في مواضع أنها لا ترثه [بعد انقضاء عدتها][٣] [٤].

باب آخر في معاني ما تقدم:

قال أبو الحسين: قال أبو حنيفة لو أنّ مريضاً وثب ابنه على امرأة أبيه [بشهوةٍ][٥] فقبلها بشهوةٍ أو وطئها مستكرهاً لها، فإنها قد بانت من زوجها، فإن مات المريض من مرضه قبل انقضاء عدتها ورثته؛ لأن الابن متهم أنه فعل ذلك ليجر ميراثها إلى نفسه، ولو كانت قد طاوعته على ذلك بانت ولم ترثه في عدتها[٦].

وكذلك لو كان له بنون ففعل ذلك بها بعضهم مستكرهاً لها بانت وورثته في عدتها[٧].

ولو كان الابن من الرضاعة أو كان مملوكاً أو مشركاً ففعل ذلك مستكرهاً لها بانت ولم ترثه بحالٍ؛ لأن الابن ليس بمتهم بِجرّ ميراثها إليه؛ لأنه لا يرث الميت في تلك الحال[٨].

---

(١) يُنظر: المبسوط(١٥٨/٦)، الدر المختار(٣٨٨/٣)،الأم(٢٥٥/٥)، المهذب(٥٢/٢).

(٢) يُنظر: المبسوط(١٦٤/٦)، الدر المختار(٣٨٨/٣)

(٣) ليست في ج.

(٤) الأم(٢٥٦/٥،٢٥٥).

(٥) ليست في ج.

(٦) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٥٨،٦٥٩، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠٠/٩).

(٧) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٥٨،٦٥٩، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠٠/٩).

(٨) يُنظر: ضوء السراج ص ٦٥٨،٦٥٩، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠٠/٩).

وكذلك لو فعل بها ذلك ابن الابن وللمريض ابن لصلبه يحجبه بانت ولم ترثه، ولو مات ابن المريض لصلبه فصار ابن الابن وارثاً ثم مات المريض لم ترثه المرأة؛ لأنه حين وطئها لم يكن وارثاً، ولو فعل بها ذلك ابن الابن ولا وارث للمريض غيره بانت منه وورثته في عدتها[١]/[٢].

ولو حدث للمريض ابن فحجب ابن الابن ثم مات المريض من مرضه ورثته المرأة أيضاً في عدتها؛ لأنه حين فعل بها كان متهماً[٣].

ولو كان للمريض امرأتان فوثب ابنه فقبل إحداهما بشهوةٍ أو وطئها بانت منه ولم ترثه سواء أكرهها أو طاوعته؛ لأنه غير فار؛ لأنّ هناك امرأةٌ أخرى ترث الثمن كاملاً، فإن فعل ذلك بالمرأتين جميعاً واحدةً بعد أخرى بانتا منه، فإن مات من مرضه ورثته الأخيرة ولم ترثه التي فعل بها أولاً؛ لأنه عند وطئه الثانية كان فاراً[٤].

ولو عانقهما جميعاً معاً بشهوة في حالة مستكرهاً لهما بانتا، فإن مات من مرضه ورثتاه جميعاً في عدتهما، وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه وزفر[٥].

فأما الشافعي فإنه لا يفسخ النكاح بالزنا والحرام فالمرأة في جميع ذلك باقية على النكاح وأيهما مات ورثه صاحبه[٦].

ولو أنّ مبرسماً زائل العقل أو مجنوناً وطئ امرأته أو ابنتها بانت امرأته، فإن مات من مرضه لم ترثه؛ لأنه لا يعقل فليس بفار في قول أبي حنيفة وأصحابه وزفر وقياس قول الشافعي[٧].

---

(١) يُنظر:المبسوط(٦٠/٣٠)، ضوء السراج ص ٦٦٠، المغني(٢٠٠/٩).

(٢) نهاية اللوحة رقم ٦٧.

(٣) يُنظر:المبسوط(٦٠/٣٠).

(٤) يُنظر:المبسوط(٦٠/٣٠)، ضوء السراج ص ٦٥٩، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠٠/٩)، المبدع(٢٤٤/٦).

(٥) يُنظر:المبسوط(٦٠/٣٠)، ضوء السراج ص ٦٥٩، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠٠/٩)، المبدع(٢٤٤/٦).

(٦) يُنظر:التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠١/٩)

(٧) يُنظر:ضوء السراج ص ٦٦٠، التلخيص(٤٦٤/١)، المغني(٢٠١/٩).

ولو فعل ذلك وهو صحيح العقل بانت منه، وإن مات من مرضه وهي في عدتها ورثته؛ لأنه فار سواءٌ علم بأنها امرأته أو ابنتها أو لم يعلم في قول أبي حنيفة وأصحابه وزفر[١]، وأما في قول الشافعي فإنه إذا وطئها وهو عاقلٌ فهو زانٍ ولا يفسخ النكاح بالزنا وأيهما مات ورثه صاحبه، وإنما الشافعي يفسخ النكاح بالوطء الذي له حرمة وهو ما يلحق منه النسب من نكاحٍ فاسدٍ أو وطء شبهة سواء كانت المرأة مطاوعة له أو مكرهة، فإذا فسخ النكاح بذلك لم ترثه في عدتها[٢].

وقال الشافعي في الإملاء القبلة واللمسة تحرمان إذا كانتا شبهة، وقال في الجديد لا تحرم المرأة بذلك ولا تحرم إلا بوطءٍ يلحق منه النسب يعني وطء شبهة أو وطء حلال[٣].

ولو أنّ صبياً له ثلاثة عشر سنة زوّجه أبوه ولم يحتلم بعد ومثله يجامع فمرض وقد دخل بامرأته ثم وطئ بنت امرأته فجامعها أو قبّلها بشهوة بانت منه امرأته، فإن مات من مرضه وهي في عدتها لم ترثه وهو بمنزلة المجنون؛ لأنه لم يبلغ في قول أبي حنيفة وأصحابه وزفر. وللشافعي في وطء الصبي قولان، أحدهما: أنه لا يحرم وأيهما مات توارثا؛ لأنهما على النكاح، والقول الثاني: أن وطئه يحرم وتبين منه امرأته ولا ترثه[٤].

قال أبو حنيفة: ولو أن امرأة مريضة قبلت ابن زوجها بشهوة بانت منه، فإن ماتت من مرضها وهي في عدتها ورثها الزوج، ولو لم يكن دخل بها لم ترثه؛ لأنه لا عدة عليها، وفي قول الشافعي لا تبين المرأة بذلك وأيهما مات ورثه الآخر[٥].

قال: ولو ارتدت وهي مريضة فماتت من مرضها وهي في عدتها ورثها[٦]. وقال الشافعي:

---

(١) يُنظر:ضوء السراج ص ٦٦٠، التلخيص(١/٤٦٤)، المغني(٩/٢٠١).

(٢) يُنظر:الأم(٧/٢٨-٣٠)، المهذب(٢/٤٣).

(٣) يُنظر:التلخيص(١/٤٦٤)، المغني(٩/٢٠١).

(٤) يُنظر:حاشية ابن عابدين(٣/٣٤)، الأم(٧/٢٨-٣٠)، المهذب(٢/٤٣)

(٥) يُنظر:بدائع الصنائع(٣/٢٢٠)، المغني(٩/٢٠١).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع(٣/٢٢٠)،

لا يرثها[١].

ولو أن أمة تحت زوج أعتقت وهي مريضة فاختارت نفسها في مرضها بانت منه، فإن ماتت من مرضها وهي في عدة لم يرثها الزوج[٢].

ولو أنّ عنيناً أجله القاضي سنةً فلم يصل إلى امرأته حتى مرض وخيّرها القاضي فاختارت الفرقة ففرّق الحاكم بينهما لم ترثه إن مات من مرضه في قولهم أجمعين[٣].

ولو أن مريضاً تزوج امرأةً وخلا بها ثم طلقها ثلاثاً كان عليها العدة، فإن قال: لم أدخل بها وصدقته كان عليها العدة أيضاً، فإن مات وهي في [عدة][٤] ورثته في قول أبي حنيفة وأصحابه وزفر، ولا ترثه في قول الشافعي ولا عدة عليها[٥].

ولو أنّ غلاماً زوجه عمه وهو وليه امرأةً فدخل بها وهو ابن أربعة عشر سنة ولم يحتلم ثم أدرك مريضٌ واختار فراقها ففرق القاضي بينهما وهو مريضٌ كان عليها العدة، فإن مات من مرضه لم ترثه، وكذلك الصبية لو زوجها عمها رجلاً فدخل بها ثم أدركت وهي مريضة فاختارت الفرقة ففرق الحاكم بينهما ثم ماتت من مرضها وهي في عدتها لم يرثها الزوج، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر واللؤلؤي[٦].

وأما الشافعي فلا يجيز عقد العم على ولد أخيه الصغير فلا معنى لخيارهما الفسخ؛ لأن النكاح لم ينعقد بينهما على قوله، ولو مات أحدهما قبل الفرقة لم يرثه صاحبه[٧].

باب

(الرجل يطلق إحدى نسائه)

---

(١) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٣)، المغني(٩/٢٠١).

(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية(١/٤٦٢)، المدونة(٤/٢٤٦)، المغني(٩/٢٠٢)، المبدع(٢٤٥).

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية(١/٤٦٢، المغني(٩/٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات(٢/٥٥٦).

(٤) في ج "العدة".

(٥) يُنظر: الأم(٥/٢٧٢)، التلخيص(١/٤٦٢)، التهذيب ص ٣٤٢.

(٦) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٤).

(٧) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي. يُنظر: الأم (٥/٢١)، المبدع(٧/٤٣).

قال أبو الحسين: رُوي عن عطاء عن ابن عباس أنه أتاه رجلٌ من أهل عمان فقال إني لي ثلاث نسوة وإني طلقت إحداهن فبتتُّ طلاقها، فقال ابن عباس: "إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث وإن لم تكن نويت واحدة منهن بعينها فطلق أيتهن شئت وأمسك الباقيتين"(١).

وقال الشافعي: لو قال لامرأتين له في صحته إحداكما طالقٌ ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبيّن، فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى، ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقتا معاً بإقراره، فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يُبيّن وقفنا له من كل واحدة ميراث زوج، فإن قال لإحداهما هي التي طلقت رددنا على أهلها ما وقفناه له وأخلفناه لورثة الأخرى(٢). قال: ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا. فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين، وإن قال طلق الحية ففيها قولان، أحدهما: أنّ الوارث يقوم مقام الميت فيحلف أنّ الحية هي التي طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة، والقول الثاني: أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله ويوقف للحية ميراث امرأة حتى يصطلحوا(٣).

وقال أبو حنيفة في مريض له امرأتان [فطلق إحداهما](٤) بعينها ثم مات وهي في عدة أن الميراث بينهما وهذا قول أهل العراق وأحد قولي الشافعي(٥).

وقال: [و](٦)لو قال: إحداكما طالق ثلاثاً ثم مات ولم يبيّن أيتهما طلق كان بينهما نصفين، فإن لم يكن دخل بهما فقال في مرضه إحداكما طالق ثم مات ولم يبيّن وله امرأةٌ ثالثة

---

(١) سنن سعيد بن منصور(٣٢٣/١).

(٢) يُنظر: الأم(٢٦٣/٥).

(٣) يُنظر: الأم(٢٦٣،٢٦٤/٥)، الإنصاف(١٤٣/٩).

(٤) في ج "فطلق إحداهما ثلاثاً".

(٥) يُنظر: المبسوط(٦٠/٣٠)، بدائع الصنائع(٢٢٦/٣)، التلخيص(٤٧٣/١)، فتح الوهاب(٢٠١٣٥).

(٦) ليست في ج.

كان للثالثة/[١] نصف [الميراث][٢] والنصف الباقي بين اللتين طلق إحداهما[٣] وهذا قول أهل العراق[٤]، وفي قول الشافعي تكون للثالثة النصف ويوقف النصف الآخر حتى يصطلح عليه اللتان طلق إحداهما[٥].

ولو كان دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى ثم قال في مرضه إحداكما طالق ثلاثاً ثم مات قبل أن يبيّن وليس له غيرهما ولم تنقض عدة المدخول بها كان للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وللتي لم يدخل بها الربع؛ من قبل أنه إن كان وقع الطلاق على المدخول بها كان لها نصف الميراث، وإن كان وقع على التي لم يدخل بها كان للمدخول بها جميع الميراث فصار لها نصف ما لها في الحالين وهو ثلاثة أرباع الميراث، وصار للتي لم يدخل بها ربع الميراث؛ لأن لها النصف في حالٍ ولا شيء لها في حالٍ فصار لها نصف وهو الربع، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر واللؤلؤي[٦].

وفي أحد قولي الشافعي الميراث موقوفٌ حتى يصطلحا عليه، في قوله الثاني للمدخول بها نصف الميراث والباقي موقوف حتى يصطلحا عليه[٧].

وإن قال هذه المقالة وله امرأة أخرى ثالثة كان للثالثة سدسان ونصف سدس من الميراث؛ من قبل أنه إن كان وقع الطلاق على التي لم يدخل بها كان للثالثة النصف وإن كان وقع على المدخول بها كان للثالثة الثلث فلها نصف الحالين وهو سدسان ونصف، وكذلك للمدخول بها

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٦٨.

(٢) في ج "ميراث".

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٧٢/١)، وعند أحمد يُقرع بينهما.المغني(٢٠٦/٩)، كشاف القناع(٣٣٣/٥).

(٤) يُنظر: المبسوط(١٧٦/٥).

(٥) يُنظر: الأم(٢٦٩٣/٥)، التلخيص(٤٧٢/١).

(٦) يُنظر: المبسوط(١٧٨/٥،١٧٧)، المدونة(٣٩/٥)، الشرح الكبير(٢٧٥/٢)، شرح مختصر خليل(٢٣٣/٣)، التلخيص(٤٧٣/١).

(٧) يُنظر: الأم(٢٦٤/٥)، التلخيص(٤٧٣/١).

الأولى سدسان ونصف، وللتي لم يدخل بها السدس، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر(١).

وأحد قولي الشافعي: للثالثة نصف الميراث ويوقف النصف بين اللتين طلق إحداهما حتى يصطلحا، وفي قوله الثاني: للثالثة ثلث الميراث وللمدخول بها الأولى الثلث ويوقف الثلث حتى يصطلح عليه الثلاث نسوة؛ لأن من قوله أن يعطى اليقين ويوقف المشكوك فيه(٢).

وقال أبو حنيفة: ولو أنّ صحيحاً قال لامرأتين [له](٣) قد دخل بهما إحداكما طالقٌ ثلاثاً ثم مرض فقال: عنيت فلانةً إحداهما بعينها أو قال قد أوقعت الطلاق عليها كان سواء، فإن مات من مرضه ذلك كان الميراث بينهما نصفين(٤)، وإن ماتت إحداهما في مرضه قبل أن يقول شيئاً لم ترثه الباقية وكأنه طلقها في الصحة(٥)، قال اللؤلؤي: وهذا قول أبي يوسف، وفيها قول آخر أنّ التي أوقع عليها الطلاق لا ترثه وترثه الأخرى(٦).

قال أبو الحسين: وهذا قول الشافعي؛ لأنه يقبل إقرار المريض [فإنه](٧) كان طلق امرأته في الصحة ثلاثاً(٨)، وأبو حنيفة لا يقبل إقراره في المرض بالطلاق(٩).

باب آخر من معنى هذا الباب ومن باب التزويج في المرض:

قال أبو الحسين: ولو أنّ مريضاً طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم تزوج امرأةً أخرى في مرضه ثم

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٣).
(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٣).
(٣) ليست في ج.
(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(٣/٢٢٦)، البحر الرائق(٤/٤٦).
(٥) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٢).
(٦) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٣،٤٧٢).
(٧) في ج "فإن".
(٨) يُنظر: التلخيص(١/٤٦٣).
(٩) يُنظر: التلخيص(١/٤٦٣).

مات قبل انقضاء عدتها ورثتاه جميعاً في قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي[١].

ومن قول من لم يورث المبتوتة وهو أحد قولي الشافعي ترثه الأخيرة ولا ترثه المطلقة[٢].

وفي قول مالك ترثه المطلقة وإن تزوجت[٣] ولو كان المريض برأ من علته وخرج من نكس بعد فمات قبل انقضاء عدتها ورثته الأخيرة ولم ترثه المطلقة في قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي[٤]، وفي قول زفر يرثانه جميعاً[٥]، وفي قول مالك ترثه المطلقة؛ لأن نكاح المريض [عنده][٦] باطلٌ وإن صحّ من مرضه[٧].

وعن الشعبي في رجلٍ له أربع نسوة فطلق منهن واحدة فبتّ طلاقها ثم تزوج أخرى ثم مات ولا يدرى أيتهن طلق قال: للخامسة ربع الميراث، وللأربع الأوليات ثلاثة أرباعه بينهن. وعن إبراهيم مثله[٨].

وقال أبو حنيفة: ولو أنّ رجلاً له أربع نسوة قد دخل بهنّ فقال: إحداكن طالقٌ ثلاثاً ولم يبيّن حتى تزوج خامسة كان نكاح الخامسة باطلاً، وإن لم يدخل بهنّ ثم تزوج خامسة ثم مات قبل أن يبيّن كان النكاح ثابتاً [و][٩]للخامسة ربع الميراث وثلاثة أرباعه بين الأربع الأول أرباعاً[١٠].

---

(١) يُنظر: التلخيص(٤٦٩/١)، المغني(٢٠٢/٩).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٦٩/١)، المغني(٢٠٢،٢٠٣/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٧٠/١).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٧٠/١)، المغني(٢٠٢،٢٠٣/٩).

(٥) يُنظر: التلخيص(٤٧٠/١)، المغني(٢٠٢،٢٠٣/٩).

(٦) في ج "عندنا".

(٧) يُنظر: التلخيص(٤٧٠/١)، المغني(٢٠٢،٢٠٣/٩).

(٨) يُنظر: المغني(٢٠٧/٩).

(٩) ليست في ج.

(١٠) يُنظر: بدائع الصنائع(٢٢٦/٣)، التلخيص(٤٧٠/١ – ٤٧٣).

ولو أنه حين تزوج الخامسة قال: إحدى نسائي طالقٌ ثلاثاً ثم تزوج سادسة ثم مات قبل أن يبيّن كان للسادسة ربع الميراث وللخامسة ربع الثلاثة الأرباع الباقي وكان ما بقي بين الأربع الأوليات أرباعاً، وهذا قول العراقيين(١).

وفي قول الشافعي: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً في صحته ثم تزوج خامسة كان نكاحها صحيحاً سواء دخل بالأربع أو لم يدخل بهن، فإن مات قبل أن يبيّن المطلقة منهن، فللخامسة ربع الميراث، والباقي موقوف بين الأربع حتى يصطلحوا، فإن جاءت واحدة منهن تطلب حقها لم تعط شيئاً لجواز أن تكون هي المطلقة، وإن جاءت اثنتان منهن يطلبان حقهما دفع إليهما ربع الميراث؛ لأنه اليقين، فإن جاءت ثلاث منهن دفع إليهن النصف ووقف الباقي حتى يصطلحوا(٢).

وإن كان طلق إحداهن ثلاثاً في مرضه ثم تزوج خامسة ومات قبل أن يبين وقبل انقضاء عدتهن ففي أحد قوليه الجواب كالمسألة قبلها، وقيل: في قياس قوله الآخر يكون الميراث بين خمستهن أخماساً(٣).

قال أبو الحسين: ويحتمل أن يقال الميراث بين الأربع الأول أرباعاً ولا ترث الخامسة؛ لأنّ المريض ممنوعٌ من أن يحرمهنّ ميراثهن بالطلاق للتهمة فكذلك يجب أن يكون ممنوعاً من أن يحرمهن بعض ميراثهن بالتزويج، ولما كانت الزوجة لا تنقص من ربع ميراث الزوجات إذا كانت تحته أربع زوجات وجب أن لا ينقص من ذلك بالتزويج وألا يدخل الخامسة في ميراثهن، والله أعلم.

فإن قيل: فإذا لم يورثها فانفسخ النكاح، قيل: ليس منع الميراث يوجب فسخ النكاح؛ لأن الزوجة قد لا ترث لعلة الرق والشرك وهذه من العلل المانعة لها من الميراث، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٤)، المغني(٩/٢٠٧).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٤)، المغني(٩/٢٠٧).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٤)، المغني(٩/٢٠٣).

فإن كان المريض قد مات بعد انقضاء عدة الأربع فإنه يدفع إلى الخامسة ربع ميراثهن ويوقف الباقي بين الأربع حتى يصطلحن، فإن ماتت واحدة من الأربع ثم مات المريض بعدها دفع إلى الخامسة ربع ميراثهن ويوقف الباقي بين الخامسة/[١] والثلاث الباقيات، فإن جاءت اثنتان من الثلاث يطلبان حقهما دفع إليهما ربع آخر، وإن جات الثلاث دفع إليهن النصف ويوقف الباقي بين الخامسة والثلاث الباقيات[٢].

وقال الشافعي فيمن أسلم وأسلمت معه ثمان زوجات له فلم يختر منهن أربعاً حتى مات أنّ الميراث موقوف بينهن حتى يصطلحن، فإن جاءت أربع منهن يطلبن حقهن من الميراث لم يدفع إليهن شيءٌ[٣].

قال أصحابنا: فإن جاءت خمس منهن دفع إليهن ربع ميراثهن ووقف الباقي[٤]، وإن جاءت ست منهن دفع إليهن النصف، وإن جاءت سبع دفع إليهن ثلاثة أربا ع؛ لأنه اليقين ووقف الباقي حتى يصطلحن[٥]. وقال أبو إسحاق المروزي[٦]: لا يدفع إلى الخمس الربع إلا على شريطة أن يسلمن الباقي للباقيات[٧].

قال أبو الحسين: وما حكيناه أولاً أصح وقد خرّجه أبو العباس بن سريج على الوجهين جميعاً[٨].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٦٩.

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٧٠/١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين(١٦٧/٧).

(٤) يُنظر: الأم (٥٤/٥)، المهذب(٥٣/٢).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج(٢٠٠/٣).

(٦) هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد . أحد أئمة الدين، وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على ابن سريج، وكان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني الدقيقة، بحراً خضمًا، ورعا زاهداً، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وشرح مختصر المزني، وصنف الأصول، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر وتُوفي٣٤٠هـ. سير أعلام النبلاء(٤٢٩/١٥)، حسن المحاضرة(٣١٣/١).

(٧) يُنظر: المهذب(٥٣/٢).

(٨) يُنظر: أسنى المطالب(١٧٣/٣).

ولو أنه حين تزوج الخامسة قال إحدى نسائي طالق ثم تزوج سادسة، فإن كان طلّقها في الصحة ثم مات قبل أن يبين فإنه يدفع إلى السادسة ربع ميراثهن ويوقف الباقي بين الخمس الباقيات، فإن جاءت الخامسة ومعها أخرى تطالبان ميراثهما لم يدفع إليهما شيءٌ، وإن جاءت ثلاث منهن دفع إليهن ربع ميراثهن، وإن جاءت أربع دفع إليهن النصف ووقف الباقي حتى يصطلحن[١].

وكذلك لو كان طلقهما في المرض ثم مات بعد انقضاء عدتهن، فإن كان طلقهما في المرض ثم مات قبل انقضاء عدتهن فقد قيل في قياس قوله الميراث بين الست الزوجات جمع على الوجه الثاني تكون الميراث بين الأربع ولا ترث الخامسة ولا السادسة، وفي الوجه الأول لو طلق أربع نسوة له في مرضه ثلاثاً ثم تزوج أربعاً فدخل بهن ثم طلقهن ثلاثاً ثم تزوج أربعاً ثم مات في مرضه قبل انقضاء عدة الجميع، فإن الميراث بين المطلقات والزوجات على اثني عشر سهماً لكل واحدة منهن سهمٌ، وفي الوجه الثاني يكون الميراث للأربع الأول ولا يرث من بعدهنّ.

وقال أبو حنيفة: وإذا طلق أربع نسوة له في مرضه ثلاثاً وقد كان دخل بهنّ فإنه لا يجيز له أن يتزوج إلا بعد انقضاء عدتهن[٢]، فإن قال بعد أشهر قد أخبرنني أن عدتهن قد انقضت وأنكرن ذلك لم يصدق عليهن في منع الميراث، وكان له أن يتزوج[٣].

فإن تزوج أربعاً في عقدٍ واحدٍ كان النكاح ثابتاً، فإن مات من مرضه ورثته الأربع الأول إلا أن يقررن بانقضاء العدة، وإن كان قد مات ثلاث من الأربع المطلقات ثم مات المريض كان الميراث للمطلقة الباقية ولا ترث الأربع الأواخر، وإن مات الأربع الأول وأقررن بانقضاء العدة ثم مات المريض ورثته الأربع الأواخر، ولو مات من المطلقات واحدة ومن الأربع الأواخر واحدة ورثته الثلاث الباقيات من المطلقات ولم ترثه الثلاث الباقيات من الأواخر.

وإن مات من الأربع الأوليات اثنتان ومن الأربع الأواخر اثنتان ورثته الباقيات من المطلقات والباقيات من الأربع الأواخر؛ من قبل أنه لو استأنف نكاح الأخرتين بعد ما مات من الأوليات

(١) يُنظر: المهذب(٢/٥٣).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٠).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٠).

اثنتان ومن الأواخر اثنتان جاز النكاح، وإن مات من المطلقات ثلاث ومن الأواخر واحدة ورثته الباقية من الأول والثلاث الباقيات من الأواخر جميعاً، وإن مات من المطلقات واحدة ومن الأواخر ثلاث ورثته الباقية من الأول والثلاث الباقيات من الأواخر جميعاً، وإن مات من المطلقات واحدة ومن الأواخر ثلاث ورثته الباقية من الأواخر والثلاث المطلقات، وإن مات من المطلقات اثنتان ومن الأواخر واحدة ورثته الباقيات من المطلقات ولم ترثه الثلاث الباقيات من الأواخر.

قال: وإن كان تزوج الأواخر في أربع عقود واحد بعد آخر ثم مات من المطلقات واحدة أو أقرت بانقضاء العدة ورثته الثلاث المطلقات والأولى من الأربع الأواخر وإن مات من المطلقات ثلاثة ورثته الباقية من المطلقات والأولى والثانية والثالثة من الأواخر ولا ترثه التي تزوجها آخراً، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي.

وقول زفر نكاح الأواخر باطل؛ لأنه إذا قالت الأربع المطلقات أن عدتهن لم تنقض لم يجز له أن يتزوج خامسة ولا أخت إحداهن[١].

وأما الشافعي فإنه يجيز إذا طلق أربعاً أن يتزوج في عدتهن وأن يتزوج أخت إحداهن ففي أحد قوليه إذا طلق أربعاً في مرضه ثم تزوج أربعاً في عقدٍ أو أربع عقودٍ ثم مات من مرضه قبل انقضاء عدتهن فإن الميراث للزوجات الأواخر، وقيل في قياس القول الآخر أن الميراث بين الثمانِ جميعاً على أحد الوجهين، وعلى الوجه الثاني: الميراث للمطلقات ولا ترث الأواخر[٢].

فإن مات بعض المطلقات أو انقضت كان الميراث بين الباقيات منهن وبين الزوجات الأربع في الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني متى ماتت واحدة من المطلقات أو انقضت عدتها كان للباقيات ثلاثة أرباع ميراث الزوجات والربع الباقي للزوجات الأربع إن كان تزوجهن في عقدٍ واحد.

وإن ماتت اثنتان من المطلقات كان للباقتين نصف الميراث؛ لأنه [العدد][٣] الذي منع المرض أن يحرمهن بالطلاق والباقي للزوجات؛ لأنه مباح له التزويج في المرض.

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٠).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٧٠).

(٣) في ج "القدر".

فإن كان تزوجهن في أربع عقود ثم مات من المطلقات واحدة كان للباقيات من المطلقات ثلاثة أرباع الميراث والربع الباقي للتي تزوجها أولاً، فإن مات من المطلقات اثنتان كان للباقيتين نصف الميراث والنصف الآخر للتي تزوجها أولاً من الزوجات وللتي تليها ولا ترث الثالثة ولا الرابعة من الزوجات.

ولو كان له أربع نسوة فطلق إحداهن في مرضه ثلاثً ثم قال [قد](١) أخبرتني أن عدّتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج أختها ثبت نكاحها ولا [تصدق] على المطلقة في منع الميراث، فإن مات قبل انقضاء عدتها ورثته الأربع الأول/(٢) المطلقة معهن ولا ترثه الأخيرة، فإن ماتت الثلاث البواقي وبقيت المطلقة وهي تقول إن عدتها لم تنقض كان الميراث للمطلقة ولا ترث أختها التي تزوجها آخراً، فإن ماتت المطلقة بعدما تزوج أختها أو أقرت بانقضاء العدة ورثته أختها التي تزوج آخراً والثلاث الأوليات، هذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي، وقال زفر: نكاح الأخت باطلٌ.

وفي أحد قولي الشافعي: الميراث للثلاث الأوليات والأخيرة ولا ترث المطلقة، في قياس قول الآخر: الميراث بين الخمس جميع، والوجه الثاني: الميراث للأربع الأول ولا ترث التي تزوجها آخراً.

ولو كانت له امرأة فطلقها في مرضه ثلاثاً ثم تزوج أربعاً في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان النكاح صحيحاً في قول الشافعي، والميراث بين الخمس جمع في قياس قوله، وعلى الوجه الثاني: للمطلقة ربع الميراث وللأربع ثلاثة أرباعه، وعلى هذا الوجه لو كان تزوجهن في أربع عقودٍ كان الميراث للمطلقة [و](٣)الأولى والثانية والثالثة من الأواخر ولا ترث التي تزوجها آخراً.

وفي قول أبي حنيفة وأهل العراق: إن كان تزوجهن في عقدٍ واحد فنكاحهن باطل والميراث للمطلقة، وإن كان تزوجهن في أربع عقودٍ فنكاح الرابعة باطلٌ والميراث للمطلقة والثلاث الأوليات، وإن كان تزوج واحدة في عقدٍ ثم تزوج ثلاثاً بعدها في عقد كان نكاح الثلاث باطلاً.

ولو كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً في مرضه ثم تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كان النكاح

---

(١) ليست في ج.

(٢) نهاية اللوحة رقم ٧٠.

(٣) ليست في ج.

صحيحاً في قول الشافعي[١]، وإن مات من مرضه [ورثتاه][٢] جميعاً، وفي قول أهل العراق نكاحها باطلٌ[٣].

وقد تقصينا شرح مذاهب الشافعي في الكتاب المفرد في بيان قول زيد بن ثابت.

(١) يُنظر: الأم(٥/١٤٦)، روضة الطالبين(٧/١٧٧).

(٢) في ج "قبل انقضاء عدتها ورثتاه".

(٣) يُنظر: المبسوط(٦/١٦٦)، البحر الرائق(٣/١٠٩)، ومذهب أحمد كأهل العراق. يُنظر المبدع(٦/٢٤٦)، وعند مالك يجوز تزوجه في عدة البائن. يُنظر: المدونة(٤/٢٨٣)، التاج والإكليل(٣/٤٦٥).

باب

(الخناثـــى)

قال أبو الحسين: الخنثى[١] هو الذي له ذكرٌ وفرجٌ أو لا يكونان له ولكن له ثقبٌ يخرج منه البول وهو في الحقيقة ذكرٌ أو أنثى[٢]، فإذا أشكل حاله نُظِر فإن بال من الذكر فهو ذكرٌ وإن بال من الفرجِ فهو أنثى، كذلك رواه الكلبي[٣] عن أبي صالح[٤] عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن مولودٍ له قُبُل وذكر مِن مَن يُورث، قال: **(من حيث يبول)** [لكن ضعّفه البيهقي وربما ذهب بعضهم إلى وضعه][٥] [٦] وروي أنه عليه السلام أُتِي بِخنثى من الأنصار فقال: **(ورثوه من أول ما يبول منه)**[٧].

قال أبو الحسين: فإن بال منهما جميعاً ورث بالذي [يسبق][٨] منه البول كذلك رواه محمد بن الحنفية وابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٩]، وحكاه المزني في مختصره الأصغر عن الشافعي[١٠]، وقال قومٌ: لا دلالة في سبق البول[١١].

---

(١) الخُنثى على وزن فُعلى، وهو في اللغة مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وتخنّث في كلامه. تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٦/٧)، الصحاح للجوهري (٢٨١/١).

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٧.

(٣) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر. روى عن أبي صالح باذام وعن وعن الشعبي. وروى عنه الثوري وابن جريج ومعمر وحماد بن سلمة وجماعة. قال سفيان الثوري: "عجباً لمن يروى عن الكلبي". الجرح والتعديل(٢٧٠/٧).

(٤) هو أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أُم هانئ. قال ابن المديني: سمعت يحي بن سعيد يقول: "لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أُم هانئ لا شعبة ولا زائدة". الجرح والتعديل(١٣٥/١).

(٥) ليست في ج.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٢٩٨ وقال: "محمد بن السائب الكلبي لايحتج به".(٢٦١/٦).

(٧) الصحيح أنه موقوف على علي ﷺ. يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١٢٥،١٢٦)، الإرواء للألباني(١٥٢/٦).

(٨) في ج "سبق".

(٩) سنن سعيد بن منصور(٨١/١)، مصنف عبدالرزاق(٣٠٩/١٠)، شرح السراجية ص ١٢١.

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين(٧٨/١)، التهذيب ص ٣٤٧.

(١١) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٧.

فإن خرج البول منهما معاً فإن أبا يوسف ومحمد جعلا الحكم للأكثر[١]، وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: لا علم لي به، فقلتُ من أكثرهما، قال: تكيله[٢]. ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكماً[٣].

وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: "تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلعٍ"[٤].

قال أبو الحسين: لو صح ذلك لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

قال إسماعيل بن إسحاق[٥]: لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيئاً، وحُكي عنه أنه جعله ذكراً، وحُكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكرٍ وأنثى وليس بِثابتٍ عنه[٦].

ومما يستدل به على حاله الحبل والحيض وإنزال المني من الذكر واللحية وتفكك الثدثيين، ولا يقطع بذلك، ويقال إنه إذا بلغ زال الإشكال[٧].

---

(١) يُنظر: المبسوط(٣٠/١٠٤)، ضوء السراج ص ٥٨٤.

(٢) يُنظر: المرجعان السابقان – نفس الصفحات –.

(٣) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٧.

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٧، المغني(٩/١١٠).

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل.استوطن بغداد. وكان من نظراء المبرد. وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروان، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن تُوفي ببغداد سنة ٢٨٢هـ. الأعلام (١/٣١٠).

(٦) يُنظر: المدونة(٤/٢٩٤)، الكافي ص ٥٥٩.

(٧) يُنظر: التهذيب ص ٣٤٩.

باب

(كيف توريث الخنثى المشكل)

عن صفوان[١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ويودى كذلك. وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وشريك واللؤلؤي ويحيى بن آدم وضرار ونعيم بن حماد وهو قول أبي يوسف الأخير[٢].

وجعل الشافعي له ولجميع الورثة ما يتيقّن لكل واحدٍ ويوقف الباقي حتى يتبيّن حاله أو يصطلحوا عليه. وبه قال داود وأبو ثور[٣].

وكان أبو حنيفة ومحمد يعتبران فإن كان أسوأ حاله أن يكون ذكراً جعلاه ذكراً وإن كان أسوأ حاله أن يكون أنثى جعلوه أنثى وورث سائر من معه من الورثة على حسب ما جعل حال الخنثى، وهذا قول أبي يوسف الأول[٤].

وقال بعض البصريين: يضرب للخنثى ومن معه من الورثة بأكثر ما يدعيه كل واحد ثم يقسم المال على قدر دعاويهم[٥].

وقال بعضهم: هو ذكر بكل حالٍ؛ لأن له ذكراً وزاده الله فرجاً.

---

(١) هو صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري، مولاهم الفقيه. روى عن ابن عمر وأنس وجماعة. وروى عنه زيد بن أسلم وابن المنكدر وموسى بن عقبة وهم من أقرانه وابن جريج وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث عابداً". وقد مات سنة ١٣٢هـ. تهذيب الكمال(١٨٤/١٣)،تهذيب التهذيب(٣٧٣/٤).

(٢) سنن الدارمي(٣٦٥/٢)،مصنف ابن أبي شيبة(٢٧٧/٦)، التهذيب ص ٣٤٩، المغني(١١٠/٩).

(٣) يُنظر: التهذيب ص ٣٥٠، شرح السنة للبغوي(٣٦٩/٨).

(٤) يُنظر: المبسوط(٩٢/٣٠)، ضوء السراج ص ٥٨٧.

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣٥٠، المغني(١١١/٩).

فإن ترك خنثيين أو أكثر فإن أبا يوسف ينزلهم حالين يجعلهم ذكوراً في حالٍ وإناثاً في حالٍ ثم يجعل لكل واحدٍ نصف ماله في الحالين(١). وحكي عن الثوري واللؤلؤي نحوه(٢).

وقال محمد قياس قول الشعبي أن ينزل الخنثى حالين والخنثيان أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربع ستة عشر حالاً كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم؛ لأنه جميع ما يحتمل أن يكونوا عليه من الأحوال، ثم يجمع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال وتقسمه على عدد أحوالهم ويعطيه ما يخرج له بالقسم(٣). وبه قال يحيى وضرار(٤).

مثاله: ولد خنثى وعم: في قول الشافعي للخنثى النصف والباقي موقوفٌ(٥).

وفي قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الأول: له النصف والباقي للعم. قال ابن سريج يحتمل ذلك على بعض معاني الشافعي، إلا أنه يأخذ من العم ضميناً في أحد قوليه.

وعن عبيد الله بن الحسن له ثلاثة أرباع وللعم الربع، وهذا قول الشعبي، ومعنى ذلك أن له النصف يقيناً والنصف الآخر يحتمل أن يكون له أو للعم فيقسم بينهما.

وقال المنزلون: بجمع ماله في الحالين يكون مالاً ونصفاً ويقسم على حاليه؛ لأنه يرث بأحد حاليه يخرج له ثلاثة أرباع، وللعم الربع.

وقال بعض البصريين: المال كله للخنثى؛ لأنّ له ذكراً.

وقال بعضهم: يضرب الخنثى بالمال وهو أكثر ما يدعي، ويضرب العم بالنصف وهو أكثر

---

(١) يُنظر: المبسوط(٣٠/٩٢)، ضوء السراج ص ٥٨٩،٥٩٠.

(٢) وكذلك عن أحمد. التلخيص(١/٥٢٢)، التهذيب ص ٣٥٨، المغني(٩/١١٠).

(٣) يُنظر: المبسوط(٣٠/٩٢-٩٣)، ضوء السراج ص ٥٩٦،٥٩٧.

(٤) يُنظر: التهذيب ص ٣٥٨،المغني (٩/١١٠).

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣٥٣،٣٥٤.

ما يدعي، ويقسم المال على دعواهم [فنصيب][١] الخنثى الثلثان وللعم الثلث.

فإن ترك ولدين خنثيين وعماً: ففي قول الشافعي: لهما الثلثان، والباقي موقوفٌ.

في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول: لهما الثلثان والباقي للعم.

في قول الثوري/[٢] واللؤلؤي وأبي يوسف الأخير ويقول: إن كانا ذكرين فلهما المال، وإن كانا [أنثيين][٣] فلهما الثلثان فاجعل لهما نصف الحالين وذاك خمسة أسداس وللعم السدس.

وفي قول ابن أبي ليلى وضرار ويحيى بن آدم وهو قول محمد على قياس قول الشعبي ينزلهما أربعة أحوال، فيقول: إن كانا ذكرين أو الأكبر ذكراً والأصغر أنثى أو الأصغر ذكراً والأكبر أنثى فلهما المال، وإن كانا أنثيين فلهما الثلثان، فجميع ما لهما في الأحوال الأربعة ثلاثة أموال وثلثان، فيقسم ذلك على عدد أحوالهم وهو أربعة يخرج لهم خمسة أسداس ونصف سدس، وللعم الثلث في حال ولا يرث في ثلاثة أحوال، فيقسم الثلاث على أربعة أحوال [فنصيبه][٤] ربع الثلث.

ومن قال بالدعوى يقول: لهما الثلثان يقيناً وهما يدعيان الثلث الباقي في ثلاثة أحوال والعم يدعيه في حالٍ فهو بينهم أرباعاً على قدر دعواهم.

وجعل قوم الثلث بينهم أثلاثاً، للعم ثلث وهو تسع المال، وللخنثيين ثلثاه، قسموه على أعدادهم.

وقال بعضهم: الثلث يدعيه العم ويدعيه الولد فهو بينهما نصفين، ويجعل دعوى الخناثى وإن كثروا واحدة فيصيب السدس، وهذا هو معنى من نزلهم حالين.

---

(١) في ج "فيصيب".

(٢) نهاية اللوحة رقم ٧١.

(٣) ليست في ج.

(٤) في ج "فيصيبه".

وقال ضرار: يقال للعم لك الثلث إن كانا أنثيين وإن كان الأكبر ذكراً فلا شيء لك فيأخذ نصف ما في يده يبقى معه السدس، ثم يقول الأصغر هذا لك لو كنت أنا أنثى فإن كنت ذكراً فلا شيء لك فيأخذ نصف ما في يده ويبقى للعم نصف السدس، وهذا يؤدي إلى ما [عول] من نزلهم جميع ما يحتمل أحوالهم.

فإن ترك ثلاثة أولاد خناثى وعماً ففي قول الشافعي هي من خمسة عشر سهماً، للخناثى الثلثان عشرة أسهم يعطى كل واحد [منه][١] الخمس ثلاثة أسهم وهو اليقين لكل واحد إذا كان أنثى وصاحباه ذكرين، ويوقف تمام الثلثين وهو سهم بين الخناثى؛ لأنه لا نعلم لأيهم هو، ويوقف ثلث المال بين العم والخناثى.

وفي قول أبي حنيفة لهم الثلثان، والباقي للعم.

وفي قول من نزلهم حالين لهم خمسة أسداس، وللعم السدس.

ومن نزلهم جميع أحوالهم يقول لهم المال في سبعة أحوال وهو إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً أو الأوسط وحده ذكراً أو الأصغر وحده ذكراً أو الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى، ولهم الثلثان إذا كانوا إناثاً فيقسم مالهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعة أموال وثلثان على عدد أحوالهم الثمانية فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهماً من أربعة وعشرين سهماً، وللعم الثلث، ولا شيء له في سبعة أحوال، فاقسم الثلث على عدد الأحوال يصيبه ثمن الثلث سهمٌ من أربعة وعشرين سهماً.

ومن قال بالدعوى لهم الثلثان يقيناً وهم يدعون الثلث في سبعة أحوال ويدعيه العم في حال فهي بينهم أثمانا.

ومن قسم الثلث على أعدادهم جعله بينهم أرباعاً. ومن جعل دعوى الخناثى وحده جعله بينهم نصفين، فيكون للعم السدس.

---

(١) في ج "منهم".

وقال ضرار يقال للعم لك الثلث إن كانوا إناثاً فإن كان الأكبر ذكراً فلا شيء لك فيأخذ نصف ما في يده، ثم يقول الأوسط هذا لك لو كنت أنا أنثى فلو كنت ذكراً فلا شيء لك فيأخذ نصف ما في يده وهو نصف السدس، ثم يقول الأصغر مثله فيأخذ نصف ما في يده فيبقى له سهم من أربعة وعشرين سهماً.

وبابه أن تنظر ما يصيب العصبة إذا كان الأولاد إناثاً فتقسمه على عدد أحوالهم فيجعل للعصبة سهماً واحداً إلا أنهم يرثون في حال واحد والباقي للأولاد، وكلما زاد في عدد الخناثى واحدة فاضعف المسألة واجعل للعصبة سهماً منها.

فلو كان الأولاد أربعة لأصاب العم [سهمان][1] من ثمانية وأربعين سهماً، ولو كانوا خمسة لأصابه سهم من ستة وتسعين سهماً، ولو كانوا ستة أصاب العم سهم من مائة واثنين وسبعين سهماً، وعلى هذا فقس قول من نزلهم بجميع أحوالهم.

ومن [جعل الخناثى][2] واحدة جعل للعصبة نصف ما يصيبها لو كانوا إناثاً، ومن قسم على عدد الرؤوس جعل ما للعصبة بين الأولاد والعصبة على عددهم.

فإن ترك ابناً وولداً خنثى ففي قول الشافعي: للابن النصف، وللخنثى الثلث، والباقي موقوفٌ.

وفي قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول للابن الثلثان، وللخنثى الثلث.

وفي قول الثوري هي من سبعة أسهم للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة أسهم.

ومعنى ذلك أن الابن لو انفرد لكان له المال، ولو انفرد الخنثى لكان له ثلاثة أربا ع، ولو انفرد البنت لكان لها النصف، فإذا اجتمع الخنثى معهما أو مع أحدهما تضاربوا في المال على قدر ما لكل واحدٍ لو انفرد، فتأخذ عدداً له ربع وهو أربعة فتضرب الابن بأربعة والخنثى بثلاثة أسهم فيكون المال بين الابن والخنثى على سبعة أسهم، وللبنت على خمسة أسهم، وبين الخنثى والابن والبنت على تسعة أسهم.

---

(١) في ج "سهمان".

(٢) في ج "جعل دعوى الخناثى".

وعن ابن سماعة عن محمد عن أبي يوسف نحوه، ثم رجع فنزلهم حالين.

قال يحي: قياس قول الشعبي هو من اثني عشر: للابن سبعة، وللخنثى خمسة؛ لأن النصف للابن يقيناً وللخنثى الثلث يقيناً يبقى السدس هما يدعيانه فهو بينهما.

بنت وولد خنثى وعم في قول الشافعي لهما الثلثان نصفين، والباقي موقوفٌ بين العم والخنثى. في قول أبي حنيفة الباقي للعم.

من نزلهم يجعل الثلث للبنت، وللخنثى النصف؛ لأن له في حال الثلث وفي حال الثلثين فيأخذ نصف الحالين، وللعم الباقي وهو السدس.

وفي قول الثوري للعم الثلث إن كان الخنثى أنثى ولا شيء له إن كان ذكراً فله نصف ذلك وهو السدس، وللولد خمسة أسداس، للخنثى منها ثلاثة أسهم وهو نصف المال، وللبنت سهمان وهو الثلث.

فإن لم يكن عصبة فمن رأى الرد وقال بالوقف جعل للخنثى النصف، وللبنت الثلث، ويوقف الباقي بينهما نصفين.

وقال الثوري: هو بينهما على خمسة للبنت خمسان، وللخنثى ثلاثة أخماس.

ومن نزل/[1] جعله من اثني عشر للخنثى سبعة وللبنت خمسة أسهم.

فإن ترك ابناً وبنتاً وخنثى: ففي قول الشافعي هي من عشرين، للابن خمسان ثمانية أسهم، وللبنت خمس أربعة، وللخنثى الربع خمسة أسهم، ويوقف ثلاثة أسهم.

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجعل الخنثى أنثى فيكون المال بينهم على أربعة أسهم للابن سهمان، وللخنثى سهم.

وفي قول من نزل يقول: إن كان ذكراً فهو من خمسة، وإن كان أنثى فمن أربعة، فاضرب

(١) نهاية اللوحة رقم ٧٢.

أربعة في خمسة تكن عشرين، للخنثى من الأربعة سهمٌ في خمسة، وله من الخمسة سهمان في أربعة، فجميع ماله في الحالين ثلاثة عشر سهماً، فاجعل له نصف ذلك ستة أسهم ونصف، وللابن في الحالين ثمانية عشر، وله نصف ذلك تسعة أسهم، وللبنت أربعة أسهم ونصف، فأضعف الفريضة ليزول الكسر.

ومن قال بالدعوى يقول للخنثى الربع خمسة أسهم، فإن كان ذكراً فله الخمسان ثمانية أسهم فله الخمسة يقيناً، ويبقى له ثلاثة أسهم إن كان ذكراً، فإن كان أنثى لم يكن له فيأخذ نصف ذلك سهماً ونصفاً، ويبقى له ثلاثة عشر ونصف، للابن ثلثان تسعة أسهم، وللبنت أربعة ونصف، وهذا هو معنى التنزيل.

فإن ترك ابناً وخنثيين ففي قول الشافعي هي من خمسة عشر للابن الثلث خمسة أسهم ولكل خنثى ثلاثة أسهم ويوقف أربعة أسهم منها سهمان ونصف بين الابن والخنثيين وسهم ونصف بين الخنثيين.

ففي قول أبي حنيفة يجعلهما أنثيين ويجعل المال بينهم على أربعة أسهم.

وقال الثوري: هي من عشرة للابن أربعة، ولكل خنثى ثلاثة أسهم.

وفي قول أبي يوسف الأخير ينزلهم حالين يقول: إن كانا ذكرين فللابن الثلث، وإن كانا أنثيين فله النصف، فيأخذ نصف ماله في الحالين وذلك خمسة أسهم من اثني عشر، والباقي بين الخنثيين.

ومن نزلهم جميع أحوالهم يقول: إن كانا ذكرين فالفريضة من ثلاثة أسهم وإن كانا أنثيين فمن أربعة، وإن كان الأكبر ذكراً فهي من خمسة، وإن كان الأصغر ذكراً فمن خمسة، فاضرب ثلاثاً في أربعة يكن اثني عشر ثم في خمسة يكن ستين، فللابن في حال الثلث عشرون سهماً وله في حالِ النصف ثلاثون سهماً، وله في حالين أربعة وعشرون سهماً فجميع ما له في الأحوال الأربعة ثمانية وتسعون سهماً فيأخذ ربع ذلك أربعة وعشرون ونصف والباقي بين الخنثيين فاضرب الستين في عدد الأحوال تكن مائتين وأربعين لزوال الكسر فيكون للابن ثمانية وتسعون سهماً، ولكل خنثى واحد وسبعون.

فإن ترك بنتاً وخنثيين وعماً: ففي قول الشافعي هي من خمسة وأربعين، للبنت الخمس تسعة أسهم، ولكل خنثى التسعان عشرة أسهم، ويوقف الثلث خمسة عشر سهماً بين العم والأولاد ويوقف سهم بين البنت والخنثيين.

وفي قول أبي حنيفة: لهم الثلثان، والباقي للعم.

وفي قول الثوري: للعم السدس ثمانية أسهم من ثمانية وأربعين سهماً ويبقى أربعون سهماً بينهم على ثمانية أسهم لكل خنثى ثلاثة أثمانه خمسة عشر سهماً، وللبنت عشرة أسهم.

ومن نزلهم حالين يقول: إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة، فاضرب تسعة في خمسة تكن خمساً وأربعين ثم في الحالين تكن تسعين سهماً للعم من التسعة ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ولا شيء له من الخمسة فله ذلك، وللبنت من التسعة سهمان في خمسة ولها من الخمسة سهم في تسعة، فجميع مالها تسعة عشر، والباقي بين الخنثيين لكل واحد ثمانية وعشرون.

ومن نزلهم جميع أحوالهم قال: إن كانا ذكرين من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكراً فمن أربعة وإن كان الأصغر ذكراً فمن أربعة فاضرب خمسة في تسعة في أربعة تكن مائة وثمانين، فللبنت في حال [التسعان و][1]أربعون سهماً ولها في حال الربع خمسة وأربعون سهماً وفي حالٍ أخرى خمسة وأربعون وفي حال أخرى الخمس ستة وثلاثون سهماً، فجميع مالها في الأحوال كلها مائة وستة وستون سهماً فيأخذ ربع ذلك إحدى وأربعون سهماً ونصف، وللعم في حالٍ الثلث ستون ولا شيء له في ثلاثة أحوال، فله ربع ذلك خمسة عشر سهماً وتبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثيين، فاضرب الفريضة في أربعة ليزول الكسر يكن سبع مائة وعشرون، للبنت مائة وستة وستون، وللعم ستون، ولكل خنثى مائتان وسبعة وأربعون سهماً.

فإن ترك ولداً خنثى وولد ابن خنثى وعماً: ففي قول الشافعي للولد النصف، ويوقف

---

(١) ليست في ج.

السدس بين الخنثيين؛ لأنه لأحدهما ويوقف الثلث من العم والخنثيين.

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه للولد النصف، ولولد الابن السدس، والباقي للعم.

وفي قول أبي يوسف الأخير يقول: إن كانا ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف، ولولد الابن السدس، والباقي للعم، فيأخذ الولد نصف الحالين وذلك نصف الحالين وذلك ثلاثة أرباع، ولولد الابن نصف السدس، وللعم نصف الثلث.

ومن نزل بجميع الأحوال يقول: إن كانا ذكرين فالمال للولد فإن كان الولد ذكراً والأخر أنثى فله المال أيضاً، وإن كان الولد أنثى والآخر ذكراً فللولد النصف، ولولد الابن النصف، وإن كانا أنثيين فللولد النصف، ولولد الابن السدس، وللعم الثلث، فجميع ما للولد في الأحوال ثلاثة أموال تقسمه على عدد الأحوال يخرج له ثلاثة أرباع المال، ولولد الابن من جميع الأحوال ثلثا المال له ربع ذلك وهو السدس، وللعم الثلث في حالٍ واحد، فله ربع ذلك، وهذا قول محمد الأخير على قياس قول الشعبي، وبه قال ابن أبي ليلى ويحيى وضرار.

ولبعض البصريين قولا يرجع إلى هذا المعنى، قال: فإن كان ذكراً فله المال، وإن كان أنثى فله النصف، محله نصف الحالين ثلاثة أرباع، ويقال لولد الابن إن كان الولد أنثى وأنت ذكر فلك النصف، وإن كنت أنثى فلك السدس، فلك نصف الحالين وهو الثلث هذا لك إن كان الولد أنثى فإن كان ذكراً/[1] فلا شيء لك فخذ نصف الثلث وهو السدس، ويقال للعم لك الثلث إن كانا أنثيين فإن كان ولد الابن ذكراً فلا شيء لك فخذ نصف الثلث وهو السدس فهذا نصيبك إن كان الولد أنثى فإن كان ذكراً فلا شيء لك فخذ نصف السدس.

ويعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى يقال: إن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس وللعم الثلث ثم يرجع الولد فيدعي ما في أيديهما في حالٍ ولا يدعيه في حال فيأخذ نصفه فيصير معه ثلاثة أرباع ويبقى مع ولد الابن نصف سدس ومع العم السدس، فيجيء ولد الابن

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٧٣.

فيدعي ما في يد العم في حال ولا يدعيه في حالٍ فيأخذ نصفه فيحصل له السدس ويبقى مع العم نصف سدس.

وعن ابن سماعة قال: كتبت إلى محمد وجدنا في الكتاب الذي كتبت في الخنثى في ولد الخنثى وولد ابن خنثى وعم: للولد النصف والسدس بينه وبين ولد الابن نصفين والثلث بينه وبين ولد الابن والعم أثلاثاً فلم نعرف وجه ذلك، فقال محمد في كتابه: قد تركنا ذلك فغيّره من الكتاب، ولكن للولد النصف والسدس بينه وبين ولد الابن نصفين والثلث الباقي للولد نصفه؛ لأنه لا يرث معه إلا العم أو ولد الابن فلا يعامله إلا أحدهما فله نصف ذلك وهو السدس والسدس الباقي بين ولد الابن والعم نصفين، وكذلك نقول في ولد خنثى وعم خنثى وابن عم للولد النصف وله نصف الباقي والنصف الآخر بين العم وابن العم نصفين.

وحكى أيوب عن محمد قال للولد النصف والسدس بينه وبين ولد الابن نصفين والثلث يدعيه الخنثيان فيجعل دعواهما واحداً ويدعيه العم فيجعل نصفه للعم ونصفه للخنثيين فيحصل للولد ثلثا المال ولولد الابن السدس وللعم السدس.

قال أبو الحسين: أحسب وهم على محمد في الرواية.

وحكى أيوب عن سفيان واللؤلؤي قالا: للولد ثلاثة أرباع ولولد الابن نصف الباقي وهو الثمن وللعم الثمن.

وقال بعض البصريين: المال كله للولد حتى يقيم ولد الابن والعم البينة أنه أنثى.

وقال بعضهم: للولد ثلاثة أرباع، ولولد الابن ثلاثة أرباع الباقي، وللعم الباقي وهو نصف ثمن.

وقال بعضهم: يضرب كل واحدٍ بجميع ما يدعيه فيضرب الولد بالمال، وولد الابن بالنصف، والعم بالثلث، ويقسمون المال على أحد عشر سهماً للولد ستة أسهم، ولولد الابن ثلاثة أسهم، وللعم سهمان.

وعن بعضهم: للولد النصف، ولولد الابن الثلث، وللعم السدس. وهذا أبعدها من الصواب.

فإن ترك ثلاثة أولاد ابن بعضهم أسفل من بعض خناثى وعماً: في قول الشافعي للعليا النصف ويوقف السدس بينه وبين الوسطى ويوقف الثلث بين جميعهم.

وفي قول أبي حنيفة: للعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي للعم، ولا شيء للسفلى.

ومن نزلهم حالين يقول: إن كانوا ذكوراً فالمال للعليا، وإن كانوا إناثاً فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للعم، فيأخذ كل واحد نصف ما خرج له، فيكون للعليا ثلاثة أرباع وللوسطى نصف سدس وللعم السدس.

[في قول محمد الأول على قياس قول الشعبي: للعليا النصف لا تنازعها فيه أحد، والسدس لا يدعيه إلا الوسطى والعليا فهو بينهما][1]، والثلث الباقي يدعيه الجميع فهو بينهم أرباعاً، فيجعل للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللسفلى نصف سدس وللعم نصف سدس، ثم رجع عن هذا القول، فقال: للعليا ثلاثة أرباع وللوسطى السدس وللسفلى ربع سدس وللعم ربع سدس؛ لأن للعليا النصف لا ينازعها فيه أحدٌ والسدس لا يدعيه إلا الوسطى فهو بينهما والثلث الباقي [هو][2] للعليا أو الوسطى أو السفلى أو العم، فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس هو للوسطى أو السفلى أو العم، فللوسطى نصفه ويبقى نصف سدس تدعيه السفلى والعم فهو بينهما.

ويعبر عن هذا المعنى بعبارات شتى يقول إن كان العليا ذكراً فله المال وإن كان أنثى فله النصف فيأخذ نصف الحالين ثلاثة أرباع، وللوسطى السدس إن كان أنثى والعليا أنثى فإن كان ذكراً فله النصف فيأخذ نصف الحالين فهذا كان يستحقه لو كان العليا أنثى فإن كان ذكراً فلا شيء له فيأخذ نصف الثلث، وللسفلى الثلث إن كان ذكراً والوسطى والعليا أنثى اثنتين، فإن

---

(١) كُررت كتابتها في أ ، وأظن ذلك خطأ من الكاتب.والمثبت كما في ب ، ج.

(٢) في ج "فهو".

كان أنثى فلا شيء له، فيأخذ نصف الثلث وهو السدس، وهذا يستحقه لو كان العليا والوسطى انثيين فإن كان العليا ذكراً فلا شيء له فيأخذ [نصف السدس فإن كان الوسطى ذكراً فلا شيء له فيأخذ نصف ذلك وهو ربع سدس، وللعم الثلث إن كانوا إناثاً فإن كان العليا ذكراً فلا شيء له فيأخذ][1] نصف الثلث وهو السدس فإن كان الوسطى ذكراً فلا شيء له فله نصف ذلك وهو نصف سدس فإن كان السفلى ذكراً فلا شيء له فله نصف ذلك ربع سدس.

وإن شئت فقل: إن كانوا إناثاً فللعليا النصف وللوسطى السدس وللعم الثلث، فإن كان السفلى ذكراً فلا شيء للعم فيأخذ نصف ما في يده وهو السدس، فإن كان الوسطى ذكراً فلا شيء للسفلى ولا للعم فيأخذ نصف ما في أيديهم يبقى مع العم نصف سدس ومع السفلى نصف سدس، فإن كان العليا ذكراً فلا شيء لهم فيأخذ نصف ما معهم يحصل له ثلاثة أرباع وللوسطى السدس وللسفلى ربع سدس وللعم ربع سدس.

ومن [نزلهم][2] الأحوال يقول: لهم ثمانية أحوال إما أن يكونوا إناثاً،أو العليا وحده ذكراً أو الوسطى وحده ذكراً أو السفلى وحده ذكراً، أو العليا والوسطى ذكرين، أو العليا والسفلى ذكرين، أو الوسطى والسفلى ذكرين، أو كلهم ذكور، فللعليا المال كله في أربعة أحوال وله النصف في أربعة أحوال فجميع ماله في الأحوال ستة أموال [فيعطيه][3] ثمن ذلك ثلاثة أرباع؛ لأن له حالاً منها، وللوسطى نصف المال في حالين وسدس المال في حالين ولا شيء له في أربعة/[4] أحوال فجميع ماله في الأحوال مال وثلث مال فيعطيه][5] ثمن ذلك وهو السدس، وللسفلى الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال فيأخذ ثمن الثلث وللعم الثلث في حال فلا شيء له في سبعة أحوال فله ثمن ذلك وهو ربع سدس.

---

(١) ليست في ج.

(٢) في ج "نزل".

(٣) في ج "فتعطه".

(٤) نهاية اللوحة رقم ٧٤.

(٥) في ج "فتعطه".

وحكي عن القاضي أبي خازم[1] أنه قال: للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى ثلاثة أرباع الباقي والباقي للعم وهو نصف ثمن.

فإن لم يكن عصبة فثلث المال بمنزلة العصبة في قول الشافعي.

وفي قول أبي حنيفة: للعليا ثلاثة أرباع، وللوسطى الربع.

وفي قول أبي يوسف الأخير: للعليا سبعة أثمان، وللوسطى الثمن.

وفي قول محمد الأول الذي قاله على قول الشعبي: للعليا النصف والسدس بينه وبين الوسطى ويبقى الثلث وهو بينهم أثلاثاً، ثم رجع فنزلهم ثمانية أحوال اجتمع للعليا ستة أموال وربع من جميع الأحوال فتأخذ ثمن ذلك وهو خمسة وعشرون سهماً من اثنين وثلاثين سهماً، وللوسطى من الأحوال الثمانية مال وربع وسدس فله ثمن ذلك وهو خمسة أسهم وثلثا سهم، وللسفلى الثلث في حال واحدة فله ثمن ذلك سهم وثلث سهم، فاضرب المسألة في ثلاثة ليزول الكسر يكن ستة وتسعين، للعليا خمسة وسبعون، وللوسطى سبعة عشر، وللسفلى أربعة.

وقال بعضهم: صحح المسألة على أن معهم عصبة فما كان للعصبة رده عليهم على قدر سهامهم، فمعلومٌ أن للعليا مع العصبة ثلاثة أرباع، قال: وذلك ثمانية عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً، وللوسطى السدس أربعة أسهم، وللسفلى سهم، وللعم سهم، فاجعل سهم العم بينهم على قدر سهامهم وهو على ثلاثة وعشرون سهماً.

وقال قوم: يجعل السهم الذي للعصبة بين العليا والوسطى، للعليا ثلاثة أرباعه وللوسطى ربعه، فإن كان مع السفلى أخوها في قول أبي حنيفة: للعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي بين السفلى وأخيها للأخ سهمان، وللخنثى سهم.

---

(١) هو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، من أهل البصرة أخذ العلم عن أبي بكر القمي وشيوخ البصرة، وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد، وبرع في المذهب الحنفي، وبِه يُضرب المثل في العقل. طبقات الفقهاء (١٤١/١)، سير أعلام النبلاء(٥٣٩/١٣).

ومن نزلهم حالين جعل للعليا ثلاثة أرباع، وللوسطى نصف سدس، والباقي وهو السدس بين السفلى والأخ على اثني عشر سهماً، للذكر سبعة، وللخنثى خمسة، على ما كانا يقسمان المال لو انفردا به، [ويصح من][1] مائة وأربعين، للعليا مائة وثمانية، وللوسطى اثنا عشر، ويبقى أربعة وعشرون للسفلى عشرة،وللأخ أربعة عشر.

ومن نزلهم جميع أحوالهم جعل للعليا ثلاثة أرباع، وللوسطى السدس وهو ما كان يصيبها مع العصبة ويبقى نصف سدس بيد السفلى وأخيها على اثني عشر للذكر سبعة وللأنثى خمسة.

فإن ترك بنتاً وبنت ابن وولد ابن خنثى وعماً: في قول الشافعي للبنت النصف، ولولدي الابن السدس بينهما نصفين، ويوقف الباقي بين ولدي الابن والعم.

وفي قول أبي حنيفة: الباقي للعم.

وفي قول المنزلين: هي من أربعة وعشرين، للبنت اثنا عشر، وللعم الثلث في حال ولا شيء له في حال فله نصف ذلك أربعة، وللخنثى الثلث في حال ونصف السدس في حالٍ فيأخذ نصف ماله في الحالين وهو خمسة أسهم، ولبنت الابن السدس في حالٍ ونصف سدس في حالٍ فيأخذ نصف ذلك ثلاثة أسهم.

وفي قول الثوري: هي من ثلاثين سهماً للبنت خمسة عشر، وللعم السدس، ولولد الابن عشرة أسهم، للخنثى ثلاثة أخماسه ستة، وللأنثى أربعة يقتسمان ما خصهما على ما كانا يقتسمان المال لو انفردا به.

أبوان وولد خنثى: في قول المنزلين هي من اثني عشر، للأبوين السدسان، وللولد النصف، ويبقى السدس هو للولد في حالٍ وللأب في حال فهو بينهما نصفين.

امرأة وأبوان وابن وولد خنثى: في قول المنزلين: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي بين الابن والخنثى على اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة يقتسمان ذلك على ما كانا

---

(١) في ج "تصح من".

يقتسمان المال لو انفردا به، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين للخنثى منها خمسة وستون، وللابن واحد وتسعون، وللمرأة ستة وثلاثون، وللأبوين ستة وتسعون.

وفي قول الثوري: يقتسمان الباقي على سبعة للخنثى ثلاثة أسباعه، [وللابن أربعة أسباعه][١]، وتصح من مائة وثمانية وستين، للأبوين ستة وخمسون، وللمرأة واحد وعشرون، وللابن اثنان وخمسون، وللخنثى تسعة وثلاثون.

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى: من نزل يجعلها من ستة وتسعين سهماً، للزوج الربع، وللأبوين السدسان، ويبقى أربعون سهماً يقتسمه الولد على ما بينا من قسمة المال بينهم لو انفردوا به، فيأخذ الابن ثمانية عشر، وللبنت تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر.

وفي قول الثوري: هي من مائة وثمانية أسهم، للزوج سبعة وعشرون، وللأبوين ستة وثلاثون، ويبقى خمسة وأربعون يقتسمونه على تسعة أسهم، للابن أربعة أتساعها عشرون سهماً، وللبنت عشرة، وللخنثى خمسة عشر.

زوج وأم وولد أب خنثى: في قول الشافعي هي من أربعة وعشرين، للزوج النصف عائلاً وذلك تسعة أسهم، وللأم الثلث وهو الربع عائلاً ستة أسهم، وللخنثى السدس أربعة أسهم، ويوقف خمسة أسهم.

في قول أبي حنيفة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللخنثى الباقي وهو السدس.

ومن نزل يقول: إن كان ذكراً فهي من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية، فاضرب وفق إحدى المسألتين في الأخرى يكن أربعة وعشرون ثم اضربه في الحالين يكن ثمانية وأربعين، للزوج واحدٌ وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللخنثى ثلاثة عشر، وذلك نصف ما يصيب كل واحد من الحالين.

ثلاث أخوات متفرقات: خناثى وعم: في قول الشافعي لولد الأم السدس، ولولد الأب

---

(١) ليست في ج.

والأم النصف، ويوقف السدس بين ولد الأب وولد الأب والأم، ويوقف الباقي بين العم وولد الأب والأم وولد الأب.

وفي قول أبي حنيفة: لولد الأم السدس، ولولد الأب والأم النصف/(١)، ولولد الأب السدس، والباقي للعم.

وفي قول المنزلين: هي من أربعة وعشرين، لولد الأب والأم ستة عشر، ولولد الأم السدس، ولولد الأب ثلاثة، وللأم السدس، ولولد الأب ثلاثة، وللعم سهم، وذلك ربع ما يصيب كل واحد من الأحوال الأربعة، وأما ولد الأم فلا ينزلون؛ لأن الذكر والأنثى سواء فيما يرثانه.

وفي قول أبي يوسف الأخير ينزل لهم حالين، وتصح من اثني عشر، لولد الأب والأم ثمانية أسهم، ولولد الأب سهم، وللعم سهم، ولولد الأم سهمان.

أخ خنثى وابن أخ خنثى وعم: في قول الشافعي لولد الأب النصف، والباقي موقوفٌ. وفي قول أبي حنيفة: الباقي للعم.

ومن نزلهم يقول: للأخ إن كنت ذكراً فلك المال وإن كنت أنثى فلك النصف فالنصف لك يقيناً والنصف الآخر تدعيه أنت في حال وابن الأخ والعم فلك نصفه، ويقال لولد الأخ لك النصف إن كنت ذكراً والأخ أنثى وإن كنت أنثى فلا شيء لك فلك نصف ذلك وهو الربع، فهذا لك إن كان الأخ أنثى فإن كان ذكراً فلا شيء لك فلك نصف الربع وهو الثمن، ويقال للعم لك النصف إن كانا أنثيين فإن كان ابن الأخ ذكراً فلا شيء لك فلك نصفه وهو الربع فإن كان الأخ ذكراً فلا شيء لك فلك نصف الربع.

ومن نزلهم حالين جعل للعم الربع، وللأخ ثلاثة أرباع، ولا شيء لولد الأخ.

[وماذكرنا من الخلاف في الولد وولد الابن فمثله يقالفي هذه المسألة. قال أبو الحسين:](٢)

ولولا أنا لم نشاهد خنثيين مشكلين اجتمعا في فريضة ولا بلغنا اجتماعهما في عصرٍ قبلنا

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٧٥.

(٢) ليست في أ ، والمثبت في ج.

لزدنا في تفريع هذا الباب، لكنا اقتصرنا على ما ذكرنا؛ ليستدل به على ما وراءه ولنصرف العناية إلى ما الحاجة إليه أمس وأدعى إذ كان الشاغل بحفظ ما لا يكاد يحدث يقطع عن حفظ ما هو أهم وأولى.

باب

(معرفة تنزيل الخناثى)

قد ذكرنا قبل هذا الموضع أن للخنثى الواحد حالين وللخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال وللأربعة ستة عشر حالاً وللخمسة اثنان وثلاثون حالاً، كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم، فإذا أردت تنزيل خمس خناثى قلت إما أن يكونوا كلهم إناثاً أو الأول وحده ذكراً أو الثاني وحده ذكراً أو الثالث وحده ذكراً أو الرابع وحده ذكراً أو الخامس وحده ذكراً، أو الأول والثاني ذكرين، أو الأول والثالث ذكرين، أو الأول والرابع ذكرين، أو الأول والخامس ذكرين، أو الثاني والثالث ذكرين، أو الثاني والرابع ذكرين، أو الثاني والخامس ذكرين، أو الثالث والرابع ذكرين، أو الثالث والخامس ذكرين، أو الرابع والخامس ذكرين، أو الأول والثاني والثالث ذكوراً، أو الأول والثاني والرابع ذكوراً، أو الأول والثاني والخامس ذكوراً، أو الأول والثالث والرابع ذكوراً، أو الأول والثالث والخامس ذكوراً، أو الأول والرابع والخامس ذكوراً أو الثاني والثالث والرابع ذكوراً، أو الثاني والثالث والخامس ذكوراً، أو الثاني والرابع والخامس ذكوراً، أو الثالث والرابع والخامس ذكوراً أو الأول والثاني والثالث والرابع ذكوراً، أو الأول والثاني والرابع والخامس ذكوراً، أو الثاني والثالث والرابع والخامس ذكوراً، أو كلهم ذكوراً، فهذا اثنان وثلاثون حالاً

وهو أكثر ما يمكن أن يكونوا عليه من الأحوال، مثاله:

ذكر	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**
ذكر	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**	أنثى
ذكر	**ذكر**	**ذكر**	أنثى	**ذكر**
ذكر	**ذكر**	**ذكر**	أنثى	أنثى
ذكر	**ذكر**	أنثى	**ذكر**	**ذكر**
ذكر	**ذكر**	أنثى	**ذكر**	أنثى
ذكر	**ذكر**	أنثى	أنثى	**ذكر**
ذكر	**ذكر**	أنثى	أنثى	أنثى
ذكر	أنثى	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**
ذكر	أنثى	**ذكر**	**ذكر**	أنثى
ذكر	أنثى	**ذكر**	أنثى	**ذكر**
ذكر	أنثى	**ذكر**	أنثى	أنثى
ذكر	أنثى	أنثى	**ذكر**	**ذكر**
ذكر	أنثى	أنثى	**ذكر**	أنثى
ذكر	أنثى	أنثى	أنثى	**ذكر**
ذكر	أنثى	أنثى	أنثى	أنثى
أنثى	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**
أنثى	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**	أنثى
أنثى	**ذكر**	**ذكر**	أنثى	**ذكر**
أنثى	**ذكر**	**ذكر**	أنثى	أنثى
أنثى	**ذكر**	أنثى	**ذكر**	**ذكر**
أنثى	**ذكر**	أنثى	**ذكر**	أنثى
أنثى	**ذكر**	أنثى	أنثى	**ذكر**
أنثى	**ذكر**	أنثى	أنثى	أنثى
أنثى	أنثى	**ذكر**	**ذكر**	**ذكر**
أنثى	أنثى	**ذكر**	**ذكر**	أنثى
أنثى	أنثى	**ذكر**	أنثى	**ذكر**
أنثى	أنثى	**ذكر**	أنثى	أنثى
أنثى	أنثى	أنثى	**ذكر**	**ذكر**
أنثى	أنثى	أنثى	**ذكر**	أنثى
أنثى	أنثى	أنثى	أنثى	**ذكر**
أنثى	أنثى	أنثى	أنثى	أنثى

/[١]ويجب أن تتدبر ما مثلناه بالمشاهدة هذه وكيف يتنقل الذكر في كل حال إلى موضع الأنثى [فإنه إذا عرف نقله سهل تنزيل الخناثى وإن كثر عددهم وبالله التوفيق][٢].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٧٩.

(٢) ليست في أ ، والمثبت في ج.

[كتاب][1] الولاء

قال أبو الحسين: المولى في اللغة على أضربٍ[٢]، منها:

العصبة: قال الله تبارك وتعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ[٣] قال ابن عباس: يعني عصبته، وقال تعالى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي}[٤] يعني: خفت انقراض عصبتي[٥]، ومن قرأ: (خَفّت الموالي) بالتشديد أراد "قلّت" من قولهم خفّ الناس أي "قلوا"[٦].

والمولى: هو الناصر، قال الله: {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ}[٧] يعني: ناصره، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ }[٨] ومنه قوله عليه السلام: **(من أسلم على يدي رجلٍ فهو مولاه)**[٩] يعني: ناصره[١٠]، **(والخال مولى من لا مولى له)**[١١] يعني: ناصره[١٢].

والمولى: هو المعتِق ويسمى مولى النعمة، قال الله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

---

(١) في ج "باب"

(٢) لسان العرب (٤٠٩/١٥)، مختار الصحاح(٣٠٦/١).

(٣) آية رقم ٣٣ من سورة النساء.

(٤) آية رقم ٥ من سورة مريم.

(٥) زاد المسير(٢٠٣،٢٠٤/٥)، فتح القدير للشوكاني(٣٢١،٣٢٢/٣).

(٦) زاد المسير(٢٠٤/٥)، فتح القدير للشوكاني(٣٢١،٣٢٢/٣).

(٧) آية رقم ٤ من سورة التحريم.

(٨) آية رقم ١١ من سورة محمد.

(٩) رواه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، باب من أسلم على يديه رجل برقم ٢٠١(٩٩/١)، والدارقطني بسنده عن أبي أمامة ، وقال ضعيف.(١٨١/٤).

(١٠) لسان العرب (٤٠٩/١٥)، مختار الصحاح(٣٠٦/١)، النهاية للجصاص(٢٧٧/٥).

(١١) سبق تخريجة.

(١٢) يُنظر: لسان العرب (٤٠٩/١٥)، مختار الصحاح(٣٠٦/١).

الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[١] يعني معتقيكم[٢].

والمولى: هو العبد المعتَق وهو المنعَم عليه، قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ}[٣] يعني: زيد بن حارثة[٤] لما أنعم عليه النبي ﷺ بالعتق[٥].

وأجمعوا أن ميراثه للذي أعتقه إذا لم يخلف وارثاً له رحم، فإن كان مولاه ميتاً فلأقرب عصبته[٦].

أخبرنا بذلك أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي[٧]، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سوار[٨] عن الحسن أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجلٌ فأعتقه ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: "إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟"، فقال: **(أخوك ومولاك)**، قال: فما ترى في صحبته، قال: **(إن شكرك فهو خيرٌ له وشر عليك، وإن**

---

(١) آية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن للشافعي(١٦٤/٢)، تفسير الطبري(٥١/٥).

(٣) آية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين.آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب ، وكان يُدعى زيد بن محمد حتى أُنزل في القرآن (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).وقد استشهد في معركة مؤتة ﷺ . معجم الصحابة (٤٣٤/٢)، معرفة الصحابة(١١٣٧/٣).

(٥) يُنظر: تفسير الطبري(١٢/٢٢)، تفسير القرطبي(١٨٩/١٤).

(٦) يُنظر: التهذيب ص ٣٧٦، العذب الفائض ص١٩ ،فتح القريب المجيب(٩/١).

(٧) هو أحمد بن عبيد الله بن إدريس البغدادي النرسي حافظ، فقيه ، محدث،قال عنه الخطيب كان ثقةً مأموناً. مات سنة ٢٨٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢٤٠/١٣).

(٨) هو أشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى ،النقاش و يقال له: التابوتى، مولى ثقيف، صدوق ، لينه أبو زرعة، روى له البخاري في الأدب المفرد و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه .مات سنة ١٣٦ هـ .تهذيب الكمال(٢٦٤/٣)، تهذيب التهذيب(٣٠٨/١).

كفرك فهو خيرٌ لك وشر [**له**](1))، قال: فما ترى في ماله، قال: (**إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله**)(2).

وأخبرنا إسماعيل بن علي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هدبة بن خالد(3)، قال: حدثنا همام(4) عن نافع عن ابن عمر أنّ عائشة ساومت ببريرة(5) فرجع النبيّ ﷺ من الصلاة فقالت: أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا ولاءها، فقال النبيّ ﷺ (**الولاء لمن أعتق**)(6).

حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة(7)، قال: حدّثنا وكيع عن الثوري، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (**الولاء لمن أعطى الثمن** [**ووليَ النعمة**] (8))(1).

---

(1) في ج "عليه"

(2) رواه الدارمي في باب الولاء برقم ٣٠١٢(٤٦٨/٢)، والبيهقي في في السنن الكبرى في كتاب الفرائض،باب الميراث بالولاء برقم ١٢١٦٢ وقال: هكذا جاء مرسلاً (٢٤٠/٦).

(3) هو هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسى الثوبانى ، أبو خالد البصرى ، و يقال له هداب الحافظ المسند، الصدوق ، و قال ابن عدى : "لا أعرف له حديثا منكراً".روى له البخاري و مسلم و أبو داود، وقد مات بعد سنة ٢٣٠هـ. تذكرة الحفاظ(٤٦٥/٢)، تهذيب التهذيب(٢٤/١١).

(4) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري. روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه الثوري وابن المبارك وآخرون. وقد روى له الأئمة الستة. وكانت وفاته ١٦٤هـ. تهذيب التهذيب(٦٠/١١)، الأعلام(٩٤/٨).

(5) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، كانت لعتبة بن أبي لهب.وقال ابن عبد البر: "كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق". رضي الله عنها. سير أعلام النبلاء(٢٩٧/٢)، تهذيب الكمال(١٣٦/٣٥).

(6) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء برقم ٦٣٧٨ (٢٤٨٣/٦).

(7) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، أبو الحسن: من حفاظ الحديث، رحل من الكوفة إلى مكة والري وبغداد. وصنف " المسند " و " التفسير " وكان ثقة مأمونا. وقد روى له البخاري ومسلم.وكانت وفاته في سنة ٢٣٩هـ. تذكرة الحفاظ(٤٤٤/٢)، الأعلام(٢١٣/٤).

(8) ليست في ج.

قال أبو الحسين: وأُختلف إذا خلّف ذا رحمٍ ليس بعصبة.

فجعل أبو بكر وزيد الفاضل من فرض ذوي السهام للمولى، وجعلاه أولى من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم، وبه قال الزهري والحسن والأوزاعي والشافعي ومالك والثوري وأهل العراق وأحمد وداود في آخرين[٢].

واختلف عن عمر وعلي في ذلك[٣]، وذهبوا إلى ما أخبرنا به أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عبد الله بن شداد قال: كانت لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فُرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ: **فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف**[٤].

وأخبرنا أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الثوري عن سلمة بن كهيل[٥] عن عبد الله بن شداد عن النبيّ ﷺ بمثله[٦].

وقال عبد الله بن شداد أنا أعلم بها؛ لأنها أختي لأمي أمنا سلمى بنت عميس[٧]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء برقم ٦٣٧٩ (٢٤٨٣/٦).

(٢) يُنظر: المبسوط(٢،٣/٣)، تفسير القرطبي(٥٩/٨)، التهذيب ص ٣٧٦، المغني(٩١/٩).

(٣) لقد ذكر المؤلف هذا الخلاف في كتاب ذوي الأرحام.

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض،باب ميراث الولاء عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة برقم ٢٧٣٤(٩١٣/٢) ، والدارمي برقم ٣٠١٣(٤٦٨/٢)، والبيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ،باب الميراث بالولاء، وقال:والحديث منقطع (٢٤١/٦).

(٥) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي التنعي (و تنعة بطن من حضرموت)، ثقة ، من علماء الكوفة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. مات سنة١٢١هـ. سير أعلام النبلاء(٢٩٨/٥)، تهذيب التهذيب(١٣٧/٤).

(٦) رواه البيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ،باب الميراث بالولاء، وقال:والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم...(٢٤١/٦).

(٧) هي سلمى بنت عميس الخثعمية امرأة شداد بن الهاد، وهي أخت أسماء بنت عميس، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ من أمها. معرفة الصحابة (٣٣٥٤/٦)، تهذيب الكمال(٨٢/١٥).

الخثعمية[١].

وهذا أصح مما روى إبراهيم: أن مولى لحمزة[٢] مات وخلف بنتاً: **فورث النبيّ ﷺ ابنته النصف وجعل لبنت حمزة النصف**؛ لأنّ لحمزة عصبة فلم يكن ليعطي ابنته حق عصبته إذ كانت بنت المولى لا ترث موالى أبيها[٣].

وأخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد[٤] عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن عبد الله[٥] عن يونس[٦] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **(الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى)** [٧].

وعن الشعبي: أن سالماً مولى أبي حذيفة ترك ابنته ومولاته ليلى بنت معاذ[٨] امرأة أبي حذيفة بن عتبة "فورث أبو بكر ﷺ البنت النصف، وعرض الباقي على مولاته، فقالت: لا

---

(١) مصنف بن أبي شيبة(٦/٢٥٠).

(٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة، وهاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر، واستشهد يوم أحد ﷺ . سير أعلام النبلاء(١/١٧١)، الأعلام(٢/٢٧٨). وأما المولى فلم أقف على ترجمة خاصة له.

(٣) رواه البيهقي في السنن (٦/٢٤١).

(٤) هو محمد بن على بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي يروي عن أبى نعيم وأحمد بن منيب، وروى عنه محمد بن أيوب ومحمد بن الحسين الحنيني وغيرهم. وكانت وفاته سنة٢٩١هـ. الثقات(٩/١٥٢)، سير أعلام النبلاء(١٣/٤٢٨).

(٥) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المزني مولاهم الواسطي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وجماعة. وروى عنه زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وآخرون. وثقه أصحاب الحديث وروى له الستة. وقد مات سنة ١٧٩هـ. تهذيب التهذيب(٣/٨٧).

(٦) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء، البصري، أبو عبد الله، من حفاظ الحديث الثقات. من أصحاب الحسن البصري. كان من أهل البصرة. يبيع بها الخز. ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى. مات سنة ١٣٩هـ. تهذيب التهذيب(١١/٣٨٩)، الأعلام(٨/٢٦٢).

(٧) رواه سعيد بن منصور في كتاب الولاء(٦/٢٦٧).

(٨) لم أقف على ترجمتها.

أرجع في شيءٍ من أمر سالم، جعلته لله، فجعل أبو بكر النصف الباقي في سبيل الله"[١].

وروي أنها كانت أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة[٢].

وروي أن عمر قضى بميراث سالم لمواليه فأبوا أن يأخذوه فجعله في بيت المال، وروي أن عمر جعل ميراثه لأمه لما امتنع مواليه من قبوله، ويشبه أن يكون عمر فعل ذلك بأمر أبي بكر، فنسبه الفقهاء إلى عمر مرة وإلى أبي بكر مرة؛ لأنّ سالماً قتل يوم اليمامة زمن أبي بكر[٣].

وعن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي ﷺ فأعطى البنت النصف/[٤] والموالى النصف[٥]. وعن الحكم عن أبي الكنود[٦] عن علي نحوه[٧].

وعن الحكم عن علي في بنت بنت ومولى: حكم به للمولى[٨].

وعن سويد بن علقمة[٩] عن علي ﷺ في بنت ومولى: لا يرث المولى[١٠].

وعن سالم بن أبي الجعد[١] عن علي في جدة ومولى: جعل المال للجدة[٢].

---

(١) التمهيد(٣/٧٧).

(٢) يُنظر: الأم(٤/٧٦)،مصنف عبدالرزاق(٩/٢٨)،المستدرك(٣/٢٥١).

(٣) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٩/٢٨)، التمهيد(٣/٧٧).

(٤) نهاية اللوحة رقم ٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٥١)، سنن البيهقي(٦/٢٤١).

(٦) هو أبو الكنود الأزدى الكوفي ، هو عبد الله بن عامر أو ابن عمران أو ابن عويمر وقيل: عمرو بن حبشى، وثقه الذهبي ، وقال عنه ابن حجر: "مقبول".وقد روى له ابن ماجه. تهذيب التهذيب(١٢/١٩١).

(٧) سنن الدارمي(٢/٤٦٩).

(٨) شرح معاني الآثار(٤/٤٠١)، والمشهور عن علي رضي الله عنه تقديم ذوي الأرحام على المولى. يُنظر: التهذيب(٢٢٠)، المغني(٩/٩١).

(٩) قال ابن نعيم: "سويد بن معاذ بن علقمة الأنصاري مجهول، لايعرف له صحبة، عقبه بأصفهان من ولده إبراهيم بن حيان". معرفة الصحابة(٣/١٤٠١).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٥٢).

وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قولاً ثالثاً قال: "إذا ترك ذا رحمٍ له سهم فهو أحق من المولى، والمولى أحق من ذي الرحم الذي لا سهم له"[٣].

وعن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي، قلت: أفكان علي يفعل ذلك، قال: كان أشدهم في ذلك[٤].

وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: "إن ترك رحماً فهو له وإلا فالولاء - يعني للمولى — وإلا فبيت المال"[٥].

وإلى هذا ذهب أبو عبيدة بن عبد الله[٦] وعلقمة وإبراهيم والقاسم بن عبد الرحمن[٧] وجابر بن زيد والأسود وعبيدة ومسروق والشعبي في آخرين[٨].

وعن شريح في ابن بنت ومولى: هو لابن البنت[٩]. وعن أبي حصين: خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه: فأعطى ابنتيه الثلثان والمولى الثلث[١٠].

---

(١) هو سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر و كان يرسل كثيراً. روى له البخاري و مسلم والأربعة. مات قريباً من سنة ١٠٠هـ. الجرح والتعديل(١٨١/٤)، تهذيب التهذيب(٣٧٣/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٢٥٣/٦).

(٣) الاستذكار(٤٦٦/١٣).

(٤) الأم(١٧٩/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٥٢/٦).

(٥) المحلى(٥٨/١١)، مصنف ابن أبي شيبة(٤٥٦/٥).

(٦) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي قيل اسمه عامر والأشهر أنه لا اسم له غير كنيته ، ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٨١هـ. الجرح والتعديل(٤٠٣/٩)، سير أعلام النبلاء(٣٦٣/٤).

(٧) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ، أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة، ثقة، روى عن جابر بن سمرة وابن عمر، وروى له البخاري والأربعة ، ومات سنة ١٢٠هـ. الجرح والتعديل(١١٢/٧).

(٨) الاستذكار(٤٦٥/١٣،٤٦٤).

(٩) ينظر: الاستذكار(٤٦٤/١٣).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة(٢٥١/٦).

واختلف إذا لم يخلف ذا رحم ولا مولى، فروي عن ابن بريدة عن أبيه قال: مات رجلٌ من خزاعة فقال النبيّ ﷺ: (**التمسوا له وارثاً أو ذا رحمٍ**)، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال: (**أعطوه الكبير من خزاعة**)[١].

وعن سليمان بن يسار قال: أُتي النبيّ ﷺ بميراث رجلٍ من الحبشة لم يترك وارثاً، فقال: (**انظروا من ههنا من مسلمي الحبشة فادفعوا إليه ميراثه**)[٢].

وعن عائشة أنّ مولى للنبي ﷺ مات ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبيّ ﷺ: (**أعطوا ميراثه بعض أهل قريته**)[٣].

وعن عوسجة[٤] عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ فقال: (**هل له وارث**)، فقالوا: لا، إلا غلاماً كان له أعتقه، فقال النبيّ ﷺ: (**ادفعوا إليه ميراثه**)[٥]. وعن عمر نحوه[٦].

وعن عمر: إذا لم يخلف وارثاً فماله لمن يغضب لغضبه ولمن يأخذ معه العطاء في الديوان[٧]،

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الفرائض،باب في ميراث ذوي الأرحام برقم ٢٩٠٤(١٢٤/٣)، والنسائي في كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام برقم٦٣٩٤(٨٥/٤)، والحديث مختلف في صحته. يُنظر: تحفة الأحوذي(٢٣٨/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في باب الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم ٣١٥٩٥(٢٩٧/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام برقم ٢٩٠٢(١٢٣/٣)، وابن ماجة في كتاب الفرائض ،باب ميراث الولاء برقم ٢٧٣٣(٩١٣/٢).

(٤) هو عوسجة المكي مولى ابن عباس. روى عن مولاه ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار قال البخاري: لم يصح حديثه وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور ، وقال أبو زرعة: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات(٢٨١/٥)، تهذيب التهذيب(١٤٧/٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى برقم ١٢١٧٤(٢٤٢/٦)، وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح حديثه، ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه. سنن البيهقي(٢٤٢/٦).

(٦) يُنظر:مصنف عبدالرزاق(١٣/٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٧/٦).

وعن عمر أيضاً ماله لجيرانه(١).

وعن علي في مولى قُتل خطأً ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، قال: "يشتريان من ديته فيعتقان ثم يُقسم المال بينهما لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه". وعن عبد الله نحوه(٢).

وعن عبد الله أيضاً قال: "يوصي بماله لمن شاء"، وبه قال مسروق وعبيدة والشعبي وأهل العراق(٣).

وعن ابن شبرمة: ليس له أن يوصي بماله كله؛ لأن المسلمين يعقلون عنه فيقومون مقام عصبته(٤)، وهو قياس قول الشافعي(٥).

وقال الشافعي: إذا لم يخلف وارثاً فماله إن رأى الإمام يجعله في جيرانه وأهل قريته على ما يراه من المصلحة لا على طريق الميراث، وعلى هذا تأول توريث النبيّ ﷺ(٦).

وعن عمر وعلي ورثوه من أهل قرية الميت، ومن يأخذ معه العطاء، ومن يغضب له(٧).

فالمولى من أسفل والخال والعمة في نحو ذلك، ألا ترى أنهم لما التمسوا وارثاً فلم يجدوا له وارثاً جعلوه لهؤلاء فلو كانوا ورثوه لما قيل فلم يجدوا له وارثاً ولما قيل الخال وارث من لا وارث له كما لا يقال العم وارث من لا وارث له.

باب

(ولاء الموالاة)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٥٥)، المحلى(٩/٣١٧).

(٤) يُنظر: المحلى(٩/٣١٨،٣١٧).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين(٦/٣).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين(٦/٣).

(٧) يُنظر: مصنف عبدالرزاق (٩/١٢)،مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٩٧).

قال أبو الحسين: واختلف في مولى الموالاة وهو الرجل المجهول النسب الذي لا تعرف عصبته الأدنى وإن عرف أنه من قبيلة معروفة؛ لأن العلم بأن الميت من قريش إذا لم [يعرف][١] من أي قريش [هو ومن عصبته الأدنى][٢] كالعلم بأنه من بني آدم وأنه لا يخلو أن يكون له عصبة من بني آدم، فلما لم يكن العلم بذلك مانعاً من جعل ماله في بيت المال كذلك لا يمنع العلم بأنه من قريش أن يجعل ماله لجماعة المسلمين إذا لم تعرف عصبته الأدنى.

وقد أُختلف في ميراثه إذا والى رجلاً وعاقده على أن يعقل عنه ويرثه.

فذهب حماد والحكم وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يرثه إذا لم يخلف ذا رحم وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحدٍ من صغار أولاده، وللمولى أن يتبرأ من ولايته بحضرته ما لم يعقل عنه، وإن أسلم على يدي رجلٍ ولم يواله لم يرثه ولم يعقل[٣].

وقال أبو يوسف: إذا والى كل واحد من الرجلين صاحبه يتوارثا.

وقال أبو حنيفة ومحمد الولاء للثاني وتبطل موالاة الأول.

وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يدي رجلٍ فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وعن أبي مالك[٤] عن النخعي مثله[٥].

وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه[٦].

وقالت طائفة: إذا أسلم على يديه ورثه وإن لم يواله، روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب

---

(١) في ج "يعلم"

(٢) في ج "ومن هو عصبته الأدنى"

(٣) يُنظر: المبسوط(٩١/٨)، بدائع الصنائع(٩١/٨)،التهذيب ص ٣٩٧، المغني(٢٥٥/٩).

(٤) هو أبو مالك عبيدالله بن الأخنس النخعي الكوفي الخزاز، ويقال: مولى الأزد. روى عن ابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير وغيرهم، وروى عنه يحيى القطان وأبو عوانة وجماعة. وثقه أحمد وأبوداود والنسائي. تهذيب التهذيب(٣/٧).

(٥) يُنظر: المبسوط(٩١/٨)، المغني(٢٥٤/٩).

(٦) يُنظر: ابن أبي شيبة(٢٩٦/٦)، مصنف عبدالرزاق(١١/٩)،التهذيب ص ٣٩٧.

ﷺ، وعن عمر بن عبد العزيز[١]. وذهبوا إلى ما أخبرنا به دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن زيد عن سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عيسى [بن][٢] يونس[٣]، قال: أخبرنا الأحوص بن حكيم[٤] عن راشد بن سعد[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أسلم على يديه رجلٌ فهو مولاه يرثه ويدي عنه)**[٦].

وأخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هشام بن عمار الدمشقي[٧]، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة[٨]، عن عبد العزيز بن عمر[٩] قال: سمعت عبد الله بن موهب[١]

---

(١) يُنظر: فتح الباري(٤٧/١٢)، المغني(٢٥٤/٩).

(٢) في ج "أبو".

(٣) هو عيسى بن يونس بن عمرو السبيعي الهمداني، أبو عمرو: محدث ثقة كثير الغزو للروم.من بيت علم وحديث. ولد بالكوفة، وسكن الشام، روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي، و قد مات سنة ١٨٧هـ. الجرح والتعديل(٢٩١/٦)، الأعلام(١١١/٥).

(٤) هو الأحوص بن حكيم بن عمير و هو : عمرو بن الأسود ، العنسى و يقال الهمدانى ، ضعيف الحفظ من صغار التابعين، روى له ابن ماجه. الجرح والتعديل(٣٢٧/٢)، تهذيب الكمال(٢٩٠/٢).

(٥) هو راشد بن سعد المقرائى ، و يقال الحبرانى ، الحمصى، ثقة كثير الإرسال، روى له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه. مات سنة ١٠٨ هـ ،و قيل: ١١٣ هـ. الجرح والتعديل(٤٨٣/٣)، تهذيب التهذيب(١٩٥/٣).

(٦) رواه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، باب من أسلم على يدييه رجل برقم ٢٠١(٩٩/١)، والدارقطني بسنده عن أبي أمامة ، وقال: ضعيف.(١٨١/٤).

(٧) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمى ، و يقال الظفرى ، أبو الوليد الدمشقى ، خطيب المسجد الجامع بدمشق وكان فصيحاً بليغاً. له كتاب "فضائل القرآن". روى له البخاري والأربعة. مات سنة ٢٤٥ هـ. الثقات(٢٣٣/٩)، سير أعلام النبلاء(٤٢٠/١١).

(٨) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى ، أبو عبد الرحمن الدمشقى، ثقة ، وقد روى له البخاري و مسلم والأربعة. وقيل: كانت وفاته في سنة ١٨٣ هـ. سير أعلام النبلاء(٣٥٤/٨)، تهذيب التهذيب(١٧٦/١١).

(٩) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي: أمير، من سكان المدينة، ولاه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة، سنة ١٢٦ هـ وأقره مروان ابن محمد، ثم عزله ، روى عن أبيه ويحيى بن إسماعيل وصالح بن كيسان ونافع

يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري[٢] أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين، قال: **(هو أولى الناس بمحياه ومماته)**[٣].

وأخبرنا جعفر بن محمد الواسطي[٤]، قال: أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح[٥]، قال: أخبرنا عبدالأعلى بن حماد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا جعفر بن الزبير[٦]، عن القاسم

وغيرهم. وروى له البخاري ومسلم والأربعة. مات قريباً من سنة ١٥٠هـ. تهذيب التهذيب(٦/٣١٢)، الأعلام(٤/٢٣).

(١) هو عبدالله بن موهب الهمداني ويقال الخولاني أبو خالد الشامي. ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين. روى عن تميم الداري وقيل لم يدركه وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وقبيصة بن ذويب، وروى عنه ابنه يزيد وعبد الملك السبيعي وغيرهم. تهذيب التهذيب(٦/٤٣).

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع، ويقال: ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم، أبو رقية الداري، صاحب رسول الله ﷺ ، وقيل غير ذلك في نسبه. وكان تميم بالمدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، ونزل بيت المقدس، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة ﷺ. سير أعلام النبلاء(٢/٤٤٢)، تهذيب الكمال(٤/٣٢٦).

(٣) رواه الترمذي في السنن في كتاب الفرائض، باب ماجاء ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، برقم ٢١١٢(٤/٤٢٧)، وأبو داود في السنن في كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، برقم ٢٩١٨(٣/١٢٧). وقال الشوكاني: "وهو مرسل قبيصة لم يلق تميماً الداري". نيل الأوطار(٦/١٨١).

(٤) هو جعفر بن محمد الواسطي الوراق نزيل بغداد. روى عن عمرو بن حماد بن طلحة ويعلى بن عبيد وخالد بن مخلد وجماعة. وروى عنه ابن أبي داود والمحاملي وابن مخلد وإبراهيم بن محمد نفطويه وإسماعيل الصفار وغيرهم. قال الخطيب: كان ثقة. وقد مات سنة ٢٦٥هـ. تهذيب التهذيب(٢/٩٠).

(٥) هو محمد بن صالح بن ذريح البغدادي ، صاحب حديث ورحلة. روى عن جبارة بن المغلس وابن أبي شيبة، وغيرهما، وروى عنه أبو حفص الزيات ومحمد بن المظفر وآخرون. مات سنة ٣٠٨هـ. سير أعلام النبلاء(١٤/٢٥٩).

(٦) هو جعفر بن الزبير الحنفي، وقيل: الباهلي، الشامي الدمشقي نزل البصرة. روى عن سعيد بن المسيب، وعبادة بن نسي، وروى عنه إسرائيل بن يونس، وتوبة بن نمر الحضرمي. قال عنه ابن حجر : "متروك الحديث ، و كان صالحا في نفسه" . مات بعد سنة ١٤٠هـ. تهذيب الكمال(٥/٣٢)، تهذيب التهذيب(٢/٧٨).

بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: **(من أسلم على يدي رجلٍ فله ولاؤه)**[١].

أخبرنا ابن كامل قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، قال: أخبرنا يزيد/[٢] بن هارون، عن محمد بن طلحة بن مصرف[٣] عن معاوية بن إسحاق[٤] قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً أسلم على يدي، قال: **(هو مولاك، فإذا مت فأوص له)**[٥].

وقال مالك والشافعي وأحمد وداود: لا ولاء للمعتق؛ لأن الميراث بالمعاقدة منسوخٌ[٦].

وروي عن الحسن والشعبي القولان معاً[٧].

وعن خصيف[٨] عن ابن مسعود في رجلٍ أسلم على يدي رجلٍ ومات، قال: "يجعل ماله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق، برقم ٢١٢٥٣. وقال: "قال أبو أحمد سمعت بن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه، قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، ومعاوية بن يحيى أيضا ضعيف لا يحتج به". سنن البيهقى الكبرى(٢٩٨/١٠).

(٢) نهاية اللوحة ٧٨.

(٣) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي. روى عن أبيه وحميد الطويل وعبد الأعلى بن عامر وحميد بن وهب وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعبد الرحمن بن مهدي. وقد مات سنة ١٦٧هـ. سير أعلام النبلاء(٣٣٨/٧)، تهذيب التهذيب(٢١١/٩).

(٤) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي. روى عن أبيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة وأم الدرداء وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه الأعمش وإسرائيل والثوري وشريك وشعبة، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة. تهذيب التهذيب(١٨٢/١٠)، الأعلام(٢٦٠/٧).

(٥) رواه البيهقي برقم ٢١٢٤٣ ، وقال: "هذا مرسل وفيه تأكيد لقول بن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصي له ويحسن إليه والله أعلم". سنن البيهقي الكبرى (٢٩٦/١٠)

(٦) بخلاف أبي حنيفة الذي يرى الولاء بالمعاقدة. يُنظر: مختصراختلاف العلماء(٤٤٤/٤)، حاشية بن عابدين(٨٨/٣)، التلقين(٥١٩/٢)، شرح منتهى الإرادات(٥٠٠/٢).

(٧) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٣٩/٩).

(٨) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه الثوري وإسرائيل وعتاب بن بشير. وروى له الأربعة وكانت وفاته في سنة١٣٧هـ، وقيل غير ذلك. الجرح والتعديل(٤٠٣/٣)، سير أعلام النبلاء(١٤٥/٦).

لبيت المال"[١].

وعن منصور عن إبراهيم قال: "من أسلم على يدي رجلٍ فله ولاءه ويعقل عنه"[٢].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه جعل للبنت النصف، والباقي لمن أسلم على يديه. ولا يعلم غيره ورث مولى الموالاة مع ذي رحم شيئاً[٣].

(١) مصنف عبالرزاق(٩/١٠).

(٢) مصنف عبالرزاق(٦/٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

باب

(بيع الولاء وهبته)

قال أبو الحسين: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال: أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار[١] عن ابن عمر قال: **نهى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء وهبته**[٢].

أخبرنا أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **(الولاء لحمة[٣] كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)**[٤].

وعن عمر وعلي وعبد الله مثله[٥].

وعن ابن جريج عن أبي الزبير[٦] عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: **(لا يتولى مولى قوم بغير**

---

(١) هو عبدالله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر. روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وأبي صالح السمان وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالرحمن ومالك وسليمان بن بلال وشعبة وغيرهم، وثقة علماء الحديث وله حديث في الكتب الستة. وكانت وفاته في سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٢٥٣)، تهذيب التهذيب(٥/١٧٧).

(٢) رواه البخاري في الصحيح في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته برقم ٢٣٩٧(٢/٨٩٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء برقم ١٥٠٦(٢/١١٤٥).

(٣) مأخوذ من اللحم، واللُّحمة بالضم: القرابة، وقيل: فيه لغة بالفتح. يُنظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٠٢٧).

(٤) رواه الدارمي في السنن في باب بيع الولاء برقم ٣١٥٩(٢/٤٩٠)، وصححه ابن حبان في كتاب البيوع(١١/٣٢٦)، ورواه البيهقي في كتاب الفرائض برقم ١٢١٦١ وقال :وليس بصحيح (٦/٢٤٠).وقال الصنعاني: صححه ابن حبان وأعله البيهقي. سبل السلام (٣/١٠٢).

(٥) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٩٩)، المغني(٩/٢١٩).

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي بالولاء: عالم بالحديث من أهل مكة، اختلف المحدثون في توثيقه. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وعكرمة وطاووس وصفوان وغيرهم. وقد مات سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٣٨٠)، تهذيب التهذيب(٩/٣٩٠)، الأعلام(٧/٩٧).

إذنهم، والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به)[(١)].

وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين وطاوس وسويد بن غفلة[(٢)] والشعبي ومالك والشافعي وأهل العراق، ولو أذن له سيده أن يوالي غيره لم يكن له ذلك كما لا ينتقل النسب عنه[(٣)].

وعن ابن جريج قال: كان عطاء يجيز هبة الولاء ثم رجع[(٤)] فقال: لا يباع ولا يوهب، وقال: إن أذن له مولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من تولى مولى قوم بغير [أمرهم])**[(٥)(٦)].

قلت لعطاء وهل كاتب عبده ولم يشترط سيده أنّ ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال: لسيده[(٧)]. وقاله عمرو بن دينار. قلت: فإن اشترط المكاتب[(٨)] أن ولائي لي أو إلى من شئت، أيجوز؟ قال: نعم. وقاله عمرو بن دينار[(٩)].

قلت: فإن مات قبل أن يوالي أحداً، قال: ماله للذي كاتبه[(١٠)].

---

(١) سبق تخريجه إلا "ولايتصدق به" لم أجدها في كتب الحديث ووجدتها في كتاب التهذيب(٣٨٨).

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي: معمر. كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية. وأسلم. ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية. ثم كان مع علي في حرب صفين. وسكن الكوفة. ومات بها في زمن الحجاج. وكان فقيها إماماً. مات وهو ابن ١٢٥ سنة . تهذيب التهذيب(٢٤٤/٤)، الأعلام(١٤٥/٣).

(٣) يُنظر: التهذيب(٣٨٨)، المبسوط(٩٨/٨)، بداية المجتهد(٣٦٣/٢)، المغني(٢١٩/٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٠٥٩/١، مصنف عبدالرزاق(٥/٩).

(٥) في ج "إذنهم".

(٦) رواه أبو عوانه في المسند في كتاب العتق والولاء(٢٤١/٣)، وعبدالرزاق في كتاب الولاء برقم ١٦١٥١(٥٩/٩).

(٧) مصنف عبدالرزاق(٣٦/٩).

(٨) المكاتب: "هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق". لسان العرب (٧٠٠/١)

(٩) الأم (٨٥/٨)، التمهيد(٣٣٥/١٦).

(١٠) الأم(٨٥/٨).

وعن هشام[١] بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني أخيه مصعب بن الزبير[٢][٣].

وعن أبي بكر بن حزم[٤] أن عمرو بن حزم[٥] أعتق غلاماً له ووهب ولاءه لابنه محمد بن عمرو[٦] وأشهد على ذلك زيد بن ثابت[٧].

وعن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من المكاتبة، ويكرهه إذا كان من عتق[٨].

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو المنذر، تابعي، من أئمة الحديث و من علماء " المدينة " ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد، وافداً على المنصور العباسي، فكان من خاصته. وتوفي بها سنة١٤٦هـ. سير أعلام النبلاء(٦/٣٤)، الأعلام(٨/٨٧).

(٢) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشى، أبو عبد الله: أحد الولاة الأبطال في صدر الاسلام. ولاه عبد الله بن الزبير البصرة (سنة ٦٧ هـ فقصدها، وضبط أمورها، وقتل المختار الثقفى. ثم عزله عبد الله عنها مدة سنة، وأعاده في أواخر سنة ٦٨ وأضاف إليه الكوفة، فأحسن سياستهما. ثم قتلته جيوش عبدالملك بن مروان سنة ٧١هـ. سير أعلام النبلاء(٤/١٤٠)، الأعلام(٧/٢٤٧).

(٣) التمهيد(١٦/٣٣٥).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله بن زيد وجماعة. وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار وآخرون. تهذيب الكمال(٣٣/٨٩)، تهذيب التهذيب(١٢/٣٤).

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، أبو الضحاك: وال، من الصحابة. شهد الخندق مع رسول الله صلى عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. وقد مات سنة ٥٣هـ. تهذيب الكمال(٢١/٥٨٥)، الأعلام(٥/٧٦).

(٦) هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري المدني. ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن عمر بن الخطاب، وأبيه عمرو بن حزم ، وعمرو بن العاص. وروى عنه عمر بن كثير بن أفلح، وابنه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم. قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال(٢٦/٢١٠)

(٧) لم أقف عليه.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠٨).

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنّ امرأة من حصن محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه وأعتقته، وأنّ المولى وهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن معمر بن حزم[١]، فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها المولى إلى عثمان بن عفان، فدعي المولى بالبينة على ما قال، فقال له عثمان: وال من شئتَ، فوالى عبد الرحمن بن معمر[٢].

وعن منصور عن الشعبي وإبراهيم أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة[٣].

وعن عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة[٤] زوجة النبيّ ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً[٥].

وعن معمر عن قتادة: لا يباع الولاء إلا رجلٌ كوتب فإن اشترط في كتابته أن أوالي من شئت فهو جائز[٦].

ذهبوا إلى ما روى معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنّ النبيّ ﷺ مرّ برجلٍ يكاتب عبداً فقال النبيّ ﷺ: (**اشترط ولاءه**)[٧].

---

(١) هو عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، وقد وقفت على ترجمة لابنه عبدالله قاضي المدينة ، قال عنه الذهبي كان فقيهاً صواماً قواماً بالخير. سير أعلام النبلاء(٥/٢٥١).

(٢) سنن الدارمي(٢/٤٨٩)،مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠٩).

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ، وعاشت ٨٠ سنة. وتُوفيت في (سرف) وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة رضي الله عنها وأرضاها.سير أعلام النبلاء(٢/٢٣٨)، الأعلام(٧/٣٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق(٩/٧).

(٧) رواه عبدالرزاق في باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء برقم ١٦١٥٩(٩/٧).

قال: وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاءه إلا [المكاتب][١] من شاء حين يعتق[٢].

وعن مكحول: لا يباع الولاء، فأما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فجائز، وعن سعيد بن عبد العزيز نحوه[٣].

وعن منصور سألت إبراهيم عن رجلٍ أعتق [غلاماً][٤] فوالى رجلاً، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق[٥].

وعن الأعمش عن إبراهيم: لا بأس إذا أذن المولى لمولاه أن يوالي غيره[٦].

وقال الشافعي وأهل العراق ولاء المكاتب لسيده، وليس له أن يشترط لنفسه ولا أن يوالي غيره سواء أدى الكتابة إليه أو إلى ورثته من بعده[٧].

وعن طاوس: إذا مات السيد وترك ابناً وبنتاً فأدّى إلى الابن والبنت كتابته فإن الولاء بينهما[٨].

---

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت في ج.

(٢) مصنف عبدالرزاق(٧/٩).

(٣) يُنظر: التمهيد(٣٣٥/١٦).

(٤) في ج "عبداً".

(٥) سنن سعيد بن منصور(١١٧/١)،مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٨/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٠/٦).

(٧) يُنظر: البحر الرائق(٧١/٨)، الأم (٣٨/٨)، مختصر المزني(٢٣٥).

(٨) يُنظر: فتاوى السبكي(٢٢٥/٢).

باب

(من يستحق الولاء)

قال أبو الحسين: من أعتق عبداً أو [كاتبه][١] أو مات عن مدبر أو أم ولد فله ولاؤه في قول الجميع[٢]، إلا من أجاز بيع أم الولد فإنه لا يعتقها بموت السيد، وإن كان في الورثة ولد لها عتق عليه حصته منها ولا يقوم عليه باقيها، ولو باع العبد من نفسه عتق وله ولاؤه فإن كاتبه فأدى كتابته إليه عتق وله ولاؤه[٣]، فإن مات فأدى كتابته إلى ورثته فالولاء للميت، قول من قال الولاء للميت يريد أنه لو مات العبد وترك بنت مولاه وابن عم مولاه المال لابن العم.

وعن طاوس والزهري: الولاء للورثة على قدر ميراثهم كما لو ورثوا رقبته[٤].

ومن أعتق عبداً عن كفارة أو نذرٍ أو قال له إذا دخلت الدار فأنت حر فدخل عتق وله ولاؤه[٥]، فإن أعتقه سائبة على أن لا ولاء له فله ولاؤه في قول الشعبي وإبراهيم ومحمد بن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب[٦] والشافعي وأهل العراق[٧].

وعن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله: لا سائبة في الإسلام ماله للذي أعتقه[٨].

---

(١) في ج "أو أمة"

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٨٣/١)، المغني(٢١٥/٩)، العذب الفائض(١١٠/٢).

(٣) يُنظر: التلخيص(٥٠٤/١).

(٤) يُنظر: التلخيص(٥٠٤/١).

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣٧٧، المغني(٢٢٧/٩. ٢٢٩).

(٦) هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي. روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلى وغيرهما. وروى عنه ابنه عتبة ومعاوية بن صالح الحضرمي. وثقة ابن معين وابن حبان وروى له الأربعة. وكانت وفاته سنة ١٣٠هـ. تهذيب الكمال(٣١٤/١٣)، تهذيب التهذيب(٤٠٢/٤).

(٧) يُنظر: التلخيص(٤٩١/١)،المغني(٢٢١/٩).

(٨) مصنف عبدالرزاق٩/٢٥٠٩).

وعن إبراهيم قال: أتى رجلٌ عبد الله فقال: أعتقت عبداً سائبة فمات وترك مالاً، فقال: أنت وارثه، قال: لا حاجة لي فيه، قال: اشتر به رقاباً فأعتقهم[١].

وعن قبيصة بن ذؤيب أن أصحاب السائبة شكوا إلى عمر فقالوا: أما أن يجعل العقل علينا والميراث لنا وإما أن لا يكون علينا العقل ولا الميراث، قال: فقضى لهم بالميراث[٢].

وعن أبي عثمان النهدي[٣] عن عمر: السائبة والصدقة ليومهما[٤].

وعن ابن عمر أعتق عبداً فلما مات اشترى بماله رقاباً فأعتقهم[٥].

وعن عمر وابن/[٦] مسعود قالا [بعرض][٧] ماله على الذي أعتقه فإن خرج منه اشتري به رقاباً وأعتقوا[٨].

وعن أبي عمرو الشيباني[٩] عن عبد الله: يضع السائبة ماله حيث شاء[١٠].

---

(١) سنن الدارمي (٤٨٥/٢)، سنن سعيد بن منصور(١٠٤/١).

(٢) سنن البيهقي(٣٠١/١٠).

(٣) هو عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي. أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول ﷺ ولم يلقه. وروى عن عمر وعلي وبعض الصحابة. وروى عنه ثابت البناني وقتادة وجماعة. وكان صواماً قواماً. وقد وثقه أهل الحديث. وقد مات سنة ٩٥هـ، وقد بلغ ١٣٠عاماً. سير أعلام النبلاء(١٧٥/٤)، تهذيب التهذيب(٢٤٩/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٧٥٣/٤)، مصنف عبدالرزاق(٢٧/٩).

(٥) يُنظر: المبدع(٢٧٣/٦)،شرح الزركشي(٢٨٧/٢).

(٦) نهاية اللوحة ٧٩.

(٧) في ج "يعرض".

(٨) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١٠٤/١)، سنن البيهقي(٣٠٠/١٠).

(٩) هو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، أبو عمرو، لغوي أديب. سكن بغداد ، و أصله من الموالي. جاور بني شيبان وأدب بعض أولادهم فنسب إليهم. وأخذ عنه جماعة كبار منهم أحمد بن حنبل. ومن تصانيفه (كتاب اللغات) و (كتاب الخيل) و (النوادر) ، وقد مات سنة ٢٠٦هـ. تهذيب التهذيب(٢٠٦/١)، الأعلام(٢٩٦/١).

(١٠) سنن البيهقي(٣٠٢/١٠)، سنن الدارمي(٤٨٤/٢).

وقال الزهري ومالك ومكحول وأبو العالية[١]: لا ولاء عليه ويرثه المسلمون[٢].

والقول الأول أصح؛ لقوله عليه السلام: (**الولاء لمن أعتق**) [٣]، وجعله لحمة كلحمة النسب، فكما لا يزول ولد عن فراش بشرطٍ فكذلك لا يزول ولاء عن معتقٍ بشرطه.

فإن أعتق عبده عن غيره بأمره فالولاء للمعتق عنه، وإن لم يأمره فهو للمعتق في قول الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف وأحمد وداود[٤].

وجعله مالك وأبو عبيد[٥] للمعتق عنه أمر أو لم يأمر. وعن الحسن نحوه[٦].

وجعله أبو حنيفة ومحمد للمعتق بكل حالٍ إلا أن يعتقه على عوض فيلزمه العوض ويكون الولاء للمعتق عنه[٧].

فإن ملك أحداً من آبائه وأمهاته وأولاده وإن سفلوا بهبة أو شري [أو ميراثٍ][٨] عتقوا عليه وله ولاؤهم في قول النخعي والشافعي ومالك[٩].

---

(١) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري. أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر رضي الله عنه وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه خالد الحذاء وداود بن أبي هند وجماعة. قيل مات سنة ٩٠هـ ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء(٤/٢٠٧)، تهذيب التهذيب(٣/٢٤٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(١٠/٣٠٠)، التلخيص(١/٤٩١)، الثمر الداني(١/٥٤٨).

(٣) سبق تخريجه

(٤) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٤)،الأم(٤/١٢٧).

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه.من أهل هراة، وقد تولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر وإلى بغداد. من كتبه "الغريب المصنف" في غريب الحديث، و " أدب القاضي " و "فضائل القرآن". وقد مات حاجاً سنة٢٢٤هـ.

(٦) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٣)، بداية المجتهد(٢/٤٤٣).

(٧) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٤).

(٨) ليست في ج.

(٩) يُنظر: التلخيص(١/٤٩٢).

وقال مالك: يعتق عليه الإخوة والأخوات أيضاً[١].

وعن عطاء والشعبي من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كالخالة والعمة وبنت الأخت، وبه قال أهل العراق[٢].

وعن الحسن أنه كان يكره بيع الأخت من الرضاعة[٣].

وحكي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح يعتق عليه كل ذي رحم وإن بعُد[٤].

وقال داود: لا يعتق عليه والدٌ ولا ولد، وله أن يملكهم[٥].

أخبرنا أبو علي الحسن بن جعفر التمار[٦]، قال: أخبرنا موسى بن زكريا التستري[٧]، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن حماد وعبد الواحد بن غياث[٨] قالا أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب[٩] أن رسول الله ﷺ قال: **(من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ)**[١٠]. وعن عمر مثله[١].

---

(١) يُنظر: المدونة(١٩٩/٧)، التلخيص(٤٩٢/١).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٩٢/١).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٨/٤).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٩٢/١).

(٥) التلخيص(٤٩٢/١).

(٦)لم أقف على ترجمة له.

(٧) هو موسى بن زكريا التستري: الذي يروي عن سنان العصفري . حكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. لسان الميزان(٥٣/٣).

(٨) هو عبد الواحد بن غياث المربدي البصري أبو بحر الصيرفي. روى عن مهدي بن ميمون وفضال بن جبير وحماد بن سلمة، وروى عنه أبو داود وأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون. قال أبو زرعة: "صدوق" ، وقال الخطيب: "كان ثقة". وقد مات سنة ٢٣٨هـ. تهذيب التهذيب(٣٨٨/٦).

(٩) هو سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة، صحابي جليل غزا مع النبي ﷺ ثم نزل بعد ذلك البصرة ثم أتى الكوفة واشترى بها دوراً في بني أسد ومات بها ﷺ . معجم الصحابة ٢٠٧/٣)، سير أعلام النبلاء(١٨٣/٣).

(١٠) رواه أبو داود في كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم برقم ٣٩٤٩، وقال: "ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمه وقد شك فيه" (٢٦/٤). ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم برقم ١٣٦٥

فإن التقط منبوذاً كان حراً ولا ولاء عليه، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال عامة الفقهاء[٢].

وعن [سنين][٣]أبي جميلة[٤] قال: وجدت منبوذاً فقال لي عمر هو حر، ولك ولاؤه[٥].

وعن إبراهيم قال: إن نوى ملتقطه أن يسترقه استرقه، وإن نوى عتقه أعتقه[٦].

وعن ابن عمر: هو حر[٧].

وأخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى الرازي[٨]، قال: أخبرنا محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة الثعلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الأسقع عن النبيّ ﷺ قال: (**المرأة تحوز ثلاث مواريث، عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عنه**)[٩].

وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فله ولاؤه ويرثه من كان على دينه من عصبة المولى ولا يرثه

وقال: "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" (٦٤٦/٣). ورواه ابن ماجه في كتاب العتق،باب من ملك ذا رحم محرم برقم ٢٥٢٤(٨٤٣/٢)،ورواه النسائي بسنده عن عمر مرفوعاً في كتاب فضل العتق في باب من ملك ذا رحم،برقم ٤٨٩٧ ثم قال: "وهو حديث منكر والله أعلم" (١٧٣/٣).

(١) يُنظر: مصنف عبد الرزاق(١٨٣/٩).

(٢) يُنظر: التلخيص(٤٩٢/١)، التهذيب ص ٣٨٩، المغني(٢٥٥/٩).

(٣) غير واضحة في الأصل والمثبت في ج.

(٤) سنين أبو جميلة السلمي، ويقال الضمري ويقال السليطي. حج مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد روى له البخاري وأبو داود. تهذيب الكمال(١٦٦/١٢)، تهذيب التهذيب(٢١٥/٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٢٠٢/٦)، مصنف عبدالرزاق(١٤/٩).

(٦) التلخيص(٤٩١/١)، التهذيب ص ٣٨٩.

(٧) التهذيب ص ٣٨٩.

(٨) هو إبراهيم بن موسى الرازي ويعرف بالفراء روى عن أبي الأحوص وعبد الوارث ، وله حديث في الكتب الستة. قال أبو زرعة: "إبراهيم بن موسى أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثا منه لا يحدث الا من كتابه". الجرح والتعديل(١٣٧/٢)، تهذيب التهذيب(١٤٨/١).

(٩) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة برقم ٢٩٠٦(١٢٥/٣)، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة ... برقم ٢٧٤٢(٩١٦)، والنسائي في السنن برقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١(٧٨/٤)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب مايرث النساء من الولاء برقم ٢١١٥ (٤٢٩/٤).

المولى لاختلاف الدينين[١].

وذهب قومٌ إلى أنّ ماله لسيده إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر إذا مات على غير سبيل الميراث[٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح[٣] أن من أعتق نصرانيا فإنه يرثه إذا مات[٤].

والأصح عنه أنه أعتق عبداً نصرانياً، فلما مات جعل ماله في بيت المال[٥].

فإن لحق بدار الحرب فسبي لم يسترق؛ لأن له أماناً بعتق المسلم إياه، وكذلك لو كان المعتق ذمياً[٦].

ولو أعتق حربي بدار الحرب عبداً حربياً كان له ولاؤه، فإن جاءنا مسلماً كان الولاء ثابتاً عليه[٧].

وإن سبي العبد فاسترق بطل الولاء الأول، فإن أعتقه الثاني كان له [ولاءه][٨] في قول الشافعي ومالك[٩]. وقال قومٌ الولاء للأول، وهذا غلطٌ؛ لأنه لما استرق بطل ولاء الأول. وقالت طائفة الولاء بينهما، وأيهم مات كان للباقي منهما. وقال أهل العراق العتق بدار الحرب

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٣٨٢، المغني(٢١٧/٩).

(٢) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢.

(٣) هو حيان بن شريح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه: "إن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية". فكتب إليه عمر:" أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا وكان أهل الذمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطو كتابك وأقبل". طبقات ابن سعد(٣٨٤/٥).

(٤) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢.

(٥) يُنظر: سنن البيهقي الكبرى(٢٩٩/١٠).

(٦) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢.

(٧) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢.

(٨) ليست في الأصل والمثبت في في ج .

(٩) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢.

باطل[١].

ولو لم يُسبَ العبد ولكن سبي السيد فإن قُتِل أو مُنّ عليه أو فودي به كان الولاء ثابتاً له على مواليه، وإن استرق بطل ولاؤه؛ لأنه صار بمنزلة لا يرث فيها ولا يملك ولا يعقل، فإن أعتق بعد ذلك عاد الولاء إليه.

فإن اشتراه عبده الذي كان أعتقه فأعتقه صار كل واحدٍ مولى لصاحبه وأيهما مات ورثه الآخر.

فإن أسلم عبد نصراني فأعتقه قبل أن يؤخذ ببيعه كان له ولاؤه في قول الشافعي وأهل العراق[٢]، وقال مالك يعتق ولا ولاء عليه[٣]. والأول أصح؛ لأن اختلاف الدينين لا يمنع الولاء كما لا يمنع الانتساب إلى المسلم والكافر والولاء كالنسب، ألا ترى أن نصرانيا لو أعتق عبداً نصرانياً ثم أسلم العبد لكان الولاء ثابتاً عليه، وقوله عليه الصلاة السلام: **(الولاء لمن أعتق)**[٤] يوجبه لكل معتق.

ولو أعتق عبداً مسلماً فارتد ولحق بدار الحرب فسبي لم يسترق والولاء ثابت عليه[٥].

وإن أعتق أمة فارتدت ولحقت بدار الحرب فسُبيت لم تسترق في قول الشافعي ومالك[٦]. وقال أهل العراق تسترق ويبطل الولاء الأول، وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ولاء أولادها الذي ولدتهم قبل لحاقها بدار الحرب وولاء من أعتقت من عبيدها لمعتقها الأول، وجعل محمد لمعتقها الثاني يدور معها ولاء أولادها ومواليها[٧].

---

(١) يُنظر: التهذيب ص٣٨٢، المغني(٩/٢١٨).

(٢) يُنظر: المبسوط(٨/١١٤)، الأم (٤/٢١١).

(٣) يُنظر: المدونة(٨/٣٥٢،٣٥١).

(٤) سبق تخريجة

(٥) بالاتفاق .ينظر التهذيب ص ٣٨٢.

(٦) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: الموطأ(٢/٤٥٣)، شرح الزرقاني(٣/٢٥)، روضة الطالبين(١٠/٢٥٣)، مجموع الفتاوى(٢٨/٥٥٤).

(٧) يُنظر: المبسوط للشيباني(٤/٢٧٠،٢٥٢)، المبسوط للسرخسي(٨/١١٤).

[فإذا][١] أذن السيد لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه ففيها قولان للشافعي، أحدهما: أن العتق باطلٌ، والثاني: أنه جائزٌ. وفي الولاء قولان، أحدهما: للسيد؛ لأن العبد لا يصح له الولاء، والثاني: أنه موقوفٌ فإن أدى كتابته كان له، وإن عجز كان لسيده[٢].

وقال أبو حنيفة لو أعتق المكاتب عبده على مال كان عتقه باطلاً، وإن كاتب عبده كان جائزاً، فإن أدى عتق وولاؤه لمولى المكاتب، وهذا قول أبي يوسف ومحمد[٣]، فإن أدى المكاتب الأول [فعتق][٤] ثم أدى المكاتب الثاني بعده كان ولاء الثاني للمكاتب الأول؛ لأنه عتق قبله[٥].

---

(١) في ج "فإن".

(٢) يُنظر: الأم (٦٤/٨)،وعند أحمد الوجهان، الإنصاف(٤٦٠/٧)، وقال مالك في المكاتب: إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فإن ذلك جائز وكذلك عتقه إياه على مال يأخذه منه من غير ماله. المدونة(٣٦٠/٨).

(٣) يُنظر: المبسوط للشيباني(٢٤،٢٥/٤).

(٤) ليست في ج.

(٥) يُنظر: المبسوط للشيباني(٢٤،٢٥/٤)،الهداية(٢٥٢/٣).

باب

(من يرث بالولاء من قرابات المولى ومعرفة الكبر) [١]

قال أبو الحسين: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء من أعتقن، ولا ترث المرأة موالي أبيها كما لا [يرث][٢] ابن عم أبيها[٣].

فإذا مات العبد المعتق فما فضل من ماله عن فرض ذوي السهام لعصبته من النسب، فإن لم تكن له عصبة فردّ على ذوي السهام من ذوي رحمه في قول من جعل ذا الرحم أحق من المولى، ومن جعل المولى أحق جعل الفاضل لمولاه الذي أعتقه[٤]/[٥].

فإن مات مولاه قبله فلأقرب عصبة مولاه ثم تموت العبد للذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن لمولاه عصبة فلمولى مولاه، فإن لم يكن فلعصبة مولى مولاه ثم لمولى مولى مولاه ثم على هذا القياس، فإذا انقرض مواليه وعصباتهم وموالي الموالي فلبيت مال المسلمين[٦].

مثاله: رجل أعتق عبداً ثم مات العبد وخلف بنتاً ومولاه، فلبنته النصف، والباقي رد عليها في قول ابن مسعود ومن رأى الرد[٧]. وفي قول أبي بكر وزيد الباقي لمولاه، وعلى هذا القول تفرع المسائل[٨] .

فإن مات المولى وترك ابنين وبنتاً ثم مات العبد المعتق فماله لابني مولاه دون ابنته.

---

(١) في ج "من عصبته".

(٢) في ج "لاترث من"عم أبيها.

(٣) يُنظر: التلخيص (٤٨٥/١).

(٤) يُنظر: التلخيص (٤٨٣/١)، التهذيب ص ٣٧٦.

(٥) نهاية اللوحة ٨٠.

(٦) يُنظر: التلخيص (٤٨٥/١).

(٧) يُنظر: التلخيص (٤٨٣/١)، التهذيب ص ٣٧٦.

(٨) يُنظر: التلخيص (٤٨٣/١).

فإن مات أحد ابني مولاه وترك ابناً ثم مات كان ماله لابن المولى؛ لأنه أقرب عصبة المولى، ولو كان المولى هو الميت لكان ماله لابنه دون ابن الابن، وهذا قول من جعل الولاء للكبر، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري[١] وأبي بن كعب، وبه قال عطاء وطاوس وسالم[٢] والزهري والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي والشافعي وإبراهيم ومالك وأهل العراق وداود[٣].

وجعل شريح الولاء موروثاً للذكور[٤]، فجعل لابن المولى النصف، ولابن الابن النصف، وهو حق أبيهم من الولاء ورثوه عنه، وعن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود نحوه، والأول عنه أشهر[٥].

وعن ابن الزبير أنه قضى بميراث ذكوان[٦] مولى عائشة لطلحة[٧] وأبي بكر[٨] ابني عبدالله بن

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري، صحابي جليل شهد العقبة الثانية، استخلفه علي ﷺ في مخرجه إلى صفين على الكوفة. وقد تُوفي قبل ٤٠ هـ، و قيل بعدها بالكوفة ، و قيل : بالمدينة.
سير أعلام النبلاء(٢/٤٩٣)، معرفة الصحابة(٤/٢٤٠).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال: أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة الحديث المشهورين. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: "أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه". وكانت وفاته سنة ١٠٦هـ. تهذيب الكمال(١٠/١٤٥)، تهذيب التهذيب(٣/٣٧٨).

(٣) وكذلك مذهب أحمد. يُنظر: الكافي ص٥١٢، التلخيص (١/٤٨٥)، المغنى (٩/٢١٩)، العذب الفائض (٢/١٠٤).

(٤) يُنظر: التلخيص (١/٤٨٥).

(٥) يُنظر: التلخيص (١/٤٨٥).

(٦) هو ذكوان ، أبو عمرو المدنى ، مولى عائشة أم المؤمنين، من الطبقة الوسطى من التابعين، كان من أفصح القراء ، ثقة روى له البخاري ومسلم. رجال صحيح البخاري(١/٢٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/١٩٠).

(٧) هو طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشى التيمى المدنى من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى له أبو داود في القدر و النسائي و ابن ماجه. قال عنه ابن حجر : "مقبول" ، وقال الذهبي : "صدوق". جامع التحصيل(١/٣٠١)، تهذيب التهذيب(٥/١٦).

(٨) هو أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشى التيمى المدنى. لم أقف على ترجمة خاصة له.

عبدالرحمن بن أبي بكر، وكان عبد الرحمن أخا عائشة لأب وأم أمهما أم رومان[١] وأم محمد أسماء بنت عميس[٢] [٣].

والقول الأول أصح؛ لأن الولاء كالنسب يورث به ولا يورث، وهو باقٍ للمعتق أبداً لا يزول عنه، وإنما يرث عصبة المولى بولاء المولى؛ لأنهم يرثون عنه فقس الولاء، ولو كان الولاء موروثاً كالمال لورثه منه الزوج والزوجة والبنت ولا يقول بهذا أحدٌ بعلمه، يؤيد ذلك ما أخبرنا إسماعيل بن علي[٤]، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **(المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بعتقه)**[٥].

فإن مات الابن الآخر وترك ثلاثة بنين ثم مات العبد كان ماله لبني الابنين بالسوية لكل واحدٍ ربع؛ لأن المولى لو كان هو الميت لورثوه كذلك. وفي قول شريح لولد كل ابن النصف نصيب أبيهم[٦].

فإن مات المولى وترك ابناً وابن ابن ثم مات الابن وترك ثلاثة بنين ثم مات العبد فماله لبني الابنين أرباعاً. وفي قول شريح: المال كله لثلاثة بني الابن، ولا يرث ابن الابن الذي مات قبل

---

(١) هي أم رومان بنت سبيع بن دهمان ، زوج أبي بكر الصديق ، أم عائشة و عبد الرحمن ، ﵄ صحابية جليلة، روى لها البخاري ، قيل: إنها تُوفيت في عهد النبي ﷺ. تهذيب الكمال(٣٦١/٣٥)، الأعلام(٣٦/٣).

(٢) هو هي أسماء بنت عميس الخثعمية، من المهاجرات الأُول، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﵁، ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق ﵁ ، ثم تُوفي عنها أبو بكر ﵁ فتزوجها علي بن أبي طالب ﵁ . وقد تُوفيت سنة ٤٠ هـ رضي الله عنها. سير أعلام النبلاء(٢٨٢/٢)، الأعلام(٣٠٦/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٢/٩).

(٤) هو إسماعيل بن علي بن إسماعيل، أبو محمد الخطبي: مؤرخ ثقة. من أهل بغداد. كان عارفا بأخبار الخلفاء. اشتهر في أيام الراضي بالله العباسي. وقد مات سنة ٣٥٠هـ. سير أعلام النبلاء(٥٢٢/١٥)، الأعلام(٣١٩/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن لاكبرى، في كتاب العتق، باب الولاء للكبر برقم ٢١٢٩٠(٣٠٤/١٠)، والدارمي في السنن في باب الولاء برقم ٣٠٠٦(٤٦٧/٢).

(٦) يُنظر: التلخيص (٤٨٦/١).

المولى.

فإن مات المولى وترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب ثم مات العبد فماله لأخي المولى لأبيه وأمه.

فإن مات الأخ للأب والأم وترك ابناً ثم مات العبد كان ماله للأخ للأب. وفي قول شريح: هو لابن الأخ للأب الأم؛ لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثه أبوه لو كان حياً، وعن كثير بن [شنظير](١)(٢) عن الحسن مثله، وعن يحيى بن عتيق(٣) أن الحسن رجع عنه.

فإن مات الأخ للأب وترك ابناً ثم مات العبد فماله لابن الأخ للأب والأم في قول الجميع.

فإن مات المولى وترك ثلاثة إخوة ثم مات أحدهم وخلف ابناً ثم مات آخر وخلف ابنين ومات الآخر وخلف عشرة بنين ثم مات العبد كان ماله بين بني الإخوة على ثلاثة عشر سهماً لكل واحدٍ سهم. وفي قول شريح لولد كل أخ الثلث نصيب أبيهم.

فإن مات المولى وترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم ثم مات الأخ للأب وترك ابناً ثم مات العبد كان ماله لابن الأخ للأب والأم. وفي قول شريح هو لابن الأخ للأب.

فصل منه:

امرأة أعتقت عبداً وخلفت ابناً وأخاً ثم مات العبد فماله لابن مولاته؛ لأنه أقرب عصبتها،

---

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٢) هو كثير بن شنظير أبو قرة. روى عن الحسن وعطاء، وروى عنه حماد بن زيد وابان بن يزيد وهشام ابن حسان وغيرهم. قال أحمد: "صالح"، وقال أبو زرعة "لين". الجرح والتعديل(٧/٥٣)، تهذيب التهذيب(٨/٣٧٤).

(٣) هو يحيى بن عتيق الطفاوى ، البصرى من الذين عاصروا صغار التابعين ، ثقة ، روى عن محمد بن سيرين والحسن ومجاهد. وروى عنه جماعة. روى له البخاري تعليقا و مسلم و أبو داود و النسائي. الثقات (٧/٥٩٤)، تهذيب التهذيب(١١/٢٢٣).

أخبرنا بذلك إسماعيل بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا معمر بن سليمان[١] الرقي، قال: أخبرنا خصيف عن زياد بن أبي مريم[٢] أنّ امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتي أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال رسول الله ﷺ: **(ميراثه لابن المرأة)**، فقال أخوها: يا رسول الله لو جرّ جريرة على من كانت، قال: (عليك)، قال: يا رسول الله لو جرّ جريرة كانت عليّ ويكون ميراثه لهذا، قال: (نعم)[٣].

وعن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية[٤] بنت عبد المطلب، فقال علي: "أنا أحق بهم أنا أرثهم وأعقل عنهم"، وقال الزبير: "هم موالي أمي أنا أرثهم"، فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على عليّ[٥]. وروي أن عليّاً رجع إلى قول عمر.

وقضى عمر في موالي أم هانئ[٦] بنت أبي طالب لابنها جعدة بن هبيرة[١] دون علي[٢].

---

(١) هو معمر بن سليمان النخعى ، أبو عبد الله الرقى، ثقة وقور صالح، ، روى عن إسماعيل بن أبى خالد وخصيف ، وروى عنه ابن نفيل واحمد بن حنبل وقد روى له الترمذي و النسائي و ابن ماجه. وكانت وفاته سنة ١٩١ هـ . الثقات(١٩٢/٩)، الجرح والتعديل(٣٧٢/٨).

(٢) هو زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان روى عن أبي موسى وروى عنه عاصم الأحول وميمون بن مهران ، وروى له ابن ماجة. الجرح والتعديل(٥٤٦/٣)، تهذيب التهذيب(٣٣٠/٣).

(٣) رواه الدارمي في باب الولاء برقم ٣٠٠٩(٤٦٨/٢) . قال الألباني: وخصيف هوان عبد الرحمن الجزري صدوق سئ الحفظ وخلط بأخره كما في التقريب. إرواء الغليل برقم ١٦٩٧.

(٤) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم: سيدة قرشية، شاعرة باسلة، وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم. أسلمت قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة. لها مراث رقيقة. وفي شعرها جودة. ماتت في المدينة سنة ٢٠هـ. معرفة الصحابة(٣٢٥٠/٦)، الأعلام(٢٠٦/٣).

(٥) سنن البيهقي (١٠٧/٨)، المدونه (٣٦٩/٨).

(٦) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبنت عم النبي ﷺ اختلف المؤرخون في اسمها. أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيماً. وماتت بعد أخيها علي رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء(٣١١/٢)، الأعلام(١٢٦/٥).

فإن مات ابن المرأة وترك عصبته ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها كان ماله لأخي مولاته؛ لأن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها.

فإذا انقرض عصبتها كان بيت المال أحق من عصبة ابنها في قول من [يجعل][٣] الولاء للكبر.

وعن خلاس والشعبي وإبراهيم عن [علي][٤] وبه قال أبان بن عثمان[٥] وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأهل العراق.

وعن قتادة عن خلاس عن علي هو لعصبة/[٦] الابن. قال: وحدثني خالد بن الخليل[٧] عن ابن عباس نحوه.

وعن عمر أنه جعله لعصبة [ابنتها][٨]، أخبرنا بذلك محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال:

---

(١) هو جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أخت علي ﷺ أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وقال يحي بن معين: لم يسمع من النبي ﷺ شيئا. وقد روى عن خاله علي ﷺ. وقد ولاه على خراسان. سير أعلام النبلاء(٢/٣١٤)، تهذيب التهذيب(٢/٧٠).

(٢) فتاوى السبكي(٢/٢٥١).

(٣) في ج "جعل".

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٥) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: أول من كتب في سير أعلام النبلاءة النبوية. وهو ابن الخليفة عثمان. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. ولي إمارة المدينة من سنة ٧٦ إلى ٨٣ وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. مات سنة ١٠٥هـ. سير أعلام النبلاء(٤/٣٥١)، الأعلام(١/٢٧).

(٦) نهاية اللوحة رقم ٨١.

(٧)لم أقف على ترجمة له.

(٨) في ج ابنها.

أخبرنا عبد الله بن عمر وأبو معمر[١] قال: أخبرنا عبد الوارث عن حسين المعلم[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ زياد بن حذيفة[٣] تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: **(ما أحرز الولد للوالد فهو لعصبته من كان)**، قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجلٌ آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إليه فقضى لنا بكتاب عمر فنحن فيه إلى الساعة[٤].

وأخبرنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن [حسين][٥] المعلم بمعناه. قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

وبهذا قال شريح، وعن ابن المسيب نحوه، وعن الحسن القولان معاً[٦].

فصل منه:

فإن ترك ابن مولاه وأبا مولاه فالمال للابن في قول زيد وابن المسيب وقتادة والحكم وحماد

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج أبو معمر المنقرى البصري، روى عن عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو وممن روى عنه أبو زرعة. وقيل عنه: "صدوق متقن قوى الحديث غير أنه لم يكن يحفظ، وكان له قدر عند أهل العلم". الجرح والتعديل(٥/١١٩).

(٢) هو الحسين بن ذكوان المعلم، روى عن عبد الله بن بريدة وعمرو بن شعيب وعطاء وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وعبد الوارث ويحيى بن سعيد. قال يحيى بن معين: "حسين المعلم ثقة وهو بصري". الجرح والتعديل(٣/٥٢).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الولاء برقم ٢٩١٧(٣/١٢٧)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء برقم ٢٧٣٢(٢/٩١٢). وقد صححه ابن عبد البر وابن القطان. يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٢).

(٥) في أ "حسن"، والمثبت في ج.

(٦) والحديث صححه ابن القطان وابن عبدالبر. انظر:بيان الوهم والإيهام(٥/٤٨٢).

وسفيان وعامة الفقهاء وداود، ولا يرث الأب؛ لأنه ذو سهمٍ[١].

وقال شريح والأوزاعي والنخعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: للأب السدس، والباقي للابن[٢].

فإن ترك جد مولاه وابن مولاه: الجواب كذلك[٣].

فإن ترك أبا مولاه وأخا مولاه: فهو للأب.

فإن ترك جد مولاه وأخا مولاه: فالمال للجد في قول من جعله أباً، وفي قول الأوزاعي وعطاء والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي هو بينهما، وجعل الشافعي ومالك المال للأخ، وعن زيد نحوه[٤].

فإن ترك ابن أخي مولاه وجد مولاه: فهو للجد في قولهم أجمعين، إلا مالكاً فإنه جعله لابن الأخ وإن سفل، وقاله الشافعي أيضاً[٥].

فإن ترك جد مولاه وعشرة إخوة مولاه: قال ابن سريج يحتمل قول من يقاسم بالجد أن يكون المال بين الجد والإخوة على أحد عشر سهماً بالسوية وإن كثروا وأن لا يعاد به الجد للإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم كما يعادوا به في النسب.

جد مولى وعم مولى: هو للجد.

---

(١) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٦).

(٢) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٦).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٦).

(٤) يُنظر: التلخيص(١/٤٨٦).

(٥) يُنظر: البحر الرائق(٨/٧٦)، المغني (٩/٢٤٩).

وقال ابن قدامة عن رأي مالك والشافعي: "وليس هذا بصواب فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد فكيف يقدم عليه ولأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ فيرث مولاه".

جد أبي مولى وعم مولى: المال [للجد][١] أبي المولى في قول الثوري والأوزاعي وأهل العراق، وقال الشافعي: هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب، وهو قياس قول مالك، قال الشافعي: ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء وجعله أولى من بني العم[٢].

فإن ترك ثلاثة إخوة مولاه متفرقين: فهو للأخ من الأب والأم ثم للأخ للأب [ثم][٣] لابن الأخ[للأب][٤]والأم على ما شرحناه في باب العصبات، ولا يرث الأخ للأم بالولاء؛ لأنه ذو سهمٍ.

[فإن][٥] ترك ابن عم مولاه ومولى مولاه: فهو لابن العم.

وإن ترك بنت مولاه ومولى مولاه: فهو لمولى المولى.

فإن ترك أخاً مولى مولاه ومولى مولى مولاه: فهو لأخي مولى المولى، ومن بعد من عصباته، فإذا لم يبق من عصبات المولى أحد كان لمولى مولى المولى، ثم على هذا القياس.

فإن ترك ابني عم مولاه أحدهما أخو المولى من أمه: المال بينهما نصفين في قول علي وزيد ومالك وأهل العراق، وفي قول ابن مسعود: هو لابن العم الذي هو أخ لأم، وقاله الشافعي، وخرّج بعض أصحابه في باب الميراث بالنسب مثله[٦]. وقد شرحنا أقاويله في الكتاب المفرد لشرح مذهبه.

باب

(جـــر الـولاء)

---

(١) في ج "لجد".

(٢) يُنظر: التلخيص (٤٨٦/١).

(٣) غير واضحة في أ، والمثبت كما في ج.

(٤) ليست في أ ،والمثبت كما في ج.

(٥) في ج "فإذا".

(٦) يُنظر: التلخيص (٤٨٦/١).

قال أبو الحسين: تفسير جر الولاء: رجل أعتق أمة فتزوجت بعبدٍ فأولدها ولداً، فإن ولاء الولد لمولى أمه يعقل عنه ويرثه ويزوجه إن كان بنتاً ويجر الولد إليه ولاء أولاده ومن يعتقهم من رقيقه[١]؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصح أن يكون وارثاً ولا ولياً في نكاح وصار كولد الملاعنة وولد الزنا لما انقطع نسبه عن أبيه ثبت الولاء عليه لمولى أمه، فإذا أعتق الأب صار الولاء إلى موالي الأب؛ لأنّ الانتساب إنما يكون إلى الأب وإلى من ينتسب الأب إليه من مواليه، فإذا كان الأب مملوكاً أو كان الولد من ملاعنة كان بمنزلة ضرورة فجعل موالي الأم فيها موالي الولد لما لحقته من نعمتهم على أمه بالعتق الذي لأجله صار الولد حراً ولولاه لكان مملوكاً، فإذا زالت الضرورة بعتق الأب أو إقراره بولد الملاعنة عاد انتسابه إلى أبيه، وجر الأب ولاءه إلى مواليه، فإذا انقرض موالي الأب خلّفهم المسلمون ولم يعد الولاء إلى موالي الأم بعد أن انتقل عنهم، فهذا معنى جر الولاء[٢] .

روي ذلك عن عمر وعلي والزبير وزيد وابن مسعود وابن عباس، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي ومالك وأهل العراق[٣].

وقالت طائفة: لا ينتقل الولاء عن موالي الأم ولا يجره الأب إلى مواليه[٤] ، وإن انقرض موالي الأم خلفه المسلمون ولم ينتقل إلى موالي الأب، روي ذلك عن رافع بن خديج[٥] ومالك بن أوس

---

(١) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٠.

(٢) يُنظر: التهذيب ص ٣٩٠، المغني (٢١٥/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٠، السنن للبيهقي (٣٠٦/١٠)، مصنف عبد الرزاق (٤٠/٩)، الكافي ٥١٢، تكملة المجموع (٤٦/١٦).

(٤) يُنظر: التلخيص(٤٩٤/١).

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق. وقد تُوفي في المدينة ٧٣هـ ﷺ. وله ٧٨ حديثاً. معرفة الصحابة(١٠٤٤/٢)، الأعلام(١٢/٣).

بن الحدثان[١]، وبه قال الزهري ومجاهد وعكرمة وميمون بن مهران[٢] وداود، وعن الأسود عن عمر نحوه[٣].

وروي عن عطاء وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز القولان معاً[٤].

وعن الشعبي قال: كان شريح يقضي فيها بقضاء زيد أن الولاء لأهل أمهم لا يتحول إلى أبيهم حتى أخبره مسروق أن ابن مسعود قال: إذا عتق أبوهم جر ولاءهم فأخذ به شريح[٥]/[٦]. وليست هذه الرواية بمعروفة عن زيد.

وروي عن عثمان أنه لم يجر الولاء، والمشهور عنه أنه قضى بجر الولاء للزبير على رافع بن خديج وعلى ابن خارجة[٧] لما اختصموا إليه[٨].

وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال بجر الأب ولاء ولده ما دام الأب حياً فإذا مات الأب

---

(١) هو مالك بن أوس بن الحدثان أدرك الجاهلية ، وقال يحيى بن معين ليست له صحبة وإليه ذهب الجمهور وعدوه من كبار التابعين وحديثه عن النبي ﷺ مرسل وكذلك عن أبي بكر ﵁ أيضا وقيل إنه أدركه والله أعلم ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ٩١هـ. جامع التحصيل(٢٧١/١)، الأعلام(٢٥٨/٥).

(٢) هو ميمون بن مهران الرقى، أبو أيوب: فقيه من القضاة. كان مولى لامرأة بالكوفة. وأعتقته، فنشأ فيها. ثم استوطن الرقة ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها. وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة. وقد مات سنة ١١٧هـ. السير(٧١/٥)، الأعلام(٣٤٢/٧).

(٣) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩١.

(٤) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩١.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٠/٩).

(٦) نهاية اللوحة رقم ٨٢.

(٧) هو زيد بن خارجة بن أبي زهير بن مالك الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج. صحابي جليل روى عن النبي ﷺ، وروى عنه موسى بن طلحة، وكانت وفاته في خلافة عثمان ﵁. معرفة الصحابة(١١٧٨/٣)، تهذيب الكمال(٦٠/١٠).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٢/٩).

عاد الولاء إلى موالي الأم[١].

واختلف في الجد إذا أعتق والأب مملوك، وقال شريح والشعبي ومالك يجر الجد ولاءهم إلى مولاه[٢] ، [فإذا أعتق الأب جره إلى مولاه][٣][٤] .

قال ابن سريج: ويحتمله قياس قول الشافعي[٥] .

وقال زفر واللؤلؤي: لا يجر الجد ما دام الأب حياً فإذا مات الأب مملوكاً جر الجد ولاءهم[٦] ، وهو قياس قول الشافعي[٧] ، كما لا يكون الولد مسلماً بإسلام الجد إذا كان الأب حياً.

وحكي عن ابن أبي ليلى والأوزاعي وابن المبارك والحسن بن صالح نحو قول شريح[٨].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجر الجد الولاء فإن علقت بولدٍ بعد عتق الأب كان ولاؤه لمولى الأب في قول الجميع[٩].

فإن أعتق رجلٌ عبداً فتزوج بأمة فما ولدته وهي مملوكة مماليك لسيدها، فإن أعتقت وهي حامل عتق حملها وكان ولاؤهما لمن أعتقهما؛ لأنهما مملوكان بوشرا بالعتق، ولا يجر الأب ولاء حملها في قول الجميع[١٠]، إلا ما روي عن الحسن في رجلٍ أعتق عبداً وأعتق آخر أباه، قال: ولاء

(١) يُنظر: المنتقى (٢٨٢/٦)، التهذيب ص ٣٩١.

(٢) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٢، الكافي ص ٥١٢.

(٣) ليست في ج.

(٤) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٢، الكافي ص ٥١٢.

(٥) يُنظر: التهذيب ص ٣٩٢.

(٦) يُنظر: التهذيب ص ٣٩٢.

(٧) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٢.

(٨) يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص ٣٩٢.

(٩) ومثله مذهب أحمد. يُنظر: التلخيص (٤٩٤/١)، التهذيب ص٣٩٢،.

(١٠) يُنظر: التلخيص(٤٩٤/١).

الابن لمن أعتق أباه[١] ، وخالفه في ذلك عامة الفقهاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(الولاء لمن أعتق)**[٢].

فلا يزول عن معتقه ما جعل له وإنما ينتقل ولاء الولد الذي يخلف حراً ولم يباشر بعتق وما ولدته المدبرة وأم الولد من غير سيدها حكمهم حكم أمهم يعتقون بموت السيد وولاؤهم لمولى أمهم لا يجره الأب في قول الشافعي وأهل العراق[٣]، وللشافعي قول آخر في ولد المدبر أنهم مماليك لا يعتقون بموت السيد[٤].

ولو تزوج حر مجهول النسب بجارية معتقة فأولدها ولداً كان ولاء الولد لمولى أمه في قول أبي حنيفة ومحمد[٥] وقاله الشافعي أيضا[٦].

فإن والى الزوج رجلاً لم يجر ولاء ولده عن مولى عتاقه إلى مولى مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد، والموالاة عند الشافعي باطلةٌ[٧]، وقال أبو يوسف: لا يثبت الولاء لمولى الأم على ولدٍ حرٍ بحالٍ جُهِل نسبه أو عُرِف، قال ابن سريج هو قياس قول مالك والشافعي[٨].

قال أبو الحسين: وقد نص الشافعي على خلافه[٩].

ولو تزوج معروف النسب مولاه لرجلٍ فولدت له ولداً لم يثبت على ولده ولاء لمولى أمه في

---

(١) مصنف بن أبي شيبه (٦/٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: التلخيص (١/٤٩٤)، الروض المربع (٣/٥٩).

(٤) يُنظر: التلخيص ٤٩٢ ،إعانة الطالبين (٤/٣٣٥) .

(٥) ومذهب أحمد أيضا. التهذيب ص ٣٩٢.

(٦) يُنظر: التلخيص (١/٤٩٣).

(٧) يُنظر: التلخيص (١/٤٩٠).

(٨) يُنظر: التلخيص (١/٤٩٠).

(٩) قال الخبري: "وقد قال ابن اللبان وقد نص الشافعي على خلافه" . التلخيص (١/٤٩٥)

قول الجميع[١].

ولو تزوج حر مجهول النسب بحرة عربية لا ولاء عليها فأولدها ولداً ثم والى الزوج رجلاً كان ولاؤه وولاء ولده لمن والاه في قول أهل العراق [لأن][٢] عصبة الأم لا يعطون عن ولدها ومواليها يعطون عن ولدها فلذلك لم يجره عن مواليها أبو حنيفة[٣] .

مسائل من هذا الباب:

ولو أن امرأة أعتقت أباها ثم أعتق الأب عبداً ثم مات الأب كان لابنته النصف بالنسب، والباقي بالولاء.

فإن مات العبد بعده كان ماله للمرأة؛ لأنها مولاة مولاه ترثه بولائها على الأب لا بِنسبها منه.

ولو ترك الأب بنتاً أخرى كان لهما ثلثا ماله بالنسب، والباقي لمعتقته.

فإن مات العبد بعده كان ماله لمعتقة الأب بولائها على الأب، ولا ترث أختها؛ لأنها بنت [مولى][٤].

فإن مات الأب وترك ابناً والبنت التي أعتقته ثم مات العبد كان ماله لابن مولاه؛ لأنه عصبة مولاه، والبنت هي مولاة مولاه، وعصبة المولى وإن بعدوا أولى من مولى المولى.

أخ وأخت أعتقا أخاً لهما نصفين ثم إنّ الأخ المعتَق اشترى عبداً فأعتقه ثم مات الأخ المعتَق ثم مات العبد: يكون مال العبد للأخ؛ لأنه عصبة مولاه فيرث بنسبه من المولى لا بولائه عليه، ولا ترث الأخت؛ لأنها مولاة مولاه، ولا ترث بِنسبها.

---

(١) يُنظر: التهذيب ص ٣٩٢.

(٢) غير واضحة في أ، والمثبت كما في ج.

(٣) يُنظر: المبسوط (٨٨/٨)، (٤٣/١٠) ، التهذيب ص ٣٩٧،٣٩٢.

(٤) في ج "مولاها".

فإن مات الأخ المشتري وخلف بنتاً ثم مات العبد: كان نصف مال العبد للأخت؛ لأنها مولاة نصف مولاه، والباقي لبيت المال، ولا ترث بنت الأخ.

زوج وأخت أعتقا عبداً نصفين ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات العبد الأول: يكون ماله بين الأخ والأخت نصفين.

فإن مات العبد الثاني كان ماله أيضاً بينهما نصفين.

فإن ماتت الأخت وخلفت ابناً ثم مات العبد الأول: كان نصف ماله للأخ ونصفه لابن الأخت.

ولو خلفت الأخت ابنه ثم مات العبد الأول كان ماله للأخ نصفه بولائه على نصفه ونصفه بِنسبه من مولى نصفه الآخر.

فإن مات الأخ وخلف بنتاً وماتت الأخت وخلفت ابناً ثم مات العبد: كان نصف ماله لابن الأخت، ونصفه لبيت المال.

فصل آخر على قول من جر الولاء:

عبدٌ تزوج بحرة معتقة فأولدها ولداً: ولاء الولد لمولى أمه، فإن أعتق الولد أباه كان له ولاؤه ولا يجر الأب إلى ولده ولاء نفسه؛ لأن المولى لا يكون مولى لنفسه؛ لأنه لا يعقل عنها ولا يرثها ولا يزوجها قاله الشافعي، وهو قول أهل المدينة والعراق(١).

وحكى عبد الملك عن مالك أنه قال بجر الولاء عن مولى الأم فيصير الولد كحر لا ولاء عليه يرثه المسلمون ويعقلون عنه. قال ابن سريج: ويحتمله قول الشافعي(٢).

---

(١) يُنظر: التلخيص (٤٩٥/١)، التهذيب ص ٣٩٢،٣٩٣.

(٢) يُنظر: التلخيص (٤٩٥/١).

قال أبو الحسين: وقد نص الشافعي على خلافه[١] ، وعلى القول الأول تفرع المسائل.

فإن أعتق الولد عبداً فاشترى العبد أبا سيده فأعتقه كان له ولاؤه ويجر إليه ولاء ولده فيصير مولى للعبد من فوق؛ لأنه أعتقه والعبد مولى للولد من فوق؛ لأنه أعتق أباه، فيصير كل واحدٍ مولى لصاحبه من فوق ومن أسفل يرثهإذا مات.

فإن مات الولد والأب ثم مات العبد كان ماله لمولى أم مولاه.

فإن ولدت منه ابنتين فأعتقت إحداهما أباها كان لها ولاؤه وتجر إليها ولاء/[٢] أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها.

فإن مات الأب: فلابنته الثلثان بالنسب، والباقي لمعتقه.

فإن ماتت التي لم تشتر الأب: [كان][٣] لأختها النصف بالنسب، ولها الباقي؛ لأنها مولاة أبيها.

ولو لم تمت تلك ولكن ماتت المعتقة: كان [لأختها][٤] النصف بالنسب، والباقي لمولى أمها.

فإن أعتقتا أباهما نصفين[٥]: فالولاء بينهما نصفين، وتجر كل واحدة نصف ولاء أختها، فيصير للكبرى نصف ولاء الأب ونصف ولاء الصغرى، وللصغرى نصف ولائه ونصف ولاء الكبرى، ويبقى نصف ولاء كل واحدةٍ لمولى أمها.

فإن مات الأب: كان لهما الثلثان بالنسب، والباقي بالولاء.

---

(١) يُنظر: التلخيص (٤٩٥/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم ٨٣.

(٣) في ج "فإن".

(٤) في ج "لأخيها".

(٥) يُنظر: التلخيص (٤٩٦/١).

فإن ماتت إحداهما فلأختها النصف بالنسب، ولها نصف بجر الولاء، ولمولى أمها النصف الآخر وهو الربع.

وحكى البويطي[١] في كتابه والربيع[٢] في مختصره عن الشافعي أنه جعل للابنة الباقية سبعة أثمان مال أختها، ولمولى أمها الثمن[٣]، وأظنه غلطاً من الكاتب[٤]؛ لأن الشافعي لم يذكره في كتاب الولاء، وقد بينا وجه الغلط في ذلك في الكتاب المفرد بشرح مذهبه.

فإن ماتت إحدى الابنتين ثم مات الأب بعدها: كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب، ولها نصف الباقي؛ لأنها مولاة نصفه، ولموالي البنت الميتة النصف الآخر وهو نصف الربع، فيكون ذلك وهو الثمن للباقية؛ لأن لها نصف [ولاء أختها][٥] بما جره الأب إليها، والثمن الباقي لمولى أم الابنة الميتة، فيحصل للبنت الباقية سبعة أثمان مال أبيها، النصف بالنسب، ونصف الباقي بمباشرتها عتق نصف الأب ونصف الباقي بعد ذلك وهو الثمن بما جر الأب إليها من نصف ولاء أختها.

وقال محمد بن الحسن والحسن بن زياد يكون للبنت ثلاثة أرباع مال أبيها ولمولى أم البنت الميتة الربع وهو غلطٌ؛ لأنهم جعلوا للبنت نصف مال أبيها بالنسب ونصف الباقي بعتقها نصفه ولم يورثوها مما يستحق بولاء البنت الميتة شيئاً، ومعلومٌ أن نصف ولاء كل بنت لأختها ونصفه

---

(١) هو يوسف بن يحيى القرشى مولاهم ، أبو يعقوب البويطى المصرى الفقيه (صاحب الشافعى، قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته، ثقة إمام متعبد زاهد ، امتحن على السنة، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه،تُوفي سنة٢٣٢ ببغداد. تهذيب التهذيب(٣٧٦/١١)، الأعلام(٢٥٧/٨).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم ، أبو محمد المصرى المؤذن ، صاحب الشافعى ، و راوى كتب الأمهات عنه كان ثقة ، فقيه حافظاً، ولد سنة ١٧٤ هـ وتُوفي في سنة ٢٧٠ هـ. تهذيب الكمال(٨٧/٩)، السير(٥٨٧/١٢).

(٣) يُنظر: التلخيص (٤٩٦/١).

(٤) قال صاحب التلخيص بعد سرد المسألة: "وهذا فاسد". (٤٩٦/١).

(٥) في ج "ولأختها".

لمولى أمها، فمن جعل جميع ما تستحق بولاء البنت الميتة لمولى أمها لزمه أن يجعل جميع ما تستحق بولاء البنت الميتة لموالي أبيها كما قال من لم يجر الولاء، وإنما للأخت من مال أختها ثلاثة أرباعه إذا ماتت بعد الأب ومن مال أبيها سبعة أثمانه إذا ماتت بعد الأخت.

فإن ماتت الابنة الأخرى بعد الأب كان مالها لمواليها، ومعلومٌ أنّ نصف ولائها لأختها الكبرى ونصفه لمولى أمها، فاجعل نصف مالها لمولى أمها ونصفه لموالي أختها الكبرى وموالي أختها هم الميتة الصغرى وموالي أمها، فاجعل نصف ذلك وهو الربع لمولى أم الكبرى والربع الباقي يرجع إلى الميتة نفسها؛ لأن لها نصف ولاء أختها فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إلى الصغرى إذ كانت مولاة لنصف أختها، فاجعل ذلك لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له بالولاء؛ إذ كان قد خرج منها وعاد إليها، ويسمى هذا السهم الدائر فيحصل لمولى أم الميتة النصف، ولمولى أم أختها الكبرى الربع، ولبيت المال الربع.

وذهبت طائفة إلى أن السهم الدائر يكون لمولى أم الميتة، وقال آخرون: يرد على سهام الموالى.

فإن ماتت الابنتان ثم مات الأب بعدهما: قسم ماله على ثمانية أسهم النصف من ذلك أربعة أسهم لموالي بنته الصغرى يقسم على ما ذكرنا من قسمة صلب مال الصغرى في المسألة قبلها، فيجعل سهمين من ذلك لمولى أم الصغرى، وسهماً لمولى أم الكبرى، وسهماً لبيت المال وهو السهم الدائر، وكذلك يقسم النصف الآخر من مال الأب وهو أربعة أسهم على موالي الكبرى، فيجعل سهمين منهما لمولى أم الكبرى، وسهماً لمولى أم الصغرى، وسهماً لبيت المال وهو السهم الدائر، فيحصل لمولى أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب، ولبيت المال الربع.

ومن جعل السهم الدائر لمولى الأم أو ردّ على سهام الموالي جعل المال بين موالي أم الابنتين نصفين.

ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثاً كان لكل واحدة ثلث ولائه ويجر إليها ثلث ولاء أختيها، ويبقى ثلث ولاء كل واحدة لمولى أمها.

فإن مات الأب كان لهن الثلثان بالنسب والباقي بالولاء.

فإن ماتت الابنة الكبرى بعد الأب قسم مالها على تسعة أسهم، لأختيها الثلثان بالنسب ستة أسهم والباقي لمواليها وهم أختاها ومولى أمها فلأختيها [ثلثا][(١)] الباقي سهمان، ولمولى أمها سهم وهو التسع.

فإن ماتت البنت الوسطى أيضاً وبقيت الصغرى قسم مالها على ثمانية عشر سهماً، لأختها الصغرى النصف بالنسب تسعة أسهم، والباقي لمواليها وهم أختاها ومولى أمها، فلأختها الباقية ثلث ذلك ثلاثة أسهم، وما كان لأختها الكبرى وهو ثلاثة أسهم يكون لمواليها وهم أختاها ومولى أمها، فلأختها الباقية سهم ولمولى [أمها][(٢)] ويرجع إلى الوسطى وهي الميتة نفسها سهم؛ لأن لها ثلث ولاء الكبرى فهذا السهم قد خرج من مال الوسطى إلى الكبرى، وعاد من الكبرى إلى الوسطى وهو السهم الدائر، فصار لا مستحق له بالولاء؛ لأنه قد خرج من كل واحدة إلى صاحبتها وكل واحدة لا تجر ولاء صاحبتها إلى صاحبتها فذلك لبيت المال كمال من انقرض مواليه، فيجتمع للبنت الباقية ثلاثة عشر، ولمولى أم الميتة وهي الوسطى ثلاثة أسهم، ولمولى أم الميتة الكبرى سهم، ولبيت المال سهم.

ومن جعل السهم الدائر لموالي الأم جعله لمولى أم الميتة، فيجتمع لها أربعة أسهم.

ومن جعل السهم الدائر رداً على سهام الموالي جعلها من اثني عشر سهماً، للبنت الباقية النصف ستة أسهم بالنسب ولها ثلث الباقي بولائها على الميتة/[(٣)] وهو سهمان، ولموالي أم الميتة سهمان، ولموالي الكبرى سهمان يجعله بين مولى أم الكبرى والبنت الحية، فيحصل للبنت الباقية تسعة أسهم، ولموالي أم الميتة سهمان، ولموالي أم الكبرى سهم.

فإن ماتت البنت الكبرى ثم مات الأب: قسم ماله على سبعة وعشرين سهماً، لابنتيه

---

(١) في ج "ثلث".

(٢) في ج "أمها سهمان".

(٣) نهاية اللوحة رقم ٨٤.

الثلثان بالنسب ثمانية عشر سهماً، ولهما ثلثا الباقي ستة أسهم بعتقهما ثلثية، ولمولى الابنة الكبرى ثلاثة أسهم وهم أختاها ومولى أمها، [فلأختيها][(١)] ثلثا ذلك سهمان، ولمولى أمها سهم، فحصل للابنتين ستة وعشرون سهماً، ولمولى أم الكبرى سهم.

فإن ماتت الابنتان قبل الأب ثم بقيت البنت الصغرى: كان مالهما لأبيها.

فإن مات الأب بعدهما قسم ماله على أربعة وخمسين سهماً لابنته الباقية سبعة وعشرون سهماً بالنسب، ولها ثلث الباقي تسعة أسهم بعتقها ثلث الأب، ولموالي كل بنت من البنتين تسعة أسهم؛ لأن لكل [واحد][(٢)] ثلث ولائه، فلما كانت هي ميتة خلفها مواليها، فيبدأ بقسمة التسعة التي لموالي الكبرى وهم أختاها وموالي أمها، فيجعل ثلث ذلك ثلاثة أسهم لأختها الباقية ولموالي أمها ثلاثة أسهم، ولبنته الوسطى ثلاثة أسهم يكون ذلك لمواليها وهم أختاها وموالي أمها، فلمولى أمها سهم، وللبنت الباقية سهم، وللميتة الكبرى سهم، فهذا السهم قد خرج من الكبرى إلى الوسطى وعاد من الوسطى إلى الكبرى وهو السهم الدائر يكون لبيت المال، فيجتمع للبنت الباقية من التسعة التي لموالي الكبرى أربعة أسهم، ولموالي أم الكبرى ثلاثة أسهم، ولموالي أم الوسطى سهم، ولبيت المال سهم، ثم يقسم التسعة التي لموالي الوسطى كما قسمت التسعة التي لموالي الكبرى، فيجعل للبنت الباقية منها أربعة أسهم، ولموالي أم الوسطى ثلاثة أسهم، ولموالي أم الكبرى سهم، ولبيت المال سهم، فيجتمع للابنة من مال الأب أربعة وأربعون سهماً، ولموالي أم كل بنت من الميتتين أربعة أسهم، ولبيت المال سهمان، فاختصر المسألة من نصفها؛ لأن لسهام الجماعة نصفاً صحيحاً فاجعلها من سبعة وعشرين سهماً للبنت اثنان وعشرون سهماً، ولمولى أم كل بنت سهمان، ولبيت المال سهم.

ومن جعل السهم الدائر لمولى الأم جعل لمولى أم كل بنت خمسة أسهم من أربعة وخمسين سهماً.

---

(١) في ج "فلأختيها".

(٢) في ج "واحدة".

ومن جعله رداً على المولى أسقط السهم الدائر من التسعة التي استحقها مولى كل بنت من الميتتين فيبقى ثمانية أسهم فيجعل ذلك سدس المال وتقسمه على موالي البنت الكبرى فتعطي البنت الباقية من ذلك أربعة أسهم وموالي أم الكبرى ثلاثة أسهم، ولمولى أم الوسطى سهماً، وكذلك يقسم السدس الذي لمولى الوسطى فيجعل للبنت منها أربعة أسهم، ولمولى أم الوسطى ثلاثة أسهم، ولموالي أم الكبرى سهم، فيجتمع للبنت أربعون سهماً، ولمولى أم كل بنت من البنتين أربعة أسهم، فاختصر المسألة من ربعها فتكون من اثني عشر سهماً، للبنت عشرة أسهم، ولمولى أم كل ميتة سهم، فإن كان مولاهما واحد صحت من ستة أسهم، للبنت الباقية خمسة أسهم، ولمولى أم الميتتين سهم.

وفي هذه المسائل كلها وجهٌ آخر، وهو قول إبراهيم بن محمد بن دينار المزني، فإنه يجعل ما خرج لموالي الأم في هذه المسائل في بيت المال.

ومن لم يجر الولاء جعل للبنت الباقية النصف من مال أبيها بالنسب، وثلث الباقي بعتقها بنته، ولمولى أم كل بنت من الميتتين السدس.

ومن جعل ذوي الأرحام أولى من الموالي جعل مال الأب لابنته دون الموالي.

ابنتان أعتقتا أباهما ثم إنهما والأب اشتروا أخاً لهما فعتق ثلثه على الأب وكان معسراً فأعتقت الأختان نصيبهما فصار ولاؤه بينهم أثلاثاً، ثم مات الأب ثم مات الأخ فإنه يقسم مال الأخ على ثمانية عشر سهماً لأختيه الثلثان بالنسب اثنا عشر سهماً، ولهما ثلثا الباقي أربعة أسهم بعتقهما ثلثيه، والثلث الباقي هو حصة الأب من ولاء الأخ، فاجعله لمولاتيه، فيصير مال الأخ بينهما نصفين.

فإن ماتت إحدى الابنتين بعد الأب ثم مات الأخ قسم ماله على أربعة وعشرين سهماً لأخته النصف اثنا عشر سهماً بالنسب ولها ثلث الباقي أربعة أسهم بعتقها ثلث الأخ، ولمولى أخته الميتة أربعة؛ لأن ثلث ولائه للميتة فيكون للحية من ذلك سهمان؛ لأن لها نصف ولاء أخيها، ولمولى أم الميتة سهمان، ولموالي الأب أربعة أسهم؛ لأن ثلث ولاء الأخ للأب، فللحية

من ذلك سهمان بعتقها نصفه، وللأخت الميتة سهمان يكون ذلك لمواليها وهم أختها، وموالي أمها، فيجتمع للابنة الباقية واحد وعشرون سهماً من مال الأخ وهو سبعة أثمانه، ولمولى أم البنت الميتة ثلاثة أسهم وهو الثمن.

وقد ذكرنا في كتاب الولاء المفرد لبيان قول زيد بن ثابت وشرح مذاهب الشافعي من الفروع والمسائل ما أغنى عن إعادته في هذا الكتاب. وبالله التوفيق.

باب

(من يعتق بقرابته)

أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم[(١)] وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنّ النبيّ ﷺ وقال موسى في موضع آخر [عن سمرة][(٢)] فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر)**[(٣)]. قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه، ورواه محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم[(٤)] عن الحسن عن سمرة عن النبيّ ﷺ مثل ذلك[(٥)].

قال أبو الحسين: ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن [عمر][(٦)] [(٧)]. قال أبو داود: سعيد أحفظ/[(٨)] من حماد[(٩)]، أخبرنا بذلك محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الأنباري[(١٠)]، قال: أخبرنا عبدالوهاب[(١)] عن سعيد عن قتادة أن عمر

---

(١) هو مسلم بن إبراهيم أبو عمرو ، الأزدي: محدث البصرة في أيامه سمع من ٨٠٠ شيخ بها، ولم يرحل. وكف بصره في آخر حياته. وكان قصاباً. وقد مات ٢٢٢هـ. سير أعلام النبلاء(٣١٤/١٠)، الأعلام(٢٢١/٧).

(٢) ليست في ج.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)لم أقف على ترجمة له.

(٥) وقال ابن المديني : "هو حديث منكر" وقال البخاري: "لا يصح". التلخيص الحبير(٢١٢/٤).

(٦) ليست واضحة في أ، والمثبت في ج.

(٧) رواه أبو داود في كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم برقم ٣٩٥٠ (٢٦/٤).

(٨) نهاية اللوحة رقم ٨٥.

(٩) سنن أبي داود ص (٢٦/٤).

(١٠) هو محمد بن سليمان وهو ابن أبي داود الأنباري أبو هارون. قال الخطيب: "كان ثقة". روى عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وابن مهدي ووكيع وغيرهم. وروى عنه أبو داود وبقي ابن مخلد وابن أبي عاصم وآخرون. وكانت وفاته في سنة ٢٣٤هـ.

قال: "من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر"[٢].

وأن الحسن قال: "من ملك ذا رحم [محرم][٣] فهو حر"[٤]

وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، قال: أخبرنا أبو أسامة[٦] عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله[٧].

وسُئل ابن مسعود عن رجلٍ زوج أمته من ابن أخيه ليسترق ولده، فقال: "ليس له ذلك"[٨]
.

وقالت طائفة: من ملك ذا رحم يحرم نكاحه لرحمه بهبة أو ميراث أو شراء عتق عليه، كالولد وولد الولد وإن سفلوا، والآباء والأمهات وإن علوا[٩]، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات، وأخوال الآباء والأمهات وخالاتهم وأعمامهم وعماتهم، وبه قال عطاء والحسن والشعبي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة[١٠].

فإن ملك ذا رحم محرم لغير رحمه لم يعتق كالأخ من الرضاعة والربيبة وأم الزوج وحليلة الابن

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٩٥٠ (٤/٢٦).

(٣) ليست في أ.

(٤) سنن أبي داود برقم ٣٩٥١ (٤/٢٦).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي،مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث.وقد روى له الشيخان، وقد صنف رحمه الله كتباً منها:"المسند" و "المصنف في الأحاديث والآثار". وكانت وفاته في سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء(١١/١٢٢)، الأعلام(٤/١١٧).

(٦) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي ، مولى بني هاشم، و قيل مولى زيد بن علي. حافظ حجة روى له الستة. ومات سنة ٢٠١هـ. سير أعلام النبلاء(٩/٢٧٧)، تهذيب الكمال(٧/٢١٧).

(٧) سنن أبي داود برقم ٣٩٥٢ (٤/٢٦).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في قول الجميع خلا داود وأهل الظاهر. يُنظر: التلخيص (١/٤٩٢).

(١٠) وبه قال أحمد أيضاً . التلخيص (١/٤٩٢)، المغني (٩/٢٢٤)، التهذيب ص ٣٧٨.

وزوجة الأب وأبو الزوج وابنه ونحو ذلك.

وعن حميد عن الحسن أنه يكره بيع الأخ من الرضاعة(١).

وقال آخرون: لا يعتق عليه إلا الأولاد وإن سفلوا، والآباء والأمهات وإن علوا؛ لأنهم أبعاضه(٢)، وأما أولاد الآباء فهم في حكم من بعُد نسبه من بني الأعمام، ولا اعتبار بالمحرم؛ لأن الأخ من الرضاعة لا يعتق إذا كان ابن عم وهو ذو رحمٍ محرم، وبه قال الشافعي(٣)، وحكي عن الشعبي والنخعي مثله(٤).

وقال مالك: يعتق هؤلاء والإخوة والأخوات فقط؛ لأن الأخوة في حكم الولد لتعصيبهم أخواتهم(٥).

وقال داود: لا يعتق عليه ذو رحم(٦)[بقوله](٧) عليه السلام: (**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**)(٨) وأما خبر الحسن عن سمرة فمرسل وليس بثابتٍ، ألا ترى أن الأخ من الرضاعة إذا كان ابن عم لا يعتق وإن كان ذا رحمٍ محرم.

ومعنى قوله: (**يشتريه فيعتق عليه**) لشرائه؛ لأنه لو صح أن يملك ولده لملكه من أمته إذا اشترت ولدها ولم يذكر أحدٌ في خبر سمرة محرماً غير حماد، وقد غلط أصحاب الحديث في ذلك.

ويدل عليه ما أخبرنا به محمد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال:

---

(١) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٥/٩)، المحلى (٢٠٤/٩).

(٢) يُنظر: التلخيص (٤٩٢/١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١٣٣/١٢).

(٤) يُنظر: مصنف عبد الرزاق(١٨٣/٩).

(٥) يُنظر: الكافي ص ٥٠٩.

(٦) التهذيب ص ٣٧٨، المحلى (٢٠٢/٩).

(٧) في ج "لقوله".

(٨) رواه مسلم في كتاب العتق ، باب فضل عتق الولد برقم ١٥١٠(١١٤٨/٢).

أخبرنا حماد عن قيس[١] عن عطاء عن جابر، قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا"[٢].

وعن أبي الزبير عن جابر: "تبايعنا أمهات الأولاد يوم فتح القادسية مع سعد بن أبي وقاص"[٣].

وعن محارب بن دثار[٤] عن رجل منا "باع رجلاً بأمة وكانت أم ولد فذهبت إلى عمر فأعتقها"[٥].

وعن عبد الله بن أبي الهذيل[٦] قال: جاء شاب إلى عمر، فقال: "إن أمي اشتراها عمي فهو يعقلها وينظرها فأنا ضاربه ضربة أدخل منها النار"، فقال عمر: "إنّ هذا فسادٌ"[٧]، فرأى أن يعتق أمهات الأولاد.

وعن عمر: "إن أسلمت وعفت عتقت، وإن كفرت وفجرت لم تعتق"[٨].

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق،باب بيع أمهات الأولاد برقم ٣٩٥٤(٢٧/٤)، والبيهقي في السنن برقم ٢١٥٨٠(٣٤٧/١٠)، وصححه ابن حبان (١٦٦/١٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح". المستدرك(٢٢/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو محارب بن دثار السدوسي الشيباني الكوفي. أبو المطرف: قاضي الكوفة. كان فقيهاً فاضلاً، حسن سير أعلام النبلاءة، زاهداً شجاعاً، من أفرس الناس. وكان من المرجئة في علي وعثمان. وقد روى له الستة. ومات سنة ١١٦هـ.سير أعلام النبلاء(٢١٧/٥)، الأعلام(٢٨١/٥).

(٥) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(٨٨/٢).

(٦) هو عبد الله بن أبى الهذيل العنزى ، أبو المغيرة الكوفي، من كبار التابعين، ثقة، زاهد، روى له البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي . وكانت وفاته فى ولاية خالد القسري على العراق. سير أعلام النبلاء(١٧٠/٤)، تهذيب التهذيب(٥٧/٦).

(٧) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(٨٨/٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبه (٤١١/٤)، سنن سعيد بن منصور (٨٩/٢).

وعن زيد بن وهب الجهني[١] قال: مات رجل عن أم ولد فأمر الوليد بن عتبة[٢] ببيعها، فقال ابن مسعود: "إن كنتم لا بد فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق"[٣].

فلو عتقت الأم على ولدها أو كانت تعتق بموت سيدها لما باعوهن، إلى أن رأي عمر أن لا يُعن، ولما قال ابن مسعود اجعلوها تعتق من نصيب ولدها؛ لأن ميراث ابنها منها، فلو كانت قد عتق [عليه][٤] أو كانت عتقت بموت السيد لما حكم ببيعها، ولما احتيج أن يجعل من حصة ولدها، ولما جاز بيعها إذا فجرت وكفرت.

وعن علي: "كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ثم رأيت أن يبعن"[٥].

وكان ابن الزبير يأمر ببيعهن[٦].

وعن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن[٧].

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي[٨]، قال: حدثنا

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي. رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق. وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وجماعة.وله رواية في الكتب الستة. ومات سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء(١٩٦/٤)، تهذيب التهذيب(٣٦٨/٣).

(٢) هو الوليد بن عتبة الأشجعي أبو العباس الدمشقي. روى عن الوليد بن مسلم وأبي ضمرة ومروان بن محمد وغيرهم. وروى عنه أبو داود ومحمد بن عون وأبو زرعة الدمشقي وآخرون. ومات الوليد سنة ٢٤٠هـ. تهذيب التهذيب(١٢٤/١١)، الأعلام(١٢١/١٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور(٩٠/٢).

(٤) في ج "عليها".

(٥) مصنف ابن أبي شيبه(٤١٠/٤)، سنن البيهقي الكبرى(٣٤٣/١٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق(٢٩٢/٧)، مصنف ابن أبي شيبه(٤١٠/٤).

(٧) المغني(٢٢٦/٩)

(٨) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي " من كبار حفاظ الحديث وثقاتهم. روى له البخاري والأربعة، وكان أحمد يُجله.له كتاب "المغازي". ومات سنة ٢٣٤هـ. سير أعلام النبلاء(٦٣٤/١٠)، الأعلام(١١٧/٤).

محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح[١] مولى الأنصار عن أمه[٢] عن سلامة بنت معقل[٣]، قالت: "قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو[٤] فولدت له عبد الرحمن[٥]، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال عليه السلام: **(اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها)**، فعوضهم مني غلاماً"[٦] .

قال أبو الحسين: فلو عتقت على ولدها أو بموت سيدها فما أمر عليه السلام أن يعتقها على ما ضمن له بل كان يقول قد عتقت وليس لكم بيعها.

فإن ملك أحداً ممن يعتق عليه في مرضه المخوف بهبة أو ميراث عتق من رأس المال وورثه إن مات من مرضه؛ لأن عتقه ليس بوصية، ألا تراه يعتق بغير اختياره، وإنما الوصية ما أتلفه المريض باختياره في قربة، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي[٧].

وقال بعض أصحابه: لا يرثه؛ لأن عتقه كالوصية فلا يجتمع مع الميراث، ولو كان كذلك

---

(١) هو خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم أبو عمرو المدني. وكان ثقة روى عن أمه سلمة بنت معقل وروى عنه ابن اسحاق. ولقد روى له أبو داود. مات سنة ١٤٣ هـ. تهذيب الكمال(٢٦٦/٨)، تهذيب التهذيب(١٢٦/٣).

(٢)هي أم خطاب بن صالح . روت عن سلامة بنت معقل، وروى عنها ابنها خطاب.وقد روى لها أبوداود. تهذيب الكمال(٣٩٣/٢٥)، تهذيب التهذيب(٤٣٢/١٢).

(٣) هي سلّامة بنت معقل كانت للحباب بن عمرو ولها منه غلام وقد روت عنه وروت عنها أم خطاب بن صالح . معرفة الصحابة(٨٦٨/٢)، تهذيب الكمال(٣٧٨/١٢).

(٤) هو الحباب بن عمرو الانصاري، أخو أبو اليسر، عداده في المدنيين. معرفة الصحابة(٨٦٧/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن الحباب بن عمرو الأنصارى السلمى، وأُمه سلامة بنت معقل. وثقه الذهبي و ابن حجر،وقد روى له النسائي. تهذيب الكمال(٤٨/١٧)، تهذيب التهذيب(١٤٤/٦).

(٦) رواه أبو داود كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد برقم ٣٩٥٣(٢٦/٤).

(٧) يُنظر: الكافي ص ٥١٥، روضة الطالبين(٢٠٤/٦)، التلخيص (٤٩٢/١)، التهذيب ص ٣٨١، المغني(٢٢٦/٩).

لعتق من الثلث[١].

وجعل أهل العراق عتق الموهوب وصية من الثلث، كما لو اشتراه، فإن حمله الثلث ورث في قول أبي حنيفة، وإن لم يخرج من الثلث سعى في باقي قيمته ولم يرث[٢].

وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما ورثاه واحتسبا بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيءٌ سعى فيه[٣].

فإن اشترى أحداً منهم فحمله الثلث ورثه في قول أبي حنيفة ومالك، فإن لم يحمله الثلث لم يرث، وورّثه بعض أصحاب مالك وجعل الثمن من رأس المال[٤].

وفي قول أبي يوسف ومحمد لا وصية لوارث ويحتسب بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيءٌ سعى فيه[٥].

وقيل على قول الشافعي لا يرث وإن حمله الثلث؛ لأنه كالموصى له برقبته، فلو ورث لبطلت وصيته وهي عتقه وإذا بطل العتق لم يرث فصار توريثه يمنع من توريثه ويجعل ثمنه من الثلث دون قيمته[٦].

وقيل أيضاً على مذهبه يرث؛ لأنه لا/[٧] يملك رقبته فيجعل وصية له، ألا ترى أنّ الثمن يجعل من الثلث دون القيمة والثمن إنما حصل للبائع ولا يجوز أن يجعل وصية للعبد ولا يكون أيضاً وصية للبائع؛ لأنه قد عاوض عليه، وإنما هو كبناء مسجد وقنطرة في أنه ليس بوصية لمن

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين(٦/٢٠٤).

(٢) يُنظر: المبسوط(٧/٢٠٠).

(٣) يُنظر: المبسوط(٧/٢٠٠).

(٤) يُنظر: المبسوط(٧/٢٠٠).

(٥) يُنظر: المبسوط(٢٨/١٠).

(٦) يُنظر: المهذب(٢/٢٤)، الإقناع للشربيني(٢/٦٤٦).

(٧) نهاية اللوحة رقم ٨٦.

انتفع به ولا يمنعه ذلك الميراث، ولذلك لم يجعل بعض البصريين الوقف وصية لمن وقف عليه لما لم يتملكه فيبيعه(١).

وقيل أيضاً على مذهبه شراء المريض لمن يرثه باطلٌ؛ لأن ثمنه وصية والوصية موقوفة على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة والبيع لا يقع عنده موقوفاً(٢).

مسائل من هذا الباب

مريض وهب له ابنه فقبله وقيمته مائة ثم مات وترك ابناً حياً وترك مائتي درهم: في قول أبي حنيفة يعتق من الثلث، ويكون الدراهم بينه وبين أخيه نصفين.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: يرث نصف رقبته ونصف الدراهم وذلك مائة وخمسون درهماً ويحتسب بقيمة نصفه من ميراثه.

وفي قول مالك والشافعي: يعتق من رأس المال وتكون الدراهم بينهما نصفين.

وقيل أيضاً على قول الشافعي: لا يرث ويكون الدراهم كلها للابن الحر.

فإن كانت قيمته مائتي درهم وترك مائة درهم: في قول أبي حنيفة له ثلث التركة وذلك نصف رقبته ويسعى لأخيه في نصف قيمته ولا يرث؛ لأن المستسعى عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعة مواضع: الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها فيأتيان ذلك فيسعى كل واحدٍ في قيمته وهو حر يرث، والعبد المرهون يعتقه سيده والمشتري للعبد يعتقه قبل أن يقبضه وهما معسران فيسعى كل واحد في قيمته وهو حر يرث.

وفي قول أبي يوسف ومحمد يرث نصف التركة وذلك ثلاثة أرباع قيمته ويسعى في ربع قيمته لأخيه.

---

(١) يُنظر: المهذب(٢/٢٤)، الإقناع للشربيني(٢/٦٤٦).

(٢) يُنظر: الإقناع للشربيني(٢/٦٤٦).

وفي قول مالك والشافعي يعتق من رأس المال والدراهم بينهما نصفين، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يرث.

فإن وهب له ثلاث أخوات متفرقات فقبلهن وقيمتهن سواء أو اشتراهن بماله ولا مال له غيرهن ولا وارث له: فعلى قول أبي حنيفة يعتقن وتسعى كل واحدة من الأخت للأب والأخت للأم في نصف قيمتها للأخت للأب والأم وهما أحق بالوصية وإنما لم يرثاه؛ لأنهما لو ورثاه لكان لهما خمسا الرقاب وذلك رقبة وخمس بينهما نصفين فكان يبقى عليهما سعاية، [وإذا كان عليهما سعاية][1] لم يرثا، فكان لهما الوصية وهي رقبة بينهما نصفين وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها، وأما الأخت للأب والأم فإذا ورثت عتقت؛ لأن لهما ثلاثة أخماس من الرقاب وذلك أكثر من قيمتها فلذلك ورثت وبطلت وصيتهما.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد يعتقن وتسعى كل واحدة من الأخت للأب والأخت للأم في خمسي رقبتها للأخت للأب والأم؛ لأن كل واحدة ترث ثلاثة أخماس رقبة.

وعلى قول مالك إذا وهبن له عتقن من رأس المال.

وعلى قول الشافعي لا يعتقن عليه.

فإن كان اشتراهن وقيمتهن سواء، فعلى قول مالك: يعتق عليه ثلث كل واحدة ويكون ثلثاهن في بيت المال، وقال بعض أصحابه: يعتقن من رأس المال.

وعلى قول الشافعي: لا يعتقن عليه.

وقال علي الرازي[2]: إذا اشترى المريض أباه بألف درهم لا مال له غيره وترك ابناً عتق ثلثه

---

(١) ليست في ج.

(٢) هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الحافظ أبو الحسن الرازي نزيل مصر ومحدثها. حدث عن عبد الأعلى بن حماد وخالد ابن نجيح وطبقتهم. وروى عنه أبو سعد ابن الأعرابي وأبو القاسم الطبراني وآخرون. وقد مات سنة ٢٩٧هـ. تذكرة الحفاظ(٧٥٠/٢)، سير أعلام النبلاء(١٤٥/١٤).

بالوصية، ويبقى للابن في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة، ويسعى له في خمسة أسداس قيمته في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه ورث السدس ولا وصية له.

قال أبو الحسين: وقيل على قول الشافعي يفسخ الشراء إلا أن يجيز الابن عتقه، وقيل: يعتق ثلثه ويفسخ البيع في ثلثيه وللبائع الخيار [لتفريق][(١)] الصفقة عليه، وقيل: لا خيار له؛ لأن ثلثه متلف بالعتق، وقيل: يعتق ثلثه بالوصية ويرث الابن ثلثيه ثم يعتق عليه؛ لأنه جده ويكون ثلث ولائه للميت وثلثاه للابن، وبه قال مالك.

فإن ترك ألفي درهم سوى الأب عتق وورث سدس الألفين وللابن خمسة أسداس الدراهم في قول مالك وأبي حنيفة، قال علي الرازي: وقيل نحوه على قول الشافعي، وقيل أيضاً على قوله يعتق ولا يرث، وقيل شراؤه مفسوخ.

وفي قول أبي يوسف ومحمد يرث الأب سدس التركة وهو خمس مائة درهم يحتسب بها من رقبته ويسعى في نصف قيمته ولا وصية له.

وقال علي الرازي: لو اشترى أبويه وأخاه في مرضه بتسع مائة درهم وقيمتهم سواء ثم مات ولا مال له غيرهم، فإن أبا حنيفة يجعل الوصية للأخ والأم ويسعى كل واحد في نصف قيمته للأب فيجعل للأب رقبته مع السعاية بالميراث وذلك ثلثا التركة، وذلك [أن][(٢)] الوصية لو جعلت الأخ وحده لورثت الأم مائتي درهم وكان يبقى عليها سعاية، وإذا كان عليها سعاية لم ترث، وأما الأب فإنه إذا ورث لم يكن عليه سعاية فلذلك ورث ولم يكن له وصية.

فإن ماتت الأم قبل أن تؤدي سعايتها أو كانت زَمِنة لا تقدر على السعاية نقصت التركة ولزم الأخ خمس ما نقص وذلك ثلاثون درهماً يسعى فيها مع نصف قيمته؛ لأن ما نقص يجب أن يلزم الورثة والموصى له بقدر سهامهم، وأصله أن [تقول][(٣)]: الفريضة من ستة أسهم، للأخ

---

(١) في ج "في تفريق".

(٢) في ج "لأن".

(٣) في ج "يقول".

سهم، وللأم سهم، وللأب أربعة، فلما ماتت الأم استوفت حقها من رقبتها وأسقط سهمها من الفريضة يبقى خمسة أسهم، للأخ سهم، وللأب أربعة أسهم، فاقسم قيمتها على سهامهما، فنصيب الأخ مائة وعشرون درهماً ويسعى في مائة وثمانين درهماً، فيكون للأب ذلك مع رقبته ومبلغهما أربع مائة وثمانون درهماً، [وقد حصل للأخ مائة وعشرون، وللأم مثله، فاجتمع لهما مثل نصف ما حصل للأب][(١)]، فإذا أدّت مائة درهم ثم ماتت وقد بقي عليها خمسون درهماً لزم الأخ خمس الخمس على ما بينا.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد: الثلث كله للأخ ولا سعاية عليه، وترث الأم/[(٢)] ثلثا الباقي مائتي درهم، وتسعى للأب في باقي قيمتها وهو مائة درهم.

فإن ماتت قبل أن تؤديها لزم الأخ ثلاثة أسباع المائة؛ لأن الفريضة من تسعة أسهم، للأخ ثلاثة أسهم، وللأم ثلث الباقي سهمان، وللأب أربعة، فماتت الأم مستوفية لميراثها من رقبتها فأسقط سهامها من الفريضة يبقى سبعة أسهم، للأخ ثلاثة أسهم، وللأب أربعة، فاقسم [قيمتهما][(٣)] على سبعة، للأخ ثلاثة أسباع ذلك وهو مائتان وأربعة أسباع مائة ويسعى في باقي قيمته وهو ثلاثة أسباع مائة.

وعلى قول مالك: يعتق ثلث كل واحدٍ وثلثاهم رقيق لغيرهم من الورثة سواء اشتراهم صفقة واحدة أو واحداً بعد آخر، وقال بعض أصحابه: يعتق جميعهم من رأس المال.

وقيل على مذهب الشافعي: إن كان اشترى الأخ أولاً لم يعتق، فإن اشترى الأب بعده عتق من الثلث ولم يرثه وكانت الأم والأخ لغيره من الورثة، وقيل: يفسخ البيع في الأم، وقيل: يرث الأب والأخ والأم ثم يعتق عليه الأخ برحمه لا بوصية الميت ولا يعتق الأم.

فإن اشتري الأم بعد الأخ عتقت ولم ترث وكان الأخ والأب موروثين عنه، وقيل: ترث الأم

---

(١) ليست في ج.

(٢) نهاية اللوحة رقم ٨٧.

(٣) في ج "قيمتها".

ثلثهما ويعتق عليها ثلث الأخ ولا يقوم عليها باقيه، وقيل: يفسخ البيع في الأب.

فإن اشتري الأب أولاً عتق الثلاث ولم يرث في الوجه الأول، وورثهما في الوجه الثاني وعتق عليه الأخ دون الأم، وقيل: يفسخ البيع في الأم.

فإن اشتري الأم أولاً عتقت ولم يرث في الوجه الأول، وورثت بينهما في الوجه الثاني.

وإن اشتراهم صفقة واحدة رق الأخ وأقرع بين الأبوين فأيهما خرج له قرعة عتق [وكأنه][١] الذي بدأ بعتقه فيما ذكرنا من الحكم.

ولو اشترى في مرضه ابن عمه بألف درهم لا يملك غيره ثم مات وترك عماً [حراً][٢] هو أبو المشترى: ورث العم ابنه وعتق عليه برحمه منه لا بالوصية، وليس على المريض أن [يمتنع][٣] من شري من يعتق على وارثه في قولهم.

فإن ترك عماً آخر: ورثاه نصفين وعتق عليهما في قول أهل العراق، ويعتق في قول الشافعي ومالك على ابنه نصفه ولا يعتق نصيب عمه.

فإن اشترى ابنه في مرضه بألف لا يملك غيره ثم مات وترك أباه عتق ثلثه بالوصية وورث الأب ثلثيه ثم يعتق عليه برحمه فيصير ثلث ولائه للأب الميت وثلثاه للجد الحي في قول مالك والشافعي.

وقيل على مذهب الشافعي: يعتق ثلثه ويفسخ البيع في ثلثيه وللبائع الخيار لتفريق الصفقة عليه، وقيل: لا خيار له؛ لأن ثلثه صار متلفاً بالعتق، وقيل: شراؤه من يعتق عليه باطلٌ لما يقتضي [وقف][٤] العقد على ما يتبين من خروجه من الثلث أو إجازة الورثة.

---

(١) في ج "وكان".

(٢) ليس في ج.

(٣) في ج "يمتنع".

(٤) في ج "وفق".

وفي قول أبي حنيفة: يعتق ثلثه بالوصية، ويسعى في ثلثي قيمته للأب.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: يرث خمسة أسداس رقبته ويسعى في سدس قيمته للأب.

ومن ورث المعتق بعضه بقدر حريته أعتق ثلثه بالوصية وورثه ثلث الباقي أو ثلث خمسة أسداس الباقي على ما بينا من توريث المعتق بعضه[1].

فإن ترك ألفي درهم سوى الثمن: عتق من الثلث وورث خمسة أسداس الألفين، وللأب سدسهما، في قول أبي حنيفة ومالك. وقيل مثله على مذهب الشافعي. وقيل: إنما يعتق ولا يرث. وقيل: يفسخ شراؤه.

في قول أبي يوسف ومحمد: للأب سدس التركة خمس مائة درهم يأخذه من الألفين، وللابن خمسة أسداسها [تحتسب][2] عليه بقيمته من ذلك ويأخذ الباقي وهو ألف وخمس مائة.

فإن لم يترك أباه ولكن ترك ابناً آخر ولا مال له غير الثمن: عتق ثلثه بالوصية في قول أبي حنيفة، وسعى في ثلثيه لأخيه.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: يرث نصف رقبته وسعى في نصفها لأخيه.

وعلى قول مالك: يعتق ثلثه بالوصية ويرث الأخ ثلثيه فيعتق عليه. وقال بعض أصحابه: يعتق من رأس المال.

وعلى قول الشافعي: يعتق ثلثه ويرث الأخ ثلثيه فيملكه، وقيل: يفسخ الشراء في ثلثيه، وقيل: يفسخ في جميعه.

فإن ترك ألفى درهم سوى الثمن: عتق من الثلث وكان الألفان بينه وبين أخيه نصفين في قول أبي حنيفة ومالك.

---

(١) يُنظر: ص٦٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) في ج "تحسب".

وقيل نحوه على قول الشافعي، وقيل: يعتق ولا يرث، وقيل: شراؤه باطل.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: التركة بينهما نصفين [ويحتسب](١) عليه بقيمته ويأخذ الباقي وهو خمس مائة.

فإن ترك أخاً آخر والابن المشتري ولم يترك غير الثمن: عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته لعمه في قول أبي حنيفة.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يعتق كله ولا سعاية.

وفي قول مالك: يرث الأخ ثلثيه. وقال بعض أصحابه: يعتق جميعه من رأس المال.

وقيل على قول الشافعي: يرث الأخ ثلثيه، وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه، وقيل: يفسخ في جميعه.

فإن ترك ألفي درهم: عتق وورث الألفين ولا شيء للأخ في قول أهل العراق ومالك، وقيل مثله على قول الشافعي، وقيل: يعتق ولا يرث، وقيل: شراؤه باطلٌ.

فإن اشترى ابنه بثلاثة آلاف لا يملك غيرها وقيمته ألفان وترك ابناً آخر: فالثلث للبائع ويسعى لأخيه في قيمته في قول أبي حنيفة، ويرث نصف رقبته في قول أبي يوسف ومحمد ويسعى في بعضها لأخيه في قيمته.

ومن أعتق الابن من رأس المال أعتقه ولم يجعل لأخيه شيئاً.

وعلى قول مالك: الثلث بين الابن والبائع أثلاثاً، للبائع ثلث الثلث ويرد ستمائة وستة وستين درهماً، وثلثين للابن ثلثا الثلث وهو ثلث رقبته، ويرث الأخ ثلثيه فيعتق عليه.

وفي قول الشافعي: المحاباة مقدمة لتقدمها ويرث الابن الحر أخاه فيملكه، وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه ويعتق ولا تقدم المحاباة؛ لأن في تقديمها تقديم لملك الأب على ولده، وقيل: يفسخ

(١) في ج "وتحسب".

البيع في جميعه.

فإن كانت قيمته ألفاً في قول أبي حنيفة يرد البائع فاضل الثلث/[1] وهو ألف درهم ويسعى الابن في قيمته لأخيه.

في قول أبي يوسف ومحمد: يرد البائع ألف درهم فيضم إلى قيمته ويقسم بينهما نصفين، فيكون لكل ابن ألف درهم [يحتسب][2] على المشتري بقيمته، ويكون الألف للابن الحر.

وقيل على قول الشافعي: يرد البائع ألف درهم ويكون ذلك مع الابن المشتري للابن الحر ولا يعتق عليه، وقيل: يفسخ البيع في جميعه، وقيل: في ثلثيه ويعتق ثلثه، وقيل: يفسخ البيع في نصفه؛ لأن الثلث نصف المحاباة، وقد بينا وجوه الأقاويل في شرح مذهبه.

ومن أعتقه من رأس المال جعل ما يرد للبائع وهو ألف درهم بينه وبين أخيه.

فإن اشتراه بستة آلاف وقيمته خمسة آلاف: في قول أبي حنيفة يسعى في أربعة آلاف لأخيه.

وفي قول أبي يوسف ومحمد يسعى له في نصف قيمته.

وقيل على قول الشافعي: يعتق خمسه وهو تمام الثلث، ويرث الابن الحر أربعة أخماسه، وقيل: يفسخ البيع في جميعه، وقيل: يفسخ في ثلثيه.

فإن كان على المريض ستة آلاف درهم ديناً: رد البائع ألف درهم وسعى للابن في قيمته [وقضى ذلك][3] الدين في قول أهل العراق.

وبِيع في الدين على قول الشافعي، وقيل: يفسخ البيع فيه.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٨٨.

(٢) في ج "يحسب".

(٣) في ج "ومضى بذلك".

فإن اشتراه بألف وقيمته ثلاثة آلاف: فعلى قول أبي حنيفة يسعى لأخيه في ثلث قيمته.

ويسعى له في نصف قيمته في قول أبي يوسف ومحمد.

وفي قول الشافعي: يرث الابن الحر من رقبته قدر ثلثي الثمن، وذلك تُسعي رقبته؛ لأنه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته، وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه، وقيل: يفسخ في جميعه.

فإن ترك ألفي درهم: فالتركة عند أهل العراق هي قيمته مع الألفين وذلك خمسة آلاف، للابن ثلثها ألف وثلثا ألف، ويسعى في باقي قيمته لأخيه وهو ألف وثلث ألف في قول أبي حنيفة.

ويرث في قول أبي يوسف ومحمد النصف ألفين وخمس مائة، ويسعى في باقي قيمته خمس مائة [درهم](١)، فيكون ذلك لأخيه مع الألفين.

وفي قول الشافعي: التركة هي الثمن مع الألفين وذلك ثلاثة آلاف، والثمن يخرج من الثلث فيعتق ولا يرث، وقيل على قوله: يعتق ويرث نصف الألفين.

وقال ابن سماعة عن محمد في مريض اشترى ابني عم له بألف درهم وقيمة كل واحد ألف فأعتق أحدهما ثم وهب للمعتق أخاه ثم مات وخلفهما ومولا، ولا مال له غير ذلك: فإن قياس قول أبي حنيفة أن ابن العم الموهوب لا يعتق بقرابته وبأخيه فتبطل الهبة فيه ويأخذه المولى ويسعى المعتق في ثلث قيمته للمولى؛ لأنه إذا كان عليه سعاية فهو كالمكاتب لا يعتق عليه ذو رحمه.

وفي قول أبي يوسف وقولنا: المعتق في المرض حر وجبت عليه سعاية أو لم تجب، فإذا كان حراً كان أحق بالميراث من المولى وعتق عليه أخوه الموهوب؛ لأنه ملكه بعدما عتق فيصيران حرين من قبل موت المريض ويرثانه، فإن كان للميت مال سواهما أخذا ذلك المال نصفين، ويغرم الذي أعتقه المريض لأخيه نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه؛ لأن عتق الأول وصية فقد صار وارثاً

(١) ليست في ج.

مع أخيه ولا وصية لوارث فورث قيمة رقبة المعتق الأول أخوه والمعتق الأول فصار نصف قيمة رقبة الأول على الأول لأخيه وكان أخوه المعتق هبة من المريض الأول فيعتق بقرابته منه ولم يعتق من قبل المريض فصار عتقه ليس بوصية؛ لأنه عتق من قبل المعتق [دون المريض وقد كانت رقبته هبة من المريض للمعتق][1] فاستهلكها بالعتق الذي جرى فيها فيغرم الأول نصف قيمته ونصف أخيه لأخيه.

وكذلك لو كان الميت لم يدع وارثاً غير ابني عمه هذين كان سواء في قول أبي يوسف ومحمد.

فأما قياس قول أبي حنيفة: فإن كان الميت لم يدع غيرهما وارثاً عتقا جميعاً وغرم الأول لأخيه نصف قيمة أخيه ولم يغرم له نصف قيمة نفسه؛ لأن الميت لما لم يدع وارثاً غيرهما جازت وصيته؛ لأنهما لا يعتقان ولا يرثان حتى تجوز وصية الأول؛ لأن الأول إذا وجبت عليه سعاية [لم يرث واحد منهما ولم يعتق؛ لأنه ما دام عليه سعاية][2] فهو كالمكاتب فلا بد من أن ينفذ للمعتق وصية من رقبته ليصيرا حراً فيعتق بعتقه أخوه حين ملكه بالهبة؛ لأن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم يترك الميت وارثاً جازت وصيته بجميع ماله، فيعتق الأول وتجوز له الوصية في رقبته ويعتق الموهوب بعتقه ويرثان جميعاً.

فإن كان هناك مالٌ أو لم يكن كان الميراث بينهما وخرج الأول حراً من جميع المال وعتق الثاني بملك الأول ويرجع الثاني على الأول بنصف قيمة [الباقي][3]؛ لأنه يقول له قد صرت أنا وأنت وارثين فلا تأخذ من الميراث شيئاً دوني، وقد كانت رقبتي لك وصية؛ لأنها هبة فعتقت من قبلك فاضمن لي نصف قيمتي.

فإن كان معسراً وهناك مال غيرهما بُدئ بالمعتق الثاني وأخذ نصف المال سواهما ثم نظر إلى

---

(١) ليست في ج.

(٢) ليست في ج.

(٣) في ج "الثاني".

النصف الباقي فأخذ منه نصف قيمة نفسه لنفسه وكان ما بقي ميراثاً لأخيه الأول.

قال أبو الحسين: وفي قول الشافعي: يعتق ثلثا الأول ويكون للمولى ثلثه مع ابن العم الموهوب، فإن ترك الميت ألفي درهم سواهما عتق الأول ولم يرث وكان الموهوب مع الألفين للمولى، وقيل: على قوله: يعتق ويرث أخاه مع الألفين دون المولى.

ومن جعل عطايا المريض من رأس المال أجاز العتق والهبة جميعاً، وبه نقول.

باب

(المكاتـــب)

روي عن [عمر و](١)زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة(٢) وابن عمر أنهم جعلوا المكاتب عبداً ما بقي عليه شيءٌ من كتابته، لا يرث ولا يورث، وجعلوا تركته لسيده وإن كثر، وإن عجز عاد رقيقاً، وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وأبو ثور، وعن ابن المسيب وشريح والزهري نحوه(٣).

وجعله أبو حنيفة وأصحابه عبداً ما دام حياً فإن/(٤) عجز عاد رقيقاً، وجعلوا أحكامه أحكام [العبد](٥)، فإن مات أدوا من تركته باقي كتابته وجعلوا الباقي لورثته(٦).

وعن ابن عباس وإبراهيم النخعي: حده حد المملوك(٧).

واستدل عليه بما أخبرنا به محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدّثنا هارون

---

(١) ليست في ج.

(٢) هي هند بنت سهيل بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخُلقاً. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول إلى الحبشة، ثم خطبها النبيﷺ بعد وفاة أبي سلمة في المدينة وتزوجها.واختلفوا في سنة وفاتها، والأشهر أنها ماتت سنة ٦٢هـ بالمدينة رضي الله عنها. معرفة الصحابة(٣٢١٨/٦)، سير أعلام النبلاء(٢٠١/٢).

(٣) يُنظر: المدونة (٢٩٠/٧)، الأم(٥٣/٨)،كشاف القناع (٤٩٤/٤).

(٤) نهاية اللوحة رقم ٨٩.

(٥) ليست في ج.

(٦) يُنظر: المبسوط (٢٣٥/٧)، البحر الرائق (٦٩/٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (٤٩٢/٥).

بن عبد الله[١]، قال: حدثنا أبو بدر[٢] قال: حدثني أبو عتبة[٣]، قال: حدثني سليمان بن سالم[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ ﷺ قال: (**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**)[٥].

وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى[٦]، قال: أخبرنا عبد الصمد[٧]، قال: أخبرنا همام، قال: أخبرنا عباس الجريري[٨] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ ﷺ قال: (**أيما عبدٍ كاتب على مائة دينارٍ فأداها إلا عشر دنانير فهو**

---

(١) هو هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز الحافظ. روى عن ابن عيينة وجعفر بن عون ومحمد بن بكر البرساني وخلق كثير، وروى عنه الجماعة سوى البخاري. وقد مات سنة ٢٤٣هـ. تهذيب الكمال(٩٦/٣٠)، تهذيب التهذيب(٩/١١).

(٢) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي. روى عن الأعمش وموسى بن عقبة وهاشم بن هاشم بن عتبة وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وعلي بن المديني وهارون الحمال وغيرهم. قال سفيان: "ليس بالكوفة أعبد منه". تهذيب الكمال(٣٨٢/١٢)، تهذيب التهذيب(٢٧٥/٤).

(٣) هو أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي الكندي روى عن بقية بن الوليد ومحمد بن حمير وعمر بن عبد الواحد وغيرهم. . الجرح والتعديل(٦٧/٢).

(٤) هو سليمان بن سالم أبو أيوب مولى عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف من أهل المدينة يروى عن عبد الرحمن بن حميد، وروى عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري. الثقات(٢٧٣/٨)، الجرح والتعديل(١١٩/٤).

(٥) رواه أبو داوود في كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز برقم ٣٩٢٦(٢٠/٤)، قال الشافعي :"لم أرمن رضيت من أهل العلم يثبته ". سبل السلام (١٤٧/٤)، وقال ابن حزم : "خبر موضوع بلا شك". المحلى (٢٣١/٩).

(٦) هو محمد بن المثنى بن ، أبو موسى العنزي المعروف بالزمِن: عالم بالحديث، من الحفاظ، من أهل البصرة. وله حديث في الكتب الستة. قال الخطيب: "كان ثقة ثبتاً". زار بغداد وحدّث بها، وعاد إلى البصرة فتُوفي فيها سنة١٦٧هـ. تهذيب التهذيب(٣٧٧/٩)، الأعلام(١٨/٧).

(٧) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبو سهل البصري، روى عن أبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن الحسن بن خراش وغيرهم. سير أعلام النبلاء(٥١٦/٩)، تهذيب الكمال(٩٩/١٨).

(٨) هو عباس بن فروخ الجريرى، روى عن أبي عثمان وروى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال ابن حاتم: "شيخ ثقة ثقة". الجرح والتعديل(٢١٢/٦).

عبدٌ)[١].

وأخبرنا جعفر بن محمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن أحمد الوكيعي[٢]، قال: أخبرنا أبي[٣]، قال: أخبرنا محمد بن فضل[٤] عن حجاج بن أرطاة[٥] ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها غير عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق)**[٦].

وأخبرنا جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرناعبيدالله بن موسى[٧] عن موسى بن عبيدة[٨] عن محمد بن المنكدر[١] وعمر بن عبد الله مولى غفرة[٢] وعبد الله بن

---

(١) رواه أبو داوود في كتاب العتق باب المكاتب يؤدي برقم ٣٩٢٧(٢٠/٤)،والدار قطني في كتاب المكاتب (١٢١/٤)وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك (٢٣٧/٢) نصب الآية (١٤٢/٤)، والنسائي في السنن الكبرى في باب المكاتب برقم ٥٠٢٦(١٩٧/٣).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، مولى حذيفة بن اليمان. روى عن أبيه أحمد بن عمر الوكيعي. تهذيب الكمال(٤١٢/١)، تهذيب الكمال(٥٥/١).

(٣) هو أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد بن عبدالله الكندي، أبو جعفر الكوفي المقرئ الجلاب الضرير المعروف بالوكيعي. روى عن جعفر بن عون، وحسين الجعفي،وعبد الله بن نمير، وغيرهم، وروى عنه مسلم، وأبو داود في كتاب وابنه إبراهيم ابن أحمد بن عمر الوكيعي، وجماعة. تهذيب الكمال(٤١٢/١)، تهذيب الكمال(٥٥/١).

(٤)لم أقف على ترجمة له.

(٥) هو أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعى الكوفي الفقيه. أحد الأئمة فى الحديث والفقه. سمع عطاء، والشعبى، والزهرى وغيرهم من التابعين. وروى عنه محمد بن إسحاق والثورى، وشعبة، وآخرون من الأئمة. واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به. تهذيب الأسماء(٢٠٢/١)، تهذيب التهذيب(١٧٢/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المكاتب برقم ١٢٦٠ ثم قال :هذا حديث حسن غريب (٥٦١/٣).

(٧) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد الكوفي. روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وأسامة بن زيد الليثي وإسرائيل بن يونس وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. الجرح والتعديل(٣٣٤/٥)،تهذيب الكمال(١٦٤/١٩).

(٨) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو الربذي أبو عبد العزيز المدني. روى عن أخويه عبدالله ومحمد وعبد الله بن دينار وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه بكار بن عبدالله والثوري وابن المبارك وآخرون. قال أحمد: منكر الحديث". تهذيب الكمال(١٠٤/٢٩)، تهذيب التهذيب(٣١٨/١٠).

عبيدة[٣] أنّ النبيّ ﷺ قال لعتاب بن أسيد[٤] حين أرسله إلى مكة: **(هل أنت مبلغ قومك ما آمرك به فذكر أحكاماً منها: ومن كاتب مكاتباً فهو أحق به حتى يقضي كتابته)**[٥].

وعن جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم. يعني أن شرط أن يعود في الرق إذا عجز كان كذلك، وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك[٦].

عن عامر عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع بما أخذ من كاتبه، قال: "يجعله السيد في مثله من الرقاب"[٧].

عن الشعبي عن شريح في مكاتب عجز فرده في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه[٨].

قال أبو الحسين: إذا كان ما أخذه السيد هو من كسب العبد ولم يرده، وإن كان لا

---

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير القرشى المدنى، زاهد، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، وروى له الستة. وقال ابن عيينة: "ابن المنكدر من معادن الصدق" وقد تُوفي سنة١٣٠هـ.تهذيب الكمال(٥٠٣/٢٦)، تهذيب التهذيب(٤١٧/٩)، الأعلام(١١٢/٧).

(٢) هو عمر بن عبدالله المدني أبو حفص مولى غفرة، أدرك ابن عباس وسأل سعيد بن المسيب والقاسم، وروى عن أنس وطائفة، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الرجال وعمر بن محمد العمري والليث بن سعد وغيرهم.وله حديث عند أبي داود والترمذي. تهذيب التهذيب(٤١٤/٧).

(٣) هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط، مولى بنى عامر بن لؤى. روى عن جابر بن عبد الله مرسلاً. وسمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما. وقال يحيى بن معين: عبد الله ابن عبيدة ضعيف. وقد قتلته الحرورية بقديد سنة ١٣٠هـ. تهذيب الأسماء(٣٨١/١).

(٤) هو عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن: وال قرشي مكي، من الصحابة. كان شجاعاً عاقلاً، من أشراف العرب في صدر الإسلام. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين سنة ٨ هـ وكان عمره ٢١ سنة. وأقره أبو بكر، وكانت وفاته ﷺ سنة ١٣هـ وقيل: بل كانت سنة ٢٣ هـ. معرفة الصحابة(٢٢٣/٤)، تهذيب التهذيب(٧٢/٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً عن ابن شهاب(٣٨٢/٨).

(٦) صحيح البخاري (٩٨١/٢)،مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/٨).

(٧) التمهيد(١٧٩/٢٢)،ابن أبي شيبه (٤٠٥/٤).

(٨) يُنظر: التمهيد (١٧٩/٢٢)،ابن أبي شيبه (٤٠٥/٤).

يستقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجلٍ فعلى السيد رده وهذا الذي أراده مسروق.

وعن مجاهد: "لم يكن أزواج النبيّ ﷺ يحتجبن من مكاتب بقي عليه من مكاتبته دينار"[١].

عن خلاس وقتادة عن علي: "إذا عجز يستسعى سنتين فإذا أدى وإلا رد في الرق"[٢].

عن جابر بن زيد: "إذا عجز استسعى"[٣].

فصل منه:

أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن نبهان[٤] مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: **(إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجبن منه)**[٥].

قيل: إنما حثهم بذلك على الأداء[٦].

وعن عمر أنه قال على المنبر: "إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف فلا رق عليه"[٧].

---

(١) سنن البيهقي (١٠/٣٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار(٧/٥٦١).

(٣) المحلى (٩/٢٤٢).

(٤) هو نبهان المخزومي أبويحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها. روى عنها وروى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة. تهذيب الكمال(٢٩/٣١١)، تهذيب التهذيب(١٠/٣٧٢).

(٥) رواه أبو داوود في كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته برقم ٣٩٢٨(٤/٢١)،وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب برقم ٢٥٢٠(٢/٨٤٢)، الإمام الشافعي: ينظر معرفه السنن والآثار (٧/٥٤٦)، أخرجه أبو داوود والترمذي وابن حبان وإسناده ضعيف :الآداب الشرعي'(١/٢٩٦)،رواه الترمذي في باب ما جاء في الكاتب إذا كان عنده ما يؤدي برقم ١٢٦١ (٣/٢٦٥) وقال الترمذي:حديث حسن ضعيف.

(٦) ينظر سنن الترمذي (٣/٥٦٢).

(٧) المحلى (٩/٢٤٢)،شرح معاني الآثار (٣/١١١).

وعن عطاء عن علي: "أنه إذا أدى النصف فهو حر"، وعن عروة نحوه[١].

وعن الحسن: "إذا أدى الشطر فهو غريم"[٢].

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "إذا أدى قيمته فهو غريم"، وعن الشعبي عن ابن مسعود وشريح نحوه[٣].

وعن حجاج عن عامر عن ابن مسعود وشريح: "إذا أدى الثلث فهو غريم"[٤] .

وعن منصور عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم" [٥] .

وعن ابن عباس: "إذا كتبت الصحيفة فهو غريم"[٦].

قال أبو الحسين: هذا غلطٌ عليه، والله أعلم؛ لأن الذي روى روى قصة بريرة وعلم أن عائشة اشترتها بأمر النبيّ ﷺ وأعتقتها وكانت مكاتبة، فلو كانت ملكت نفسها بعقد الكتابة كالمشتري للعبد لما ردها في الرق بالعجز ولا استأنفت شراؤها منهم بعد أن تبعت الحكم.

وعن علي قال: "تجري العتاقة فيه في أول نجم" [٧]

[فصل منه: في المكاتب في أول نجم يعني أنه يعتق منه بقدر ما أدى][٨]:

وعن الشعبي والنخعي عن علي قال: يرث ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى،

---

(١) المحلى (٩/٢٢٨)،(٩/٢٢٩).

(٢) المغني (٩/١٢٦).

(٣) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٤١١).

(٤) المحلى (٩/٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٤١١).

(٦) قال ابن حزم روى عن ابن عباس ولم نجد له إسنادا إليه المحلى (٩/٢٢٩)، المغني (٩/١٢٦).

(٧) المغني (٩/١٢٦).

(٨) في ج " فصل منه وعن علي تجري العتاقة".

ومن أعتق منه قليل أو كثير فهو بتلك المنزلة[١].

قال أبو الحسين: يعني إذا أعطى كتابته عتق نصفه وملك نصف كسبه، فإذا مات كان نصف كسبه لورثته بحق الحرية ونصفه لسيده بحق الرق، وإن قتل كان فيه نصف دية حر ونصف قيمته.

وعن الحارث العكلي[٢] قال: كان علي أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى، منكراً للحديث عنه.

واستدل من قال بهذا بما أخبرنا أحمد بن كامل، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الله البرنسي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: (**إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما أعتق منه، ويودى بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبدٍ**)[٣].

أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو بكر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: (**يودى المكاتب بقدر ما أعتق دية الحر وبقدر ما بقي منه دية العبد**)[٤]

---

(١) سنن البيهقي (٣٢٦/١٠).

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي. كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم النخعي وقد روى عنه وعن عامر الشعبي وعبد الله بن نجي الحضرمي، وروى عنه: خالد بن دينار النيلي، ورفاعة بن إياس بن نذير الضبي وجماعة. تهذيب الكمال(٣٠٨/٥)، تهذيب التهذيب(١٤٢/٢).

(٣) أبو داوود في كتاب الديات باب في دية المكاتب برقم ٤٥٨٢(١٩٤/٤)،والترمذي في كتاب باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي برقم ١٢٥٩ وقال :حديث حسن (٥٦٠/٣)، والنسائي في باب المكاتب يعيب الحد برقم ٧٢٦٦(٧٢٠٩) وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك (٢٣٨/٢).

(٤) النسائي في كتاب الفرائض توريث المكاتب بقدر ما أدى برقم ٦٣٩٠(٨٤/٤) وقال الحاكم حديث صحيح مع شرط البخاري ولم يخرجاه(٢٣٧/٢).

قال يحيى بن أبي كثير: وكان علي ومروان بن الحكم[١] يقولان ذلك[٢].

أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد[٣]، قال: أخبرنا حجاج الصواف[٤] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه[٥].

وقد أرسل بعضهم الحديث: حدثنا جعفر، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة أنّ النبيّ ﷺ قال: (**المكاتب يرث بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية أو أصاب حداً فبقدر ما أعتق منه**)[٦].

أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل[٧]، قال: أخبرنا/[٨] حماد بن زيد، قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قُتل على عهد رسول الله

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، خليفة أموى، وهو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص. ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له. وقد تُوفي بعد أن حكم الشام سنة ٦٥هـ. سير أعلام النبلاء٣/٤٧٦)، الأعلام(٧/٢٠٧).

(٢) يُنظر: المغني (٩/١٢٦).

(٣) هو يعلى بن عبيد بن أمية الايادي ويقال الحنفي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وروى عنه أخوه محمد بن عبيدة وإسحاق بن راهويه وآخرون . وقد مات في شوال سنة تسع ومائتين ، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ(١/٣٣٤)، تهذيب التهذيب(١١/٣٥٣).

(٤) هو حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان، الكندي مولاهم، البصري. ثقة حافظ. روى عن أرطاة بن أبي أرطاة، والحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم. وروى عنه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل ، وحماد بن زيد وجماعة. مات سنة ١٤٣هـ. تهذيب الكمال(٥/٤٤٣)، تهذيب التهذيب(٢/١٨٧).

(٥) أبو داوود في كتاب دية المكاتب برقم ٤٥٨١ (٤/١٩٣).

(٦) ينظر تخريج أبو داوود السابق برقم ٤٥٨٢ وقد قال أبو داوود وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٩٤) وينظر سنن البيهقي برقم ٢١٤٤٣(١٠/٣٢٥).

(٧) هو مؤمل بن إسماعيل العدوى، مولى آل الخطاب، من رجال الحديث. من أهل البصرة. سكن مكة. وروى عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، وحماد بن زيد وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وجماعة. مات سنة ٢٠٥هـ. تهذيب الكمال(٢٩/١٧٦)، الأعلام(٧/٣٣٤).

(٨) نهاية اللوحة رقم ٩٠.

ﷺ؛ **(فأمر رسول الله أن يودي ما أدى دية الحر، وما لم يؤد دية العبد)**(١).

حدثنا جعفر، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي [قال وكيع](٢)، قال: حدثنا علي بن المبارك(٣) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: "حد المكاتب حد المملوك"(٤).

وهذا يوهن ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ **(أنه جعل حراً بحساب ما أدى؛ [إذ](٥) كان لا يروي حكماً ثم يخالفه)**(٦).

وعن إبراهيم عن علي: "يجري عليه الحدود بقدر ما أدى"(٧) .

وعن طارق بن عبد الرحمن(٨) عن عامر: "يعتق منه بقدر ما أدى"(٩) .

وعن الزهري والثوري: جنايته في [عتقه](١٠) (١١).

وعن الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن

---

(١) النسائي في دية المكاتب برقم٤٨١٢ المجتبي (٤٦/٨)، السنن الكبرى برقم ٧٠١٥(٢٣٦/٤) مرفوعا وجاء مرسلا عن عكرمة السنن الكبرى (١٩٧/٣).

(٢) في ج "قال:حدثنا وكيع".

(٣) هو علي بن المبارك الهنائي (٢) البصري. روى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب وهشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير وحسين المعلم وغيرهم. وله حديث في الكتب الستة. تهذيب التهذيب(٣٢٨/٧).

(٤) الدارمي (٤٦٧/٢)،المحلى (٢٢٨/٩)، مصنف بن أبي شيبه (٣١٧/٤).

(٥) في ج "إذا".

(٦) يُنظر: المحلى (٢٢٨/٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤١٠/٨).

(٨) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، الكوفي. روى عن الحكم بن عتيبة، وزيد بن وهب الجهني، وسعيد بن جبير وجماعة، وروى عنه إسرائيل بن يونس وإسماعيل بن أبي خالد، والحسن بن عمارة وغيرهم.وقد روى له الستة. تهذيب الكمال(٣٤٥/١٣).

(٩) مصنف بن أبي شيبه (٣١٨/٤)،المحلى(٢٤١/٩).

(١٠) في ج "عنقه".

(١١) التمهيد (١٧٥/٢٢).

فضل شيء كان لورثة المكاتب، وعن عطاء وإبراهيم وأبي البختري[١] عن علي نحوه، جعلوه كغريمٍ حل دينه بموته، وعن شريح والزهري نحوه، وبه قال ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة، غير أن مالكاً جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته، قال مالك في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن، قال: ما فضل عن كتابته لأخيه دون الابن[٢].

وعن الشعبي عن علي إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى [مابقي مما أصاب][٣] ما أدى فلورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه[٤].وهذا خلاف لما رواه الحكم وعطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي[٥].

وقد روينا عن الحكم في أول هذا الباب عن علي أنه قال: "تجري العتاقة فيه في أول نجم"[٦].

عن أشعث عن الحسن: "يعتق الرجل من عبده ما شاء" قالوا عن من يا أبا سعيد: قال: عن علي[٧].

باب

(المعتق بعضه)

(١) هو سعيد بن فيروز الطائي، بالولاء، أبو البختري، من فقهاء أهل الكوفة. ثقة في الحديث. روى عن ابن عباس وطبقته. وثار على الحجاج، مع ابن الأشعث، ولما كانت وقعة دير الجماجم طعنه أحد رجال الحجاج برمح فقتله وذلك سنة ٨٢هـ. طبقات ابن سعد(٢٩٢/٦)، الأعلام(٩٩/٣).

(٢) التمهيدي (١٧٥/٢٢).

(٣) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٤) التمهيدي (١٧٥/٢٢).

(٥) التمهيدي (١٧٥/٢٢).

(٦) المغني (١٢٦/٩).

(٧) المحلى (٢٠٠/٩).

اختلف في العبد بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه، فقالت طائفة يعتق جميعه من حين أعتقه ويرث ويورث وله ولاؤه وعليه قيمة نصيب شريكه إن كان موسراً سواء أعطاه القيمة أو منعه كما لو قتله، وجعلوا عتقه إتلافاً لا سبيل للشريك عليه، فإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوماً ويخلي لنفسه يوماً ولا سعاية عليه، وبه قال الشافعي(١)

وقال مالك يحكم على الموسر بقيمة حصة الشريك ولا يعتق حصة الشريك حتى يقبض قيمته، وهو أحد قولي الشافعي(٢).

وعن يحيى بن سعيد وعروة وأبي الزناد وربيعة نحوه(٣)، كما أخبرنا به محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه يبلغ به النبيّ ﷺ: **(إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق)**(٤).

وقال مالك: إن مات المعتق قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق ذلك، وحكم الشافعي بعتقه إذا مات وإن أتى على جميع تركته إلا أن يعتق في المرض فيقوم من الثلث(٥).

وعن ربيعة: إن كان المعتق معسراً فعتقه باطلٌ.

فإن أعتق الشريك حصته قبل أن يقبض قيمته فالولاء بينهما في قول مالك(٦).

---

(١) يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١)،المغني (١٢٧/٩).

(٢) في القديم. يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١)، المغني (١٢٧/٩).

(٣) يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١)،المغني (١٢٧/٩) .

(٤) رواه أبو داوود في كتاب العتق باب فيمن روى انه لا يستسعى برقم ٣٩٤٧(٢٥/٤)،والنسائي في السنن في ذكر العبد يكون بين اثنين برقم ٤٩٤٢،٤٩٤١السنن الكبرى (١٨١/٣)،رواه مسلم في كتاب الإيمان باب من اعتق شركا له في عبد برقم ١٥٠١(١٢٨٧/٣) واللفظ لأبي داوود.

(٥) يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١)،روضة الطالبين (١١٢/١٢).

(٦) يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١).

وقال الشافعي: الولاء للأول وليس للثاني إلا القيمة إذا كان المعتق موسراً[١].

فاستدلوا بما أخبرنا به محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: **(من أعتق له شركاً في مملوكٍ قيم عليه قيمة العدل فأعطاه شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق)**[٢].

أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا الحسن بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا [معمر][٣] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: **(من أعتق شركاً له في عبدٍ عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال ما بلغ ثمن العبد)**[٤].

قال أبو الحسين: ولم يذكر سالم **(وإلا فقد عتق ما عتق)**[٥].

ورواه أيوب عن نافع، قال أيوب: كان نافع ربما قال: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" وربما لم يقله، فلا أدري هو في الحديث أو شيءٌ قاله نافع[٦].

قال أبو الحسين: يشبه أن يكون ذلك من قول نافع لما أخبرنا به جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير[٧]، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق نصيباً في إنسان كلف عتق ما بقي)**. قال

---

(١) يُنظر: التلخيص (٥٠٧/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين شركاء برقم ٢٣٥٩(٨٨٢/٢)،ومسلم في كتاب العتق برقم ١٥٠١(١١٣٩/٢)، وأبو داوود في كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم ٣٩٤٠(٢٤/٤).

(٣) في ج "محمد".

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب من أعتق شركاً له برقم ١٥٠١(١٢٨٧/٣).

(٥) يُنظر: صحيح مسلم – الموضع السابق- .

(٦) يُنظر: صحيح البخاري (٨٨٢/٢).

(٧) هو عبدالله بن نمير الهمداني الخارقي، أبو هشام الكوفي. روى عن: إبراهيم بن الفضل المخزومي والأجلح بن عبدالله الكندي وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وجماعة. وقد روى له الستة. مات سنة ١٩٩هـ. سير أعلام النبلاء(٢٤٤/٩)، تهذيب الكمال(٢٢٥/١٦).

نافع: فإن لم يكن عنده ما يعتقه جاز ما صنع[١].

وأخبرنا جعفر، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا حجاج بن أرطأة عن القاسم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق شقصاً له في عبدٍ ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال)**[٢].

قال نافع: وقال ابن عمر: "فإن لم يكن له مالٌ سعى العبد"[٣].

قال أبو الحسين: فلو كان ذلك في الخبر لما جعل ابن عمر على العبد سعاية.

ورواه جويرة[٤] عن نافع ولم يذكر "وإلا فقد عتق ما عتق"[٥].

أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا محمد ابن جعفر، قال: أخبرنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري[٦] عن ابن التلب[٧] عن أبيه[١]: **(أن**

---

(١) رواه النسائي في السنن في ذكر العبد يكون بين اثنين برقم ٤٩٥٨(١٨٤/٣)،وأبو عوانة في المسند (٢٢٣/٣).

(٢) رواه النسائي بسنده في ذكر العبد يكون بين اثنين برقم ٤٩٣٨(١٨٠/٣)، وابن أبي شيبه في المصنف في باب العبد يكون بين الرجلين برقم٢١٧٢٨(٤٢٣/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤٢٣/٤)،التمهيد (٢٦٨/١).

(٤) هو جويرة بن اسماء ابن عبيد، الحافظ الثبت أبو مخارق الضبعي. بصري إمام محدث. روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وابن شهاب وجماعة، وروى عنه عبد الله بن محمد بن أسماء وحيان بن هلال ومسدد وجماعة. توفى سنة ١٧٣هـ. تذكرة الحفاظ(١٣١/١).

(٥) ينظر صحيح مسلم (١٢٨٦/٣).

(٦) هو الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري أبو بشر البصري. روى عن جندب البجلي وابن التلب وأبي سفيان طلحة بن نافع وغيرهم. وروى عنه سعيد بن أبي عروبة ويونس بن عبيد وغيرهما. وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال(٨٥/٣١)، تهذيب التهذيب(١٣٣/١١).

(٧) هو هو ملقام ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري البصري. يروي عن أبيه وكان لأبيه صحبة، وروى عنه ابن أخيه غالب بن حجرة وابنته أم عبدالله بنت ملقام. وقال ابن حزم: "انه مجهول". تهذيب الكمال(٤٨٣/٢٨)،تهذيب التهذيب(٢٦٢/١).

رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبيّ ﷺ)(٢).

قال أبو الحسين: معناه أنه كان معسراً إلا أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام ضمن الموسر حتى باع فيه غنيمة له. وأنه قال ليس للشريك.

وقال أبو حنيفة: الشريك بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيبه ويكون ولاؤه بينهما، أو يضمن المعتق إن كان موسراً ثم يرجع المعتق على العبد فيستسعيه فيما/(٣) ضمنه، وإن كان المعتق [معسراً](٤) لم يضمن، ويجعله كالمكاتب ما دام عليه سعاية لا يرث، فإن مات أدي من مال سعايته والباقي لورثته(٥).

وعن عطاء في العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما، قال: يغرم ويسعى العبد فيما غرم.

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر: إن كان المعتق موسراً ضمن ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد، وإن كان معسراً استسعي العبد ولا يرجع به العبد على المعتق، والولاء كله للمعتق، وهو حر في جميع أحكامه من يوم أعتق، يرث ويورث(٦).

وحكي عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله، إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما يسعى فيه متى أيسر(٧).

---

(١) هو التَلب (بفتح التاء وكسر اللام) بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، والد ملقام له صحبة. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ابنه ملقام. وقيل: أنه كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم. وذكر الأزدي: أنه ما روى عنه غير ابنه. معجم الصحابة(١/٣٨٤)، تهذيب الكمال(٤/٣٢٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق برقم ٢١١٧٦(١٠/٢٨٤).

(٣) نهاية اللوحة رقم ٩١.

(٤) في أ " موسراً"، والمثبت كما في ج.

(٥) ينظر:السنن الكبرى (١٠/٢٧٤)، التلخيص (١/٥٠٨).

(٦) يُنظر: التلخيص (١/٥٠٧).

(٧) يُنظر: التلخيص (١/٥٠٧).

وعن الشعبي وإبراهيم: الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن، وعن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح نحوه[١].

وعن ابن عمر: إن كان المعتق معسراً استسعي العبد والولاء بينهما[٢].

وعن إبراهيم أيضاً وقتادة وحماد نحوه.

وقال بعضهم: هو حر من يوم أعتق وعلى المعتق قيمة حصة الشريك موسراً كان أو معسراً؛ لأن عتقه إتلافٌ يتبعونه إذا أيسر ولا سعاية على العبد.

وحكى محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل حصة الشريك في بيت المال[٣] .

وحكي عن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حراً في جميع أحكامه[٤].

وعن الحسن يعتق الرجل من عبيده ما شاء ورواه عن علي. وبه قال أهل الظاهر كما يهب من عبده ما شاء، ويدل عليه ما أخبرنا به أبو علي الحسين بن محمد بن يزيد التستري[٥]، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي[٦]، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: أخبرنا رافع ويحيى بن موسى البلخي[٧]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن حوشب[١]، قال:

---

(١) يُنظر: التلخيص (١/٥٠٨).

(٢) حكاه ابن حزم عن طائفة. المحلى (٩/١٩٢).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٦)،والاستذكار(٧/٣١٦).

(٤) الذخيرة (١٣/١٨).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) هو المحدث أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود. سمع منه ومن غيره وقيل: إنه قرأ سنن أبي داود عليه أكثر من عشرين سنة، وكان يُدعى وراق أبي داود. مات سنة ٣٣٣هـ. سير أعلام النبلاء(١٥/٣٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات(٣/١٠٧).

(٧) هو يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبوزكريا البلخي السختياني المعروف بخت كوفي الأصل.

حدثني إسماعيل، - قال يحي عن إسماعيل بن أمية [٢]-، ثم اتفقا، عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلامٌ يقال له طهمان أو ذكوان[٣] فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبيﷺ فأخبره، فقال النبيّ ﷺ: **(يعتق في عتقك ويرق في رقك)**، قال: فكان يخدم سيده حتى مات. قال أبو داود: جده عمرو بن سعيد بن العاص[٤][٥].

وقال أبو حنيفة: له أن يعتق بعض عبده ويستسعيه في باقي قيمته موسراً كان أو معسراً، وحكي عن الشعبي وعبيد الله [بن الحسن][٦] نحوه.

وقال مالك: إذا أعتق بعض عبده وحكم عليه بعتق الباقي، فإن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم بعتقه بعد موته وعتق منه ما أعتق.

وقال الشافعي: إذا أعتق بعض عبده عتق جميعه إلا أن يكون مريضاً ويعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه.

روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير ووكيع وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وآخرون.وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. مات سنة ٢٤٠هـ. الجرح(١٨٨/٩)، تهذيب التهذيب(٢٥٣/١١).

(١) هو عمر بن حوشب الصنعاني روى عن اسماعيل بن أمية، وروى عنه عبد الرزاق ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله". الجرح(١٠٥/٦)، تهذيب التهذيب(٣٨٤/٧).

(٢) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. روى عن ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة. وروى عنه ابن جريج والثوري ومعمر وغيرهم. وقال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. مات سنة ١٤٤هـ. تهذيب التهذيب(٢٤٧/١).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) مصنف عبد الرزاق في باب من اعتق بعض عبده برقم١٦٧٠٥(١٤٨/٩)،وقال في معرفة السنن والآثار : تفرد به عمرو بن حوشب عن إسماعيل وهو منقطع (٤٨٦/٧).

(٥) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المدني المعروف بالأشدق وهو الأصغر. روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن أبيه وعن عمر وعثمان وعلي وعائشة ﭫ. وروى عنه أولاده سعيد وموسى وأمية ويحيى بن سعيد الأنصاري و غيرهم. ولي المدينة لمعاوية وليزيد بن معاوية ثم طلب الخلافة وغلب على دمشق ثم قتله عبدالملك بن مروان سنة ٧٠هـ. سير أعلام النبلاء(٢٦١/١)، الأعلام(٧٨/٥).

(٦) ليست في ج.

واستدل من قال بالسعاية بما أخبرنا به محمد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبان[١]، قال: أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس[٢] عن بشر بن نهيك[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق شقصاً في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه)**[٤].

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بشر[٥] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **(من أعتق شقصاً أو شقيصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدلٍ ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه)**[٦].

قال أبو داود: ورواه يحيى وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم[٧] وموسى بن خالد[١] عن قتادة وذكر السعاية[٢].

---

(١) هو أبان بن عنبسة بن أبان القرشي روى عن سعيد بن أبي أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وروى عنه يزيد بن خالد بن مرشل الرملي. الجرح والتعديل(٢/٣٠٠).

(٢) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن أبيه وعن زيد بن أرقم، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعلى بن زيد وحرب بن ميمون. وقد روى له الستة. الجرح والتعديل(٨/٤٧٣)، تهذيب التهذيب(١٠/٣٨٩).

(٣) هو بشير بن نهيك أبو الشعثاء، روى عن أبي هريرة وروى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وتركه يحيى بن سعيد وقيل: لا يحتج بحديثه، وبعضهم وثقه. الجرح والتعديل(٢/٣٨٩)، تهذيب التهذيب(١/٤١٢).

(٤) أبو داوود في باب من ذكر السعاية برقم ٣٩٣٧(٤/٢٣).

(٥) هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وعدة، وروى عنه علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وقد روى له الستة. وكانت وفاته سنة ٢٣٠هـ. سير أعلام النبلاء(٩/٢٦٥)، تهذيب التهذيب(٩/٦٤).

(٦) مسلم في كتاب العتق باب سعاية العبد برقم ١٥٠٢(٢/١١٤٠)،البخاري في باب إذا أعتق نصيبا في عبد برقم ٢٣٩٠(٢/٨٩٣).

(٧) هو جرير بن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي وقيل الجهضمي البصري. روى عن أبي الطفيل وأبي رجاء العطاردي والحسن وجماعة، وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه وابنه وهب ووكيع وعمرو بن عاصم وغيرهم. الجرح والتعديل(٢/٥٠٤)، تهذيب التهذيب(٢/٦٠).

ومن لم يوجب السعاية قال: إن صح الخبر فهو على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب؛ لما أخبرنا به أبو علي الحسين بن جعفر التمار، قال: أخبرنا موسى بن زكريا التستري، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن حماد الترمسي قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني[٣] عن سعيد بن المسيب عن محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب[٤] عن الحسن عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مالٌ غيرهم؛ (**فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وردّ أربعة في الرق**)[٥].

باب

(توريث المعتق بعضه)

اختلف من لم يقل بالسعاية إذا مات المعتق بعضه أو مات له ولد.

فروي عن علي أنه قال: يرث ويورث بقدر ما عتق منه، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال عثمان البتي والمزني في آخرين، وليس للشريك أن يقاسمه ما ورثه بحريته؛ لأنه لم يكسبه بجميع بدنه[٦].

---

(١) هو موسى بن خالد الشامي أبو الوليد الحلبي. روى عن أبي إسحاق الفزاري وعيسى بن يونس ومعتمر بن سليمان وابن عيينة، وروى عنه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ومحمد بن سهل بن عسكر. الجرح والتعديل(٣٠٤/١٠).

(٢) سنن أبي داوود (٢٤/٤)ز

(٣) هو عطاء بن أبى مسلم الأزدى الخراسانى البلخى. سكن الشام، وروى عن معاذ بن جبل، وكعب بن عجرة، وابن عباس، وأنس، وآخرين من التابعين. وروى عنه عطاء بن أبى رباح، وابن جريج، ومعمر، ومالك، وشعبة وخلائق من الأئمة، وهو من التابعين العباد متفق على توثيقه. تهذيب الأسماء واللغات(٤٥٩/١)، تهذيب التهذيب(١٩٠/٧).

(٤) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة: من أهل الكوفة. أدرك ثمانين صحابياً. وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والبخاري في التاريخ. وبعض المحدثين يضعفه. ذهب بصره، ثم شفي وعاد إليه. مات سنة ١٢٣هـ. تهذيب التهذيب(٢٠٤/٤)، الأعلام(١٣٨/٣).

(٥) رواه النسائي في السنن في باب العتق في المرض برقم ٤٩٧٧(١٨٧/٣)،وابن حبان في الصحيح برقم ٥٠٧٥(٤٦٥/١١)، والبيهقي في كتاب العتق برقم ٢١١٨٥(٢٨٦/١٠).

(٦) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٥/٨)،التهذيب ٣٦٦،المغني (١٢٧/٩).

وعن زيد: لا يرث ولا يورث[١]، وبه قال مالك والشافعي في القديم[٢].

قال ابن سريج: فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال[٣]. وجعله مالك [٤] والشافعي في القديم لمالك باقيه[٥] ، وهذا غلطٌ؛ لأنه ليس لمالكه باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك.

وقال الشافعي في الجديد يورث منه بقدر حريته ولا يرث هو[٦].

واختلف في كيفية توريثه على قياس قول علي، وسنبينه إن شاء الله.

مسائل من هذا الباب:

عبدٌ بين شريكين نصفين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر ثم مات العبد وقد اكتسب مالاً بعد أن أعتق:

فمن أوجب عليه سعاية جعل للذي لم يعتق من تركته سعايته أو ما بقي عليه منها إن كان أدى منها شيئاً والباقي لورثته.

ومن لم يجعل عليه سعاية نظر في تركته، فإن كان قد قاسم الشريك كسبه في حياته وكان الذي في يده هو ما يخصه بحريته أو كان قد هاياه على منفعته جعل التركة كلها لورثة العبد، وإن

---

(١) يُنظر: المغني (١٢٧/٩).

(٢) يُنظر: التهذيب (٣٦٧/٣٦٦).

(٣) يُنظر: روضه الطالبين (٣٠/٦).

(٤) يُنظر: الكافي ٥٥٩.

(٥) يُنظر: التهذيب ٣٦٧.

(٦) يُنظر: التهذيب ٣٦٧.

لم يقاسمه كسبه ولا منفعته فللشريك نصف تركته بحق ملكه فيه؛ لأنه اكتسبه بنصفه/[١] الرقيق ولورثته النصف الذي اكتسبه بنصفه الحر، وهذا قول الشافعي في الجديد.

وقيل: نصف التركة للسيد سواء قاسمه كسبه أو لم يقاسمه وهو غلطٌ؛ لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه في حياته ولا سبيل له على ما اكتسبه بنصفه الحر كما لو كان بين شريكين فاقتسما كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر فالعبد إنما يخلف أحد الشريكين فيما أعتق منه.

وقيل على قول مالك وقياس قول الشافعي في القديم: المال كله للشريك المالك.

وقيل على قياس قول زيد: ما ترك لبيت المال.

فإن كان المعتق موسراً ومات العبد فترك بنتاً فلبنته النصف، والباقي للذي أعتق؛ لأن له ولاء كله وعليه قيمة نصيب الشريك في أظهر قولي الشافعي، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري وأبي يوسف ومحمد.

ومن قال لا يعتق نصيب الشريك حتى يقبض قيمته فله نصف تركته بحق ملكه فيه وإن لم يكن هاياه ولا قاسمه كسبه في حياته ويكون النصف الآخر بين البنت والمعتق ولا يلزم المعتق قيمة ما فات بالموت، هذا أحد قولي الشافعي.

ومن لم يورث من المعتق بعضه جعل جميع تركته للذي لم يعتق، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وفي قول أبي حنيفة: إن كان الذي لم يعتق استسعي العبد في نصيبه فله من تركته سعايته وله نصف ولائه ويكون باقي تركته بين ابنته والموليين.

وإن كان قد ضمن المعتق رجع عليه بقيمة نصيبه وكانت التركة بين ابنته والمعتق نصفين.

---

(١) نهاية اللوحة ٩٢.

فصل:

فإن ترك الحر ابناً نصفه حر وعماً: فالمال للعم في قول زيد ومالك والشافعي وأبي حنيفة.

وهو للابن في قول ابن عباس والثوري وأبي يوسف ومحمد.

وله النصف والباقي للعم في قول علي وعثمان البتي والمزني في آخرين[١].

وعلى هذا القول تفرع المسائل؛ لأن الجواب على القولين الآخرين واضحٌ.

ابنان نصف كل واحد حر وعم: لهما النصف، والباقي للعم ولا يجمع الحرية ليلحقهم بالرق الذي فيهم نقص، وقيل: يجمع [حريتهما فيكون][٢] حرية ابن تام فيكون لهما المال كله دون العم قاله محمد بن الحسن واللؤلؤي على قياس قول علي[٣].

فإن كان ثلثا أحدهما [حر] وثلث الآخر حر: يكون لهما الثلثان بينهما على ثلاثة، وقيل:

---

(١) وصورة ذلك :

	قول زيد	قول ابن عباس	قول علي وعثمان
ابن نصفه حر	x	١	٢/١
عم	١	x	الباقي

(٢) في ج "الحرية ليكون".

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
ابن نصفه حر	٢/١	١
ابن نصفه حر		
عم	الباقي	x

ينفرد الذي ثلثاه حر بالثلث؛ لأنه يفضل الآخر، والثلث الآخر بينهما نصفين لتساويهما فيه، فيحصل للذي ثلثاه حر النصف وللآخر السدس وللعم الثلث، ومن جمع الحرية جعل المال بينهما على ثلاثة[1].

[فإن كان أحدهما حراً والآخر نصفه حر: المال بينهما على ثلاثة][2] بقدر حريتهما، وقيل: ينفرد الحر بالنصف والنصف الآخر بينهما نصفين فيحصل للحر ثلاثة أرباع المال[3].

بنت نصفها حر وعم: لها نصف النصف، والباقي للعم[4].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	قول من جمع الحرية
ابن ثلثاه حر	ثلثا الثلثين	ثلث+نصف الثلث=(١/٢)	ثلثا المال
ابن ثلثه حر	ثلث الثلثين	نصف الثلث=(١/٦)	ثلث المال
عم	الباقي	الباقي	X

(٢) ليستة في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	٣	٤
ابن حر	٢	٣
ابن نصفه حر	١	١
العم	X	X

(٤) وصورة ذلك :

ابنتان نصف كل واحدة حر: لهما نصف النصف، ومن جمع الحرية جعل لهما النصف؛ لأن فيهما حرية بنت[1].

فإن كانت إحداهما حرة والأخرى نصفها حر: فالنصف بينهما على ثلاثة، وقيل: تنفرد الحرة بنصف النصف؛ لأنها تفضل الأخرى بنصف حرية ويقتسمان النصف الآخر نصفين، فيصير للحرة ثلاثة أثمان وللأخرى الثمن، وللعم النصف.

ومن جمع الحرية جعل لهما بحرية النصف وبنصف حرية نصف السدس فيقتسمان ذلك على ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين، للحرة أربعة عشر وللأخرى سبعة، وللعم خمسة عشر[2].

		٤
بنت نصفها حر	نصف النصف	١
عم	الباقي	٣

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول		قول من جع الحرية	
		٨		٤
بنت نصفها حر	نصف النصف	١	النصف	١
بنت نصفها حر		١		١
عم	الباقي	٦	الباقي	٢

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	قول من جمع الحرية
	٦	٨	٣٦
بنت حرة	٢	٣	١٤
بنت نصفها حر	١	١	٧
عم	٣	٤	١٥

ولو كان مكانهما أختان: لكان الجواب كذلك.

فصل:

ابن حر وبنت نصفها حر: للابن خمسة أسداس؛ لأن البنت لو كانت أمة لكان له المال، فلو كانت حرة لكان له الثلثان فقد [حجبته][1] بحريتها عن الثلث فتحجبه بنصف حريتها عن نصف ذلك فيصير له خمسة أسداس، وللبنت السدس؛ لأنها لو كانت حرة لكان لها الثلث ولها بنصف حريتها نصف ذلك.

وقال بعض الكوفيين: للابن أربعة أخماس، وللبنت الخمس؛ لأن نصف حريتها بمنزلة ربع حرية ذكر، فإذا جمعته إلى حرية الابن صار فيهما حرية وربع فابسطها سهاماً تكن خمسة، للابن أربعة وللبنت سهم[2].

بنت حرة وابن نصفه حر: للبنت الربع والسدس؛ لأن لها النصف لو كان الابن مملوكاً ولها الثلث لو كان حراً فيحجبها بنصف حريته عن نصف الفاضل فيصير لها الربع والسدس، وللابن الثلث؛ لأنه لو كان حراً لكان له الثلثان فله بنصف حريته نصف ذلك، وللعم الربع، وقيل: [بضم نصف حرية][3] البنت إلى [حرية الابن][4] فيصير فيهما حرية ذكر تام فيستحقان به

---

(١) في ج "حجبتها".

(٢) وصورة ذلك :

	قول الجمهور	قول بعض الكوفيين
	٦	٥
ابن حر	٥	٤
بنت نصفها حر	١	١

(٣) في ج "بضم حرية البنت".

(٤) في ج "نصف حرية الابن".

جميع المال بينهما نصفين[١].

ابن وبنت نصفهما حر: للابن عشرة أسهم من أربعة وعشرين [سهماً][٢]؛ لأنه لو كان حراً والبنت أمة لكان له المال، ولو كانت حرة لكان له الثلثان فقد حجبته بحريتها عن ثلث المال فحجبته بنصف حريتها عن نصف ذلك فيصير له خمسة أسداس، لو كان حراً فله بنصف حريته نصف ذلك، وللبنت خمسة أسهم؛ لأنها لو كانت حرة والابن مملوك لكان لها النصف، ولو كان حراً لكان لها الثلث فقد حجبها بحريته عن السدس فبنصف حريته يحجبها عن نصف [ذلك فيصير لها الربع والسدس لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف ذلك][٣]، وللعم تسعة أسهم، وهذا طريقة البصريين.

وقيل: لهما ثلاثة أرباع المال ثلثاه للذكر؛ [لأن][٤] نصف حرية البنت بمنزلة ربع حرية ابن فإذا جمعتهما صار فيهما ثلاثة أرباع حرية ذكر يستحقان به ثلاثة أرباع المال، ولا ينفصل قائل هذا القول ممن قال: يجب أن يضيف ما في الابن من الحرية إلى/[٥] ما في البنت من الحرية فتصير حرية بنت ونصف فيكون لهما بذلك ما يستحق بحرية بنت ونصف[٦].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول		القول الثاني
		١٢	٢
بنت حرة	١/٤+١/٦	٥	١
ابن نصفه حر	١/٣	٤	١
العم	١/٤	٣	X

(٢) ليست في أ والمثبت في ج.

(٣) ليست في ج.

(٤) في ج "لأنه".

(٥) نهاية اللوحة رقم ٩٣.

(٦) وصورة ذلك :

ثلاثة بنين نصف كل واحد حر وثلاث بنات ثلث كل واحدة حر: على قول البصريين في البنين حرية ونصف وفي البنات حرية واحدة فلو كان في البنيين حريتان لكان لهم مع حرية بنت أربعة أخماس المال ولو كان فيهم حرية واحدة لكان لهم ثلثا [المال](١)، فبين الميراثين سهمان من خمسة عشر، فلما كان فيهم حرية ونصف كان لهم نصف الفضل، فيحصل لهم أحد عشر سهماً، وفي البنات حرية لهن بها مع ابنين الخمس ومع ابن الثلث فبين الميراثين سهمان من خمسة عشر، فلما كان في البنين حرية ونصف حجبوهن بنصف حرية عن نصف الفاضل فيصير لهن أربعة أسهم، وتصح من خمسة وأربعين، لكل ابن أحد عشر ولكل بنت أربعة.

وعن بعض الكوفيين يضم نصف حرية البنات إلى حرية البنين فيكون حريتين، فللبنين بحرية ونصف ثلاثة أرباع المال، وللبنات بنصف حرية الربع(٢).

فإن كان ثلث كل ابن حراً ونصف كل ابنة حراً: ففي البنين حرية ابن تام، وفي البنات حرية ونصف، فلو كان فيهن حريتان لكان لهن مع الابن النصف، ولو كان فيهن حرية واحدة لكان لهن الثلث، فبين الميراثين السدس لهن بنصف الحرية نصف ذلك، فيصير لهن خمسة أسهم من

	قول البصريين	القول الثاني
	٢٤	٤
ابن نصفه حر	١٠	٢
بنت نصفها حر	٥	١
العم	٩	١

(١) في ج "الباقي".

(٢) وصورة ذلك :

	قول البصريين	قول بعض الكوفيين
	٤٥	١٢
ثلاثة بنين نصف كل واحد حر	١١//٣٣	٣//٩
ثلاث بنات ثلث كل واحدة حر	٤//١٢	١//٣

اثني عشر، وللبنين بحرية ابن مع ابنتين النصف ومع البنت الثلثان [فتحجبهم][١] بنصف الحرية عن نصف الفاضل فيصير لهم سبعة أسهم.

وقيل: يضم نصف حرية البنات إلى حرية البنين فتصير حرية وثلاثة أرباع، أبسطها أرباعاً تكن سبعة، فللبنين بحرية أربعة أسباع، وللبنات ثلاثة أسباع[٢].

فإن كان نصف كل ابن حراً وربع كل ابنة حراً: ففي البنتين حرية ونصف، وفي البنات ثلاثة أرباع حرية، فلو كان في [البنتين][٣] حريتان لأصابهم مع حرية بنت أربعة أخماس ومع رقهن جميع [المال][٤]، فبين الميراثين الخمس يحجبهم بثلاثة أرباع حرية عن ثلاثة أرباع الفاضل فيصير لهم بحريتين أربعة أخماس وربع خمس وذلك سبعة عشر سهماً من عشرين سهماً، فلو كان فيهم حرية ابن واحد لكان لهم مع حرية بنت الثلثان ومع رقهن المال كله، فبين الميراثين الثلث يحجبهم بثلاثة أرباع حرية عن ثلاثة أرباع الفاضل فيصير لهم بحرية واحدة ثلاثة أرباع المال خمسة عشر سهماً من عشرين[سهماً][٥] ولهم بحريتين سبعة عشر سهماً، فبين الميراثين سهمان، فلهم نصف حرية نصف ذلك فيحصل لهم ستة عشر سهماً وهو أربعة أخماس المال.

وأما البنات ففيهن ثلاثة أرباع حرية، ولو كان فيهن حرية كاملة لأصابهن مع الابنين الخمس ومع الابن الثلث، فبين الميراثين سهمان من خمسة عشر سهماً يحجبونهن البنون بنصف حرية عن نصف الفاضل فيصيبهن بحرية أربعة أسهم فلهن بثلاثة أرباع حرية ثلاثة أرباع ذلك وهو خمس المال، وللبنتين أربعة أخماس.

---

(١) في ج "فتحجبهم".

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	١٢	٧
ثلاثة بنين ثلث كل واحد حر	٧	٤
ثلاث بنات نصف كل واحدة حر	٥	٣

(٣) في ج "البنين".

(٤) في ج "الميراث".

(٥) ليست في أ والمثبت في ج.

وقيل: يضم نصف حرية البنات وهو ثلاثة أثمان حرية إلى حرية البنين يكون حرية وسبعة أثمان فابسطها أثماناً [يكن][(١)] خمسة عشر، للبنين اثنا عشر، وللبنات ثلاثة[(٢)].

فصل:

ابن حر وأبوان نصف كل واحد حر: لكل واحد من الأبوين نصف السدس، وللابن خمسة أسداس[(٣)].

بنت حرة وأب نصفه حر: للبنت النصف، وللأب نصف الباقي؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي فله بنصف حريته نصف ذلك، وللعصبة الربع.

وقيل: للأب نصف جميع المال وهو ما كان [يصيبه][(٤)] لو انفرد بالمال، قاله محمد واللؤلؤي

---

(١) في ج "تكن".

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	٢٠	١٥
ثلاثة بنين نصف كل واحد حر	١٦	١٢
ثلاث بنات ربع كل واحدة حر	٤	٣

(٣) وصورة ذلك :

	٦
ابن حر	٥
أبوان نصف كل واحد حر	١

(٤) في ج "نصيبه".

على قياس قول علي(١).

أبوان نصف كل واحد حر: للأم نصف الثلث، وللأب نصف الباقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي، فله بنصف حريته نصف ما بقي، وللعصبة خمسة أسهم. وقيل: للأب نصف المال(٢).

أم حرة وابن نصفه حر: للأم الربع؛ لأن لها مع حرية الابن السدس ومع رقه الثلث فيحجبها بنصف حريته عن نصف الفاضل، وللابن الربع والسدس؛ لأنه لو كان حراً لكان له خمسة أسداس، فله بنصف حريته نصف ذلك.

وقيل: للأم الربع، وللابن نصف الباقي؛ لأن له بحريته الفاضل عن فرض ذوي السهام فيأخذ بنصف حريته نصف ذلك. وهذا غلطٌ؛ لأنه لو كان حراً لما كان للأم الربع.

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	قياس قول علي
	٤	٤
بنت حرة	٢	٢
أب نصفه حر	١	٢
العصبة	١	x

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	١٢	٦
أم نصفها حر	٢	١
أب نصفه حر	٥	٣
العصبة	٥	٢

وقيل: له نصف جميع المال[١].

أب حر وابن نصفه حر: للابن الربع والسدس وهو نصف ما كان يصيبه لو كان حراً. وقيل: له نصف المال [٢].

أب وابن نصفهما حر: للابن أحد عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً؛ لأنه لو [كان حراً][٣] والأب حراً كان له خمسة أسداس المال، ولو كان مملوكاً لكان له جميع المال؛ فيحجبه الأب بنصف حريته عن نصف الفاضل فيصير له خمسة أسداس ونصف سدس، فله بنصف حريته نصف ذلك وللأب سبعة أسهم؛ لأنهما لو كانا حرين لكان له السدس، ولو كان الابن مملوكاً لكان له المال؛ فيحجبه الابن بنصف حريته عن نصف الفاضل فيصير له الثلث والربع فله بنصف حريته نصف ذلك، وللعم ستة أسهم، وقاله أبو يوسف على قياس قول علي.

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	١٢	٨	٨
أم حرة	٣	٢	٢
ابن نصفه حر	٥	٣	٤
العصبة	٤	٣	٢

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	١٢	٢
أب حر	٧	١
ابن نصفه حر	٥	١

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

وقال بشر بن غياث لو كان الابن حراً/[١] لكان للأب بحريته السدس، فله بنصف حريته نصف السدس أربعة أسهم من ثمانية وأربعين سهماً والباقي للابن، وللابن بنصف حريته نصف ذلك اثنان وعشرون سهماً هو للأب لو كان حراً فله بنصف حريته نصف ذلك أحد عشر سهماً، وللعم أحد عشر سهماً، [فيجتمع للأب خمسة عشر سهماً][٢]. وهذا غلطٌ؛ لأنه جعل للأب بحريته السدس ثمانية أسهم ثم جعل له بنصف حريته نصفه ثم جعل له نصف الأربعة والأربعين بنصف حريته وكان سبيله أن يجعل له نصف الأربعين الباقية بعد الثمانية التي جعل له نصفها بنصف حريته وإلا كان قد ورثه بحريته الثمانية والأربعة والأربعين وذلك أكثر من المال.

وقال ابن سماعة: قد استويا في نصف الحرية فلهما بذلك نصف المال على فرائض الله للأب سدس النصف سهم من اثني عشر، وللابن خمسة أسهم، والنصف الآخر بينهما نصفين، فيصير للأب الثلث، وللابن الثلثان، ولا شيء للعم.

وقيل: لكل واحدٍ نصف المال وهو ما كان يصيبه لو انفرد بالمال قاله محمد واللؤلؤي[٣].

أم وابن نصفهما حر وعم: للأم الثمن؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لها السدس، ولو كان الابن مملوكاً لكان لها الثلث فيحجبها بنصف حريته عن نصف الفاضل فيصير لها الربع لو كانت

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٩٤.

(٢) ليست في ج.

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	قول بشر	قول ابن سماعة	قول محمد واللؤلؤي
	٢٤	٤٨	٣	٢
أب نصفه حر	٧	١٥	١	١
ابن نصفه حر	١١	٢٢	٢	١
العم	٦	١١	X	X

حرة فلها بنصف حريتها نصف ذلك، وللابن أحد عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً؛ لأنهما لو كانا حرين لكان له خمسة أسداس، ولو كانت الأم أمة لكان له المال؛ فتحجبه بنصف حريتها عن نصف الفاضل فيصير له خمسة أسداس المال ونصف سدس لو كان حراً فله بنصف حريته نصف ذلك، وللعم عشرة أسهم.

وقيل: للأم الثمن سهمان من ستة عشر، وللابن نصف الباقي سبعة أسهم، وللعم سبعة أسهم.

وقيل: له نصف المال، وللعم ثلاثة أثمان[١].

أبوان وابن نصف كل واحدٍ حر: للأم الثمن على ما بينا وللابن الربع والسدس؛ لأنه لو كان حراً لكان السدس بين الأبوين، وله خمسة أسداس فله بنصف حريته نصف ذلك، وللأب الربع؛ لأنه لو كان حراً والابن مملوكاً لكان له خمسة أسداس وللأم السدس، ولو كان الابن حراً لكان له السدس فيحجبه بنصف حريته عن نصف الفاضل فيصير له النصف، فله بنصف حريته نصف ذلك، وللعصبة خمسة.

وقيل: له أحد عشر سهماً من ثمانية وأربعين سهماً؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي من ميراث الابن والأم وهو اثنان وعشرون فله بنصف حريته نصف ذلك. وهذا غلطٌ؛ لأنه لو كان حراً لما كان للابن والأم ما جعل لهما.

وقيل: للأم الثمن وللابن النصف، والباقي للأب[١].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٢٤	١٦	٨
أم نصفها حر	٣	٢	١
ابن نصفه حر	١١	٧	٤
عم	١٠	٧	٣

ابن حر وزوج نصفه حر: للزوج نصف الربع، وللابن الباقي[٢].

زوج حر وابن نصفه حر: للزوج ثلاثة أثمان؛ لأن له مع حرية الابن الربع ومع رقه النصف فيحجبه بنصف حريته عن نصف الفاضل، وللابن ثلاثة أثمان؛ لأنه لو كان حراً لكان له ثلاثة أرباع.

وقيل: للزوج ثلاثة أثمان، وللابن نصف الباقي.

وقيل: له نصف جميع المال[٣].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٢٤	٤٨	٨
أم نصفها حر	٣	٦	١
أب نصفه حر	٦	١١	٣
ابن نصفه حر	١٠	٢١	٤
العصبة	٥	١٠	X

(٢) وصورة ذلك :

ابن حر	٧
زوج نصفه حر	١

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٨	١٦	٨

زوج وابن نصفهما حر: للزوج ثلاثة أسهم من ستة عشر لأنه لو كان حراً لكان له ستة أسهم وللابن سبعة أسهم؛ لأنه لو كان حراً لكان له أربعة عشر سهماً.

وقيل: له نصف الباقي ستة أسهم ونصف.

وقيل: له نصف جميع المال(١).

زوجة وابن [نصفهما] (٢) حر: للزوجة ثلاثة أسهم من اثنين وثلاثين سهماً؛ [لأنها](٣) لو كانت حرة لكان لها الثمن مع حرية الابن والربع مع رقه فيحجبها عن نصف الفاضل فيصير لها الثمن ونصف الثمن فلها بنصف حريتها نصف ذلك، وللابن خمسة عشر سهماً.

وقيل: له نصف الباقي عن حق الزوجة.

زوج حر	٣	٦	٣
ابن نصفه حر	٣	٥	٤
العصبة	٢	٥	١

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	١٦	٣٢	١٦
زوج نصفه حر	٣	٦	٣
ابن نصفه حر	٧	١٣	٨
العصبة	٦	١٣	٥

(٢) في أ، ج "بعضهما" والمثبت في ب.

(٣) في ج "لأنه".

وقيل: له نصف جميع المال[١].

أم حرة وزوجة حرة وابن وابنة نصفهما حر: للأم السدس، وللزوجة الثمن؛ لأن في الواحد حرية تامة، وإنما لم تُنصّف حرية الأنثى؛ لأن الأنثى تحجب [كالذكر، وللولد][٢]سبعة عشر سهماً من ثمانية وأربعين سهماً على ثلاثة؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين سهماً.

وقيل: لهما ثلاثة أرباع الباقي؛ لأن نصف حرية الأنثى إذا ضممته إلى حرية الابن [صار ثلاثة أرباع حرية ذكر فلهما بذلك ثلاثة أرباع الباقي، وقيل: ثلاثة أرباع المال][٣][٤].

بنت حرة وأبوان بعضهما حر: للبنت النصف، وللأم نصف السدس سهمان من أربعة

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٣٢	٦٤	٣٢
زوجة نصفها حر	٣	٦	٣
ابن نصفه حر	١٥	٢٩	١٦
عم	١٤	٢٩	١٣

(٢) غبر واضحة في أ والمثبت في ج.

(٣) ليست في أ،ج، والمثبت في ب.

(٤) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٤٨	٩٦	٤٨
أم حرة	٨	١٦	٨
زوجة حرة	٦	١٢	٦
ابن نصفه حر / بنت نصفها حر	١٧	٥١	٤/٣ المال
عم	١٩	١٧	X

وعشرين سهماً، وللأب خمسة أسهم؛ لأنه لو كان حراً لكان له العشرة الباقي.

وقيل: له الباقي كله(١).

جدة حرة وأم نصفها حر: للأم نصف الثلث، وللجدة نصف السدس تحجبها الأم بنصف حريتها عن نصف السدس(٢).

فإن كان نصف كل واحدة حر فللجدة ربع السدس(٣).

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	٢٤	٢٤
بنت حرة	١٢	١٢
أم بعضها حر	٢	٢
أب بعضه حر	٥	١٠
العصبة	٥	X

(٢) وصورة ذلك :

	١٢
جدة حرة	١
أم نصفها حر	٢
العصبة	٩

(٣) وصورة ذلك :

	٢٤
جدة نصفها حرة	١
أم نصفها حر	٤
العصبة	١٩

فصل:

ابن نصفه حر وابن ابن حر: للابن النصف، والباقي لابن الابن، وقال الثوري: يحجب نصف الابن لنصف ابن الابن فيبقى له نصف حرية يكون له بذلك نصف الباقي، وللعصبة الربع[١].

ابن وابن ابن نصفهما حر وعم: للابن النصف، ولابن الابن نصف الباقي؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي، وللعم الربع.

وقيل: لابن الابن النصف، ولا شيء للعصبة.

وقال الثوري: لا شيء لابن الابن؛ لأن نصف حرية الابن تحجب نصف حرية ابن الابن، وللعصبة النصف[٢].

فإن كان ثلث الابن حراً: فله ثلث المال، ولابن الابن نصف الباقي.

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول		قول الثوري	
ابن نصفه حر	٢/١	١	٢/١	٢
ابن ابن حر	الباقي	١	نصف الباقي	١
العصبة	x	x	نصف الباقي	١

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول		القول الثاني		قول الثوري	
		٤		٢		٢
ابن نصفه حر	٢/١	٢	٢/١	١	٢/١	١
ابن ابن نصفه حر	نصف الباقي	١	٢/١	١	x	x
عم	نصف الباقي	١	x	x	الباقي	١

وقيل: له نصف جميع المال.

وقال الثوري: يحجب ثلث الابن ثلث ابن الابن فيبقى فيه سدس حرية يأخذ به سدس الباقي وهو تسع المال، وللعم ما/[1] بقي[2].

ولو كان بدلهما أب وجد لكان الجواب كذلك.

ثلاثة بني ابن بعضهم أسفل من بعض نصف كل واحد حر: للأعلى النصف، وللأوسط نصف الباقي؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي، وللأسفل نصف الباقي وهو الثمن؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي، وللعصبة الثمن.

ومن لم يحجب [بعضهم][3] ببعض جعل بين الأعلى والأوسط نصفين.

وقال الثوري: للأعلى النصف، والباقي للعم؛ لأن الأعلى بنصف حريته يحجب نصف حرية من دونه[4].

---

(١) نهاية اللوحة ٩٥، وفي هذه اللوحة تقديم وتأخير مخل ببعض المسائل، وقد اثبت ترتيبها كما في ب لأنه أصح.

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول		القول الثاني		قول الثوري	
		٣		٦		٩
ابن ثلثه حر	٣/١	١	٣/١	٢	٣/١	٣
ابن ابن نصفه حر	نصف الباقي	١	نصف المال	٣	سدس الباقي	١
عم	الباقي	١	الباقي	١	الباقي	٥

(٣) في ج "بعضاً".

(٤) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٨	٢	١
ابن ابن نصفه حر	٤	١	١

ولو كان أربعة بني ابن بعضهم أسفل من بعض أو أكثر من ذلك لكان للأعلى النصف، وللذي يليه نصف الباقي وهو [الربع](١)، وللذي يليه نصف الباقي وهو الثمن، وللذي يليه نصف الباقي وهو [نصف](٢) الثمن، وللذي يليه نصف الباقي وهو ربع الثمن، وللذي يليه نصف الباقي ثم على هذا القياس.

وقيل: المال بين الأعلى والذي يليه نصفين.

وعلى قول الثوري: للأعلى النصف، والباقي للعم(٣).

أب نصفه حر وجد ثلثه حر وعم ثلاثة أرباعه حر وابن عم حر: للأب النصف، وللجد ثلث الباقي؛ لأنه لو كان حراً لكان له الباقي، [وللعم ثلاثة أرباع الباقي وهو الربع؛ لأنه لو كان

ابن ابن ابن نصفه حر	٢	١	X
ابن ابن ابن ابن نصفه حر	١	X	X
العصبة	١	X	١

(١) في ج "الثمن".

(٢) في ج "ربع".

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	١٦	٢	٢
ابن ابن نصفه حر	٨	١	١
ابن ابن ابن نصفه حر	٤	١	X
ابن ابن ابن ابن نصفه حر	٢	X	X
ابن ابن ابن ابن ابن نصفه حر	١	X	X
عم	X	X	١

حراً لكان له الباقي، ولابن العم نصف السدس][(١)].

وقيل: للأب النصف، وللجد الثلث، والباقي للعم، قاله محمد واللؤلؤي، وفي قول الثوري: يحجب نصف الأب ثلث الجد ونصف العم فيبقى للعم ربع حرية فيأخذ بذلك ربع الباقي، ولابن العم ثلاثة أثمان[(٢)].

ابن نصفه حر وأخت حرة: للابن النصف، وللأخت نصف الباقي؛ لأن الابن يحجبها بنصف حريته عن نصف فرضها.

وقيل: لها النصف كاملاً[(٣)]؛ لأن سبيل من [يحجب][(٤)] أن [يرجع][(١)] ما حجب عنه إلى

---

(١) ليست في ج.

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	١٢	٤	٨
أب نصفه حر	٦	٣	٤
جد ثلثه حر	٢	٢	X
عم ثلاثة أرباعه حر	٣	١	١
ابن عم حر	١	X	٣

(٣) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	٤	٢
ابن نصفه حر	٢	١
أخت حرة	١	١
العصبة	١	X

(٤) في أ " حجب "، والمثبت في ب.

نفسه، وهذا غلطٌ؛ لأن الإخوة يحجبون الأم ولا يرجع إليهم، والبنت تحجب الزوجين والأم ولا [يرجع إليها][٢].

بنت حرة وبنت ابن نصفها حر وعم حر: للبنت النصف، ولبنت الابن نصف السدس[٣].

فإن كان ابنة الابن حرة ونصف البنت حر: فللبنت نصف النصف، ولبنت الابن الثلث؛ لأن لها مع حرية البنت السدس ومع رقها النصف فيحجبها بنصف حريتها عن نصف الفاضل، وللعم الربع والسدس[٤].

فإن كان نصف كل واحد حراً: فللبنت الربع، ولبنت الابن السدس؛ لأنها لو كانت حرة لكان لها الثلث على ما بينا.

ومن لم يحجب بعضاً ببعض وجمع الحرية جعل النصف بينهما نصفين؛ لأن فيهما حرية

---

(١) في ج "يرجع إلى".

(٢) في أ " ترجع إليهما "، والمثبت في ب، ج.

(٣) وصورة ذلك :

	١٢
بنت حرة	٦
بنت ابن نصفها حر	١
عم حر	٥

(٤) وصورة ذلك :

	١٢
بنت حرة نصفها حر	٣
بنت ابن حرة	٤
عم	٥

بنت[١].

ولو كان مكانهما أخت لأب وأم وأخت لأب: لكان الجواب كذلك.

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض نصف كل واحدة حر: للعليا الربع، وللوسطى السدس على ما بينا، وللسفلى نصف السدس؛ لأنها لو كانت حرة وهما أمتان لكان لها النصف، ولو كانت إحداهما حرة لكان لها السدس، ولو كانتا حرتين لم يكن لها شيءٌ، وقد حجبت العليا الوسطى بنصف حريتها عن نصف الثلث فيجب أن يحجب الوسطى السفلى بنصف حريتها عن نصف الباقي من النصف وذلك السدس فيبقى من النصف سدس المال، فهذا لها لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف ذلك، وللعم النصف.

ومن لم يحجب بعضاً من بعض، قال: فيهن حرية ونصف فلهن بحرية النصف وبنصف حرية نصف السدس فتأخذ العليا نصف النصف والوسطى نصف النصف، والسفلى نصف السدس[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	١٢	٤
بنت نصفها حر	٣	١
بنت ابن نصفها حر	٢	١
عم	٧	٢

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	١٢	١٢
بنت ابن نصفها حر	٣	٣
بنت ابن ابن نصفها حر	٢	٣
بنت ابن ابن ابن نصفها حر	١	١

فإن كن أربعاً نصف كل واحدة حر: كان للعليا الربع، وللثانية السدس؛ لأنها لو كانت حرة والعليا أمة لكان لها النصف ولو كانت العليا حرة لكان لها السدس فتحجبها بنصف حريتها عن نصف الفاضل فيبقى لها الثلث فلها بنصف حريتها نصف ذلك، وللثالثة نصف السدس؛ لأنها لو كانت حرة ومن فوقها أمتان لكان لها النصف ولو كانتا حرتين لم يكن لها شيء وقد حجبت العليا الثانية عن نصف الثلث وبقي من النصف ثلث المال فيجب أن يحجب الثانية الثالثة عن نصف ما يبقى من النصف؛ لأنها لا ترث مع حريتها فيبقى لها من النصف سدس المال فلها بنصف حريتها نصف السدس، وللرابعة ربع السدس؛ لأنها لو كانت حرة ومن فوقها إماء لكان لها النصف ولو كن حرائر لم يكن لها شيء وقد حجبت العليا الثانية عن نصف الثلث وبقي من النصف ثلث المال وحجبت الثانية أيضاً الثالثة عن نصف ما بقي من النصف وبقي من النصف سدس المال فيجب أن تحجب الثالثة الرابعة عن نصف ذلك فيبقى لها نصف السدس لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف ذلك[1].

ولو كن خمساً أو أكثر لكان للخامسة نصف الباقي وهو ثمن السدس، وللتي تليها نصف الباقي وهو نصف من السدس، ثم على هذا القياس.

عم	٦	٥

(١) وصورة ذلك:

	القول الأول	القول الثاني
	٢٤	١٢
بنت ابن نصفها حر	٦	٣
بنت ابن ابن نصفها حر	٤	٣
بنت ابن ابن ابن نصفها حر	٢	١
بنت ابن ابن ابن ابن نصفها حر	١	١
عم	١١	٤

ومن لم يحجب بعضاً ببعض قال: فيهن حريتان لهن بذلك الثلثان، للعليا منها نصف النصف، وللثانية نصف النصف وهو ما يستحقانه بحريتهما، وللثالثة نصف السدس، وللرابعة نصف السدس، [وتسقط][1] من دونهن[2].

وقال بعض المتأخرين: للعليا الربع، وللثانية السدس، ثم يقال للثالثة: لو كنتِ حرة ومن فوقك أمتان لكان لك النصف، ولو كانت الوسطى حرة لكان لك السدس فتحجبك الوسطى بنصف حريتها عن نصف الفاضل يبقى معك الثلث، هذا لو كانت العليا أمة، فلو كانت حرة والوسطى أمة فلك السدس فتحجبك العليا عن نصف الفاضل يبقى [لك][3] الربع، [ولو كانت حرة والوسطى أمة فلك السدس فتحجبك العليا عن نصف الفاضل يبقى لك الربع][4]، ولو كنت حرة فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو الثمن، ثم يقال للرابعة: لو كنت حرة وحدك لكان لك النصف، ولو كانت الثالثة حرة ومن فوقها أمتان لكان لك السدس فتحجبك الثالثة عن نصف الفاضل يبقى لك الثلث، هذا لو كانت العليا والثانية أمتين، فإن كانت الثانية حرة والعليا والثالثة [أمتين][5] فلك السدس فتحجبك الثانية عن نصف الفاضل يبقى لك الربع،

---

(١) في ج "ويسقط".

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
	٤٨	١٢
بنت ابن نصفها حر	١٢	٣
بنت ابن ابن نصفها حر	٨	٣
بنت ابن ابن ابن نصفها حر	٤	١
بنت ابن ابن ابن ابن نصفها حر	٢	١
بنت ابن ابن ابن ابن ابن نصفها حر	١	X
عم	١١	٤

(٣) في ج "معك".

(٤) ليست في ج.

(٥) في أ "أمتان" والمثبت في ج.

هذا لو كانت العليا أمة، فإن كانت حرة والثانية/[١] والثالثة أمتين فلك السدس فتحجبك عن نصف الفاضل يبقى لك السدس وربع السدس فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو خمس حبات.

وهذا غلطٌ؛ لأن للثالثة ومن دونها حالاً ثالثة لا يرثن فيها شيئاً، وهي إذا كان أعلى منهن حرتين فاعقل هذا القسم.

ويوضح ذلك أنهن لو كثرن لأصابهن أكثر من ا لمال؛ لأنه يعطي العليا الربع، والثانية السدس، والثالثة الثمن، والرابعة خمس حبات، والخامسة نصف دانق ونصف حبة، والسادسة بنصف دانق وربع حبة، والسابعة نصف دانق وثمن حبة، ثم على هذا القياس يحجب كل واحدة عن نصف ما زاد على السدس ويبقى السدس لها، ثم يعطيها بنصف حريتها نصف الباقي.

ومعلومٌ أن البنات لا يزدن على الثلثين وقد جعل لهن أكثر من المال يتعاولن فيه.

فإن ترك ثلاث بنات بعضهن أسفل من بعض ثلثا كل واحدة حر وحجب بعضاً ببعض: جعل للعليا ثلثي النصف أربعة وخمسين سهماً من مائة واثنين وستين سهماً، والوسطى ثلاثين سهماً؛ لأنها لو كان حرة والعليا أمة لكان لها النصف واحد وثمانون سهماً ولو كانت العليا حرة لكان لها السدس سبعة وعشرون سهماً فتحجبها بثلثي حريتها عن ثلثي الفاضل يبقى لها خمسة وأربعون سهماً فلها بثلثي حريتها ثلثا ذلك، وللسفلى عشرة أسهم؛ لأنها لو كانت حرة ومن فوقها أمتان لكان لها النصف ولو كانتا حرتين لم يكن لها شيءٌ، وقد حجبت العليا الوسطى عن ثلثي الثلث وبقي من النصف خمسة وأربعون سهماً فتحجب الوسطى السفلى عن ثلثي ذلك يبقى لها خمسة عشر فلها بثلثي حريتها ثلثا ذلك وللعصبة ثمانية وستون سهماً.

ومن جمع الحرية قال: فيهن حريتان لهن بهما الثلثان، للعليا من ذلك ثلثا النصف، وللوسطى السدس وثلث السدس؛ لأن فيها وفي العليا حرية وثلث لها بذلك النصف وثلث السدس، فإذا أخذت العليا بثلثي حريتها ثلثي النصف بقي للوسطى السدس وثلث السدس

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٩٦.

وهو تسعا المال، وللسفلى ثلثا السدس وهو تسع المال[١].

فصل:

ثلاث أخوات متفرقات نصف كل واحدة حر وعم: للتي لأم نصف السدس، وللتي لأب وأم نصف النصف، وللتي لأب السدس؛ لأنها لو كانت حرة والتي لأب وأم حرة لكان لها السدس، ولو كانت أمة لكان لها النصف فتحجبها عن نصف[٢].

ثلاثة إخوة متفرقين نصف كل واحد حر وعم: للأخ للأم نصف السدس أربعة أسهم من ثمانية وأربعين سهماً، وللأخ للأب والأم نصف الباقي اثنان وعشرون، وللأخ للأب نصف الباقي أحد عشر.

ومن جمع الحرية جعل للأخ للأب والأم نصف المال، وللأخ للأب الباقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر.

---

(١) وصورة ذلك:

	القول الأول	القول الثاني
	١٦٢	١٨
بنت ثلثاها حر	٥٤	٦
بنت ابن ثلثاها حر	٣٠	٤
بنت ابن ابن ثلثاها حر	١٠	٢
العصبة	٦٨	٦

(٢) وصورة ذلك:

	١٢
أخت شقيقة نصفها حر	٣
أخت لأب نصفها حر	٢
أخت لأم نصفها حر	١
عم	٦

وقال الثوري: للأخ للأم نصف السدس سهمان، وللأخ للأب والأم نصف الباقي أحد عشر سهماً، وللعم أحد عشر سهماً؛ لأن نصف الأخ للأب والأم يحجب نصف الأخ للأب[١].

بنت حرة وثلاث أخوات متفرقات نصف كل واحدة حر وعم: للبنت النصف، وللتي لأب وأم نصف الباقي، وللتي لأب نصف الباقي وهو الثمن، وللعم الثمن.

وقيل: للبنت النصف، والباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب نصفين[٢].

بنت وثلاث إخوة متفرقين نصف كل واحد حر وعم: للبنت الربع أربعة وعشرون سهماً، وللأخ للأم ربع السدس أربعة أسهم؛ لأنه لو كان حراً والبنت أمة لكان له السدس ولو كانت حرة لم يكن له شيء فتحجبه عن نصف السدس فيصير له نصف السدس، فله بنصف حريته

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٤٨	١٢	٢٤
أخ شقيق نصفه حر	٢٢	٦	١١
أخ لأب نصفه حر	١١	٥	X
أخ لأم نصفه حر	٤	١	٢
عم	١١	X	١١

(٢) وصورة ذلك :

	٨
بنت حرة	٤
أخت شقيقة نصفها حر	٢
أخت لأب نصفها حر	١
أخت لأم نصفها حر	X
عم	١

نصف ذلك، وللأخ للأب والأم نصف الباقي أربعة وثلاثون سهماً، وللأخ للأب نصف الباقي سبعة عشر، وللعم سبعة عشر.

وقيل: للبنت الربع، وللأخ للأم نصف السدس، وللأخ للأب والأم نصف المال، والباقي للأخ للأب وهو السدس[١].

أم حرة وأخوان أحدهما حر ونصف الآخر حر: للأم الثلث، والباقي بين الأخوين على ثلاثة.

وقيل: للأخ الحر نصف الباقي؛ لأنه يفضل أخاه بنصف حرية، والنصف الآخر بينهما نصفين، فيصير للحر النصف، وللأخ السدس.

وحكي عن الشعبي أنه قال في قياس قول علي: أن يكون للأم الربع؛ لأن لها إذا كانا حرين السدس وإذا كان أحدهما مملوكاً الثلث فيحجبها عن نصف الفاضل بنصف الحرية الزائدة على حرية أخ[٢].

---

(١) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني
بنت نصفها حر	٢٤	٣
أخ شقيق نصفه حر	٣٤	٦
أخ لأب نصفه حر	١٧	٢
أخ لأم نصفه حر	٤	١
عم	١٧	X

(٢) وصورة ذلك :

	القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
	٩	١٨	٤
أم حرة	٣	٦	١
أخ حر	٤	٩	٢

وهو غلطٌ؛ لأن الله تعالى حجب الأم بعددٍ محصورٍ وهم الإخوة الأحرار ولا يقع اسم إخوة على أخ ونصف، ولولا الدلالة لما حجبت بأقل من ثلاثة، وليس كالولد الذي لم يعلق الحجب بعدد منهم محصورٍ.

ومن أعتق من المكاتب بقدر ما أدى ورأى توريث المعتق بعضه ورّثه على ما ذكرنا، رُوي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه[1].

ولا ترث أم الولد ولا من ولدته من غير السيد بعد أن ماتت أم ولد ما دام السيد حياً، فإذا مات سيدها، فمن أعتقها بموت السيد أعتق أولادها من غيره وورثوا، ومن لم يعتقها بموته لم يعتق أولادها ولم يورثهم.

أخ نصفه حر	٢	٣	١

(١) سنن البيهقي (١٠/٣٢٦).

باب

(الاشتراك في الطهر وادعاء الولد)

اتفقوا أن من ولدت له امرأته ولداً يمكن أن يكون منه أنه يلحقه وليس له أن ينفيه إلا باللعان، فإن اعترف بنسبه أو دلت أفعاله على الرضى به لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه بلعانه في قول جمهور الفقهاء[١]، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز نحوه[٢].

وروى الشعبي عن شريح في الرجل يقر بولده، قال: "إن شاء نفاه"[٣]./[٤]

وعن إبراهيم قال: "إذا أقر بالولد خمسين سنة ثم نفاه لاعن الأم وألحق الولد بأمه"[٥].

وعن إبراهيم أيضاً: "إذا أقر به ثم أراد أن ينتفي منه فليس له ذلك" [٦].

واتفقوا على أنّ من ادعى ولداً من زنا ولد على فراش رجلٍ من زوجته أو أمته أنه لا تسمع دعواه[٧]؛ لقوله عليه السلام: (**الولد للفراش**)[٨]. ولإلحاق ابن وليدة زمعة[٩] [بزمعة][١٠] دون

---

(١) المبسوط(٩٩/١٧)، أسنى المطالب(٣٨٦/٣)، عمدة الفقه(١١٨/١).

(٢) المبسوط(٩٨/١٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق(١٠١/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٤٠/٤).

(٤) نهاية اللوحة رقم ٩٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق(١٠١/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٤٠/٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق(١٠١/٧).

(٧) وممن حكى الإجماع ابن قدامة . المغني(١٢٣/٩).

(٨) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، برقم ٦٣٦٨(٢٤٨١/٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم ١٤٥٧(١٠٨٠/٢).

(٩) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدون، ينتهى نسبه إلى عامر بن لؤى القرشي، أبو سودة أم المؤمنين، وأبو الصحابي عبد بن زمعة. سيرأعلام النبلاء(٢٦٥/٢)، الأعلام(١٤٥/٣).

(١٠) ليست في ج.

الذي زنا بها وادعى ولدها[١].

فإن لم يولد على فراش رجلٍ لم يلحقه أيضاً في قول علي بن الحسين وطاوس وابن سيرين والحكم وجمهور الفقهاء[٢]؛ لقوله عليه السلام: **(للعاهر الحجر)**[٣]. فجرى نفي نسبه عنه مجرى العقوبة له.

وعن الحسن: إذا أقيم على الزاني الحد لحقه الولد[٤].

وعن النخعي: يلحقه إذا حد أو ملك الموطوءة بنكاحٍ أو سري[٥].

وعن عروة وسليمان بن يسار وعطاء وإسحاق بن راهويه: يلحقه إذا ادعاه؛ لأن عمر كان يلحق أولاد البغايا في الجاهلية بمن ادعاهم[٦].

وعن علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: "ما أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها في حملها ويستر عليها والولد ولد له"[٧].

واختلف عن ابن سيرين في ذلك[٨].

وقال الأولون: إنما ألحق عمر أولاد البغايا في الجاهلية بمن ادعاهم؛ لأن ذلك كان من مناكحهم فعلوه قبل النسخ[٩].

---

(١) يُنظر: التخريج السابق.

(٢) المبسوط(١٥٤/١٧)، التمهيد(١٩٦/٨)، الفروع(٤٠٣/٥).

(٣) يُنظر: التخريج السابق.

(٤) يُنظر: المغني(١٢٣/٩).

(٥) يُنظر: المغني(١٢٣/٩).

(٦) يُنظر: التمهيد(١٨٢،١٨٣/٨)، المغني(١٢٣/٩).

(٧) الفتاوى الهندية(٥٤٠/١)، المغني(١٢٣/٩).

(٨) يُنظر: المغني(١٢٣/٩).

(٩) يُنظر: شرح معاني الآثار(١٦١/٤).

واتفقوا أن من وطيء امرأةً بشبهة نكاح أو ملك فحملت منه أن الولد يلحقه[١].

وأُختلف في الأمة يطؤها سيدها فتأتي بولدٍ يمكن أن يكون منه:

وقال الشافعي: يلحقه ولا يكون له نفيه إلا أن يدعي أنه كان استبرأها بعد وطئه[٢]؛ لأنها تصير بالوطء فراشاً؛ ولذلك ألحق النبيّ ﷺ ابن وليدة زمعة بن زمعة لما اعترف وارثه أنها فراش لأبيه ولم يحفظ من أبيه إقرار به.

وعن عمر: من أقر بجماع أمته فجاءت بولدٍ لحقه[٣].

وقال أهل العراق: لا يلحقه ولد أمته إلا أن يقر بنسبه، وعن شريح نحوه[٤].

وروى أيوب عن أنس بن مالك[٥] أنه كان يعزل عن أمةٍ له فولدت [له][٦] غلاماً، فلما حضرته الوفاة قال: ليس بابني، فرفع بعد موته إلى إياس بن معاوية فقال: إني أرى شبه أنس فيه، فألحقه به وورثه[٧].

فإن أتت بولدين في بطن واحد فأقر بأحدهما لزمه الآخر في قول الشافعي والثوري والشعبي ومالك وجمهور الفقهاء[٨].

---

(١) يُنظر: المبسوط(٩٩/١٧)، التنبيه(١٩١/١)، الإنصاف(٢٦٩/٩).

(٢) يُنظر: التنبيه(١٩١/١).

(٣) يُنظر: المبدع(١٠٢/٨).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(١٥٣/٤)، البحر الرائق(٢٩٢/٤).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، الإمام المحدث الفقيه. ولد بالمدينة وأسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة٩٣هـ،وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ. سير أعلام النبلاء(٣٩٥/٣)، الأعلام(٢٤/٢).

(٦) ليست في أ، والمثبت في ج.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٣٢/٤).

(٨) وعند أحمد أيضاً. الأم (٢٩٤/٥)، مختصر المزني ص ٢١٣)، كشاف القناع(٣٩٨/٥).

وقال الحسن بن صالح وشريك: له أن يقر بأحدهما وينفي الآخر[١].

وأُختلف في الحرة يطؤها رجلان أو أكثر في طهرٍ واحدٍ بشبهة، أو أحدهم بنكاحٍ والآخر بشبهة فتأتي بولد، كالمعتدة تتزوج فيطؤها الزوج في الطهر الذي طلقت فيه أو يطأ زوجة غيره وهو يحسبها زوجته: فقال مالك: الولد لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة[٢]؛ لقوله عليه السلام: **(الولد للفراش)**[٣].

وقال الشافعي: يُرى الولد القافة فبأيهم أُلحق لحقه سواء ادعاه الواطئون أو ادعاه بعضهم وجحده بعض؛ لأن النسب حق الولد لا يسقط بالجحود[٤]، وإذا ولد على فراشه بالوطء ما صارت فراشاً لهم، ألا ترى أن الولد يلحق بكل واحدٍ [لو انفرد][٥] بالوطء.

وإنما القافة تميز بالأشباه بين الآباء لما أجرى الله تعالى من العادات في شبه الأولاد بالآباء في الخلق والحركات، والقافة: هم أهل العلم والبصر بتلك الأشباه، كأهل العلم بالصنائع وفسيل النخل والأشجار الذين يرجع إليهم في التمييز بين ذلك والتقويم؛ ولذلك **سُرّ النبيّ ﷺ بإلحاق القائف أسامة بن زيد بن حارثة بِزيد بن حارثة)**[٦].

وقد رجع إلى قول القائف عمر وأنس وفقهاء أهل الحجاز والليث بن سعد ومالك[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ومالك مثل الجمهور في ولد الأمة فقط. المدونة(٣٣٩/٨)، التاج والإكليل(٣٥٩/٦)، القوانين الفقهية(٣٥٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وكذلك مذهب أحمد. روضة الطالبين(١٠٣/١٢)، أسنى المطالب(٤٣٢/٤، ٤٣١)،المحرر(١٠٢/٢)، الانصاف(٤٥٩/٦).

(٥) في ج "وانفرد".

(٦) رواه البخاري في كتاب الفرائض،باب القائف، برقم ٦٣٨٨(٢٤٨٦/٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، برقم ١٤٥٩(١٠٨١/٢).

(٧) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٣٥٦/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٦/٦)، المدونة(٣٣٩/٨)، المحلى(١٤٩/١٠)، الطرق الحكمية ص ٣١٧.

فإن أشكل على القافة أو لم يوجد قافة خُير الغلام إذا احتلم في الانتساب إلى أحبهم إليه؛ لما طُبع عليه البشر من الحنين إلى الولد في قول الشافعي[١].

وعن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٢] عن عمر أنه قال للغلام: "انتسب إلى أيهما شئت"، حين قال له القائف: "قد اشتركا فيه"[٣]. وعن سليمان بن يسار عن عمر نحوه[٤].

قال الشافعي: فإذا اختار الغلام أحدهم لحقه ولم يكن له أن يختار غيره ولا للأب أن ينتفي منه إلا بلعان، وقال في القديم يُخَيَّر إذا بلغ الغلام سبعاً أو ثمان سنين[٥].

وإنما احتيج إلى رؤية القافة عندهم؛ لأن الولد لا يمكن أن يكون من اثنين[٦]؛ لقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً}[٧]،{أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ}[٨]، {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً}[٩]، {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}[١٠] وقوله: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا}[١١]، {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ}[١٢].

---

(١) يُنظر: المهذب(٤٣٧/١)، التنبيه(١٣٥/١).

(٢) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبيه وغيرهم، وروى عنه عروة بن الزبير وهشام بن عروة وآخرون. ولد في خلافة عثمان ﷺ وتوفى سنة ١٠٤هـ. الجرح والتعديل(١٦٥/٩).

(٣) سنن البيهقي(٢٦٣/١٠).

(٤) يُنظر: سنن البيهقي(٢٦٣/١٠).

(٥) يُنظر: المهذب(٤٣٧/١).

(٦) يُنظر: المهذب(٤٣٧/١).

(٧) سورة العنكبوت، آية رقم ٨.

(٨) سورة لقمان، آية رقم ١٤.

(٩) سورة البقرة، آية ٨٣، سورة النساء، آية رقم ٣٦، سورة الأنعام، آية رقم ١٥١، سورة الإسراء، آية رقم ٢٣.

(١٠)سورة النساء، آية رقم ١١.

(١١)سورة النساء، آية رقم ١١.

(١٢) سورة النساء، آية رقم ١١.

فلو صح أن يكون من رجلين أو أكثر لأشبه أن لا يقتصر في النسبة إلى أبوين وليس حكم ميراثهم كما بُين بالتواحد، ولقوله عليه السلام: (**إن خلق أحدكم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح**)[١]، فدلّ أنه لا يكون إلا من واحدٍ، ألا ترى أنه إذا وطئها واحدٌ ثم وطئها الآخر بعد أيام أنه بعد أربعين يوماً من وطء الأول ينتقل عن حاله فلا يمكن أن يكون من الثاني.

ونظيره قوله: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى }[٢]، {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}[٣] {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[٤]، {وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[٥] فدل بذلك أن الخنثى هو ذكرٌ أو أنثى وأنه يجب طلب الدلالة على حاله إذا أشكل.

وعن زيد بن أرقم[٦] قال: جاء رجلٌ من اليمن يخبر النبيّ ﷺ أن ثلاثة تنازعوا مولوداً من أمةٍ لهم، فقال علي: [أطيبا به نفساً للثالث][٧] فأبيا، حتى قال ذلك للثالث، فلما أبوا، قال: "أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرعٌ بينكم فمن قُرع فله وعليه ثلثا الدية لصاحبيه"، (**فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أضراسه**)[٨]. فلو صح أن يكون الولد منهم لألحقه بهم جميعاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، برقم ٣٠٣٦(١١٧٤/٣)، ومسلم في كتاب القدر، برقم ٢٦٤٣(٢٠٣٦/٤).

(٢) سورة النجم، آية رقم ٤٥.

(٣) سورة النساء، آية رقم ٧.

(٤) سورة النساء، آية رقم ١١.

(٥) سورة النساء، آية رقم ١٧٦.

(٦) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي جليل. شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي ﷺ، ومات بالكوفة سنة٦٨هـ ﷺ. سير أعلام النبلاء(١٦٥/٣)، معرفة الصحابة(١١٦٦/٣).

(٧) في ج "أطبناه نفساً للثالث".

(٨) رواه أبوداود في كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة...برقم ٢٢٦٩_٢٨١/٢)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد، برقم٣٤٩٠(١٨٣/٦)، وقال الحاكم: "قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح ... وقد تابعه على ذلك ثلاثة منن الثقات ، فهذا إذاً حديث صحيح ولم يخرجاه". المستدرك(٢٢٥/٢).

ويحتمل أن يكون ما أغرمه للآخَرَين/[١] هو ثلثا قيمة الولد؛ لأنه ابن متهم، فعبّر الراوي عن القيمة بالدية، أو يكون أغرمه ثلثي الدية؛ لأنه فوت عليهما ثلثي حر، فلزمه بدل ذلك ثلثا ديته، بمنزلة ما رُوي أن مسلماً قتل ذمياً فجعل عليه دية مسلم، كأنه لما لم يقتله أخذ منه دية نفسه[٢].

ورُوي عن علي خلاف هذا القضاء في نفسين تداعيا ولداً أنه ألحقه بهما[٣]، فيحتمل أن يكون الأول منسوخاً أو اعترف كل واحدٍ من الاثنين بوطء صاحبه فصارت فراشاً لهما ولم يعترف كل واحدٍ من الثلاثة بوطء صاحبيه. والله أعلم.

فإن مات الغلام قبل أن يراه القافة وُقف من ماله نصيب أبٍ حتى يصطلح عليه المتداعيان[٤].

فإن مات أحد المدعيين وُقف من تركته نصيب ابنٍ، فإن ألحقه القائف بالميت أخذه وإن ألحقه بالحي رُد الموقوف على ورثة الميت[٥].

وقال أبو حنيفة وشريك ومحمد وزفر ويحيى بن آدم في آخرين: إذا تداعوا الولد لحقهم جميعاً وإن كثروا ويرثونه نصيب أبٍ واحدٍ بينهم لتساويهم في الدعوى والحجة، وأيهم مات ورثه الباقي منهم يحلّف بعضهم بعضاً، فإذا هلك المدعون ثم مات الولد ورثه أولاد المدعين كأنهم أولاد أبٍ واحد، ويرث الولد من كل واحد ميراث ابنٍ تام[٦].

---

(١) نهاية اللوحة رقم ٩٨.

(٢) رواه البيهقي بقم١٦١٣٠(١٠٢/٨)، والدارقطني برقم ١٤٩، وقال: أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره. سنن الدارقطني(١٢٩/٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق(٣٦٠/٧).

(٤) يُنظر: الأم(٢٣٤/٥).

(٥) يُنظر: الأم(٢٣٤/٥).

(٦) يُنظر: البحر الرائق(٢٩٧/٤).

وعن أبي يوسف: إن ادعاه اثنان لحقهما[١]؛ لما روى ابن المسيب أن عمر لما أشكل أمر الولد على القافة ألحقه بهما، وقال: "ترثانه ويرثُكما، وهو للباقي منكما"[٢]. وعن ابن المسيب نحوه[٣].

وعن الشعبي عن علي في رجلين وقعا على امرأة في طهرٍ واحدٍ، فقال: "الولد بينكما، وهو للباقي"[٤].

وقال أبو يوسف: فإن ادعاه ثلاثة لم يلحق بواحدٍ منهم، وعن أبي يوسف أيضاً: إن ادعاه ثلاثة لحقهم بالقياس، وإن ادعاه أكثر من ثلاثة لم يلحق بواحدٍ منهم[٥].

وقال أهل العراق: إنما يلحق الولد بالمدعين إذا ادعوا معاً، فأما إذا سبق أحدهم فادعاه لحقه ولم تسمع [دعوة][٦] الآخرين[٧].

وقال الشافعي: لا فرق بين السابق بالدعوى والمتأخر، ولا بين الجاحد به والمقر؛ لأنها صارت فراشاً لهم بالوطء والولد لاحقٌ بالفراش لا ينفيه صاحب الفراش عن نفسه إلا باللعان أو نفي القائف عنه وإلحاقه بغيره.

وحُكي عن الأوزاعي والثوري كقول أهل الحجاز والعراق معاً[٨].

قال أبو ثور: إذا ألحقه القائف بهما لحقهما، وحُكي عن الأوزاعي نحوه[١].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(٦/٢٥٢).

(٢) سنن البيهقي(١٠/٢٦٤).

(٣) يُنظر: مصنف عبدالرزاق(٧/٣٦٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق(٧/٣٥٩).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع(٦/٢٥٢).

(٦) في ج "دعوى".

(٧) يُنظر: المبسوط(٧/٢٠٣،٢٠٤)، حاشية ابن عابدين(٥/٥٨٢،٥٨٣)، الاستذكار(٧/١٧٣).

(٨) يُنظر: الاستذكار(٧/١٧٣).

وهذا غلطٌ؛ لأنه لو صح أن يكون الولد منهما للحقهما بغير إلحاق القائف؛ لأن القائف لا ينفي الولد عن الفراش.

وعن ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهم وأيهم قرع لحقه الولد[٢]؛ لما روي من خبر علي[٣].

وقال أهل العراق: إذا كانت الجارية بين مسلمٍ وذمي فأتت بولدٍ فادعياه فالدعوة للمسلم، وإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالدعوة للحر مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً، وإن كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً فالدعوة للمكاتب[٤].

وإن كانت الجارية بين رجلٍ وابنه فأتت بولدٍ فادعياه فالولد للأب، فإن كانت بين الرجل وجده والأب حر مسلم أو مرتد وهو حي فالولد بينهما، وإن كان الأب ميتاً أو حياً مملوكاً أو ذمياً فالدعوة للجد، وإن كانت بين رجلٍ وعمه فهو بينهما نصفين سواء كانت الجارية بينهما نصفين [أو كان لأحدهما][٥] العشر وللآخر تسعة أعشار[٦].

وعن أبي يوسف في جارية بين رجلٍ وأبيه وجده أتت بولدٍ فادعوه جميعاً: فالدعوة للجد، ويغرم ثلثي قيمتها للشريكين[٧].

وعلى قول الشافعي ومالك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة: الدعوة لجماعتهم[٨].

---

(١) يُنظر: الاستذكار(١٧٣/٧).

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٤٢/١٠).

(٣) أي: قصة الثلاثة الذين تنازعوا المولود ... وقد سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: المبسوط(٨٢،٨٣/١٧)، البحر الرائق(٢٩٨/٤).

(٥) في ج "أو لأحدهما".

(٦) يُنظر: البحر الرائق(٢٩٨/٤)، الفتاوى الهندية(٢٩٨/٤).

(٧) يُنظر: البحر الرائق(٢٩٨/٤).

(٨) يُنظر: أسنى المطالب(٤٣١،٤٣٢/٤).

وعن زفر نحوه، إلا في المسلم الحر والعبد، فإنه جعل الدعوة للحر دون العبد[١].

فإن ادعى جماعة منبوذاً ولم يقر كل واحدٍ بالوطء لصاحبه فالدعوة للسابق، وحكي نحوه عن الشافعي، وهو قول أهل العراق[٢].

فإن ادعوه معاً أري للقافة في قول الشافعي[٣]، ولحقهم جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد[٤].

واختلف في الأمة يطؤها سيدها ثم يبيعها فيطؤها المشتري قبل أن يستبرئها، وفي الأمة تكون بين جماعة فتأتي بولدٍ فيدعونه: فقال الشافعي: يُرى الولد كما قلنا في ولد الحرة، ووافقه مالك في رؤية القافة لولد الأمة، وخالفه في ولد الحرة فجعله لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة، وهذا إذا تقارا بالوطء[٥].

فأما إذا لم يقر البائع بوطء المشتري فالولد للبائع كمن ادعى أنه وطئ زوجة رجل أو أم ولد له بشبهة فلم يقر به صاحب الفراش[٦].

فإن أقر البائع بوطء المشتري ولم يقر المشتري بوطء البائع فالقول قول البائع ويرى للقافة؛ لأنها تصير فراشاً إذا أقر بوطئها[٧].

ويلزم مالكاً أن يجعل الولد للبائع دون المشتري وإن تقارا بالوطء؛ لأنها صارت فراشاً للأول بوطئه وهو يقول: إنها أم ولدي وإن شراء الثاني باطلٌ وإن وطأه لغير ملك؛ كما أن وطء المتزوج

---

(١) يُنظر: المبسوط(٨٣/١٧).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(١٥٧/٥).

(٣) وكذلك مذهب أحمد. روضة الطالبين(١٠٣/١٢)، أسنى المطالب(٤٣١،٤٣٢/٤)،المحرر(١٠٢/٢)، الانصاف(٤٥٩/٦).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(٢٥٣/٦)، الاستذكار(١٧٣/٧)، الأم(٢٤٦/٦)، التنبيه(١٣٥/١).

(٥) يُنظر: التمهيد(١٨٣/٨)، شرح الزرقاني(٢٧/٤)، الأم(٢٤٩/٦).

(٦) يُنظر: المدونة(٣٣٣/٨)، الذخيرة(٣٥٩/١١).

(٧) يُنظر: المدونة(٣٣٣،٣٣٤/٨)، الكافي ص ٤٨٣،٤٨٤.

بالمعتدة لا يزاحم به وطء الزوج الصحيح النكاح عنده[١].

وقال أهل العراق: إن سبق أحدهما فادعاه لحقه ولم تسمع دعوة غيره، وإن ادعوه معاً لحقهم جميعاً[٢].

مسائل من هذا الباب:

ولو أن جارية بين رجلين أتت بابن فادعياه معاً لحقهما [عند][٣] أهل العراق، فإن مات أحدهما وخلف ألف درهم وابناً معروفاً كان الألف بين الابن والغلام نصفين.

وفي قول الشافعي ومالك: يأخذ الابن المعروف نصف الألف، ويوقف نصفه حتى ينسب الغلام بالقافة أو الإختيار فيُعمل عليه.

فإن مات المدعي الآخر وترك ألفي درهم وابناً معروفاً: كان الألفان بين الابن والغلام نصفين عند أهل العراق.

وعلى قول الشافعي: يأخذ الابن المعروف نصف الألفين، ويوقف النصف.

فإن مات الغلام بعد ذلك وترك ثلاثة آلاف درهم وخلف أمه وابني المدعين: فلأمه السدس، والباقي لابني المدعين؛ لأنهما أخواه [فيحجبانها عند أهل العراق وعلى قول الشافعي وقياس قول مالك تعطى الأم من تركته ألف وسدس ألف ويوقف ألف وخمسة][٤]/[٥] أسداس ألف؛ لأن تركته هي الثلاثة الآلاف التي خلفها وما ورثه من أحد المدعيين.

(١) يُنظر: المدونة(٣٣٣،٣٣٤/٨)، الكافي ص ٤٨٣،٤٨٤.

(٢) يُنظر: المبسوط(٢٠٣،٢٠٤/٧)، حاشية ابن عابدين(١٧٣/٧).

(٣) في ج "وقال".

(٤) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٥) نهاية اللوحة رقم ٩٩.

فإن كان أبوه هو صاحب الألف فتركته ثلاثة آلاف ونصف ألف، فللأم منها ألف وسدس ألف.

وإن كان أبوه هو صاحب الألفين فتركته أربعة آلاف، للأم ثلثها [ألف][(١)] وثلث ألف ولا يحجبها ابنا المدعيين؛ لأن أحدهما أخوه كما أن أحد المدعيين أبوه فتعطى الأم أقل الميراثين وهو ألف وسدس ألف ويرد على ابني المدعيين الموقوف من مال أبيهما؛ لأن ذلك لهما يقيناً، إما عن أبيهما أو أخيهما، فالموقوف من مال الغلام هو ألف وخمسة أسداس ألف، الأم تدعي منه سدس ألف على أن أباه هو صاحب الألفين، وابن صاحب الألف يدعيه كله، وابن صاحب الألفين يدعي منه ألف وثلثي ألف، فهو موقوفٌ بينهم حتى يصطلحوا.

ومن قسم المال على قدر الدعاوى جعله بينهم على اثنين وعشرين سهماً، للأم سهمٌ؛ لأنها تدعي سدس ألف، ولابن صاحب الألف أحد عشر سهماً، ولابن صاحب الألفين عشرة أسهم.

فإن ترك أحد المدعيين [بنتاً وعماً وترك ألفاً كان ماله بين ابنته][(٢)] والغلام: للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك الآخر ابن ابن: كان ماله للغلام دون ابن الابن.

فإن مات الغلام بعد ذلك كان لأخيه النصف، والباقي لابن الابن الآخر؛ لأنه ابن أخيه في قول أهل العراق.

وفي قول الشافعي: تعطى الابنة ثلث مال أبيها ويوقف ثلثا ماله وجميع مال الآخر.

فإن مات الغلام وترك أماً: رُد الموقوف من مال أبي الابنة على الابنة والعم ليصطلحا عليه؛ لأنه قد صار لهما بيقين، إما عن صاحبهم أو الغلام، ويرد أيضاً الألفين الموقوفة على ابن الابن؛

---

(١) ليست في ج.

(٢) ليست واضحة والمثبت في ج.

لأنه له يقيناً إما عن جده أو عن أخيه، وتعطى الأم من تركة الغلام ألفاً وتُسعا ألف؛ لأن أباه إن كان صاحب الألف، فقد ورث ثلثي الألف وصار جميع تركته ثلاثة آلاف وثلثي ألف، وإن كان أبوه صاحب الألفين فتركته خمسة آلاف، فأعط الأم من تركة الغلام ثلث الأقل؛ لأنه لها يقيناً، وذلك ألف وتسعا ألف، ويوقف الباقي وهو ألف وسبعة أتساع ألف، فابن الابن يدعي منه ألفاً وثلث ألف تمام ثلثي خمسة آلاف، والأم تدعي منه أربعة أتساع ألف تمام ثلث خمسة آلاف، والبنت والعم يدعيان ذلك كله فهو موقوف حتى يصطلحا.

ومتى اختلف أجناس التركة لم يصر بعضها بعضاً قصاصاً عن بعض فاعمل في قيمة ذلك على ما بينا في الدراهم إن توافقوا على ذلك أو يبيع الحاكم عليهم ذلك ليقطع حق كل واحدٍ عن جنس وتجمعه له في جنس آخر لما فيه من الصلاح لهم [ويوقف][1] الفضل المشكوك فيه بينهم على الصلاح.

مسألة: ولو أن جارية بين ثلاثة نفر أتت بولد فادعوه معاً فلحقهم جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر واللؤلؤي وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف: فإن مات أحدهم وخلف ولداً ورثه الغلام مع ولده نصيب ابن تام.

فإن مات الغلام بعده: ورثه الباقيان ولم يرثه إخوته من أب الميت.

فإن لم يمت الغلام ولكن أحد الباقيين مات وخلف ولداً: ورثه الغلام مع ولده نصيب ابن تام.

فإن مات الغلام بعد ذلك: كان ماله للأب الباقي.

فإن لم يمت الغلام ولكن [أحد أولاد][2] المدعيين الميتين مات: ورثه الغلام كأحد إخوته ولا يحجبه الأب الباقي عن ميراث أخيه من الأب الميت.

---

(١) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

فإن مات [الأب][١] الثالث وخلف ولداً ورثه الغلام كأحد ولده.

فإن مات الغلام بعد ذلك كان ماله بين أولاد الآباء الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنهم ولد أب واحد.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يرث الغلام المدعين ولا يرثونه؛ لقوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[٢]. وعِلمنا بأن أحد الثلاثة أبوه كعلمنا بأن له في العراق أباً فكما لا يلحق بأهل العراق [إذا كان فيهم أبوه لا يلحق بثلاثة إذا كان أحدهم أباه. وقال الشيخ: ويلزم على هذه العلة أن لا يلحق باثنين إذ قد تيقنا أن الولد إلا من واحد ومن رأى الإقراع أقرع بينهم فمن قرع له لحقه نسبه وانتفى عن الباقين][٣]

وفي قول الشافعي ومالك: يوقف من مال كل واحد نصيب الابن ويُرى القافة، فإن مات قبل أن يُثبت نسبه من أحدهم وقف من ماله نصيب أب حتى يصطلحوا عليه.

فإن مات المدعون وخلف كل واحدٍ ابناً معروفاً وترك أحدهما ألف درهم والآخر ألفين والآخر عشرين ألفاً: أعطي ابن كل واحدٍ نصف ما تركه أبوه ويوقف النصف بينه وبين الغلام.

فإن مات الغلام بعدهم وخلف أربعة آلاف درهم وترك أماً: أعطيت الأم من ماله ألف وخمسمائة درهم وهو أقل ما يصيبها، ووقف ألفان وخمسمائة لجواز أن يكون أبوه هو صاحب الألف فتصير تركته أربعة آلاف ونصف ألف، ويرد الموقوف من مال صاحب الألف والألفين على ابنهما لأنهما يستحقان ذلك عن أبيهما أو أخيهما، ويرد على ابن صاحب العشرين [الألف][٤] من الموقوف من مال أبيه تسعة آلاف وثلث ألف، ويوقف ثلثا ألف لجواز أن يكون الغلام أخاه، فتكون تركته أربعة عشر ألفاً؛ لأنه ثلثها أربعة آلاف وثلثا ألف، ولأخيه تسعة

---

(١) في أ "الأب"، والمثبت في ج.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٥.

(٣) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٤) في ج "ألف".

آلاف وثلث ألف، ويوقف ثلثا ألف من مال أبيه بينه وبين الأم حتى يصطلحا، ولابني الآخرين أن يصطلحا مع الأم على الموقوف من مال الغلام وهو ألفان وخمسمائة دون ابن صاحب العشرين الألف؛ لأنه لا يدعي فيه شيئاً فابن صاحب الألفين يدعي الألفين والخمسمائة كلها وصاحب الألفين يدعي [منه ألفين][١]/[٢] وثلث ألف، والأم تدعي الموقوف كله؛ لأنها تقول: هو ابن صاحب العشرين الألف، فهو موقوفٌ بينهم حتى يصطلحوا.

فإن مات أحد المدعيين وخلف ابناً: كان ماله بين ابنه والغلام نصفين.

فإن مات المدعي الآخر وخلف ابن ابن: كان ماله للغلام دون ابن ابنه.

فإن مات الثالث وخلف عماً: كان ماله للغلام دون العم.

فإن مات الغلام بعد ذلك: كان ماله لابن الميت الأول؛ لأنه أخوه دون ابن أخيه وعم أبيه [في][٣] قول أهل العراق.

وفي قول الشافعي: يعطى كل واحدٍ اليقين، ويوقف المشكوك فيه على ما بيّناه.

فإن ترك الغلام ابناً وأم أمه فلكل واحد من المدعيين أبوان كأن أمهات المدعيين بمنزلة جدة واحدة كأنهن أم أب واحد، وكذلك آباؤهم بمنزلة جد واحد، فيكون لأم أم الغلام نصف السدس، ولأمهات المدعيين نصف السدس، ولآبائهم السدس، والباقي للابن في قول أهل العراق.

وعلى قول الشافعي: لأم أمه نصف السدس، وللابن الثلثان، ويوقف نصف السدس بين أمهات الآباء؛ لأن إحداهن جدته، ويوقف السدس بين آباء الآباء؛ لأن أحدهم جده، ويعمل فيما تركه المدعون والغلام من المقاصة على ما بينا.

---

(١) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٢) نهاية اللوحة رقم ١٠٠.

(٣) في ج "وفي".

ولو أن جارية بين رجل وعمه أتت بابنة فادعياها معاً: لحقهما في قول أهل العراق.

فإن مات الأبوان وخلف كل واحدٍ أباً: كان لها من مال كل واحدٍ نصيب ابنة.

فإن ماتت الجارية بعد ذلك وخلفت ابناً: كان لأبوي أبويها السدس، كأنهما جد واحد.

فإن لم تمت الجارية ولكن مات أبو الرجل: كان لها من ماله نصيب ابنة ابن.

فإن مات أبو العم بعد ذلك وخلف عماً: كان لها النصف؛ لأنها بنت ابن في قول أهل العراق، إلا زفر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فإنهما جعلا لها النصف؛ لأنها بنت ابن والسدس بأنها بنت ابن ابن، وحكي أيضاً عن زفر كقول أبي حنيفة.

وعلى قول الشافعي: يُعطى كل واحدٍ اليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يصطلحوا.

فإن كانت الجارية بين أخوين فأتت بابنة فادعياها معاً: لحقهما، فإن ماتا وخلفا أباهما، كان للابنة من مال كل واحدٍ النصف، وللأب النصف.

فإن مات أبوهما وهو جد الابنة: كان لها النصف نصيب بنت واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واللؤلؤي ويحيى بن آدم.

وحكي عن زفر ويحيى بن زكريا: أنهما جعلا لها الثلثين؛ لأنها بمنزلة ابنتي ابنين، ولو كان مكانها ابن لورث نصيب ابنين على قولهما.

وفي قول الشافعي: إذا ترك أحد الأخوين ألفاً وترك الآخر ألفين: أعطي الأب من ذلك ألفي درهم، وأعطيت البنت خمس مائة؛ لأنه اليقين، ووقف خمس مائة بينهما حتى يصطلحا، أو يثبت النسب برؤية القافة، أو اختيار الولد إذا بلغ، فيُعمل عليه.

فإن ترك أحدهما ألف درهم والآخر كر حنطة: أعطي الأب نصف ذلك كله، ويوقف نصفها بينه وبين البنت؛ لأن لها أحدهما وله الآخر، وللحاكم أن يعطي أحدهما نصف الحنطة ويعطي الآخر نصف قيمته من نصف الدراهم على جهة البيع عليهما، فإن كانت قيمة نصف الحنطة أكثر من نصف الدراهم أعطى أحدهما نصف الدراهم وأعطى الآخر قدر ذلك من

الحنطة، ووقف الفضل.

فإن مات الجد بعد ذلك: كان لها نصف ماله؛ لأنها بنت أحد ابنيه، ويعطى نصف الموقوف أيضاً؛ لأنه لها يقيناً، إما عن ابنها أو جدها، ويوقف النصف الآخر بينهما وبين ورثة الجد.

ولو أنّ مولوداً في يد امرأتين ادعياه معاً كانت دعوتهما باطلة عند أكثر أهل العراق وهو الأظهر من قولي الشافعي.

وقال بعض أهل العراق: يلحقهما؛ لأن حجتهما واحدة متكافئة.

فإن جاءت كل واحدة بِبَيِّنة بأنها ولدته: فإن أبا حنيفة وزفر ألحقاه بهما وورثاهما منه نصيب أم واحدة، وأيهما ماتت ورثته الباقية نصيب أم كالرجلين يدعيان، ويرث الولد عن كل واحدٍ نصيب ابن كامل.

وقال أبو يوسف واللؤلؤي: لا تسمع بينتهما ولا يلحق الولد بامرأتين.

ولو جاءت المرأة فقالت لزوجها هذا منك، وقال الزوج: هو ابني من غيرك لحقهما معاً في قولهم.

ولو أن امرأة معها صبي فادعاه رجلان كل واحد يقول: هو ابني منها وأنها زوجته فأنكرت ذلك كان القول قولها ولم يلحقهما، فإن صدقت أحدهما لحقه قي قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف واللؤلؤي والشافعي، كما لو كان بالغاً فادعياه وصدق أحدهما.

وقال محمد في اللقيط يقيم عليه رجل البينة أنه ابنه من هذه الحرة، فأقام آخر البينة أنه ابنه من هذه الحرة: أنه يجعله ابنهما جميعاً ومن المرأتين جميعاً إذا ادعياه في قياس قول أبي حنيفة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإنه يكون ابن الرجلين، ولا يكون ابن المرأتين.

وقد شرحنا مذهب الشافعي في ذلك في الكتاب المفرد لشرح مذاهبه، فأغنى عن إعادته

آخر الاشتراك في الطهر.

باب

(من يقبل إقرار الرجل والمرأة بنسبه مع ذي الرحم المعروف)

يقبل إقرار الرجل في الصحة والمرض بأربعة: بالأب، والولد، والزوجة، والمولى المنعم، إذا كان صدقه ممكناً، وصدقه المقر به ولم يدفع بإقراره حقاً لغيره سواءٌ صدّقه ورثته أو كذّبوه، وحجبهم عن الميراث أو لم يحجبهم؛ لأنه مقر على نفسه بما يلزمه إظهاره كما يقر لك بدين يحيط بتركته فيلزمه وإن أضر بورثته[١]، فإن أقر بولدٍ لا يولد مثله لمثله، أو كان للولد أبٌ معروفٌ أو أقر بأن لا يولد مثله لمثله وكان له أب معروفٌ به، أو أقر بزوجة لها زوج معروفٌ، أو بمولى وله مولى معروفٌ/[٢] لم يقبل المقر به قوله، فإن أقر بواحد منهم فلم يصدقه المقر به لم يقبل قوله، وإن صدقه ثبت نسبه ولم يكن له بعد ذلك أن يجحده، كما لا يكون لمن أقر بمالٍ أو جناية أن يرجع فيما أقر به[٣].

روي نحو ذلك كله عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والحكم ومالك والشافعي وأهل العراق، غير أنّ مالكاً لا يقبل الإقرار بالنكاح، وبه قال الشافعي في القديم[٤].

وعن الشعبي عن شريح في الرجل يقر بولده قال: إن شاء نفاه، وأصدق ما يكون عند موته.

وعن حماد وأبي معشر[٥] عن إبراهيم النخعي قال: إذا أقر بالولد خمسين سنة ثم نفاه لاعن

---

(١) يُنظر: التلخيص(٥٤٤/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم ١٠١.

(٣) يُنظر: التلخيص(٥٤٥/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق(١٠٠/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٣٩،٤٠/٤)، حاشية الدسوقي(٤٠١/٣)، التلخيص(٥٤٤/٢).

(٥) هو زياد بن كليب أبو معشر النخعي من أهل الكوفة. روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي، وروى عنه يونس بن عبيد وخالد الحذاء وشعبة وكان من الحفاظ المتقنين مات ١١٧هـ. الجرح والتعديل(٥٤٣/٣)، الثقات(٣٢٧/٦).

وألحق الولد بالأم[١].

ويقبل إقرار المرأة بالأب والزوج والمولى، ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها زوجها أو تشهد القابلة بذلك في قول الشافعي وأهل العراق[٢]، وقيل على قياس قول الشافعي: يقبل إقرارها بالولد إذا لم يكن لها زوج[٣].

وقال بعض أصحابه: يقبل قولها وإن كان لها زوج، ولا يلحق بزوجها؛ لأنها مقرة على نفسها وعلى زوجها فيقبل قولها على نفسها ولا تصدق على الزوج، ألا ترى أنها لو قالت لزوجها ولدت هذا الولد منك، فقال الزوج هو ولدك من غيري لثبت نسبه منها إقراراً منهما على أنفسهما لا بإقرار كل واحدٍ منهما على صاحبه، ولو قال لها الزوج: هذا ولدي منك فقالت: ما ولدته، لم يلزمها قوله، وفي ذلك دليل على أن نسب الولد يثبت منهما بإقرارهما لا بتصديق الزوج لها[٤].

وإذا أقر بولدٍ في يده صغير أو مجنون أو بلقيط: ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده إذا بلغ أو أفاق في قول الجمهور[٥].

وقال بعضهم: له ذلك؛ لأنه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش.

وإذا أقر الخصي المقطوع خصيتاه أو المجبوب ذكره من أصله [بولدٍ][٦]: لم يلحقه في قول الجمهور؛ لأنه لا يولد لمثلهما لفقد المني من المسمول وتعذر وصول المني من المجبوب إلى قعر الرحم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق(١٠١/٧)، مصنف ابن أبي شيبة(٤٠/٤).

(٢) يُنظر: التلخيص(٥٤٤/٢).

(٣) يُنظر: التلخيص(٥٤٤/٢).

(٤) يُنظر: التلخيص(٥٤٤/٢).

(٥) يُنظر: الفتاوى الهندية(١٣٩/٤)، الذخيرة(٣١٤/٩)، التنبيه(٢٧٨/١)، المحرر(١٠٢/٢).

(٦) ليست في ج.

وقال بعضهم: يلحقهما[١]؛ لقول النبيّ ﷺ: (**الولد للفراش**)[٢].

وهذا غلطٌ؛ لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن أن يكون من الزوج، فأما إذا لم يمكن لم يلحقه، ألا ترى أنه لو تزوجها ودخل بها فأتت بولدٍ بعد شهرٍ لم يلحقه، وإن كانت قد ولدته [على فراشه][٣]؛ لما كان الولد لا يجوز يولد لأقل من ستة أشهر[٤]، ولا معنى لقول من قال أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحبل منه لاستحالة ذلك من قبل أنّ الولد مخلوق من مني الزوجين معاً ولذلك يأخذ الشبه من أبويه، وإذا استدخلت المرأة المني لم يصل إلى قعر الرحم ولم يحدث لها لذة بإدخاله فتمني فتختلط المنيان كما يحدث لها عند الجماع.

ولو لحق النسب باستدخال لكان للرجل والمرأة الأجنبيان إذا تصادقا أنها قد استدخلت منيه وأن الذي ولدته من ذلك المني لحقه نسبه [كما لو تصادقا أنه][٥] قد وطئها بشبهة وأن الولد منه وما قال بذلك أحدٌ لاستحالة خلق الولد من [استدخال][٦] المني.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[٧] أن لا دعوة للزاني مع الزوج، كان يلحق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاد البغايا في الجاهلية لمن ادعاهم في الإسلام، ولذلك قالت طائفة يلحق الولد بالزاني إذا ادعاه [ولم يولد][٨]على فراش أحدٍ[٩].

---

(١) يُنظر: التلخيص(٢/٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليست في ج.

(٤) يُنظر: التلخيص(٢/٥٤٥).

(٥) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٦) في ج "من إدخال".

(٧) سبق تخريجه.

(٨) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

(٩) يُنظر: المبدع(٨/١٠٦).

وقال بعض البصريين: لا يقبل إقرار الرجل بالمولى المنعم(١).

وهذا غلطٌ؛ لأن إقراره بالرق لما قُبل إذا ادعاه السيد ولم يكن هناك ما يدفع قوله كان إقراره بمن أعتق أولى أن يقبل إذا صدقه المعتق.

ولا يقبل إقرار الرجل مع ذي رحم معروف بغير من ذكرنا في قول أهل العراق ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى [وذلك كالإقرار](٢) بالأخ والجد والعم والجدة وولد الابن؛ لأنه يقر على غيره، ألا ترى أنه إذا أقر في حياة الأب والابن بأخٍ من أبيه أو جد أو ابن لابنه فكذبه الأب والابن لم يلحقهما نسبه، فكذلك لا يقبل إقراره عليهما بعد موتهما.

وفي قول إبراهيم النخعي والشافعي: يقبل إقرار الوارث على الموروث بالنسب كما يُقبل إقراره عليه بالدين؛ لأنه يلحقه في حقوقه التي له وعليه وإنما لم يُقبل قوله عليه في حياته؛ لأنه المقيم بحقوق نفسه دون وارثه، فإذا مات خلفه وارثه فيها(٣).

فإن اختلف الورثة فأقر بعضهم بوارث وأنكره بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد عدلان منهم على إقرار الميت بالنسب فيلزم الجماعة، وكذلك لو شهدا أنه ولد على فراشه أو شهدا على إقرار الميت بدين يحيط بتركته أو لا يحيط بها في قول الشافعي وأبي حنيفة(٤).

وقال الحسن بن صالح: إن كان الدين أقل من التركة لم يجز شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما(٥).

فإن كانا غير عدلين لم يقبل قولهما في النسب ولزمهما الدين كله في حصتهما في قول

---

(١) يُنظر: التلخيص(٢/٥٤٥).

(٢) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج(٢/٢٦٢)، حاشية الشرواني(٥/٤٠٨).

(٤) يُنظر: التنبيه(١/٢٧٨)، المغني(٩/١٣٧).

(٥) يُنظر: المبدع(١٠/٣١٥).

الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح[١].

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: يلزمهما من الدين بقدر ميراثهم[٢].

وروي عن الشعبي القولان معاً[٣].

وقال الحكم: يقبل قولهما على جميع الورثة[٤].

وقال بعض أصحاب مالك: إذا أقر وارثان بنسب على [الميت][٥] ثبت نسبه سواء كانا عدلين أو غير عدلين[٦].

واتفقوا أنه لا يلزمهما من الوصية إذا أقرا بها إلا قدر ميراثهما[٧].

وعن إبراهيم النخعي قال في الإخوة يدعي أحدهم الأخ وينكره الآخرون، قال: يدخل معه يعني في نصيبه[٨].

وعن جابر عن الشعبي عن علي ﷺ أنه قال في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ، قال: يتوارثان عنه ما دونهم[٩].

---

(١) يُنظر: سنن الدارمي(٤٧٧/٢)، سنن سعيد بن منصور(١٢٤/١).

(٢) وبه قال أحمد. يُنظر:شرح الزرقاني(٣٤/٤)، الأم(١٢٢/٧،١٢١)، شرح منتهى الإرادات(٦٢٦/٣)، المغني(١٣٦/٩).

(٣) يُنظر: سنن الدارمي(٤٧٧/٢)، سنن سعيد بن منصور(٤٢٦/١،١٢٤).

(٤) يُنظر: سنن سعيد بن منصور(١٢٦/١).

(٥) ليست واضحة في أ والمثبت في ج.

(٦) يُنظر: شرح الزرقاني(٣٤/٧٤).

(٧) يُنظر: المبسوط(٤١/٢٨).

(٨) يُنظر: سنن الدارمي(٤٧٦/٢).

(٩) يُنظر: النكت والفوائد السنية(٤١٠/٢).

قال أبو الحسين: يحتمل أن يريد بقوله يتوارثان/[١] عنهما أن يرث كل واحد منهما صاحبه، ويحتمل أن يريد به يشتركان فيما ورثه المقر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يقبل إقرار الوارث على الموروث بنسب ويقبل بالدية والوصية؛ لأن ذلك إقرار على نفسه في المال الذي في يده[٢].

وعن أشعث بن سوار عن رجلٍ من أهل المدينة قال: جاء رجلٌ وأخته إلى عمر بن الخطاب ومعهما صبي، فقالا: هو أخونا، فقال عمر: لا أُلحق بأبيكما من لم يقر به[٣].

وعن الشعبي والحسن بن صالح: إذا ادعى الرجل ولد أمة رجل من وجه يثبت به النسب لم يلحقه إلا أن يصدقه سيد الأمة، وبه قال أهل العراق[٤].

وفي قياس قول الشافعي: يثبت نسبه إذا كان مثله يولد لمثله في دار الإسلام، فإن نسب ذلك إلى دار الشرك لم يثبت نسبه[٥].

وقيل أيضاً: يثبت نسبه في ذلك كله على قياس قوله[٦].

فإن أقر بولدٍ هو مملوك لابنه أو لأبيه ثبت نسبه في قول أهل العراق، وقالوا ذلك على سبيل الاستحسان[٧].

فإن أقرّ بولدٍ هو مملوك لأخيه أو عمه أو غيرهم لم يثبت نسبه إلا أن يصدقه سيد المملوك.

وفي قياس قول الشافعي: يثبت النسب ولا يعتق على الأب إذا كان مثله يولد لمثله في دار

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١٠٢.

(٢) وعند أحمد :يقبل الإقرار بعد موت الموروث. المبسوط(٤٤/١٨)، حاشية الدسوقي(٤٨١/٤)، كشاف القناع(٤٦١/٦).

(٣) يُنظر: المغني(١٣٧/٩).

(٤) يُنظر: المبسوط(١٥٥،١٥٤/١٨)، التاج والإكليل(٢٤٣/٥).

(٥) يُنظر: الوسيط(٣٥٦/٣)، نهاية المحتاج(١٠٧/٥).

(٦) يُنظر: الوسيط(٣٥٦/٣)، نهاية المحتاج(١٠٧/٥).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع(٢٤٥/٦).

الإسلام(١).

فإن نسب ذلك إلى دار الشرك فالأظهر من قول الشافعي: أنه لا يقبل قوله.

وقيل: [يقبل قوله](٢)؛ لأنه يجر ولاء ولده إلى مولاه وإن حجبه عن الميراث.

فإن لم يكن للرجل ذو رحم معروف فأقر بمولى يثبت نسبه: فإن أبا حنيفة جعل إقراره بهم كالوصية لهم وقسم المال بينهم على قدر مواريثهم منه وأجاز الوصية بجميع المال إذا لم [يخلف](٣) وارث معروف(٤).

وقال ابن سريج: قياس قول الشافعي إذا لم يقبل إقراره بمولاه يثبت نسبه أن لا يكون ذلك وصية؛ لأن السلطان يقوم مقام عصبته وليس له أن يوصي بأكثر من الثلث كي لا يضر بورثته، فإذا لم يكن له وارث لم يمنعه من ذلك مانع ويكون اختياره حيث يجعل ماله مقدماً على اختيار السلطان، كما أنه إذا أوصى إلى رجلٍ أو ولى على أطفاله رجلاً كان نظره واختياره لمن اختار مقدماً على اختيار السلطان إذا صادف الصواب.

وإذا خرج إلينا قوم من بلاد الشرك مسلمين فأقروا بأنسابٍ لا منازع لهم فيها توارثوا بها(٥).

وقال بعض أصحاب مالك: لا يتوارثون بأنساب حدثت في دار الشرك وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح، وإن ثبت النسب بعدلين(٦).

فإذا لم يعرف للرجل وارثٌ من ذوي رحمه فأقر عند موته بأخ أو عم أو بمن لا يثبت نسبه،

---

(١) يُنظر: الوسيط(٣/٣٥٦)، نهاية المحتاج(٥/١٠٧).

(٢) ليست في ج.

(٣) ليست في أ والمثبت في ج.

(٤) يُنظر: المبسوط(٣٠/٧٠)، التاج والإكليل(٥/٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات(٣/٦٢٤).

(٥) يُنظر: الأم(٦/٢٢٦)، مصنف عبدالرزاق(١٠/٣٠١).

(٦) يُنظر: الكافي(١/٥٥٦).

فإن أبا حنيفة يعطيه تركته وكأنه أوصى بها له[١].

وقال بعض أصحاب مالك إلا أن يكون المقر به في حال صحته معه فلم يقر به إلا عند موته فيتهم في ذلك ولا يرثه[٢].

وفي قياس قول الشافعي: لا يرثه ويكون ماله في بيت المال[٣].

(١) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٨).

(٢) يُنظر: الكافي(١/٥٥٦).

(٣) يُنظر: الأم(٦/٢٢٦).

باب

(إقرار الوارث على المورّث بنسب)

قال أبو الحسين: وإذا ترك الرجل ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ من أبيه ثبت نسبه ويعطى نصف ما ورثه في قول النخعي والشافعي[١].

ولا يثبت نسبه في قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ويعطيه نصف ما ورثه؛ لأنه أقر على أبيه بالنسب وأقر على نفسه بنصف ما ورثه، فإقراره على نفسه يلزمه وإقراره على أبيه مردودٌ[٢].

فإن أقر بجد هو وارث الأب لا وارث له غيره: ثبت نسبه وأعطاه سدس ما ورثه في قول النخعي والشافعي[٣].

ولا يثبت النسب في قول مالك وأهل العراق ويعطيه سدس ما ورثه[٤].

فإن أقر بزوجة لأبيه ثبت نكاحها في قول الشافعي الجديد ويعطيها ثمن ما ورث، ولا يثبت في قوله القديم فلا يعطيها شيئاً. وقيل على قياس قوله: يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيها ثمن ما ورث[٥].

وفي قياس قول أبي حنيفة ومالك: لا يثبت النكاح، وترث[٦].

---

(١) قال ابن قدامة:"دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع". المغني(١٣٨/٩).

(٢) يُنظر: الدر المختار(٦١٩/٥)، منح الجليل(٤٨٦،٤٨٩/٦)، الأم(٢٢٥/٦)، التنبيه(٢٧٨/١).

(٣) وكذلك عند أحمد. يُنظر: الأم(٢٢٥/٦)،التلخيص(٥٤٨/٢)، التنبيه(٢٧٨/١)، مطالب أولي النهى(٦٦٧/٦).

(٤) يُنظر: الدر المختار(٦١٩/٥)، منح الجليل(٤٨٦،٤٨٩/٦).

(٥) يُنظر: التلخيص(٥٤٤/٢)، المغني(١٤٧/٩).

(٦) يُنظر:المبسوط(٧٤/٢٨)، المدونة(٣٩١/٨).

وإذا ماتت المرأة وتركت ابناً لا وارث لها غيره فأقر الابن بأخ له من أمه لم يثبت نسبه في أظهر قولي الشافعي؛ لأن المرأة لما لم يقبل إقرارها بالابن لم يقبل إقرار وارثها عليها بالولد(١).

وقيل على قياس قوله: يعطيه نصف ما ورثه وإن لم يثبت النسب، وبه قال أبو حنيفة(٢).

ومن قبل إقرار المرأة بالولد قبل إقرار وارثها عليها بالولد وثبت نسبه وورث معه(٣).

فإن ترك الرجل أخاً من [أب](٤) لا وارث له غيره فأقر بابن للميت ثبت نسبه وأعطاه ما في يديه في قياس قول الشافعي(٥).

وقيل: لا يعطيه شيئاً لئلا يؤدي إلى إثبات النسب بإقرار غير الوارث(٦).

وفي قول أبي حنيفة ومالك: لا يثبت نسبه، ويدفع إليه ما في يده(٧).

فإن أقر الأخ ببنت للميت ثبت نسبها وأعطاها نصف ما ورثه في قول النخعي والشافعي(٨).

ولا يثبت نسبه في قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى، ويعطيها نصف ما ورثه(٩).

فإن ترك أبا لا وارث له غيره فأقر بابن للميت ثبت نسبه وأعطاه خمسة أسداس بما في يده

---

(١) يُنظر: التلخيص(٢/٥٤٤).

(٢) يُنظر:المبسوط(٢٩/١٨) الدر المختار(٥/٦١٩)، الأم(٦/٢٢٥)، التنبيه(١/٢٧٨).

(٣) يُنظر: المبسوط(١٧/١١٨)، التلخيص(٢/٥٤٤).

(٤) في ج "الأب".

(٥) يُنظر: التلخيص(٢/٥٦٧).

(٦) يُنظر: التلخيص(٢/٥٦٧).

(٧) يُنظر: التلخيص(٢/٥٦٧).

(٨) يُنظر: التلخيص(٢/٥٦٧).

(٩) يُنظر:المبسوط(٢٨/٧٤)، المدونة(٨/٣٩١).

في قول الشافعي والنخعي.

ولا يثبت نسبه في قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى، ويعطيه خمسة أسداس ما في يده.

فإن تركت المرأة أخاً من أب وأم فأقر الأخ بزوج للميت ثبت النكاح في قول الشافعي الجديد وأعطاه نصف ما ورثه، ولا يثبت النكاح في قوله القديم ولا يعطيه شيئاً[١].

وفي قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى: لا يثبت النكاح ويعطيه نصف ما ورثه، وقيل مثله على قياس قول الشافعي[٢].

فإن قال الزوج لست لها بزوج إنما زوجها فلان - لرجل ادعى النكاح - فرجع الأخ في إقراره وقال ما فيكما زوج: لم يثبت النكاح ولم يعطهما شيئاً؛ لأن الذي أقر به أولاً لم يقبل ما أقر به له فلم يستحق عليه شيئاً وهو شاهدٌ للآخر في قول الشافعي.

قال يحيى بن آدم: سألت عنهما أبا يوسف، فقال: إقرار الزوج/[٣] بالثاني جائز، بمنزلة من أقر بعبدٍ في يده لرجل، فقال الرجل: هو لفلان، فهو جائزٌ لفلان.

قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أن أبا يوسف رجع عن ذلك، وقال: لا يجوز إقرار بزوج غيره.

وكذلك لو أقام البينة أنه أخو الميت لا وارث له غيره فقضى له القاضي بالميراث ثم أقر بابن الميت، فقد أكذب البينة، ولا يجوز إقراره بالابن.

ولو لم يقر بالابن ولكنه أقر بأخ يشاركه في الإرث؛ لأنه وارث مقر لم يكذب بينته، ويحتمل أن يقبل إقراره بالابن؛ لأنه لم يكذب بينته وإنما شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره وقد صدقوا في ذلك، وهكذا قياس قول الشافعي.

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين(٤/٤٢٤).

(٢) يُنظر: المبسوط(٢٨/٢٠٨)، مجمع الضمانات(٢/٧٩٧).

(٣) نهاية اللوحة رقم ١٠٣.

قال يحيى: وإذا قال رجل مجهول النسب لرجل: مات أبي فورثته هذا المال الذي في يدي وأنت ابنه وولده معي، فقال الرجل: هذا المال لهذا الميت الذي قررت أنه أبي وقد صدقت أنه أبي وليس بأبيك والمال كله لي، فالقول قوله عند زفر وغيره[١].

وقال محمد بن الحسن: هو بينهما[٢]. وهو قياس قول الشافعي؛ لأن المقر أضاف المال إلى نفسه.

ولو قال: ترك هذا المال أبوك فلان وأنا أخوك لم يقبل دعواه وكان المال للمقر به.

قال يحيى: ولو قال ماتت فلانة امرأتي فورثتها أنا وأنت أخوها ووارثها معي، فقال الرجل: أنا أخوها وهذا المال لي ولست بزوجها، فالقول قول الأخ[٣].

وكذلك لو كان المال في يد امرأة فقالت: مات زوجي فلان وأنت أخوه، كان القول قول الأخ؛ لأن الزوجين يدعيان عقد النكاح عقده الميت ولا يثبت ذلك بقولهما عند أهل العراق[٤] وقياس قول الشافعي.

---

(١) يُنظر: مجمع الضمانات(٢/٧٩٦).

(٢) يُنظر: مجمع الضمانات(٢/٧٩٦).

(٣) يُنظر: مجمع الضمانات(٢/٧٩٦).

(٤) يُنظر: مجمع الضمانات(٢/٧٩٦).

باب

(إقرار الوارث بوارث بعد وارث)

قال الشيخ: فإذا ترك الرجل ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ من أبيه وأعطاه نصف ما في يده ثم أقر بأخ آخر فأنكر المقر به الأول الثاني وأنكر الثاني الأول لم يثبت نسب الثاني ولم يعطه شيئاً في قول الشافعي(١).

وقيل: يعطي ثلثي ما في يده وهو ثلث المال؛ لأنه لما دفع النصف إلى الأول وكان يستحق الثلث على قوله كان قد أعطاه زيادة سدس المال فيضمن ذلك سواء دفعه بحكم الحاكم أو بغير حكم؛ لأن إقراره هو الذي حمل الحاكم على الحكم سواء علم بالثاني أو لم يعلم؛ لأن العلم والخطأ في ضمان ما يتلف سواء. وحكي عن شريك نحوه.

وقيل أيضاً على قياس قول الشافعي: إن كان قد علم بالثاني حين أقر بالأول وعلم أنه إذا أقر به بعد الأول لا يقبل قوله ضمن وإن لم يعلم به أو لم يعلم أن قوله من بعد [لا يقبل](٢) لم يضمن؛ لأنه كان يجب عليه أن يقاسم الأول إذا علم به ولا يحوجه إلى الحاكم، ومن فعل ما وجب عليه لم يكن جانياً فيضمن ويخاصم الثاني الأول، ألا ترى أن من اقتص من قاطع يده فمات لا يضمن لما كان ما فعله واجباً، وإذا قامت البينة عند الحاكم بأن لا وارث له يعلمونه غير فلان فحكم له بالتركة ثم ظهر وارث آخر لا يضمن الحاكم؛ لأن ما فعله كان واجباً، ومن فعل الواجب فلا ضمان عليه، ومن قال بهذا قال يعطي المقر الثاني ثلث ما في يده؛ لأنه إقرار له بثلث ما في يده [وثلث ما في يد الأول](٣) فلزمه ما أقر به على نفسه، ولا يلزم الأول ما ادعى عليه.

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج(٢/٢٦٢).

(٢) ليست في ج.

(٣) ليست في ج.

وقيل أيضاً: يعطيه نصف ما في يده؛ لأن مقاسمته الأول كانت باطلة فصار ما أخذه الأول كالمغصوب التالف فيجب أن يكون الباقي بينهم أثلاثاً، فيأخذان حق الأول منه قصاصاً مما لهما في يده بالقسمة الفاسدة فيصير ذلك بينهما نصفين، ويحتمل أن يقال إنما لم يضمن المقبِض والحاكم؛ لأن ما فعلاه كان يجب فعله ولا يجب على من في يده مال أن يدفعه إلى غير مستحقه ولا يعذر إذا جهل ذلك كما لا يعذر من أتلف مال غيره إذا لم يعلم أنه له.

وفي قول أبي حنيفة: إن كان قد دفع إلى الأول النصف بحكم الحاكم أعطى الثاني نصف ما في يده وهو ربع المال؛ لأن حكم الحاكم عليه بالدفع كالأخذ منه كرهاً، وإن دفعه بغير حكم أعطى الثاني ثلث جميع المال؛ لأنه قد دفع إلى الأول ما ليس له طوعاً فضمنه ذلك والعمد والخطأ في ضمان ما يتلف سواء[1].

فإن أقر الأول بالثاني وأنكر الثاني الأول: فعلى قول الشافعي يثبت نسب الثاني ولا يثبت نسب الأول؛ لأنا بينا أنه كان للميت ابنان ولا يثبت نسب الأول إلا بإقرارهما جميعاً ويغرم الابن المعروف للثاني نصف المال؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره.

وفي قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى: يدفع الابن المعروف والمقر به ثلث ما في أيديهما إلى الثاني ولا يثبت نسب المقر بهما.

فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء ثم أقر الابن المعروف بابن ثالث فعلى قول الشافعي: إذا أنكر الأولان أو أحدهما الثالث لم يثبت نسبه ولم يحكم له بشيءٍ.

وقيل على قياس قوله: يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه ما فضل عن ميراثه في يده في أحد الوجهين ويشاركه فيه بقدر ميراثهما في الوجه الثاني ويضمن له ما سلم من حقه في الوجه الثالث.

وفي قول أبي حنيفة: إذا تناكر المقر بهم فإن كان دفع إلى الأول نصف ما في يده وإلى الثاني

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(٢٣١/٧).

نصف ما بقي في يده وهو الربع بحكم الحاكم فإنه يعطي الثالث نصف ما في يده وهو الثمن.

فإن دفعه أيضاً بحكم الحاكم ثم أقر برابع أعطاه نصف ما بقي في يده وهو نصف الثمن.

وإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وهو ثلثا ما بقي في يده؛ لأنه كان يجب عليه أن يقسم النصف الذي في يده بينه وبين الثاني والثالث/(١) أثلاثاً لكل واحدٍ سدس المال، فلما أعطى الثاني الربع بغير قضاء [كان قد زاده على حقه نصف السدس بغيره قضاء](٢) فضمنه لذلك.

وإن كان أعطى الأول النصف بغير قضاء وأعطى الثاني الثلث بقضاء أعطى الثالث ما في يده وهو السدس وضمن له ثلث السدس؛ لأنه لما أعطى الأول النصف بغير قضاء كان قد زاده على حقه ربع المال طوعاً فضمن ذلك، ولما أعطى الثاني الثلث بقضاء كان قد زاده نصف السدس فلا يلزمه ضمان ما زاده؛ لأنه بحكم الحاكم، فبقي من المال بعد حق الثاني الثلثان يقسم ذلك بين الأول والثالث والابن المعروف أثلاثاً لكل واحد سدس سدس وثلث سدس، إلا أنه لا يصدق على الأول فلا يسترجع منه شيئاً.

فإن ترك ابناً لا وارث له غيره، فقال لرجلين: هذان أخواي فصدّقاه ثبت نسبهما في قول الشافعي وأعطاهما ثلثي ما في يده، وقال بعض أصحاب مالك، وعن الحكم نحوه.

ولا يثبت نسبهما في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى ويعطيهما ثلثي ما في يده.

فإن كذبه كل واحدٍ منهما في صاحبه وصدقه في نفسه لم يثبت نسبهما في قول الشافعي ولا يعطيهما شيئاً؛ لأن الورثة لم يجتمعوا على الإقرار بهما.

قال ابن سريج: قياس قوله أن يثبت نسبهما ويعطيهما ثلثي ما في يده.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١٠٤.

(٢) في ج "يصير" .

وفي قول أهل العراق: لا يثبت نسبهما ويعطيهما ثلثي ما في يده، فإن أعطاهما ذلك بغير قضاء ثم أقر بأخ وأخت معاً أعطاهما جميع ما في يده وهو ثلث المال، كما لو أقر بهم جميعاً معاً.

ولو كان الابن أقر بأخ وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخ وأخت معاً أعطاهما ثلاثة أسباع المال كما لو أقر بهم جميعاً بكلمة واحدة، وكذلك قول ابن أبي ليلى إذا تكاذب الإخوة.

فإن ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخت من أبيه وصدقته: ثبت نسبهما في قول [النخعي والشافعي][(١)]، ويعطيها ثلث ما في يده.

[ولا يثبت نسبها في قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى، ويعطيها ثلث ما في يده][(٢)].

فإن أعطاها ذلك ثم أقر بأخت أخرى فصدقته الأولى وكذبته الثانية بالأولى: ففي قول الشافعي يثبت نسب الثانية ولا يثبت نسب الأولى، وتأخذ الثانية من الابن ثلث جميع المال، ولا يرجع الابن على الأولى بنصف سدس المال؛ لأنها أقرت أنها تستحق ربع المال، فيرد الفاضل عن الثلث على الابن.

وفي قول أبي حنيفة: لا يثبت نسبهما وتأخذ الثانية ربع ما في أيديهما جميعاً.

فإن كذبت الأولى بالثانية وكذبت الثانية بالأولى فعلى قول أبي حنيفة: إن كان دفع الثلث إلى الأولى بقضاء أعطى الثانية ثلث ما بقي في يده وهو تسعا المال، وإن أعطاها ذلك بغير قضاء أعطى الثانية ربع جميع المال، كما لو أقر بهما معاً والمال في يده، ويضمن ما زاد الأولى على الربع؛ لأنه أعطاها بغير قضاء.

فإن أقر بأخت ثالثة وجحدتها الأوليات وجحدت الثالثة الأوليين، فإن كان أعطى الأولى الثلث بقضاء أعطي أيضاً الثالثة ثلث ما بقي في يده وهو تسع المال وثلث تسعه وذلك أربعة

---

(١) في ج "أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى".

(٢) ليست في ج.

أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وإن كان أعطى الأولى الثلث بغير قضاء وأعطى الثانية الربع بغير قضاء أعطى الثالثة خمس جميع المال؛ لأنه إذا أعطى بغير قضاء ضمن ما زاد الأوليين على حقهما وصار كأن المال كله في يده وقد أقر بثلاث أخوات فيلزمه أن يعطي كل واحدة خمس [المال](١) ولا يقبل قوله على الأوليين، فإن كان أعطى الأولى الثلث بقضاء وأعطى الثالثة التُسعَين بغير قضاء أعطى الثالثة سدس جميع المال؛ لأن ما أحدثته الأولى من الزيادة على حقها كالتالف من المال؛ لأنه بحكم الحاكم وقد بقي في يده ثلثا المال، فلو أقر بالثانية والثالثة معاً لزمه لكل واحدة ربع ما في يده وهو سدس المال فيضمن ذلك للثالثة ولا يصدق على الثانية، فإن كان دفع الثلث إلى الأولى بغير قضاء ودفع الربع إلى الثانية بقضاء أعطى الثالثة ثمن المال ونصف ثمنه لأنه لما أعطى الأولى الثلث بغير قضاء ضمن ما زادها على حقها وكان ما أعطاها كأنه في يده، ولما أعطى الثانية الربع بقضاء لم يلزمه ما زادها ويبقى في يده ثلاثة أرباع المال هو بينه وبين الأولى والثالثة أرباعاً لكل واحدة ربع ذلك وهو ثمن المال ونصف ثمنه ولا يصدق على الأولى فيما أعطاها.

وفي قول ابن أبي ليلى: يدفع المقر ما فضل في يده عن ميراثه إلى من أقر به إذا كان قد أعطى الأوليين بقضاء، وإن كان أعطاهم بغير قضاء ضمن ما زادهم على حقهم.

وفي قول الشافعي: لا يعطى المقر من لم [يثبت](٢) شيئاً في الحكم وهذا يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه شيئاً على وجهين، أحدهما: لا يلزمه، والثاني: يلزمه، على الوجوه التي ذكرناها من قبل. وقد تقصينا مذاهبه في الكتاب المفرد في شرح مذاهبه، فأغنى عن إعادته.

فإن ترك ابناً فأقر بأخ فأعطاه نصف ما في يده ثم أقر بأخوين معاً أعطاهما ثلثي ما في يده في قول أبي حنيفة، ونصف ما في يده في قول ابن أبي ليلى، فإن أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر بأخ وأختٍ معاً أعطاهما ثلاثة أخماس ما بقي في يده في قول أبي حنيفة، وثلاثة أجزاء من أحد

---

(١) في ج "جميع المال".

(٢) غير واضحة في أ والمثبت في ج.

عشر جزءً مما في يده في قول ابن أبي ليلى، فإن كان حين أقر بالأخ أعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخوين معاً أعطاهما نصف جميع المال وهو ما يصيبهما لو كان أقر أخوه معاً بثلاثة.

ولو كان الابن أقر بأخ وأعطاه نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بأخ آخر وأعطاه نصف ما بقي في يده بغير قضاء ثم أقر بأخ ثالث وأعطاه ثلثي ما بقي في يده بقضاء ثم أقر بأخ رابع أعطاه تسع جميع المال؛ لأنه دفع/(١) إلى الأول النصف بقضاء وإلى الثالث السدس بقضاء فلم يضمن ذلك وكأنه بقي في يده ثلث المال فهو بينه وبين الثاني والرابع أثلاثاً، فنصيب الرابع تسع المال، فإن أعطاه التسع بقضاء ثم أقر بخامس أعطاه جزءين من من سبعة وعشرين جزءاً من جميع المال؛ لأنه أعطى الأول النصف والثالث السدس والرابع التسع بقضاء فلم يضمن ذلك فكان ما بقي من المال كالقائم في يده وذلك تسعا المال فهو بينه وبين الثاني والخامس أثلاثاً، فنصيب الخامس ثلثا تسع المال.

قال يحيى بن آدم: إذا ترك ابناً فقال لرجل أنت أخي من أبي ولم يعطه شيئاً حتى قال الآخر بل أنت أخي ليس الأول فإنه لا يصدق في جحوده بالأول ويلزمه إقراره بالآخر فيما يبقى في يده فيعطي الأول نصف ما في يده ويعطي الآخر نصف ما يبقى في يده وهو الربع ولا يضمن شيئاً؛ لأنه لم يدفع إلى الأول بغير قضاء فيضمن.

قال: وفيها قول آخر أنه يضمن للآخر نصف المال؛ لأنه أتلف النصف بإقراره للأول فضمنه.

وكذلك لو أقر بثالث وأنكر الأولين غرم للثالث نصف المال [بمنزلته](٢) لو دفع بغير قضاء، والقول الأول هو قول أبي يوسف، وعلى قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يضمن بإقراره ولا برجوعه حتى يدفع وإنما هو بمنزلة الشاهد، والقول الآخر إذا شهد فجازت شهادته واستحق

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١٠٥.

(٢) في ج "بمنزلة".

المال بقوله ثم رجع غرم.

وكذلك لو ترك أخاً فأقر بابن للميت ثم أنكر وأقر لآخر أنه ابن الميت: فإن المال للأول بإقراره ولا يصدق في رجوعه ولا شيء عليه للثاني؛ لأنه لم يدفع إلى الأول بغير أمر القاضي فيضمن.

والقول الآخر: يضمن للثاني؛ لأنه أتلف المال بإقراره، ولا يشبه رجوعه عن إقراره للأول إقامته على الإقرار بالأول ثم يقر بآخر؛ لأنه بمنزلة الشاهد للأول والشاهد للثاني فلا يضمن إلا أن يدفع، هذا قياس قول أبي حنيفة، فإن دفع إلى الأول بغير أمر القاضي ضمن للثاني في القولين جميعاً.

وفي قياس قول الشافعي إذا أقر الابن بأخ من أبيه: ثبت نسبه ولزمه أن يعطيه نصف ما في يده ولا يقبل جحوده ويلزمه إذا أقر بابن آخر وجحد الأول أن يغرم للثاني نصف المال في أحد قوليه ولا غرم عليه في القول الآخر ويخاصم الثاني الأول؛ لأن من قوله إذا أقر بدار في يده لرجلٍ ثم أقر بها لآخر أن يعطي الدار للأول وهل يغرم للثاني أو لا يغرم له؟ على قولين.

فأما إذا ترك أخاً فأقر بابن للميت ثم جحده وأقر بآخر: فإن أبا العباس بن سريج قال: قياس قول الشافعي أن يأخذ الأول جميع ما في يده ولا شيء للآخر إن كان لم يعلم به، فإن كان قد علم به غرم له، وفي القول الآخر يغرم له علم به أو لم يعلم.

وقال آخرون من أصحاب الشافعي إذا أقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولا يرثه كي لا يؤدي إلى إثبات النسب بإقرار غير الوارث، فمن قال هذا لم يلزمهما شيء وثبت نسب الأول ولا يثبت نسب الثاني.

قال يحيى بن آدم: فإن ترك ابناً فمات الابن وترك ابنين فأقر أحدهما بعم شاركه فيما في يده على قدر مواريثهما للعم ثلثا وللمقر ثلثه؛ لأنه أقر له بنصف التركة ولنفسه بالربع في قول أبي

حنيفة، ويعطيه في قول ابن أبي ليلى الفاضل [عن ميراثه][١] وهو نصف ما في يده.

وفي قول الشافعي: لا يثبت نسبه ولا يرث؛ لأن ورثة الابن لم يجتمعوا على الإقرار به، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه شيئاً؟ على الوجهين الذين ذكرناهما، أحدهما كقول ابن أبي ليلى، والآخر كقول أبي حنيفة.

فإن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخوين وصدقه الآخر في أحدهما ثم إن المصدق بعد ذلك أقر بأخوين صدقه المقر الأول في أحدهما فإن الاثنين يتعاملان ذلك مع الأخوين كأنهما ابنان فأقر أحدهما بأخوين صدقه الآخر في أحدهما؛ فيأخذ الذي أقرا به ربع ما في يد المقر بهما في قول أبي يوسف، وخمس ما في يده في قول محمد فيضيف ذلك إلى ما في يد المقر به ويقتسمانه نصفين ويقاسم المقر بهما الأخ المجحود ما بقي في يده نصفين ثم بعد ذلك [يعامل الابنان الأخوين][٢] اللذين أقر بهما أخيراً ما في أيديهما كأنهما ابنان أقر أحدهما بأخوين وصدقه الآخر في أحدهما.

---

(١) في ج "عن امرأته".

(٢) في ج "يُعامل الأخوين".

باب

(إقرار الابن بزوجة بعد زوجة)

قال أبو الحسين: قال يحيى بن آدم: فإن ترك الرجل ابناً فأقر الابن بزوجة للميت أعطاها ثمن ما في يده، فإن أعطاها ذلك بغير [قضاء][١] ثم أقر بزوجة أخرى أعطاها نصف الثمن كما لو أقر بهما معاً، فإن أعطاها ذلك بغير قضاء ثم أقر بزوجة ثالثة أعطاها ثلث الثمن كما لو أقر بثلاث زوجات معاً، فإن أعطاها ذلك بغير قضاء ثم أقر بزوجة رابعة أعطاها ربع الثمن كما لو أقر بهن معاً، فإن كان أعطى الأولى الثمن بقضاء أو أعطى الثانية سهمان من خمسة عشر سهماً مما بقي في يده على قدر ميراثهما، فإن أعطاها ذلك بقضاء [أعطى الثالثة سهما من اثنين وعشرين سهماً مما في يده، فإن أعطاها ذلك بقضاء أعطى][٢] الرابعة سهماً من تسعة وعشرين سهماً مما بقي في يده على قدر [ميراثهما][٣] من فريضة الإقرار من قول أبي حنيفة[٤].

فأما ابن أبي ليلى فإنه إذا أعطى الأولى الثمن بقضاء لم يعط الباقيات شيئاً؛ لأنه فضل في يده عن ميراثه، وإن كان أعطى الأولى بغير قضاء فإنه قد استهلك نصف الثمن فعليه للثانية نصف الثمن، فإن غرم لها ذلك بغير قضاء غرم للثالثة ثلث الثمن، فإن أعطاها ذلك بغير قضاء غرم للرابعة ربع الثمن، فإن كان دفع الثمن إلى الأولى بغير قضاء وأعطى الثانية نصف الثمن بقضاء أعطى الثالثة سهماً من ثلاثة وعشرين سهماً من سبعة أثمان المال ونصف ثمنه؛ لأنه لو أقر بهن معاً لكانت الفريضة من أربعة وعشرين سهماً سقط منها سهم الثانية؛ لأنها أخذت نصف الثمن بقضاء فلا ضمان عليه فيما زادها، ويبقى ثلاثة وعشرون سهماً لكل/[٥] واحدة

---

(١) في ج "بقضاء القاضي".

(٢) ليست في ج.

(٣) في ج "ميراثها".

(٤) يُنظر: المبسوط(٧٤/٢٨).

(٥) نهاية اللوحة رقم ١٠٦.

سهم من ثلاثة وعشرين مما بقي في يده، ولا يصدق على الأولى في رد شيءٍ مما أعطاها[١].

قال يحيى: فإن ترك ابناً فأقر بامرأة لأبيه وأعطاها الثمن، ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنها زوجة للميت وأنكرت التي أقر بها الابن وأنكر الابن أيضاً للتي أقامت البينة، ففي قياس قول أبي حنيفة: للتي أقامت البينة الثمن مما في يد الابن ومما في يد المقر بها، ولهما [تسعة][٢] أثمان ما في أيديهما.

قال يحيى: وقال بعضهم: تأخذ التي أقامت البينة الثمن ويكون ثلث خمس ما بقي بعد الثمن.

وفي قياس قول ابن أبي ليلى: للتي أقامت البينة الثمن، ولا شيء للمقر بها.

وفي قول الشافعي – رحمه الله – الثمن للتي أقامت البينة ولا يثبت نكاح التي أقر بها الابن ولا ترث؛ لأن ورثة الأب لم يجتمعوا على الإقرار بها، وهل يلزم الابن فيما بينه وبين الله أن يعطيها شيئاً أم لا؟ على وجهين.

---

(١) يُنظر: المبسوط(٢٨/٧٤).

(٢) في ج "سبعة".

باب

(إذا ترك ابنين أقر أحدهما بنسوة لأبيه واحدة بعد واحدة)[١]

قال الشيخ: وإذا ترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه أعطاها تسعي ما في يده[٢]؛ لأن الفريضة من ستة عشر سهماً للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، فيقاسمهما ما في يده على قدر سهامهما، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بزوجةٍ أخرى وأعطاها ثمن ما بقي في يده على قدر سهامهما من فريضة الإقرار، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بزوجة ثالثة أعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقي في يده؛ لأنه يقول ترك الميت ثلاث نسوة وابنين، فإن الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً لكل زوجة سهمان ولكل ابن واحد وعشرون سهماً، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بزوجةٍ رابعة أعطاها سهماً من خمسة عشر سهماً مما بقي في يده؛ لأنه يقول ترك الميت أربع نسوة وابنين، فإن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، لكل زوجة سهم ولكل ابن أربعة عشر سهماً فيقاسمها من فريضة الإقرار، ولو أعطى الأولى تسعي ما في يده بغير قضاء غرم للثانية تسع النصف؛ لأنه لو أقر بهما معاً لأعطى كل واحدة تسع ما في يده، فإذا أعطى الأولى بغير قضاء غرم للثانية تسع النصف، فإن أعطاها ذلك بغير قضاء أعطى الثالثة سهمين من سبعة وعشرين من نصف المال؛ لأنه لو أقر بهن معاً لكانت الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً، للابن [إحدى وعشرون][٣] ولكل امرأة سهمان فسهام جماعتهم سبعة وعشرون سهماً، فلذلك وجب لها سهمان من سبعة وعشرين سهماً، وهذا كله قول أبي حنيفة[٤].

وأما ابن أبي ليلى فإنه يعطي الأولى ثمن ما في يده[٥] فإن أعطاها بقضاء لم يعط من أقر

---

(١) يُنظر: كشاف القناع(٤/٤٨٩).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق(٥/٢٩)، التلخيص(٢/٥٤٨).

(٣) في أ "أحد وعشرون". والمثبت في ج.

(٤) يُنظر: المبسوط(٣٠/٧٤).

(٥) يُنظر: تبيين الحقائق(٥/٢٩).

بهما بعدُ شيئاً، وإن أعطاها بقضاء غرم للثالثة نصف ما ورث.

فإن ترك ابناً فأقر بزوجة لأبيه أعطاها ثمن ما ورث، فإن أقر بعدها بأم للميت أعطاها أربعة أسهم من إحدى وعشرين سهماً مما بقي في يده وهو سدس جميع المال[1].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(٢٣٠/٧)، حاشية ابن عابدين(١٨٨/٨).

باب

(إقرار بعض الورثة بوارث)

قال الشيخ أبو الحسين: وإذا ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث وأنكره أخوه لم يثبت نسبه ولم يرث في ظاهر قول الشافعي[١].

وقيل على قياس قوله: يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه ما فضل في يده من ميراثه وهو ثلث ما في يده، وبه قال مالك وابن أبي ليلى ومغيرة[٢].

وكذلك لو كان أقر بدين على أبيه أو وصية لزمه من ذلك قدر ميراثه[٣].

وقيل أيضاً على قياس قول الشافعي: يعطيه نصف ما في يده؛ لأنه شريك في التركة فلا يجوز أن يفضله، وهو قول حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة[٤].

وقيل أيضاً على قياس قوله: يعطيه ثلث ما في يده ويضمن له سدس ما في يد أخيه؛ لأن يده كانت على نصف التركة، للمقر به [ثلث][٥] ثلث التركة فلما قاسم أخاه وسلم إليه النصف أخرج يده عما كان للمقر به [فضمن ثلث ما أخرج يده عنه للمقر به][٦]؛ لأنه سلم لأخيه نصف التركة طوعاً، ولو كان الحاكم أكرهه على القسمة لم يضمن ذلك[٧].

فإن أقر أحد الابنين بأخت من أبيه: لم يثبت نسبها ولم ترث في ظاهر قول الشافعي.

---

(١) يُنظر: التلخيص(٥٤٦،٥٤٧/٢)، المهذب(٣٥٢/٢).

(٢) يُنظر: المدونة(٧٧/١٥)، التلخيص(٥٤٧/٢).

(٣) يُنظر: الأم (٥٠/٧٠).

(٤) يُنظر: التلخيص(٥٤٧/٢).

(٥) ليست في ج.

(٦) ليست في ج.

(٧) يُنظر: التلخيص(٥٤٧/٢).

وقيل على قياس قوله: يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيها ثلث ما في يده، وهو قول أبي حنيفة[١].

[وقيل: يعطيها خمس ما في يده، وهو قول مالك وابن أبي ليلى ومغيرة][٢].

وقيل: يعطيها خمس ما في يده ويضمن لها عشر ما في يد أخيه.

فإن أقر الابن الأكبر بأخوين من أبيه وصدقه الأصغر في أحدهما بعينه وكذبه الآخر وكذب كل واحد من الأخوين لصاحبه[٣]: ثبت نسب الذي اتفقا على الإقرار به في قول الشافعي، وأخذ من كل واحدٍ ثلث ما في يده، ولم يثبت نسب الآخر ولم يرث.

وقيل على قوله: يلزم الأكبر فيما بينه وبين الله أن يعطي الأخ المجحود ما فضل في يده عن ميراثه وهو ربع ما بقي في يده وذلك نصف سدس المال.

وقيل: يعطيه نصف ما بقي في يده كما لو ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابن رابعٍ.

فإن تصادق الأخوان فيما بينهما أخذ الذي اعترفا به ربع ما في يد كل ابن؛ لأن الابن الأصغر أقر له بثلث ما في يده فلم يدعه وادعى الربع فله ما ادعاه ولا يرجع عليه بشيءٍ؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه، وإن ادعى أنهم ثلاثة إخوة أخذ ثلث ما في يد الأصغر ثم رد على صاحبه ما فضل في يده عن ميراثه وهو ربع سدس المال ويأخذ الآخر من الأكبر ربع ما في يده، وتصح من أربعة وعشرين، للمقر بهما ستة أسهم، وللمقر بأحدهما ثمانية أسهم، وللذي أقر به ستة أسهم، وللمجحود أربعة أسهم.

قال ابن سريج: ويحتمل أن يجمع سهام الأخوين فيقتسمانه نصفين فيكون لكل واحد

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(٧/٢٣٠)، البحر الرائق(٧/٢٥٥)، التلخيص(٢/٥٤٧).

(٢) ليست في ج.

(٣) يُنظر: التلخيص(٢/٥٥٥).

خمسة أسهم(١).

وقال عبد الملك بن حبيب(٢): قياس قول مالك أن يثبت نسب الذي اتفقا على الإقرار به كما لو شهدا على إقرار الميت بنسبه ويأخذ ربع ما في يد كل ابن ويأخذ الأخ المجحود من الابن الذي أقر به ربع ما في يده، ولا يثبت.

وفي قياس قول ابن أبي ليلى: لا يثبت النسب ويدفع المقر بهما إلى كل واحدٍ ربع ما في يده؛ لأنه يقول ترك الميت/(٣) أربعة بنين ويدفع المقر بأحدهما إلى الذي أقر به وحده ثلث ما في يده؛ لأنه يقول: ترك الميت ثلثاة بنين، ويصح الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمقر بهما ستة، وللمقر بأحدهما ثمانية، وللذي أقر به سبعة، وللذي أقر أحدهما ثلاثة، وقاله أيضاً بعض أصحاب مالك(٤).

وقال يحيى: قياس قول ابن أبي ليلى إذا كذب كل واحدٍ من الأخوين صاحبه أن يأخذ الذي أقرا به ثلث ما في يد الابن الجاحد وهو سدس فيبقى له إلى تمام ما أقر له به الابن الأكبر نصف سدس وقد أقر للمجحود بربع المال فيعطيهما الابن الأكبر نصف ما في يده فيقسمه على قدر مالهما وهو أربعة أسهم، للذي أقر به ربع ذلك؛ لأنه [بضرب](٥) بنصف سدس، وللمجحود ثلاثة أرباعه؛ لأنه يضرب بربع المال وتصح من ثمانية وأربعين سهماً، للابن الأصغر ستة عشر، وللأكبر اثنا عشر، وللذي أقر به أحد عشر سهماً وللمجحود تسعة أسهم، وحكي نحو ذلك عن عثمان البتي.

---

(١) يُنظر: التلخيص(٢/٥٥٦).

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، وكان عالماً بالتاريخ والأدب، وله تصانيف كثيرة منها "طبقات الفقهاء والتابعين" و "الفرائض". سكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء(١٢/١٠٢)، الأعلام(٤/١٥٧).

(٣) نهاية اللوحة رقم ١٠٧.

(٤) يُنظر: التلخيص(٢/٥٥٦).

(٥) في ج "يضرب".

والأشبه بقول ابن أبي ليلى ما ذكرناه أولاً؛ لأنه ليس للمجحود إلا ما أقر له به الابن الأكبر وليس له أن يشارك الآخر فيما أقر به الآخر.

وفي قول أبي يوسف: يدفع للمقر بهما إلى الذي صدقه أخوه [فيه][١] ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد المصدق به ويقتسمانه نصفين؛ لأنه لما أقر له بربع ما في يده وربع ما في يد أخيه فصدقه أخوه في ذلك لم يلزمه أكثر من ذلك، ولما أقر له الابن الأصغر بثلث ما في يده وثلث ما في يد أخيه الأكبر لم يصدق على أخيه، ويقاسم الابن الأكبر الأخ المجحود ما بقي في يده وهو ثلاثة أثمان المال نصفين وتصح من ستة عشر سهماً، للابن المقر بهما ثلاثة أسهم، وللأخ المجحود ثلاثة أسهم، وللابن الأصغر المصدق بهما بأحدهما خمسة أسهم، وللأخ الذي أقر به خمسة أسهم[٢].

وفي قول محمد بن الحسن: إذا كذب كل واحد من الأخوين بصاحبه دفع المقر بهما إلى الذي صدقه أخوه فيه خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المصدق به ويقتسمان ذلك نصفين[٣]؛ لأنه أقر لكل واحدٍ بربع المال ولنفسه بالربع، فلما صدقه أخوه في أحدهما صار نصف ما أقر به له في يد أخيه فيسقط ذلك عنه ويقسم ما في يده على قدر ما أقر به يضرب لنفسه فيما في يده بسهم وتضرب للمجحود بسهمٍ وللذي صدق فيه بنصف سهم فيصير ما في يده على خمسة أسهم، له سهمان وللمجحود سهمان، وللذي صدقه أخوه فيه سهم، وتصح من عشرة، للابن الأكبر المقر بهما سهمان، وللأخ المجحود سهمان، وللابن الأصغر المصدق بأحدهما ثلاثة أسهم، وللأخ الذي أقرا به ثلاثة أسهم، [وللأخ الذي أقرا به ثلاثة أسهم][٤].

فإن صدق كل واحدٍ من الأخوين صاحبه: ففي قول أبي يوسف ومحمد يدفع الابن المقر

---

(١) ليست في ج.

(٢) يُنظر: التلخيص(٢/٥٥٦).

(٣) يُنظر: التلخيص(٢/٥٥٦).

(٤) ليست في ج.

بأحدهما إلى الذي أقر به ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر به فيقتسمون ذلك أثلاثاً وتصح من ثمانية عشر، للابن الأصغر المقر بواحدٍ ستة أسهم، وللابن الأكبر أربعة أسهم، ولكل واحدٍ من الأخوين أربعة أسهم، ولكل واحدٍ من الأخوين أربعة [أسهم](١).

فإن ترك ابنين أقر الأكبر بأختين صدقه الأصغر في أحدهما وكذبت كل أخت بصاحبتها: في قول أبي يوسف يدفع الأكبر إلى التي صدق فيها سدس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه أثلاثاً، للابن ثلثاه وللأخت ثلثه، ويقاسم الأكبر ما بقي في يده للأخت المجحودة أثلاثاً له ثلثاه ولها ثلثه؛ لأنه يقول: ترك الميت ابنين وابنتين لكل ابن ثلث المال ولكل بنت سدسه فلما صدق الأصغر بأحدهما دفع الأكبر إلى التي صدق فيها سدس ما في يده ليضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه أثلاثاً، فخذ عدداً له سدس، ولما بقي ثلث وهو ثمانية عشر اجعل في يد كل ابن ثمانية عشر سهماً فيدفع الأكبر سدس ما في يده وهو ثلاثة أسهم إلى التي أقرا بها فيضمه إلى ما في يد الأصغر فيكون واحد وعشرين يقتسمانه أثلاثاً، لها سبعة وله أربعة عشر، ويبقى مع الأكبر خمسة عشر يقاسم المجحودة فيعطيها ثلث ذلك خمسة أسهم وله عشرة أسهم.

وعلى قول محمد: يضرب الأكبر لنفسه فيما في يده بثلث المال وللمجحودة سدس المال، وللتي صدق بها الأصغر بنصف سدس؛ لأن الأصغر لما صدقه فيها صار نصف ميراثها في يد الأصغر فسقط عن الأكبر ذلك ويصير ما في يده على سبعة أسهم، له أربعة أسهم وللمجحودة سهمان، وللأخرى سهم واحد يضمه إلى ما في يد الأصغر فيقتسمانه أثلاثاً ويقاسم الأكبر ما بقي في يده وهو ستة أسهم، للمجحودة له ثلثا ذلك أربعة أسهم، وللمجحودة سهمان، فاجعل نصف المال عدداً له سبع ولسبعه ثلث وذلك واحد وعشرون، فيكون المال كله اثنين وأربعون سهماً، في يد كل ابن واحد وعشرون سهماً فيدفع الأكبر سبع ما في يده ثلاثة أسهم إلى التي صدق فيها فيضمه إلى ما في يد الأصغر فيكون أربعة وعشرين، لها ثلث ذلك ثمانية وله ستة

(١) ليست في ج.

عشر سهماً، ويبقى مع الأكبر ثمانية عشر سهماً له ثلثاه اثنا عشر وللمجحودة ستة.

فإن تصادقت الأختان فيما بينهما أخذت التي أقرا بها من الابن الأصغر خمس ما في يده وضمه إلى ما في يد الأكبر واقتسموه أرباعاً، للأكبر سهمان ولكل أخت سهم في قول أبي يوسف ومحمد.

وقال يحيى بن آدم: قياس قول ابن أبي ليلى إذا تجاحدت الأختان أن يدفع الابن الأصغر إلى التي أقر بها ما فضل عن ميراثه وهو خمس ما في يده؛ لأنه يقول: ترك الميت ابنين/[1] وبنتاً فلي خمسا المال وفي يدي النصف فالفاضل في يدي عشر المال وهو خمس ما في يدي، ويدفع الأكبر إليهما ما فضل عن ميراثه وذلك ثلث ما في يده؛ لأنه يقول: ترك الميت ابنين وابنتين فلي الثلث وفي يدي النصف فالفاضل في يدي هو سدس المال وهو ثلث ما في يدي فيقسم ذلك الأختان على قدر مالهما وذلك تسعة أسهم، للتي أقرا بها سبعا ذلك؛ لأنها تضرب بسهمين من ثلاثين سهماً وذلك أنها قد أخذت من الأصغر عشر المال فبقي لها إلى تمام السدس سهمان من ثلاثين سهماً، وتضرب الأخرى سدس المال خمسة أسهم، فاضرب سبعة في ثلاثين يكن مائتين وعشرة، في يد كل ابن مائة وخمسة أسهم، فيدفع الأصغر إلى التي أقرا بها خمس ذلك واحد وعشرون سهماً ويعطيهما الأكبر ثلث ما في يده خمسة وثلاثين سهماً، فتأخذ التي أقرا بها سبعي ذلك عشرة أسهم فيجتمع لها واحد وثلاثون سهماً، وتأخذ الأخرى خمسة أسباعها خمسة وعشرين سهماً، ويبقى مع الأكبر سبعون سهماً، ومع الأصغر أربعة وثلاثون سهماً.

قال أبو الحسين: والصحيح على قياس قول ابن أبي ليلى: أن يدفع الأكبر إلى كل واحدة سدس ما في يده؛ لأنه قد أقر بذلك لكل واحدة ويدفع الأصغر إلى التي صدق بها خمس ما في يده، ولا ترجع المجحودة عليها بشيء، وتصح من ستين سهماً، للأكبر عشرون، وللأصغر أربعة وعشرون، وللتي أقر بها أحد عشر، وللمجحودة خمسة أسهم.

فإن تصادقت الأختان دفعت التي أقرا بها إلى أختها ما فضل في يدها عن ميراثها وذلك

(١) نهاية اللوحة رقم ١٠٨.

سهم واحد ليبقى في [يدها][(١)] سدس المال، وهذا إذا صدقت التي أقر بها الابن الأصغر فيما أقر لها به، فإن قالت: إنما نحن [ابنان][(٢)] وابنتان لم يعطها الأصغر إلا سدس ما في يده؛ لأنه أقر لها بخمس ما في يده فلم يدفع إلا السدس، ولا يعطيها ما لا تدعيه.

وفي قول الشافعي: يثبت نسب التي أقرا بها ويعطيها كل واحدٍ خمس ما في يده، ولا يثبت نسب الأخرى ولا يورث.

وقيل على قياس قوله: يعطيها المقر بها ما فضل في يده عن ميراثه في أحد الوجهين، وثلث ما في يده في الوجه الآخر، ويعطيها في الوجه الثالث ما فضل عن ميراثه في يده ويضمن لها ما أزال يده عنه من حقها بالقسمة الفاسدة.

قال أبو الحسين: قال يحيى بن آدم: معنى ما أقول.

وإذا ترك ابنين فادعى أحدهما ابناً آخر: أعطاه نصف ما في يده في قول أبي حنيفة، وثلث ما في يده في قول ابن أبي ليلى، فإن أعطاه ذلك بغير أمر القاضي ثم أقر بابن آخر أعطاه في قول أبي حنيفة ثلثي ما في يده وهو سدس المال؛ لأنه لو أقر بهما معاً لأعطى كل واحدة ثلث ما في يده وهو سدس المال.

فإن صدقه بعد ذلك الابن المعروف في الأول وكذبه في الثاني: فإن المقر به الأول يرد على الابن الذي أقر به أولاً ثلث ما كان أخذ منه فيقسم بين الثاني وبين الذي أقر به نصفين إن كان دفع إلى الأول بقضاء؛ [لأنه إذا دفع إلى الأول بقضاء][(٣)] كان للثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن، فما يرده الأول يجب أن يقتسماه نصفين ليتساويا، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء فليس للثاني مما رد الأول شيء؛ لأن الثاني قد استوفى نصيبه قبل ذلك ولكن الأول يضيف ما في يده إلى ما في يد الذي أقر به آخر فيصير ذلك بينهما نصفين؛ لأنه إذا دفع إلى الأول بغير

---

(١) في ج "يده".

(٢) ليست في ج.

(٣) ليست في ج.

قضاء لزمه للثاني ثلثي ما بقي في يده وهو سدس المال، فإذا رد الأول نصف سدس المال كان للابن المعروف؛ لأنه لو أقر بهما معاً لكان لكل واحدٍ ثلث ما في يده وهو سدس المال وقد استوفى حقه الثاني.

وإن كان الابن المعروف إنما صدق أخاه المعروف بالثاني ولم يصدقه بالأول: فإن كان أخوه المعروف دفع إلى الأول بغير قضاء، فإن الثاني يرد على الذي أقر به أولاً خمسي ما كان أخذ منه فيسلم له ولا يكون للأول منه شيء ويضيف الثاني ما بقي في يده إلى ما في يد الابن المعروف الذي أقر به آخراً فيصير ذلك بينهما نصفين؛ لأنه إذا دفع الأول نصف ما في يده وهو ربع بغير قضاء ودفع إلى الثاني ثلثي ما بقي في يده وهو سدس المال ثم صدقه أخوه في الثاني صار [بمنزلته][(١)].

لو أقر بأخوين معاً فصدقه أخوه في أحدهما: فكان يلزمه أن يدفع إلى الذي صدقه فيه أخوه خمس ما في يده على قول محمد وذلك عشر المال ويدفع إلى المجحود خمسي ما في يده وله مثله، فلما دفع إلى الثاني سدس المال كان عليه أن يرد ما فضل عن العشر وذلك خمسا السدس سهمان من عشرة أسهم ويسلم ذلك للابن المعروف؛ لأن المقر به الأول قد أخذ أكثر من حقه ويبقى مع المقر به الثاني ثلاثة أخماس السدس ثلاثة أسهم يضمه إلى ما في يد الأول وهو خمسة عشر سهماً من ثلاثين سهماً فتكون ثمانية عشر ويقتسمانه نصفين.

فإن ترك ابنين فأقر الأكبر بأخ وأخت وصدقه الأصغر في الأخت وكذب كل واحدٍ من المدعيين لصاحبه: ففي قول أبي يوسف يدفع الأكبر سبع ما في يده إلى الأخت فيضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه أثلاثاً، ويقاسم الأكبر ما بقي في يده [أخاه][(٢)] المجحود نصفين، وإن كان الأصغر قد صدق بالأخ وأنكر الأخت دفع الأكبر إلى الأخ سُبعي ما في يده فضمه إلى

(١) في ج "بمنزلته".

(٢) في ج "الأخ".

ما في يد الأصغر واقتسماه نصفين، ويقاسم الأكبر ما بقي/[1] في يده الأخت أثلاثاً؛ لأن الأكبر يقول: ترك الميت ثلاثة بنين وبنتاً فلي سُبعا المال وفي يدي النصف فأرد فضل ما في يدي وهو ثلاثة أسباعه على اللذين أقررت بهما أثلاثاً وأدفع إلى الذي صدقني فيه أخي ماله من ذلك، فإن صدقني في الأخ أعطيته ثلثي ذلك الفضل وهو سُبعا ما في يدي، وإن كان صدقني في الأخت أعطيتها ثلث ذلك الفضل وهو سُبع ما في يدي.

وفي قول محمد: إن كان الأصغر صدق بالأخت أعطاها الأكبر تُسع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه أثلاثاً ويقاسم الأكبر ما بقي في يده الأخ نصفين، وإن كان الأصغر قد صدق بالأخ أعطاه الأكبر ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه نصفين، ويقاسم الأكبر ما بقي في يده الأخت أثلاثاً؛ لأن الأكبر يقول: ترك الميت ثلاثة بنين وبنتاً فالفريضة من سبعة أسهم لكل ابن سهمان وللبنت سهم، فإن صدقني الأصغر في الأخت سقط عني نصف نصيبها وضربت لنفسي فيما في يدي بسهمين ولأخي بسهم وللأخت بنصف سهم؛ لأن نصف نصيبها في يد أخي وقد أقر به، فاقسم ما في يدي على تسعة أسهم، للأخت سهم، ولي أربعة أسهم، وللأخ أربعة، وإن صدقني الأصغر في الأخ ضربت لنفسي بنصيب ابن وهو سهمان وللأخت بنصيب بنت وهو سهم وللأخ بنصف نصيب ابن وهو سهم؛ لأن الأصغر قد صدقني فسقط عني نصف نصيبه فيصير للأخ ربع ما في يدي يضمه إلى ما في يد الأصغر ويقتسمانه نصفين ويقاسم الأكبر ما بقي في يده الأخت أثلاثاً.

وإن تصادق المقر بهما: فإن الأصغر يعامل الذي أقر به كأن الابنين المعروفين لم يقرا إلا بمن أقر به الأصغر، فإن كان الأصغر أقر بالأخ أعطاه ثلث ما في يده، فإن كان أقر بالأخت أعطاها خمس ما في يده فيضم ذلك إلى ما في يد الأكبر ويقتسمونه أخماساً للأكبر خمساه، وللأخ خمساه، وللأخت خمسه، في قول أبي يوسف ومحمد، هكذا قال أصحاب محمد.

قال الشيخ: القياس أن يدفع الأصغر ما كان يلزمه دفعه لو لم يتصادق المدعيان؛ لأن

---

(١) نهاية اللوحة ١٠٩.

تصادقهما لا يسقط عن المقر ما كان يلزمه دفعه.

وعلى قول ابن أبي ليلى الذي حكاه يحيى بن آدم: إن كان الأصغر أقر بالأخ أعطاه ثلث ما في يده وهو ما فضل عن ميراثه ويعطيهما الأكبر ما فضل عن ميراثه وهو ثلاثة أسباع ما في يده وذلك تسعة أسهم من اثنين وأربعين سهماً من المال فيقتسمانه على أحد عشر سهماً للأخ خمسة وللأخت ستة؛ لأن الأخ يضرب فيه بما بقي من ميراثه الذي أقر به له الأكبر وهو خمسة أسهم، وأقر الأكبر للأخت [بتسع][1] المال ستة أسهم فلذلك وجب أن يقتسما ما أعطاهما على قدر مالهما، فاضرب الفريضة في أحد عشر يكن أربع مائة واثنين وستين سهماً، للأصغر من الأصل أربعة عشر سهماً في أحد عشر سهماً وذلك مائة وأربعة وخمسون، وللأكبر اثنا عشر في أحد عشر مائة واثنان وثلاثون، وللأخ مائة واثنان وعشرون، وللأخت أربعة وخمسون وإن كان الأصغر أقر بالأخت أعطاها ما فضل في يده عن ميراثه وهو خمس ما في يده؛ لأنه يقول: ترك الميت ثلاث بنين وبنتاً فلهما ثلاثة أسباع ما في يدي يقتسمانه على ثلاثة وعشرين سهماً، للأخ عشرون سهماً، وللأخت ثلاثة أسهم؛ لأنا نجعل نصف المال عدداً له خمس وسبع وذلك خمسة وثلاثون سهماً، فيكون جميع المال سبعين سهماً قد أخذت الأخت من الأصغر خمس ما في يده سبعة أسهم وبقي لها إلى تمام ما أقر به لها الأكبر وهو سبع المال ثلاثة أسهم فأقر الأخ سبعي المال عشرين سهماً فلذلك وجب أن يقتسما ما أعطاهما وهو خمسة عشر سهماً على قدر ما أقر به لهما وذلك ثلاثة وعشرون سهماً، للأخت ثلاثة أسهم، وللأخ عشرون سهماً، فاضرب الفريضة في ثلاثة وعشرين لتصح، يكن ألف وستمائة وعشرة.

قال أبو الحسين: والصحيح على قياس قول ابن أبي ليلى: أن يدفع الأصغر إلى ما أقر به ما فضل في يده عن ميراثه، ويدفع الأكبر إلى كل واحدٍ ما أقر به، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيءٍ مما استحقه على المقر.

وفي قول الشافعي: يثبت نسب الذي اتفقا على الإقرار به ويأخذ من كل واحدٍ ما فضل

(١) في ج "سبع".

في يده عن ميراثه ولا شيء للآخر؛ لأن نسبه لا يثبت إلا بإقرار جميع الورثة.

ومن قال يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه أعطاه على الوجوه التي ذكرناها.

وقال عبد الملك بن حبيب قياس قول مالك: أن يثبت نسب الذي اتفقا على الإقرار به كما لو شهدا على إقرار الميت بنسبه ويأخذ من كل واحدٍ ما فضل في يده عن ميراثه، [ولا يثبت نسب الآخر ويعطيه الذي أقر به ما فضل في يده عن ميراثه][(١)] بعد إعطاء من ثبت نسبه.

فإن ترك ابناً وبنتاً فأقر الابن بأخوين من أبيه وصدقته البنت في أحدهما وكذب كل واحدٍ من الأخوين بصاحبه: في قول مالك والشافعي الجواب كالمسألة [التي][(٢)] قبلها.

وفي قول أبي يوسف: يدفع الابن إلى الذي أقرا به سُبعي ما في يده؛ لأنه يقول ترك الميت ثلاثة بنين وبنتاً، فاجعل المال إحدى وعشرين سهماً ليكون لثلثه سُبع صحيح في يد البنت من ذلك سبعة أسهم ومع الابن أربعة عشر سهماً، فيدفع الابن سبعيها أربعة أسهم إلى الذي أقرا به فيضمه إلى ما في يد البنت فيكون أحد عشر سهماً ويقتسمانها أثلاثاً، للبنت ثلثها ثلاثة أسهم وثلثان، وللذي أقرت به ثلثاها سبعة أسهم وثلث، ويبقى في يد الابن عشرة أسهم يقاسم الأخ المجحود نصفين،/[(٣)] فاضرب الواحد والعشرين في ثلاثة ليزول الكسر يكن ثلاثة وستون سهماً، للابن خمسة عشر، وللأخ المجحود خمسة عشر، وللبنت أحد عشر، وللأخ الذي أقرا به اثنان وعشرون.

وفي قول محمد: يدفع الابن إلى الذي صدق فيه ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد البنت ويقتسمانه أثلاثاً؛ لأن الابن يقول ترك الميت ثلاثة بنين وبنتاً فيضرب لنفسه فيما في يديه بنصيب ابن وللمجحود بنصيب ابن وللذي صدقت به الأخت بِثلثي نصيب ابن؛ لأن ثلث نصيبه في يد الأخت وقد أقرت به فيصيبه ربع ما في يده ويقاسم المجحود ما بقي في يده نصفين

(١) ليست في ج.

(٢) ليست في أ ، والمثبت في ج.

(٣) نهاية اللوحة رقم ١١٠.

وتصح من اثني عشر سهماً، للابن ثلاثة أسهم، وللأخ المجحود ثلاثة أسهم، وللبنت سهمان، وللذي أقرا به أربعة أسهم.

فإن أقرت البنت بأخوين وصدقها في أحدهما: في قول أبي يوسف تدفع البنت إلى الذي صدقها فيه الابن سبعي ما في يدها فيضمه إلى ما في يد الابن ويقتسمانه نصفين ويقاسم البنت الأخ المجحود ما بقي في يدها أثلاثاً، وتصح من ثلاثة وستين سهماً، للابن أربعة وعشرون سهماً، وللذي أقرا به أربعة وعشرون، وللبنت خمسة، وللمجحود عشرة.

وفي قول محمد: تدفع البنت إلى الذي صدقها فيه الابن سهمان وأحد عشر سهماً مما في يدها فتضمه إلى ما في يد الابن ويقتسمانه نصفين ويقاسم المجحود ما بقي في يدها أثلاثاً لها ثلثه وله ثلثاه؛ لأن البنت تقول: الفريضة من تسعة أسهم لكل ابن سهمان ولي سهم فأضرب لنفسي فيما في يدي بسهم وأضرب للمجحود بسهمين وأضرب للذي صدقني فيه أخي بثلثي سهم؛ لأنه لما صدقني فيه أخي سقط عني ثلثا نصيبه وهو سهم وثلث سهم وبقي ثلث نصيبه في يدي وهو ثلثا سهم، فيصير ما في يدي على ثلاثة أسهم وثلثين إذا بسط أثلاثاً صار أحد عشر وذلك ثلث المال والمال ثلاثة وثلاثون سهماً، في يد الابن اثنان وعشرون، وفي يد البنت أحد عشر يدفع سهمين منها إلى الذي صدقها فيه الابن فيضمه إلى ما في يد الابن فيكون أربعة وعشرين، لكل واحدٍ منها اثنا عشر سهماً، ويبقى مع البنت تسعة أسهم لها ثلثها ثلاثة أسهم، وللمجحود ستة أسهم، فاختصر المسألة فاجعلها من أحد عشر؛ لأن لسهام كل واحدٍ ثلثاً صحيحاً، للابن أربعة، وللذي أقرا به أربعة، وللبنت سهم، وللمجحود سهمان.

فإن تصادق الأخوان فيما بينهما دفع المصدق بأحدهما سواء كان الابن أو البنت خمسي ما في يده إلى الذي أقرا به فيضمه إلى ما في يد المقر بهما فيقتسمانه أثلاثاً إن كان المقر بالأخوين هو الابن، فإن كانت البنت اقتسموه أخماساً لها خمسة ولكل أخ خمساه في قول أبي يوسف ومحمد.

وعلى قياس قول ابن أبي ليلى: إذا كذب كل واحدٍ من الأخوين بصاحبه، فإن كان المقر بهما هو الابن أعطى كل واحد سُبعي ما في يده [وأعطت][1] البنت خمسي ما في يدها للذي

(١) في ج "وأعطيت".

صدقت به، وتصح من مائة وخمسة، في يد الابن سبعون سهماً، ومع البنت خمسة وثلاثون سهماً يدفع الابن إلى كل أخ عشرين سهماً، ويدفع البنت إلى الذي صدقته به أربعة عشر، وإن كانت البنت هي المقرة بأخوين دفعت إلى كل واحدٍ سُبعي ما في يدها عشرة أسهم، ودفع الابن إلى الذي صدق به خمسي ما في يده ثمانية وعشرون سهماً ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيءٍ.

وعلى ما قال يحيى بن آدم:

يدفع المقر بأحدهما خمسي ما في يده إلى الذي صدق فيه ويدفع الآخر إليها أربعة أسباع ما في يده فيضرب فيه الذي أقرا به بما بقي له من سبعي المال [ويضرب][1] المجحود بجميع ميراثه وهو سبع المال.

فإن ترك ابناً وبنتاً فأقرت البنت بأختين من أبيها وصدقها الابن في أحدهما: في قول أبي يوسف تدفع البنت إلى الذي أقرا بها خمس ما في يدها.

وفي قول محمد: يدفع إليها سبع ما في يدها فيضمه إلى ما في يد الابن فيقتسمانه أثلاثاً، ويقاسم البنت ما في يدها الأخت المجحودة نصفين؛ لأن البنت تقول: ترك الميت ثلاث بنات وابنا، لكل بنت خمس المال، فلذلك يدفع إلى التي أقرا بها خمس ما في يدها سهما من خمسة عشر سهماً.

وعلى قول محمد: تضرب لنفسها فيما في يدها بنصيب بنت ويضرب للمجحودة بنصيب، وللتي أقرا بها بثلث نصيب؛ لأن ثلثي نصيبها في يد الابن وقد أقر به فيسقط عنها ثلثا نصيبها فيصير ما في يدها على سهمين وثلث إذا بسطتها أثلاثاً صار للتي أقرا بها سهم من سبعة أسهم.

فإن كان الابن هو المقر بهما وصدقته البنت في إحداهما: ففي قول أبي يوسف يدفع الابن إلى التي صدقته فيها البنت خمس ما في يده فتضمه إلى ما في يد البنت ويقتسمانه نصفين، ويقاسم الابن الأخت المجحود ما بقي في يده أثلاثاً.

---

(١) في ج "وتضرب".

وفي قول محمد: يدفع الابن إليها سهمين من أحد عشر سهماً مما في يده؛ لأنه يضرب لنفسه بنصيب ابن وهو سهمان ويضرب للمجحودة بنصيب بنت وهو سهم، ويضرب للتي أقرا بها بثلثي نصيب بنت وهو ثلثا سهم؛ لأن البنت قد أقرت بثلث نصيبها فسقط عنه ذلك فتضم ما تأخذه إلى نصيب البنت ويقتسمانه نصفين ويقاسم الابن ما بقي في يده المجحودة أثلاثاً.

فإن تصادقت الأختان فيما بينهما دفع المقر بإحداهما ربع ما في يده إلى التي أقر بها فتضمه إلى ما في يد المقر ويقتسمونه أثلاثاً إن كانت البنت هي المقرة بهما، وإن كان الابن هو المقر بهما اقتسموه أرباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين في قول أبي يوسف ومحمد.

وعلى قياس قول ابن أبي ليلى: إن كانت/[١] البنت هي المقرة بهما دفعت إلى كل واحدة خمس ما في يدها، ودفع الابن إلى التي أقر بها ربع ما في يده، وإن كان الابن هو المقر بهما دفع إلى كل واحدة خمس ما في يده ودفعت البنت إلى التي أقرت بها ربع ما في يدها وهو الفاضل عن ميراثها.

وعلى ما قال يحيى: يدفع المقر بإحداهما إلى التي أقر بها ربع ما في يده، ويدفع الآخر إليها خمس ما في يده فتضرب فيه المجحودة بخمس المال وتضرب الأخرى بما بقي لها من الخمس.

فإن ترك ابناً وبنتاً فأقرت البنت بأخ وأخت من أبيها وصدقها الابن في الأخت وكذب كل واحدٍ من المدعيين بصاحبه: ففي قول أبي يوسف تعطى البنت الأخت سدس ما في يدها فتضمه إلى ما في يد الابن ويقتسمانه أثلاثاً.

وفي قول محمد: تعطيها عشر ما في يدها؛ لأنها تضرب لنفسها بنصيب بنت وهو سهم، وللأخ بنصيب ابن وهو سهمان، وللأخت بثلث نصيب بنت؛ لأن الابن قد صدقها فيها فسقط عنه ثلثا نصيبها [وتقاسم][٢] البنت الأخ ما بقي في يدها أثلاثاً.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١١١.

(٢) في ج "ويقاسم".

فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما: دفع الابن ربع ما في يده إلى الأخت فتضمه إلى ما في يد البنت واقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان الابن صدقها في الأخ وتكاذب المقر بهما: دفعت البنت إلى الأخ ثلث ما في يدها في قول أبي يوسف، وربع ما في يدها في قول محمد، تضمه إلى ما في يد الابن واقتسماه نصفين وتقاسم البنت الأخت ما بقي في يدها نصفين.

فإن تصادق الأخ والأخت: دفع الابن إلى الأخ خمسي ما في يده؛ لأنه يقول ترك الميت ابنين وبنتاً فلك خمسا ما في يدي فيضمه إلى ما في يد البنت ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين في قول أبي يوسف ومحمد.

وفي قول ابن أبي ليلى: إن كان الابن صدق بالأخ دفع إليه خمسي ما في يده ودفعت البنت إلى الأخ ثلث ما في يدها وإلى الأخت سدس ما في يدها وهو ما فضل عن ميراثهما.

وعلى ما قال يحيى: تدفع البنت إليهما نصف ما في يدها فتضرب فيه الأخت بما أقرت به لها البنت وهو سدس المال ويضرب للأخ بما بقي له من ثلث المال.

فإن كان الابن صدق بالأخت دفع إلى الأخت ربع ما في يده وهو سدس المال وتدفع البنت إلى الأخ ثلث ما في يدها وإلى الأخت سدس ما في يدها.

وعلى ما قال يحيى: يدفع البنت إلى الأخ ما فضل عن ميراثها وهو نصف ما في يدها وذلك سدس المال لا تشاركه الأخت فيه؛ لأن البنت أقرت للأخت بسدس المال وقد استوفته مما أخذته من الابن فلم يبق لها حق.

قال أبو الحسين: وهذا يدل على فساد ما قاله يحيى؛ لأن البنت قد أقرت للأخت سدس ما في يدها وسدس ما في يد الابن وأقرت للأخ بثلث ما في يدها وثلث ما في يد الابن وقد استوفته بما أخذته من الابن فلم يبق لها حق فكيف يجوز لها أن تعطي الأخ ما أقرت به للأخ والأخت وهو أكثر مما أقرت به له ويمنع الأخت ما أقرت به لها.

أرأيت رجلاً ترك ابنين أقر الأكبر بأربعة إخوة وصدقه الأصغر في واحدٍ منهم وأعطاه ما فضل عن ميراثه وهو ثلث ما في يده وذلك سدس المال أسقط حقه مما في يد الأكبر؛ لأنه أقر له بسدس المال وقد استوفي له من غيره وهو الابن الأصغر، أليس يجب أن يرجع فيه إلى المقر به.

فإن صدق الأصغر وجحد الإخوة كان مدعياً على الأكبر ثلث ما في يده وهو مقر له بسدس ما في يده فيلزمه ذلك له.

وإن صدق الأكبر وأقر بالإخوة لم يكن له أن يأخذ من الأصغر إلا السدس مما في يده؛ لأنه لا يدعي عليه أكثر من ذلك وقد أقر له بثلث ما في يده ولا يستحق عليه ما لا يدعيه.

فإن ترك ابناً وبنتاً فأقر الابن بأخ وأخت من أبيه وصدقته البنت في الأخت وكذلك كل واحد من المقر بهما بصاحبه: فإن الابن يدفع إلى الأخت سدس ما في يده في قول أبي يوسف، وسُبع ما في يده في قول محمد؛ لأنه يضرب لنفسه بنصيب ابن وهو سهمان، وللأخ وللأخت بثلثي نصيب بنت؛ لأن البنت لما أقرت [بها][1] سقط عنه ثلث نصيبها فتضم الأخت ما أخذته إلى ما في يد البنت ويقتسمانه نصفين.

فإن تصادق الأخ والأخت دفعت البنت إلى الأخت ربع ما في يدها فضمته إلى ما في يد الابن واقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كانت البنت صدقت بالأخ دفع الابن إليه ثلث ما في يده في قول أبي يوسف، ويدفع إليه في قول محمد أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهماً مما في يده فتضمه إلى ما في يد البنت ويقتسمانه أثلاثاً.

فإن تصادق الأخ والأخت دفعت البنت إليه خمسي ما في يديها فضمته إلى ما في يد الابن واقتسموه أخماساً.

(١) في ج "به".

وفي قول ابن أبي ليلى: إذا صدقت البنت بالأخت دفعت إليها ربع ما في يدها ويعطيها الابن سدس ما في يده ويعطي الأخ ثلث ما في يده.

وعلى ما قال يحيى: يدفع الابن إليهما نصف ما في يده فتضرب الأخ بميراثه وهو ثلث المال وتضرب الأخت بما بقي لها من السدس وهو نصف سدس فيقتسمانه على خمسة أسهم، للأخت خمسها وللأخ أربعة أخماسها.

وإن كانت البنت أقرت بالأخ دفعت إليه خمسي ما في يدها ودفع الابن إليه ثلث ما في يده ودفع إلى الأخت سدس ما في يده.

وعلى ما قال يحيى: يدفع الابن إليها نصف ما في يده فتضرب الأخت فيه سدس المال وهو خمسة أسهم ويضرب الأخ بما بقي له من الثلث وهو ستة أسهم فيقتسمانه على أحد عشر سهماً/[1].

فإن ترك ثلاثة بنين أقر الأكبر بأخوين وصدقه الأخوان في أحدهما: دفع الأكبر إلى الذي صدقاه فيه خمس ما في يده في قول أبي يوسف فضمه إلى ما في يد الابنين المصدقين واقتسموه أثلاثاً، ويقاسم الأكبر ما بقي في يده المجحود نصفين.

وفي قول محمد: يدفع إليه سبع ما في يده؛ لأنه يضرب لنفسه فيما [في يده][2] بسهم وللمجحود بسهم، وللذي صدقاه فيه بثلث سهم؛ لأن ثلثي نصيبه في يد المصدقين وقد أقرا به.

فإن تصادق الأخوان ودفع كل واحد من الابنين المصدقين ربع ما في يده للذي أقرا به فضمه إلى ما في يد الابن الأكبر فاقتسموه أثلاثاً في قول أبي يوسف ومحمد.

وفي قول ابن أبي ليلى: إذا تكاذب الأخوان دفع الأكبر إلى كل واحد خمس ما في يده ويدفع كل واحدٍ من المصدقين إلى الذي صدقها به ربع ما في يده وهو الفضل عن ميراثه.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١١٢.

(٢) في ج "بيده".

وإن تصادق الأخوان رد الذي صدقا به ما فضل في يده عن ميراثه إلى المجحود وذلك سهمان من ستين سهماً.

وعلى ما قال يحيى: يدفع الأكبر إليهما خمسي ما في يده فيضرب فيه المجحود بخمس المال ويضرب الآخر بما بقي له من الخمس وهو سهم من ثلاثين فيقتسمانه على سبعة أسهم للمجحود ستة أسباع ذلك وللآخر سبعة.

فإن أقر الأكبر بأخوين وصدقه الأوسط في أحدهما وصدق الأصغر في الآخر فإن الأكبر يدفع إلى كل واحدٍ ربع ما في يده في قول أبي يوسف ومحمد فيضمه إلى ما في يد الذي صدقه به ويقتسمانه نصفين؛ لأن الأكبر يقول على قول أبي يوسف لأحد أخويه: لو صدقني فيهما لدفع كل واحد منا إلى كل واحدٍ منهما ربع ما في يده، وإذا صدقني في أحدهما فإني أعطيه ربع ما في يدي.

وعلى قول محمد يقول الأكبر: لو صدقني أحدهما في أحدهما لضربت لنفسي فيما في يدي بنصيب وللمجحود بنصيب وللذي صدقني فيه بنصف نصيب فقد سقط بتصديق كل واحد منكما نصف نصيب الذي صدقني فيه فأضرب لنفسي بنصيب ولكل واحدٍ بنصف نصيب فيكون له ربع ما في يدي، هكذا أجاز حمدان الحياني[1] ورواه وفيه نظر.

وفي قول ابن أبي ليلى: يدفع الأكبر إلى كل واحد خمس ما في يده ويدفع كل واحدٍ من المصدقين إلى الذي صدق به ربع ما في يده وهو الفاضل عن ميراثه.

فإن تصادق الأخوان: دفع كل واحد إلى من صدق به خمس ما في يده؛ لأنه الذي يدعيه وليس عليه أن يعطيه أكثر مما يدعيه.

وقد ذكرنا ما قاله يحيى بن آدم على قياس قول ابن أبي ليلى وبينا فساده، فلا معنى لإعادة جوابه في كل مسألة.

فإن ترك ابنين أقر الأكبر بأربعة إخوة صدقه الأصغر في اثنين منهم دفع الأكبر في قول أبي

(١) لم أقف على ترجمة له.

يوسف إلى الذين صدق فيهما ثلث ما في يده فيضمانه إلى ما في يد الابن الأصغر ويقتسمونه أثلاثاً.

وعلى قول محمد: يدفع إليهما ربع ما في يده؛ لأنه يضرب [التسعة][1] فيما في يده بنصيب ولكل واحد من المجحودين بنصيب ، ولكل واحدٍ من اللذين صدق فيهما بنصف نصيب ثم يقاسم ما بقي في يده المجحودين أثلاثاً.

فإن تصادق الإخوة دفع الأصغر إلى الذين أقر بهما نصف ما في يده فضماه إلى ما في يد الأكبر واقتسموه أخماساً في قول أبي يوسف ومحمد.

وعلى قول ابن أبي ليلى: يدفع الأكبر إلى كل واحدٍ سدس ما في يده ويدفع الأصغر إلى كل واحد ممن صدق به ربع ما في يده إن ادعاه وقال إنما نحن أربعة بنين وكذب بأخوين، فإن قال نحن ستة بنين وصدق بالإخوة وأعطى كل واحد سدس ما في يده؛ لأنه أقر لهما جميعاً بنصف ما في يده فلم يدعيا أكثر من الثلث لا يعطيهما ما لا يدعيانه.

فإن ترك امرأة وابناً أقرت المرأة بابنين للميت وصدقها الابن في أحدهما وكذب كل واحد من المقر بهما بصاحبه: فإن المرأة تقاسم الابن المجحود ما في يدها على عشرة أسهم لها ثلاثة أسهم وله سبعة أسهم على قدر سهامهما من فريضة الإقرار ويقاسم الابن أخاه الذي صدق به ما في يده نصفين؛ لأن حقه في يده دون المرأة.

فإن تصادق المقر بهما: دفع الابن إلى الذي صدق به نصف ما في يده فضمه إلى ما في يد المرأة واقتسموا على سبعة عشر سهماً على قدر سهامهما لو صدق الابن بهما للمرأة ثلاثة أسهم ولكل ابن سبعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد.

فإن أقرت المرأة بامرأتين أو بثلاث نسوة فصدقها الابن فيهن: فإن المرأة تقاسم النسوة مما في يدها؛ لأن حقهن في يدها وقد أقرت به ولا شيء على الابن.

فإن ترك امرأة وابناً فأقر الابن بثلاث نسوة للميت وصدقته المرأة في اثنتين منهن: فإنها تعطيهما ثلثي ما في يدها وذلك أكبر مما أقر به لهما الابن ويقاسم الابن المرأة المجحودة ما في

---

(١) في ج "لنفسه".

يده على تسعة وعشرين سهماً، لها سهم وللابن ثمانية وعشرون سهماً؛ لأنه أقر أن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، لكل امرأة سهم، وله ثمانية وعشرون سهماً، وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

وعلى قول ابن أبي ليلى: لا يدفع الابن إلى المرأة شيئاً؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه، وإنما أقر أن حقها في يد المرأة.

فإن أقرت المرأة بامرأتين وصدقها الابن في إحداهما: دفعت إلى التي أقر بها الابن ثلث ما في يدها فضمه إلى ما في يد الابن واقتسماه على خمسة عشر سهماً، له أربعة عشر، ولها سهم؛ لأن المرأة أقرت لها بثلث الثمن، وقد/[1] أعطتها ذلك وأقر الابن لها بنصف الثمن فقد أقر بأنها لم تستوف حقها فلذلك قاسمها ما حصل لهما على قدر سهامهما من فريضتهما وهي امرأتان وابن في قول أبي يوسف ومحمد.

وعلى قول ابن أبي ليلى: لا يدفع الابن إليهما شيئاً.

فإن ترك امرأتين وابناً فأقر الابن بامرأة ثالثة وصدقته إحدى المرأتين: فإنه يجمع ما في يد الابن والمرأة المصدقة وهو خمسة عشر سهماً من ستة عشر سهماً، وتقاسمان المرأة التي أقرا بها على ثلاثة وعشرين سهماً، للابن واحد وعشرون سهماً، ولكل واحدة سهم.

وعلى قول ابن أبي ليلى: لا يدفع الابن إليها شيئاً؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه وتدفع إليها المرأة المقرة ثلث ما في يدها وهو الفاضل عن ميراثها.

فإن ترك ابناً وامرأتين أقرت إحداهما بامرأتين وصدقتها الأخرى في إحداهما: فإن المقرة تدفع إلى التي صدقتها فيها ربع ما في يدها في قول أبي يوسف، وخمس ما في يدها في قول محمد ويضمه إلى ما في يد المصدقة ويقتسمانه نصفين ويقاسم المقرة بهما ما بقي في يدها المجحودة نصفين.

فإن تصادق المقر بهما: دفعت التي أقرت بإحداهما ثلث ما في يدها إلى التي صدقت بها فضمته إلى ما في يد المقرة بهما واقتسمنه أثلاثاً.

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١١٣.

والعمل في ذلك على ما ذكرنا في ابنين أقر أحدهما بأخوين وصدقه الآخر في أحدهما.

وفي قول ابن أبي ليلى: تعطيها المقرة بهما نصف ما في يدها وتعطي الأخرى التي صدقت بها ثلث ما في يدها وتدفع المقرة بهما إليهما نصف ما في يدها فتضرب فيه المجحودة بربع الثمن وتضرب الأخرى بما بقي لها من ربع الثمن فيقتسمانه على أربعة أسهم، للتي أقر بها ربع ذلك وللمجحودة ثلاثة أرباعه.

فإن صدقها الابن والمرأة الأخرى في إحداهما: فإن المقرة تدفع إلى التي أقروا بها ربع ما في يدها في قول أبي يوسف، وخمس ما في يدها في قول محمد، فتضمه إلى ما في يد الابن والمرأة المصدقة ويقتسمونه على ثلاثة وعشرين سهماً، للابن إحدى وعشرون سهماً، ولكل امرأة سهم.

وعلى قول ابن أبي ليلى: تعطي المرأة المقرة كل واحدة ربع ما في يدها وتعطي الأخرى التي صدقت بها ثلث ما في يدها وهو ما فضل عن ميراثهما ولا يعطيها الابن شيئاً.

وقال يحيى: قياس قوله أن تدفع المرأة المصدقة إلى التي صدقت بها وثلث ما في يدها وتدفع المقرة بهما إليهما نصف ما في يدها فتضرب فيه المجحودة بربع الثمن وتضرب فيه الأخرى بما بقي لها من ربع الثمن وهو ثلث ربع الثمن فيقتسمانه على أربعة أسهم، للمجحودة ثلاثة أرباعها، وللأخرى ربعها.

وهذا غلطٌ؛ لما بيناه من قبل.

باب

(الإقرار في التركة إذا كانت ممن لا يجمع في القسمة)

قال أبو الحسين: قال يحيى بن آدم وإذا ترك ابنين وترك عبدين أو دارين أو بيتين مما لا يجمع في القسمة: فاقتسم الابنان [كل واحد](١) بميراثه عبداً أو داراً وسلم الآخر لأخيه وقبض كل واحد منهما ما صار له ثم أقر أحد الابنين بأخت من أبيه وأنكرها الآخر: فإن المقر يعطيها خمس ما في يده ويضمن لها سدس ما في يد أخيه وهو ثلث ما أزال يده عنه من نصف العبد الذي سلمه؛ لأنه لو كان في يده لأعطاها ثلث ذلك النصف في قول أبي حنيفة.

ويعطيها خمس ما في يده في قول ابن أبي ليلى ويضمن لها عشر ما في يد أخيه وهو خمس ما أزال يده عنه من العبد الذي لو كان في يده لأعطاها خمسه.

فلو كانت التركة مما يجتمع في القسمة كالحنطة والزيت والدراهم لكان يعطيها في قول ابن أبي ليلى خمس ما في يده.

وفي قول أبي حنيفة: ثلث ما في يده، ولا يضمن لها مما في يد أخيه شيئاً؛ لأن الذي في يده هو الذي كان في يده قبل القسمة.

قال أبو الحسين: ولو كان أحد الابنين أقر بأخ لدفع إليه ثلث ما في يده في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويضمن له في قول أبي حنيفة ربع ما في يد أخيه، ويضمن في قول ابن أبي ليلى سدس ما في يد أخيه.

ولو كان أقر بأخ وأختٍ معاً دفع إليهما ثلاثة أسباع ما في يده في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويضمن لهما في قول أبي حنيفة ثلاثة أعشار ما في يد أخيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ويضمن لهما في قول ابن أبي ليلى سبع ما في يد أخيه ونصف سبعه؛ لأنه أقر لهما بثلاثة أسباع النصف الذي أزال يده عنه فضمنه.

---

(١) في أ " واحد كل واحد"، والمثبت في ج.

فإن كان أقر بأخوين معاً: أعطاهما نصف ما في يده في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويضمن لهما في قول أبي حنيفة ثلث ما في يد أخيه، ويضمن في قول ابن أبي ليلى ربع ما في يد أخيه.

وفي قول الشافعي: إذا أقر أحدهما بأخ لم يثبت نسبه ولم يرث شيئاً.

ومن قال يلزمه فيما بينه وبين الله أن يعطيه ما فضل في يده عن ميراثه أعطاه على الوجوه الثلاثة التي ذكرناها من قبل.

باب

(الإقرار بمن يثبت نسبه ونكاحه مع من لا يثبت نسبه)

قال أبو الحسين: فإذا أقرت المرأة بزوج وابن فكذبها الزوج في الابن وصدقها في نفسه: ففي قول الشافعي القديم ومن لا يقبل دعوة المرأة بالولد ما لها في بيت المال[١].

وفي قول الجديد ومن لا يقبل دعوة المرأة بالولد: للزوج النصف، والباقي لبيت المال، ومن قبل دعوتها: جعل للزوج الربع، والباقي للابن.

وفي قول أبي حنيفة: للزوج النصف لا يحجبه الولد؛ لأن نسبه لا يثبت بإقرارها، ويكون الباقي للابن كأنها أوصت به له[٢].

فإن أقرت/[٣] بزوج وأم وأخت من أبيها وكذبها الزوج في الأم والأخت: في قول الشافعي في الجديد: يثبت النكاح ولا يثبت نسب الأم والأخت؛ لأن المرأة لا تستوعب ميراث ابنها فلا تقوم مقامه في استلحاق النسب به، وإقرار المرأة بالأم لا يثبت في الأظهر من قول الشافعي كما لا يثبت إقرار المرأة بالولد، فعلى هذا الأصل: يكون للزوج النصف، والباقي في بيت المال.

ومن قبل إقرار المرأة بالولد: فإنه يثبت نسب الأم بإقرارها إذا صدقتها كما يقبل إقرار الأم بالولد ويورثها الثلث[٤].

وفي قوله القديم: لا يثبت النكاح بالإقرار، ولا يرث الزوج، وتكون التركة في بيت المال، فإن صدقها الزوج فيهما قسم المال بينهم على ثمانية أسهم، كما لو ثبت نسبهما إذ لا منازع لهما في الميراث من ذوي الأنساب.

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين(٥/٤٤٣).

(٢) يُنظر: المبسوط(٢٩/١٩).

(٣) نهاية اللوحة رقم ١١٤.

(٤) يُنظر: التلخيص(٢/٥٤٤).

وفي قول أبي حنيفة: للزوج النصف كاملاً؛ لأن نكاحه يثبت بالإقرار والباقي بين الأم والأخت على قدر ميراثهما وهو خمسة أسهم، ولا يعادل الزوج بمن لا يثبت نسبه، وتصح من عشرة أسهم، للزوج خمسة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم.

فإن صدقها الزوج فيها قسم على ثمانية أسهم، كما لو ثبت نسبها، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم.

فإن صدق الزوج بالأم وحدها: ضم ما في يده من فريضة الإنكار وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم إلى ما في يد الأم وهو سهمان، فيكون تسعة أسهم، واقتسما ذلك نصفين، كما لو انفردا بالمال، وتصح من عشرين سهماً، للأخت ستة، وللزوج سبعة، وللأم سبعة.

ولو كان الزوج قد صدق بالأخت وحدها لضم ما في يده إلى ما في يد الأخت واقتسما ذلك نصفين، فيصير لكل واحدٍ أربعة أسهم وهو خمسا المال، فللأم الخمس.

وإذا أقرت المرأة بزوجٍ وابن ولها أخ معروف فصدقها الزوج في نفسه وكذبها في الابن: فمن لم يقبل دعوة المرأة بالولد ولا بالنكاح: جعل التركة للأخ.

ومن قبل قولهما فيهما: جعل للزوج الربع، والباقي للابن.

ومن قبل قولها في النكاح دون الولد وهو قول أبي حنيفة: جعل للزوج النصف، وللأخت النصف.

وإذا أقر الزوج بامرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات وكذبت المرأة بهن وصدقته في نفسها: ففي قول الشافعي الجديد: يثبت النكاح، ويثبت نسب الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، ونسب الأم إن كان هو الذي ورث الأب وحده وصدقته الأم في التي من أب وأم.

ولا يثبت نسب الأخت من الأم في قول من لم يقبل إقرار المرأة بالولد ولا يرثان.

ومن قبل إقرارها بالولد: ثبت نسبهن؛ لأن المقر يقوم مقام أبيه في التصديق بالولد ولا يلتفت إلى تكذيب المرأة بهن.

وفي قول أبي حنيفة: إذا كذبت المرأة بهن لم يعادلها لأن أنسابهن لا يثبت ويكون لها الربع والباقي بينهن على قدر مواريثهن، وكأنّ الميت أوصى بذلك لهن، وتصح من ثمانية أسهم، للمرأة الربع سهمان، وللأم سهم، وللأخت من الأم سهم وللتي من أب سهم، وللتي من أب وأم ثلاثة أسهم.

فإن صدقت المرأة بإحداهن: ضمت سهميها إلى سهام من أقرت بها واقتسما ذلك على قدر مواريثهما، للمرأة ربعها وللتي أقرت بها ثلاثة أرباعها كما لو [انفردا بالتركة][(١)].

فإن صدقت بهن: اقتسموا التركة على خمسة عشر سهماً كما لو ثبت نسبهن.

فإن أقر الرجل بامرأة وبنت ابن وعم: ففي قول الشافعي الجديد: إن كان المقر ورث ابنه وحده وورث أباه وحده وورث أبوه أباه وهو جد المقر وحده، ثبت نسب بنت الابن ونسب العم وقامت مقام الابن والأب في الإقرار، فيكون للمرأة الثمن، ولبنت الابن النصف، والباقي للعم، وإن شاركه غيره في الميراث لم يثبت نسبهما، وكان للمرأة الربع، والباقي لبيت المال.

وفي قوله القديم: لا يثبت النكاح ولا ترثه المرأة.

وفي قول أبي حنيفة: لا يثبت نسبهما ويكون للمرأة الربع، والباقي بين بنت الابن والعم نصفين على قدر مواريثهما ولا يحجب الزوجين ولا يعادلهما من لا يثبت نسبه، إلا أن يصدقا المقر.

فإن صدقت المرأة بهما: كان لها الثمن، ولبنت الابن النصف، والباقي للعم.

فإن أقر بامرأة وثلاث أخوات متفرقات وكذبت المرأة بهن: ففي قول أبي حنيفة: للمرأة الربع، والباقي بين الأخوات على قدر مواريثهن وهو خمسة، وتصح من عشرين سهماً، للمرأة خمسة أسهم، وللأخت للأم خمس الباقي ثلاثة أسهم، وللتي من أب ثلاثة أسهم، وللتي من أب وأم تسعة أسهم.

---

(١) في ج " انفردا فيه بالتركة".

فإن أقرت المرأة بالأخت من الأم وحدها وجحدت الأخت من الأم الأختين: ضمت المرأة سهامها إلى سهام الأخت للأم فيكون ثمانية واقتسما ذلك على قدر مواريثهما لو انفردا بالمال، للمرأة ربعها سهمان، وللأخت ستة أسهم.

ولو أقرت المرأة بالأخت للأب والأم وحدها وجحدت الأخت الأختين الأخريين: ضمت سهامها إلى سهام الأخت للأب والأم فكانت أربعة عشر، للمرأة ربعها، وللأخت ثلاثة أرباعها، وتصح من أربعين سهماً، للمرأة سبعة أسهم، وللأخت للأب والأم واحد وعشرون سهماً، وللتي لأب ستة أسهم، وللتي لأم ستة أسهم.

فإن أقرت المرأة بالتي لأب وأم وحدها وأقرت الأخت للأب والأم بالأختين الأخريين: ضمت الأخت للأب والأم سهامها من الأربعين إلى سهام الأختين فيكون ثلاثة وثلاثين سهماً واقتسموا ذلك على قدر مواريثهن وهي خمسة، للتي من أب وأم ثلاث/[1] أخماسها، وللتي للأم خمسها، وللتي لأب خمسها، وتصح من مائتين، للمرأة خمسة وثلاثون، وللأخت للأب والأم تسعة وتسعون، وللتي لأم ثلاثة وثلاثون، وللتي لأب ثلاثة وثلاثون.

ولو كانت الأخت للأب والأم صدقت بالأخت للأم وحدها: لضمت سهامها من الأربعين إلى سهام الأخت للأم وكانت سبعة وعشرين سهماً واقتسما ذلك، للتي لأم ربعها، وللتي لأب وأم ثلاثة أرباعها.

ولو صدقت المرأة بالجميع: لاقتسمن المال كله على ثلاثة عشر كما لو ثبت نسبهنّ.

فإن أقر الرجل بأربع نسوة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وعم فكذبته النسوة فيهن: كان للنسوة الربع، والباقي بينهن على قدر مواريثهن لو ثبت نسبهن وهو واحد وعشرون سهماً، للعليا اثنا عشر، وللوسطى أربعة، وللعم خمسة، في قول أبي حنيفة، وتصح من مائة واثني عشر، للنسوة ثمانية وعشرون، وللعليا ثمانية وأربعون، وللوسطى ستة عشر، وللعم عشرون.

فإن صدقت النسوة بالعليا وحدها وكذبت العليا بالعم والوسطى: ضم ما في يدها إلى ما في

(١) نهاية اللوحة رقم ١١٥.

يد النسوة فيكون ستة وسبعين سهماً واقتسموا ذلك على قدر مواريثهن لو انفردن بالتركة وثبت نسب العليا، للنسوة ثمنها تسعة أسهم ونصف، وللعليا سبعة أثمانها ستة وستون ونصف.

فإن صدقت العليا بالعم وبالوسطى ضمت ما في يدها إلى ما في يد العم والوسطى فكانت مائة واثنين ونصف واقتسما ذلك على قدر مواريثهم لو ثبت نسبهم وذلك واحد وعشرون سهماً، للعليا اثنا عشر، وللوسطى أربعة، وللعم خمسة.

ولو أقرت امرأة منهن بالعليا وحدها وكذبت العليا بالعم والوسطى: ضمت ما في يدها إلى ما [بيد][1] العليا فكانت خمسة وخمسين سهماً واقتسما ذلك على تسعة وعشرين سهماً، للزوجة سهمٌ، وللعليا ثمانية وعشرون؛ لأنهما يقولان: الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، لكل زوجة سهم، وللعليا ثمانية وعشرون.

ولو أقرت إحدى النسوة بالعم وحده وجحد العم العليا والوسطى: ضمت ما في يدها إلى ما في يد العم فكان سبعة وعشرين سهماً واقتسماه على ثلاثة عشر سهماً، للزوجة سهم، وللعم اثنا عشر سهماً؛ لأنهما يقولان: لا وارث إلا أربع نسوة وعم، وأن الفريضة من ستة عشر، لكل زوجة سهم، وللعم اثنا عشر.

ولو صدقوا جميعاً المقر: لاقتسموا المال على أربعة وعشرين سهماً كما لو ثبت أنسابهم.

وهذا كله قول أبي حنيفة.

وإذا أوصى الرجل بجميع ماله لرجلٍ ولا وارث له: فللموصى له الثلث، والباقي لبيت المال في قول الشافعي.

ويحتمل أن يجعل له جميع المال، وهو قول ابن مسعود وأهل العراق؛ لأنه إنما منع من الوصية بأكثر من الثلث لأجل الإضرار بالورثة، فإذا لم يكن وارث جازت وصيته إذ لا ضرر بالوارث، وإنما قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[2]، وقال النبيّ ﷺ لسعد: **(لأّن تترك**

(١) في ج "في يد".

(٢) سورة النساء، آية رقم ١١.

ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)[١]، فإذا لم يكن هناك وارث ماله بالوصية ضرر؛ وجب أن تجوز وصيته بجميع ماله.

وإذا أقرت بزوجٍ فلم يصدقها الزوج حتى ماتت: فإن أبا حنيفة لا يورثه إلا أن يكون قد صدقها في حياتها.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرثها سواء صدقها قبل موتها أو بعده، وهو قول الشافعي الجديد.

وقال محمد بن الحسن: إذا أقر بأخ ولا وراث له لم يثبت نسبه، وأعطى ماله كأنه أوصى به له حين اختار أن يجعل له بماله.

فإن أقر بأخ وأوصى بماله كله لرجلٍ: فللموصى له الثلث، والباقي للأخ.

فإن أسلم على يد رجلٍ والاه ثم أقر بأخ وأوصى بماله كله لرجلٍ: فللموصى له الثلث، والباقي للذي والاه، ولا شيء للأخ.

فإن أقر في مرضه بأخ وصدقه الأخ ثم أنكره وأوصى بجميع ماله لرجل: فالمال للموصى له، ولا شيء للأخ.

ولو لم يقر المريض ولكن أقر مولاه أو عمه بأخ للميت ثم أنكره قبل موت المريض: فإن المال للأخ ويلزمه ما أقر به سواء كان قبل موت المريض أو بعده.

فإن أقرت امرأة بزوجٍ وبنت من غيره فصدقها كل واحدٍ في نفسه دون صاحبه: فللزوج النصف، وللبنت النصف.

ولو صدقها الزوج في البنت وكذبت البنت بالزوج: فللزوج الربع، وللبنت ثلاثة أربا ع.

باب

(اختلاف الورثة في نسب المدعي)

قال أبو الحسين: وإذا ترك أخاً من أب وأخاً من أم فاقتسما التركة، فادعى رجل أنه أخو

---

(١) رواة البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياً، برقم ٢٥٩١(١٠٠٦/٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨(١٢٥١/٣).

الميت من أبيه وأمه، فقال له كل واحد أنت أخي من أبي وأمي: فإنه يأخذ نصف ما في يد الأخ من الأب وهو ربع وسدس، ولا يأخذ من الأخ للأم شيئاً؛ لأنه أقر له بسدس المال، كما في يد الأخ للأب، وقد أخذ منه أكثر من ذلك، في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

قال يحيى بن آدم: فإن جحده الأخ من الأب أعطاه الأخ من الأم نصف ما في يده في قول أبي حنيفة، ولا يعطيه شيئاً في قول ابن أبي ليلى؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه.

فإن قال الأخ للأب أنت أخي لأبي وأمي، وقال الأخ للام أنت أخو الميت من أبيه وأمه: فإنه يأخذ من الأخ للأب نصف ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأخ للأم فيقتسمان ذلك على ستة أسهم، للأخ للأم سهم، وللمدعي خمسة أسهم؛ لأن الأخ للأم أقر بأن المال كله بينهما على ستة أسهم، ولا شيء للأخ للأب، فلا يصدق على الأخ للأب ويصدق على نفسه، فيضيف ما في يده إلى ما يأخذه المدعي من الأخ للأب ويقتسمانه على قدر ميراثهما في قول أبي حنيفة، ولا يعطيه/[1] الأخ للأم شيئاً في قول ابن أبي ليلى.

ولو قال الأخ للأم أنت أخو الميت من أبيه وأنكره الأخ للأب: أعطاه الأخ للأم خمسة أسباع ما في يده؛ لأنه أقر بأن الميت ترك أخاً لأم وأخوين لأب وأن الفريضة من اثني عشر سهماً، له سهمان ولكل أخ خمسة أسهم فيقاسمه ما في يده على قدر سهامهما وهي سبعة، في قول أبي حنيفة، ولا يعطيه شيئاً في قول ابن أبي ليلى.

ولو ادعى رجلان أنهما أخوا الميت من أبيه وأمه، فقال الأخ للأب لأحدهما بعنيه أنت أخوه لأبيه وقال الأخ للأم للآخر أنت أخو الميت لأمه وكذب كل واحد من المدعيين بصاحبه: فإن الأخ للأب يعطي الذي أقر به نصف ما في يده، ويعطي الأخ للأم الذي أقر به نصف ما في يده.

فإن صدق كل واحد من المدعيين بصاحبه: اقتسما ما أخذاه منهما نصفين في قول أبي

---

(١) نهاية اللوحة رقم ١١٦.

حنيفة، فأما ابن أبي ليلى فإنه لا يأخذ من الأخ للأم شيئاً، ويعطي الأخ للأب الذي أقر به نصف ما في يده.

قال يحيى بن آدم: حدثنا أبو إياس عبد الملك بن جوية بن عائد البصري(١) قال: سألت مغيرة و معاوية الضبي(٢) عن زوج وأم وأخت لأب وأم ادعت الأخت أختاً لأب وأم، فقال مغيرة: هي في الإقرار من ثمانية عشر سهماً، وفي الإنكار من ثمانية أسهم، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثنين وسبعين سهماً، في يد الأم ثمانية عشر، وفي يد الزوج سبعة وعشرون، ومع الأخت سبعة وعشرون ولها من فريضة الإقرار تسعة أسهم، وللأخ ستة عشر سهماً، فيقتسمان التسعة عشر على قدر سهامهما وهي خمسة وعشرون، فما أصاب تسعه فهو للزوج، وما أصاب ستة عشر فهو للأخ، فاضرب الاثنين والسبعين في خمسة لتصح عليهم تكن ألفا وثمان مائة.

قال أبو إياس ثم حدثني المغيرة عن إبراهيم النخعي بهذا القول.

قال يحيى وهو في قول حماد وأبي حنيفة: من عشرين سهماً، يعني للأم ربع المال، وهو نصيبها من فريضة الإنكار وذلك خمسة أسهم من عشرين سهماً، والباقي وهو خمسة عشر سهماً بين الزوج والأخ والأخت على قدر سهامهم من فريضة الإقرار، للزوج تسعة، وللأخ أربعة، وللأخت سهمان.

قال يحيى بن آدم: سألت محمد بن الحسن عن رجل ترك ابنته وأخته من أبيه وأمه فاقتسما التركة نصفين، فادعت امرأة أنها بنت الميت فصدقتها الأخت، وقالت البنت بل أنت أخت

---

(١)هو عبد الملك بن جوية بن عائذ البصري يروى عن المغيرة بن مقسم روى عنه يحيى بن آدم. الجرح والتعديل(٥/٣٤٥)، الثقات(٨/٣٨٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا الاسم ولكن وجدت: فضالة بن حصين "أبو معاوية الضبي" البصرى. روى عن يزيد بن نعامة ويونس بن عبيد وحميد الطويل، وروى عنه زيد بن حباب ومحمد بن ابى بكر المقدمى.الجرح والتعديل(٧/٧٨)

الميت من أبيه وأمه، فقال: تأخذ المرأة من الأخت ثلث ما في [يدها][(١)] فيضيفه إلى ما في يد البنت وإلى ما بقي في يد الأخت على قدر ما بقي في أيديهما من المال فيصير في يد البنت ثلاثة أخماس المال، وفي يد الأخت خمساه، ثم تقول البنت للمرأة قد زعمت أن الفريضة من أربعة أسهم لي سهمان ولك سهم وللأخت سهم، فلو لم تصدقني الأخت فيك لقاسمتك ما في يدي على ثلاثة أسهم لك سهم ولي سهمان، فإذ صدقتني الأخت فيك فإنه يسقط عني من هذا السهم الذي لك بقدر ما في يد الأخت من المال وذلك خمسة أسهم ويبقى لك ثلاثة أخماس سهم فيصير لك مما في يدي ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، تضم ذلك إلى ما في يد الأخت، ويقتسمانه نصفين.

قال أبو الحسين: وتصح من مائة وثلاثين سهماً، في يد البنت ثلاثة أخماسها ثمانية وسبعون سهماً يدفع من ذلك ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً إلى المرأة وذلك ثمانية عشر سهماً تضمه إلى ما في يد الأخت فيكون سبعين سهماً، ويقتسمان ذلك نصفين لكل واحدة خمسة وثلاثون سهماً ولسهام كل واحد خمس صحيح، فاختصر المسألة من خمسها ستة وعشرين سهماً، للبنت اثنا عشر، وللمرأة سبعة، وللأخت سبعة.

وروي أيضاً عن محمد أنه قال: تدفع البنت إلى المرأة سهماً واحداً من ثلاثة عشر سهماً من نصف المال فتضيفه إلى ما في يد الأخت ويقتسمانه نصفين.

وهما في المعنى سواء، لا يختلف ما يصير لكل واحد.

قال يحيى بن آدم: وقال الحسن بن زياد مثل هذا المعنى في مسألة أخرى.

والصحيح غير ما قالا وهو أن تأخذ المرأة ثلث ما في يد الأخت وهو سدس المال وذلك نصف ما أقرت به الأخت وثلثا ما أقرت به البنت فكل واحدة مقرة بأنه قد بقي للمرأة شيء من حقها فالبنت تقول: قد بقي لها نصف سدس المال وهو في يد الأخت، والأخت تقول قد

---

(١) في ج "يده".

بقي لها سدس المال وهو في يد البنت، فالذي أقرت به البنت قد صدقتها فيه الأخت فأقرت بأكثر منه، فيقال للبنت أن المرأة في قولك قد استوفت ثلثي ما أقرت لها به لأنك أقررت لها بالربع وفي يدها السدس، فإذا سلمنا لك ثلثي حقك فما في يدك [استويت][1] أنت وهي فيما أخذت كل واحدة منكما من حقها، ويبقى في يد البنت سدس المال فيقال للبنت يلزمك في قولك أن تدفع إلى الأخت مما في يدها ثلثي حقها كما أخذت أنت، ويقال للمرأة قد استوفيت من الأخت ثلثي ما أقرت لك البنت فيجب أن تستوفي البنت ثلثي حقها وذلك ثلث المال فيبقى سدس المال في يدها وقد بقي من حق البنت سدس المال ومن حق المرأة نصف سدس على ما أقرت به البنت، فلما صدقتها الأخت في ذلك سقط عن البنت نصف ما بقي للمرأة وذلك ربع سدس، فتضرب البنت لنفسها في هذا السدس بالسدس كاملاً، وتضرب للمرأة ربع سدس فيصير السدس/[2] بينهما على خمسة أسهم، للمرأة خمسها سهم تضمه إلى ما في يد الأخت فيقتسمانه نصفين فتصح الفريضة من ثلاثين سهماً، للبنت أربعة عشر، وللأخت ثمانية، وللمرأة ثمانية.

قال يحيى: وهذا عندنا [هو][3] قياس قول أبي حنيفة.

فأما قول ابن أبي ليلى: فإن الأخت تعطي المرأة ما فضل عن ميراثها وهو سدس المال، فلا شيء لها سوى ذلك.

قال أبو الحسين: وفيما أجاب به محمد ويحيى بن آدم نظر.

فصل يتضمن مذهب مالك:

قال أبو الحسين: قال عبد الملك بن حبيب: إذا ترك أربع أخوات لأب وأم وعصبة فأقرت

---

(١) في ج "قد استويت".

(٢) نهاية اللوحة ١١٧.

(٣) ليست في ج.

إحداهن بأخ فلا شيء له؛ لأن حقه في يد العصبة، فإن أقرت إحداهن بأخت أعطتها خمس ما في يدها؛ لأنه الفاضل عن ميراثها[١].

فإن أقرت بأخ وأخت فقد قال بعضهم: تعطي الأخت قدر ما كان ينوبها لو ثبت نسبها، وليس للأخ شيء معها؛ لأن حقه في يد العصبة.

وقال بعضهم: يكون ما فضل في يدها بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك سبع ما في يدها، سهم من اثنين وأربعين سهماً من المال؛ لأنها تدعي السبع وفي يدها السدس.

فإن ترك أماً وأخاً فأقرت الأم بأخ آخر وكذبها الأخ المعروف به: فإن ما فضل في يدها وهو السدس للمقر به؛ لأن الأخ المعروف لا يدعي منه شيئاً.

فإن قال لا علم لي به ولعل أبي قد قال لها إنه أخي: فإنها تدفع السدس إليهما؛ لأنها أقرت به لهما جميعاً.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: السدس بينهما، وقاله ابن القاسم.

فإن ترك امرأة وعصبة وأوصى بثلث ماله لرجلٍ، فقالت المرأة هذا الرجل هو ابن زوجي، فإن كذبها كان الثلث بالوصية، ولها ربع الباقي وهو السدس، والباقي للعصبة؛ لأنها أقرت له بما لم يدعه.

فإن صدقها بطلت وصيته وكان الثلث راجعاً إلى العصبة وتعطيه المرأة ما فضل في يدها عن ميراثها وهو ربع السدس ليبقى في يدها الثمن.

فإن قال لا أدرى، لعلها قد سمعت ذلك من أبي: كان لها الثلث بالوصية وربع السدس مما في يدها بالإقرار.

فإن تركت زوجاً وأماً وأختين من أم وأختين من أب، فأقرت إحدى الأختين من الأب بأخ من أب: فإنه يسقط ميراثها ويكون لأختها سهمان من عشرة أسهم وهو ما يصيبها من فريضة

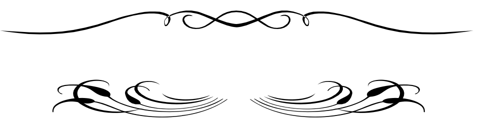
(١) يُنظر: شرح مختصر خليل(٨/٢١٨)، القوانين الفقهية(١/٢٦٥).

الإنكار وذلك خمس المال، والباقي بين الزوج والأم والأختين من الأم على قدر مواريثهم وهو ستة، وتصح الفريضة من ثلاثين سهماً للأخت من الأب المنكرة ستة، وللزوج نصف الباقي اثنا عشر، وللأم أربعة، وللأختين من الأم ثمانية ولا شيء للأخ للأب ولا للأخت المقرة.

نجز آخر الكتاب المسمى بالإيجاز في الفرائض لابن اللبان.

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي رحمة ربه عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الترمسي[١] بلداً الشافعي مذهباً [.....] [٢] وعامله باللطف، وذلك في ليلة سفر صاحبها عن الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ست وخمسين وسبع مائة، أحسن الله عقباها.

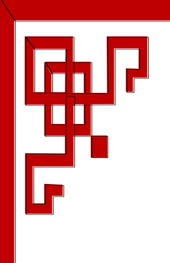
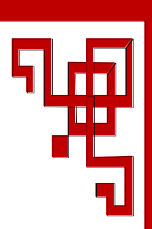
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد، وحسبنا الله ونعم الوكيل/[٣].
الوكيل/[٣].



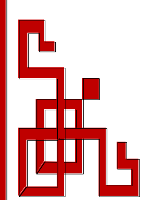
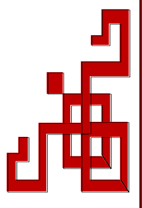
(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) مطموسة في أ. ولعلها "رحمه الله".

(٣) نهاية اللوحة ١١٨.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقم الصفحة
{أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} لقمان ١٤	٦٥٥
{فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} الأحزاب ٥	٥٣٦، ٦٦٤
{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} الأحزاب ٣٧	٥٣٦
{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً} الأحقاف ١٥	٦٥٥
{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ } محمد١١	٥٣٥
{وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } النجم ٤٥	٦٥٦
{فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ} التحريم ٤	٥٣٥

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس
المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس المراجع والمصادر

- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ .
- أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ .
- أحكام أهل الذمة : لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، دار ابن حزم.
- الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الظاهري(ت٤٥٦). دار الحديث.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي (ت : ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة : الأولى ١٩٨٨م
- إكمال الكمال: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت:٤٧٥هـ)

- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- الأموال : لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت : ٢٥١هـ)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ـ بيروت.
- إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة: لأحمد بن سليمان الرسموكي، تحقيق إبراهيم التامري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ـ بيروت .
- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار أم القرى بالقاهرة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، دار الفكر.
- بيان الوهم والإيهام بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : لعلي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين آيات سعيد، دار طيبة بالرياض ، الطبعة الألى ١٤١٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المشهور بالمواق ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- تاريخ الإسلام :د/حسن إبراهيم حسن، دار الجيل ببيروت ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- تاريخ التشريع الإسلامي: لمحمد الخضري بك، دار الكتب العلمية بيروت
- التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل خاري، أبو عبد الله (ت : ٢٥٦هـ)
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق : الدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان الزيلعي ، دار الكتب الإسلامية ـ القاهرة ١٣١٣هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه : للإمام يحي بن شرف النووي ، دار القلم ـ دمشق ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : عبدالله اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق : مسعد السعدني ، ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٥هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف بالرياض.
- تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ)، المحقق : الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ
- تسهيل الفرائض: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.
- تفسير الطبري (الجامع لآي القرآن) : لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ـ بيروت

١٤٠٥هـ .

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار الفكر . بيروت ١٤٠١هـ .
- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- تقويم النظر: لأبي شجاع محمد بن علي الدهان (٥٩٢هـ)، تحقيق الدكتور صالح بن ناصر الخزيم.
- التلخيص : للإمام الذهبي . مطبوع مع المستدرك للحاكم . دار الكتب العلمية، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله المدني . المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
- التلقين في الفقه المالكي : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، تحقيق : محمد الغاني ، المكتبة التجارية . مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧هـ .
- التنبيه في الفقه الشافعي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، دار الكتب العلمية.
- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين تالنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني بن حجر

، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- تهذيب الكمال: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت : ٧٤٢هـ)
- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد علي نجار. نشر الدار المصرية، عام ١٣٨٤هـ.
- التهذيب في الفرائض: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق راشد بن محمد الهزاع، دار الخراز.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لصالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية . بيروت .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي، تحقيق:حمدي عبد المجيد، دار الكتب . بيروت.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : محمد أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- الجامع الصغير : لمحمد بن الحسن الشيباني ، وشرحه النافع الكبير اللكنوي ، عالم الكتب . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الشعب . القاهرة .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لابن أبي الوفاء ، مير محمد كتب خانه . كراتشي .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

- حاشية الباجوري على ابن القاسم الفزي : للشيخ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر . بيروت .
- حاشية الرحبية في علم الفرائض: لعبد الرحمن بن محمد القاسم النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر . بيروت ١٤١٢هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤٢١هـ .
- الحاوي الكبير لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية. مصر.
- الحجة على أهل تالمدينة: لمحمد يبن الحسن الشيباني.
- حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية. مصر.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل «شرح مختصر خليل»: لمحمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر للطباعة . بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي : لابن الملقن ، مكتبة الراشد . الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- الدر المختار : لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق:

عبدالله المدني ، دار المعرفة ـ بيروت .

- دليل الفارض ومفتاح الفرائض، مختصر الشرح الصغير لأرجوزة العلامة الرسموكي: تحقيق الصالحي صالح بن عبدالله السنوسي.
- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ـ بيروت ، ١٩٩٤م .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : محمد شكور الحاجي أمرير المياديني ، مكتبة المنار بالزرقاء الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ .
- الرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني وحاشية الباقري: تحقيق د/ مصطفى أديب البغا، دار القاسم بدمشق.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ـ بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- زاد المسير في علم التفسير: لأبي لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت ٥١١هـ)، المكتب الإسلامي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد الخولي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .
- السراج الوهاج على متن المنهاج : للعلامة محمد الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد

الباقي ، دار الفكر . بيروت .

- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد عبد الحميد . دار الفكر .
- سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ١٤١٤هـ .
- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي ، تحقيق عبدالله المدني ، دار المعرفة . بيروت ١٣٨٦هـ .
- سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز زمرلي وخالد العلمي ، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- السنن الكبرى : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : سعد آل حميد ، الدار السلفية . الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢)، دار الكتب افلعلمية.
- شرح السراجية في علم الفرائض، لعلي بن محمد الجرجاني، مطبعة وزارة الأوقاف، ط ١٣٩٩هـ.
- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦)، تحقيق: شعيب الأراؤوط، المكتبة الإسلامية ببيروت.

- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: لبدر الدين محمد بن سبط المارديني (٥١٢هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد سليمان العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ـ بيروت .
- الشرح الكبير: للشيخ/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.
- شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
- شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م .
- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ، دار العلم للملايين ببيروت.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- صحيح وضعيف الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ضوء السراج في الفرائض: لشمس الدين أبي العلاء محمود بن أبي بكر البخاري (٧٠٠هـ)، تحقيق عتيق الرحمن غلام الله.

- طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ، عالم الكتب . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والتوزيع.
- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ)، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي ببيروت – لبنان
- الطرق الحكمية لشمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي(ت ٧٥١هـ) ، مطبعة المدني.
- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن بالرياض.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: للأبراهيم بن عبد الله الفرضي ، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر . الطبعة الأولى
- عمدة الفقه : لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالله العبدلي و محمد العتيبي ، مكتبة الطرفين . الطائف .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .
- غريب الحديث : لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية
- فتاوى السبكي : لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت .
- فتح المعين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر . بيروت .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- الفرائض : لعبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، المكتبة الفيصلية.

- الفرائض: للدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة معارف بالرياض.
- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- الفروق : لأحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفصول المهمة في علم مواريث الأمة: للشيخ/ أحمد بن محمد بن علي بن عمار الشافعي، تحقيق الدكتور/ عبدالمحسن بن محمد المنيع.
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، لعبدالله بن محمد الشنشوري (ت: ٩٩٦هـ)، تحقيق محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ .
- الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية في الفرائض الحنبلية: لمحمد بن علي بن سلوم النجدي، تحقيق عصام بن محمد أنور رجب، دار النوادر.
- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لعبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

- كتاب التلخيص في علم الفرائض: لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي (٤٧٦هـ)، تحقيق د. ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق :كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوي ، تحقيق : هلال مصطفى ، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ .
- كشف الظنون: لمصطفى القسطنطيني، دار الكتب العلمية، ببيروت١٤١٣هـ.
- كشف الغوامض في علم الفرائض: للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرض (ت: ٩٠٧هـ)، تحقيق الدكتور/ عوض بن رجاء العوفي.
- كشف المخدرات من الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات : لعبد الرحمن بن عبدالله البعلي(ت١١٩٢هـ)، دار البشائر الإسلامية.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن علي المالكي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٢هـ .
- لباب الفرائض: لمحمد بن الصادق الشطي، دار الغرب الإسلامي.
- لسان العرب : لمحمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الأولى .
- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠هـ .
- المبسوط : لشمس الدين السرخسي(ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت .
- المبسوط : لمحمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ)، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- متن الرحبية: لموفق الدين الرحبي، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- المجتبى من السنن : لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب

المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي القاهرة ـ بيروت ١٤٠٧هـ .
- مجمع الضماتات في مذهب اللإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : لأبي محمد بن غانم البغدادي(ت ١٠٣٠هـ).
- المجموع : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٧م .
- مجموع الفتاوى : لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- المحلى بالآثار : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، طبعة جديدة ١٤١٥هـ .
- مختصر اختلاف العلماء : لأحمد بن محمد الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت الطعة الثانية ١٤١٧هـ .
- مختصر الخرقي من مسائل أحمد بن حنبل : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، مصر.
- مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة.
- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- مراتب الإجماع : للإمام علي بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار

الكتب العلمية ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(ت ٣١٦هـ) ، دار المعرفة.
- المسند: لأحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- المصباح المنير : لأحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ـ بيروت .
- المصباح المنير للرافعي، دار الكتب العلمية.
- المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ١٩٦١م .
- المطلع على أبواب الفقه المطلع على أبواب المقنع : لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ .
- المعجم الكبير للطبراني : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)
- معرفة السنن والأثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ـ بيروت .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لعبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، الطبعة الثانية .
- منح الجليل : لمحمد عليش(ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي : لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر ـ بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الرحمن المغزي، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- موطأ الإمام مالك : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي، مصر .
- النتف في الفتاوى : لعلي بن الحسين بن محمد السغدي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد البنوري ، دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ .
- نظم البرهانية في علم الفرائض: للعلامة البرهاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- نهاية الزين في إرشاد المبتدين : لمحمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى .
- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض: لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق عبدالرزاق أحمد عبدالرزاق، دار ابن خزيمة.
- النهاية في غريب الآثر لأبي السعادات المبارك ...(ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدئ : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
- الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، ويليها مسائل فرضية عنقودية: للقاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

- الوسيط في المذهب : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات